الجمهورية التونسية

محكمة المحاسبات

التقرير العام حول
نتائج مراقبة تمويل الحملات الانتخابية
للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها
والانتخابات التشريعية
لسنة 2019
ومراقبة مالية الأحزاب

أكتوبر 2020

توطئــة

تمثّل الانتخابات في كل الديمقراطيات الوسيلة الشرعية المعبرة عن مشاركة المواطنين في الشأن العام واعترافا بسيادة الشعب في اختيار ممثليه لتسيير شؤون الدولة وتوطيد التداول السلمي على الحكم في إطار التنافس الحر والنزيه.

واعتبر دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، في هذا الإطار، الانتخاب والاقتراع والترشح وحرية تكوين الأحزاب حقوق مضمونة وآلية ديمقراطية تعمل على تحقيق الاستقرار وتدعم مشاركة المواطنين في الحياة العامة.

ونظم القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 (فيما يلي القانون الانتخابي) العملية الانتخابية وأقر مبادئها الأساسية فأوجب بخصوص الحملة الانتخابية حياد الإدارة وأماكن العبادة وحياد وسائل الإعلام الوطنية واحترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم والحفاظ على حرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمترشحين وشفافية مصادر التمويل وطرق صرف الأموال المرصودة لها.

وأوكل إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (فيما يلي الهيئة) تنظيم الانتخابات وإدارتها ومراقبتها والسهر على ضمان انتخابات ديمقراطية وحرة وتعددية ونزيهة وشفافة واتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على احترام مبادئها.

كما كلّف الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري (فيما يلي هيئة الاتصال) بضمان الحق في النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري لكل المجموعات السياسية على أساس التعددية والإنصاف.

وأناط إلى البنك المركزي التونسي (فيما يلي البنك المركزي) مهمة الإشراف على عملية فتح الحسابات البنكية واتخاذ الإجراءات اللازمة بمعية وزارة المالية بما يحول دون التمويل الأجنبي للانتخابات.

وأسند إلى القضاء بمختلف تفرعاته العدلي والإداري والمالي مهام ضمان مبادئ النزاهة وشفافية العملية الانتخابية وحماية تكافؤ الفرص بين المترشحين. وفوّض إلى محكمة المحاسبات زيادة على مشمولاتها الأصليّة باعتبارها الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة والتي تعنى بمراقبة حسن التصرّف في المال العام مهمّة مراقبة موارد ومصاريف القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب السياسية لغاية التأكد من إنجاز كل المصاريف المتعلقة بالحملة الانتخابية من خلال الحساب

البنكي الوحيد المفتوح للغرض ومسك حسابية ذات مصداقية تتضمن بيانات شاملة ودقيقة حول كل عمليات القبض والصرف المتصلة بتمويل الحملة والتحقق من أنّ مداخيل القائمات المترشحة أو المترشح أو الحزب متأتية من مصادر مشروعة ومن احترام سقف الإنفاق الانتخابي فضلا عن النظر في الطابع الانتخابي للنفقات وعدم ارتكاب القائمات المترشحة أو المترشح جرائم انتخابية إضافة إلى التثبت من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للواجبات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها وضبط قيمة المصاريف الانتخابية التي ستعتمدها المحكمة في احتساب مبلغ المنحة العمومية المستحق وتسليط العقوبات على المخالفين.

ولغاية مزيد إحكام تمويل الحملات الانتخابية شهد القانون الانتخابي خلال سنة 2017 تعديلات تولى من خلالها المشرّع الاستجابة لتوصيات محكمة المحاسبات حيث تم إقرار نظام صرف المنحة العمومية بعنوان استرجاع المصاريف الانتخابية عوضا عن نظام التمويل المسبق المعتمد في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 والانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 القائم على صرف منحة بعنوان مساعدة عمومية لمجابهة المصاريف الانتخابية قبل انطلاق الحملة الانتخابية واسترجاعها في حالة عدم استيفاء شروط استحقاقها. كما تم مراجعة الأحكام المتعلقة بالعقوبات المالية للمخالفات الانتخابية نحو التقليص في الخطية المتعلقة بعدم إيداع الحساب المالي لدى محكمة المحاسبات في الآجال القانونية وذلك بالنزول بمبلغ الخطية من 25 ضعف سقف الإنفاق إلى 10 مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية وهو ما جعل هذه العقوبات أكثر واقعية وتناسبا مع درجة المخالفة.

ولمجابهة هذه المهام حرصت محكمة المحاسبات على توظيف التجربة المتراكمة لديها لتنظيم العمليّة الرقابيّة وإضفاء النجاعة عليها وإحكام التنسيق بين مختلف تشكيلاتها من خلال إعداد أدلة إجراءات الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية وفقا لما يراعي تطور التجربة التونسية في الانتقال الديمقراطي. كما طوّرت منظومة إعلامية تضمن دقة وشمولية أعمال الرقابة رغم الارتفاع المتزايد لعدد القائمات المترشحة والمترشحين.

ونتيجة ضعف الموارد المتاحة إلى المحكمة تضطر محكمة المحاسبات بمناسبة كل رقابة تمويل الحملات الانتخابية إلى تعليق أعمالها الرقابيّة والقضائية الجارية وتعبئة كل طاقاتها حيث تتفرّغ كل مواردها البشرية لإنجاز هذه الرقابة وفق معايير الجودة والشفافية والمساواة بين القائمات المترشّحة والمترشحين.

وتعمل محكمة المحاسبات وفقا لهدفها الاستراتيجي الرامي إلى انفتاحها على محيطها في تعاون مباشر مع مختلف الهياكل العمومية المعنية بتمويل الحملات الانتخابية وتتلقى باهتمام إفادات المجتمع المدني المختص وذلك في إطار صلاحياتها القانونية واستجابة لمتطلبات المبادئ

الدولية (المبدأ الخامس INTOSAI-P 12) و(GUID5270). وتجري الأبحاث والتحقيقات اللازمة بما أسند إليها من سلطات بخصوص ما تتضمنه هذه الإفادات من وقائع حول تمويل الحملات الانتخابية بما يضمن بها درجة معقولة من الموضوعية والنزاهة والشفافية والحياد للوثوق بها.

ومثّلت الانتخابات التشريعية والرئاسية السابقة لأوانها إثر وفاة رئيس الدولة المغفور له محمد الباجي قايد السبسي تحديا بالنسبة إلى محكمة المحاسبات باعتبار تقاطع فترات حملاتها الانتخابية وما تقتضيه أعمال الرقابة في شأنها من موارد بشرية ولوجستية تفتقر لها المحكمة. فضلا عن تزامن فترة الرقابة المستندية مع الحجر الصحي العام الناجم عن مجابهة جائحة الكوفيد 19 وما تطلبه ذلك من تعديل لطرق العمل إذ حرصت المحكمة على مواصلة مهام مختلف تشكيلاتها وسخرت كل ما أتيح إليها من وسائل تقنية لتوفير القدرة على القيام بالأعمال الرقابية عن بعد وفقا لما تقتضيه المعايير الدولية المعتمدة في المجال ومستعينة بالإمكانات التكنولوجية والرقمية المتاحة لتأمين التواصل الآمن بين مختلف فرق الرقابة وتشكيلات المحكمة.

وتمكّنت المحكمة نتيجة لذلك من القيام برقابتها على تمويل الحملة الانتخابية للقائمات المترشحة للانتخابات التشريعية والمترشحين للانتخابات الرئاسية بدورتيها طبقا لأحكام الفصل 91 من القانون الانتخابي.

وشملت الأعمال الرقابية للمحكمة وبصفة متزامنة مع رقابة القائمات الفائزة بمقاعد بمجلس نواب الشعب مالية 16 حزب فائز وذلك وفقا لأحكام الفصل 92 من القانون الانتخابي.

وأجريت أعمال الرقابة المستندية على الحسابات المالية ووثائق الإثبات المؤيّدة لها وشملت جميع القائمات التي أودعت حساباتها في الآجال القانونية وتحصلت على الأقل على 3 % من الأصوات بالدائرة الانتخابية المعنية وجميع المترشحين للانتخابات الرئاسية بدورتيها.

ولم تكتف المحكمة في رقابتها على المعطيات المضمّنة بالحسابات الماليّة للقائمات بل اعتمدت مختلف مصادر البيانات المتاحة وفقا لما تخوله لها سلطاتها عملا بقانونها الأساسي[1] والقانون الانتخابي وفي حدود ما تم الاستجابة إليه من طلبات المعطيات الموجهة من قبل المحكمة الى الجهات المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج أعمال مختلف الهياكل العمومية المتدّخلة في المجال وإجراء المقاربات والتقاطعات الضرورية وتقييم وتحليل المخاطر.

[1] القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 والمتعلق بمحكمة المحاسبات.

وتولّت المحكمة عقد جملة من جلسات العمل مع هيئة الانتخابات وهيئة الاتصال السمعي والبصري والقطب القضائي الاقتصادي والمالي وتوجيه طلبات إرشادات إلى البنك المركزي والبريد التونسي واللجنة التونسية للتحاليل المالية ووزارة العدل والمحاكم العدلية ووزارة المالية والمؤسسات البنكية وهياكل عمومية أخرى فضلا عن إجراء معاينات لوثائق ذات علاقة بتمويل الحملات الانتخابية والإذن بإجراء اختبارات فنية بشأنها وتكليف خبراء لتقدير قيمة بعض المصاريف.

وتجسيدا للمنهج التحاوري الذي يعتبر مبدأ أساسيا في أعمال المحكمة، تم توجيه الملاحظات التي أفرزتها الأعمال الرقابية إلى القائمات المترشّحة والأحزاب السياسيّة المعنية والمترشحين وتمّ أخذ الإجابات الصادرة عنهم بعين الاعتبار في إعداد هذا التقرير في صورة استيفائها للشروط القانونية.

ولا تقتصر أعمال المحكمة بخصوص الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية على ما ورد بهذا التقرير وإنّما تتبعه أعمال قضائيّة تتعلّق بضبط المنحة العمومية بعنوان استرجاع المصاريف الانتخابية وزجر المخالفات المتعلّقة أساسا بعدم إيداع الحسابات في الآجال القانونية وبتجاوز سقف الإنفاق الانتخابي وبكلّ الإخلالات التي تندرج تحت طائلة العقوبات الماليّة المنصوص عليها بالقانون الانتخابي.

الجمهورية التونسية

محكمة المحاسبات

التقرير العام حول

نتائج مراقبة تمويل الحملة الانتخابية الرئاسية

السابقة لأوانها

لسنة 2019

أكتوبر 2020

الفهـــرس

المقدمة 01

أبرز الملاحظات 04

الجزء الأوّل : مراقبة تقديم حسابات الحملة الانتخابيّة 09

I- تقديم الحسابات 10

II- الوثائق المكوّنة للحسابات الماليّة 11

أ- كشف الحساب البنكي أو البريدي الوحيد 11

ب-سجل المداخيل والنفقات 12

ج- قائمة التظاهرات والأنشطة والملتقيات 13

د- القائمة التأليفية للمداخيل والمصاريف 14

الجزء الثاني : مراقبة موارد الحملة الانتخابية 16

I- شرعية مصادر تمويل الحملة 22

أ- مخاطر تمويل غير شرعي للحملة الانتخابيّة الرئاسية 2019 22

1. المنظومة الرقابية 22

2. التعاقد مع أطراف أجنبية 26

3. التمويل المقنّع للجمعيات 28

ب-الدعاية عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية والوسائط الالكترونية 30

1. التقيّد بمبادئ الحملة الانتخابية وقواعدها عند التغطية الإعلامية 31

1-1 وسائل الإعلام السمعية والبصرية 31

2-1 وسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية 33

2. التمويل الدعائي 34

1-2 الدعاية عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية 34

2-2 الدعاية عبر وسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية 36

3-2 الدعاية عبر وسائل التواصل الاجتماعي 37

1-3-2 الحسابات التي تمّ اعتمادها للقيام بالدعاية لفائدة المترشحين للانتخابات الرئاسية 38

2-3-2 عمليات الاستشهار عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتحديد تكلفتها وكيفية خلاصها 40

ج- استعمال وسائل الإدارة العمومية في أنشطة الحملة الانتخابية 43

II- شفافية تمويل الحملة الانتخابية 44

أ- موارد غير مصرّح بها 44

ب- عدم احترام إجراءات قبض الموارد 46

ج- تبرعات عينية تم اسنادها لأسماء مختلفة بنفس عدد بطاقة التعريف الوطنية أو إسناد نفس الاسم أعداد بطاقات تعريف مختلفة 46

د- تحصيل موارد دون إيداعها بالحساب البنكي الوحيد أو التأخير في تنزيلها 47

هـ- تبرعات من قبل ذوات معنوية 48

و- تجاوز سقف التمويل الخاص من قبل الذوات الطبيعيّة 50

الجزء الثالث : مراقبة نفقات الحملة الانتخابية 52

I- الطابع الانتخابي للنفقات 57

II- شرعية نفقات الحملة الانتخابية 58

أ- الإشهار السياسي عبر الوسائط الإشهارية الثابتة أو المتنقّلة 58

ب- إنجاز نفقات على خلاف الصيغ القانونية 61

ج- تسديد المصاريف الانتخابية نقدا 61

د- إثبات الصرف الفعلي للنفقات 63

III- شمولية النفقات ومصداقية وثائق إثباتها 64

أ- شمولية النفقات المصرّح بها 64

ب- غياب وثائق إثبات النفقات 64

ج- نقائص بوثائق إثبات النفقات 65

د- تقدير القيمة الحقيقية للنفقات 67

الجزء الرابع : استحقاق المنحة 69

I- الحرمان من المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية 70

أ- الحصول على الأقل على 3 % من الأصوات 70

ب- نشر الحسابات المالية 71

ج- التزكيات 72

II- تقدير المبلغ الأقصى للمنحة العمومية بعنوان الانتخابات الرئاسية 2019 75

الملاحق 78

المقدّمة

تولت محكمة المحاسبات في إطار رقابتها على تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 السابقة لأوانها، على غرار ما قامت به بمناسبة الانتخابات الرئاسية 2014، النّظر في شمولية الحسابات البنكية الوحيدة المفتوحة بعنوان الحملة ومصداقية الحسابات المالية المودعة لدى كتاباتها المركزية والجهوية والتأكّد من تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة ومن الطابع الانتخابي للنفقات التي تم التصريح بها بعنوان الحملة وعدم تجاوزها لسقف الإنفاق الانتخابي القانوني فضلا عن عدم ارتكاب المترشّحين لمخالفات أو جرائم انتخابيّة و مقاضاة مقترفيها، وذلك طبقا لأحكام الفصل 93 من القانون الانتخابي. وتكريسا لمبدأ حسن استعمال المال العام ستتولى المحكمة إضافة إلى ذلك وفي إطار أعمالها القضائية ضبط مبلغ المنحة العمومية المستحقة بعنوان استرجاع المصاريف الانتخابية وقائمة المنتفعين بها من المترشحين الذي التزموا بأحكام القانون الانتخابي.

وشملت هذه الرّقابة الحسابات التي تم إيداعها لدى محكمة المحاسبات من قبل المترشحين الذين تم قبول ترشحاتهم نهائيا وعددهم 26 مترشحا التزموا جميعهم بالآجال القانونية. وبذلك بلغت نسبة المترشحين الذين تولوا إيداع الحسابات المالية لدى محكمة المحاسبات في الآجال القانونية إلى 100 % مقابل نسبة في حدود 77,77 % في الانتخابات الرئاسية 2014.

وبلغ عدد المترشحين الذين تحصلوا على نسبة لا تقل على 3% من الأصوات المصرّح بها 10 مترشحين وهو ما يؤهلهم عند استيفائهم للالتزامات التي نصت عليها الفصول 83 إلى 86 من القانون الانتخابي للتمتع بمنحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية تضبطها محكمة المحاسبات وفق الشروط القانونية التي ضبطها الفصل 78 (جديد) من القانون الانتخابي وأحكام الفصول 3 و4 و5 من الأمر عدد 754 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 والمتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية لسنة 2019.

وامتدّت رقابة المحكمة إلى النّظر في الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل مختلف الأطراف المتدخّلة في المجال على غرار هيئة الانتخابات وهيئة الاتصال والبنك المركزي التونسي ووزارة المالية والبريد التونسي والهيئة الوطنية مكافحة الفساد. كما تولت المحكمة الاطلاع على نتائج الأعمال المنجزة من قبل عدد من هياكل المجتمع المدني والملاحظين للعملية الانتخابيّة (الوطنيين منهم والأجانب) للإحاطة بمختلف أنشطة الحملة.

وعملت المحكمة على جمع المعطيات التي من شأنها أن تساعدها على الوقوف على مدى مصداقية الحسابات المودعة لديها من خلال الولوج إلى صفحات التواصل الاجتماعي ومواكبة الصحافة المكتوبة والالكترونية للوقوف على الأنشطة التي تم القيام بها فعليا خلال الحملة الانتخابية حتى يتمّ تحديد كلفة التظاهرات وقياس تأثيرها على سقف الإنفاق الانتخابي وعلى مدى انتفاع المترشحين بموارد غير مشروعة. كما اعتمدت المحكمة مختلف مصادر البيانات المتاحة لها وفقا لما خوله لها القانون الانتخابي حيث تم استقصاء معلومات لدى لجنة التحاليل المالية وبعض البنوك[1] والوكالة الفنية للاتصالات وطلب معلومات لدى عدد من الجمعيات[2] وكذلك مسدي خدمات خواص[3]. كما تم التنسيق مع وزارة العدل والقطب القضائي الاقتصادي والمالي والمحكمة الإدارية بهدف تثمين تدخلات القضاء بمختلف أجنحته في ردع المخالفات والجرائم ذات الصلة بتمويل الحملات الانتخابية.

وقد أفضت الأعمال الرقابية للمحكمة إلى الوقوف على جملة من الملاحظات يستعرض هذا التقرير أبرزها ضمن محاور تتناول مراقبة الحسابات المالية للحملة الانتخابيّة ومراقبة مواردها ونفقاتها. وقد تمت صياغة الملاحظات بعد احترام مبدأ الإجراءات التحاوريّة وعرضها على المترشحين والأخذ بعين الاعتبار للإجابات التي تحصلت عليها إلى غاية إعداد هذا التقرير وللأهمية النسبية للملاحظات التي تم الوقوف عليها ومدى تواترها.

كما قامت المحكمة بموافاة هيئة الانتخابات وهيئة الاتصال والبنك المركزي التونسي بالنتائج الأولية لرقابتها وتلقت في شأنها توضيحاتها.

ولا تقتصر أعمال المحكمة في مجال رقابة تمويل الحملة الانتخابيّة الرئاسية على ما ورد بهذا التقرير وإنمّا تتبعه أعمال قضائية للبت في مدى استحقاق المترشحين للمنحة العمومية التقديرية بعنوان استرجاع المصاريف الانتخابية وفي الصبغة الانتخابية للنفقات وضبط مبلغ المنحة العمومية المستحق فضلا عن البت في المخالفات الانتخابية التي نص عليها القانون الانتخابي وأوكلت للمحكمة مهمة تسليط عقوبات بشأنها.

---

[1] الشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي وبنك الزيتونة.

[2] 64 جمعية.

[3] 6 مؤسسات وسيطة لخدمة الاعلانات على صفحات التواصل الاجتماعي.

أبرز الملاحظات

تعلّقت أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها محكمة المحاسبات أساسا بالوثائق المكوّنة للحسابات المالية وبتمويل الحملة الانتخابية وبتأدية النفقات المتعلقة بها وباستحقاق المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية.

- **الوثائق المكوّنة لحسابات الحملة**

- لم يتولّ أحد المترشّحين فتح حساب خاص بالحملة الانتخابية الرئاسية ولم يتولّ بالتالي تنزيل الموارد النقدية التي صرّح بها بالحساب وقدرها 8.500 د. كما تولّى 9 مترشحين تقديم كشوفات بنكية لا تغطي كامل الفترة الانتخابية ولا تتضمن جميع العمليات البنكية المنجزة بعنوان الحملة الانتخابية.

- شاب مسك سجل المداخيل والنفقات نقائص متعددة تعلّقت أساسا بعدم التزام 15 مترشحا بضوابط قيد عمليات تحصيل الموارد وتأدية النفقات على غرار عدم شمولية العمليات المدرجة وتجميع عدد من العمليات عند تسجيلها دون قيد كلّ عمليّة على حدة وعدم التنصيص على مراجع وثائق إثبات النفقات فضلا عن تسجيل معطيات بسجل المداخيل والنفقات مغايرة لوثائق الإثبات.

- لم يلتزم مترشح بتضمين حسابه المالي قائمة في التظاهرات والأنشطة. ولم يضمّن ثلاثة مترشحين جميع التظاهرات المنجزة خلال الحملة الانتخابية بقائمة التظاهرات والأنشطة.

- شاب مسك القائمة التأليفيّة للمداخيل والمصاريف الانتخابيّة لما عدده 6 مترشحين نقائص تعلّقت أساسا بعدم إمضائها وعدم تضمينها كل البيانات المتعلقة بالإيضاحات المستوجبة وفقا لنموذج الحساب المالي. علاوة على الوقوف على فوارق بين القائمة التأليفيّة للمداخيل والمصاريف الانتخابيّة وبين قيمة الموارد والنفقات وفق وثائق إثبات المداخيل والمصاريف.

- **تمويل الحملة**

أفضت الأعمال الرقابية إلى الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساسا بشرعية مصادر الموارد وشفافية تمويل الحملة.

❖ شرعية مصادر تمويل الحملة

- محدودية منظومة الرقابة على التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية الرئاسية السابقة لأوانها حيث لم يتقيّد البنك المركزي التونسي من جهته بأحكام الفصل 90 من القانون الانتخابي الذي أوكل له مهمة الإشراف على عملية فتح الحسابات البنكية والسهر على عدم فتح أكثر من حساب لكل مترشح واتخاذ الإجراءات اللازمة بما يحول دون التمويل الأجنبي للانتخابات،

- لم يتبيّن وضع مصالح وزارة المالية إجراءات للحيلولة دون التمويل الأجنبي للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 بدورتيها. ومن جهته لم يحدّد البريد التونسي آليات متابعة التحويلات من الخارج إلى الحسابات البريدية الجارية التي تم تأمينها ومستوياتها.

- تعاقد مترشح للانتخابات الرئاسية مع شركة ضغط أجنبية بقيمة حوالي 2,85 م.د قصد الضغط وكسب التأييد تتقاطع فترة تنفيذه مع الحملة الانتخابية الرئاسية. وفي هذا الإطار تمّ تحويل جزء من قيمة العقد بمبلغ 427,5 أ.د بتاريخ 23 سبتمبر 2019 من الحساب البنكي غير المصرح به لدى البنك المركزي التونسي الراجع لزوجة المترشح والقائمة على حملته الانتخابية. وأفرزت الأعمال الرقابية أنّ المبلغ الذي تمّ تحويله لفائدة الشركة الأجنبية لم يكن مصدره تونسيا.

- مشاركة مترشّح لأحد الأحزاب في الانتخابات الرئاسية 2019 في إنجاز أنشطة إحدى الجمعيات خلال سنة 2019 وهو ما من شأنه أن يخفي انطلاق حملته الانتخابية قبل الفترة المحدّدة قانونا للغرض وقيام الجمعية بالترويج بصفة غير مباشرة للمترشح.

- عدم كفاية آليات ضمان التقيّد بالمبادئ الأساسية للحملة المتعلّقة بالتغطية الإعلامية.

- استئثار مترشحين للانتخابات الرئاسية 2019 بنسبة تغطية هامّة بوسائل الإعلام بجميع أنواعها مقارنة ببقية المترشحين وهو ما يتنافى والمبادئ العامة المنظمة لتغطية الحملات الانتخابية وخاصة منها المساواة وتكافؤ الفرص بين كافة المترشحين.

- قيام قنوات تلفزية وإذاعيّة بإشهار سياسي خصّ 6 مترشحين تراوحت كلفتها التي تمّ تقديرها بالنسبة إلى القنوات التلفزية دون اعتبار تكلفة الانتاج بين 9.350 أ.د و171.000 أ.د.

- قيام قناة تلفزية وأخرى إذاعية بدعاية خلال الصمت الانتخابي لفائدة 3 مترشحين.

- بثّ 4 قنوات تلفزية وقناة إذاعية نتائج سبر آراء أو استطلاعات الرأي تخصّ حظوظ بعض المترشحين للانتخابات الرئاسيّة وذلك ضمن برامجها أو تقاريرها.

- تسجيل 35 مخالفة ارتكبتها وسائل الإعلام خلال الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية تتوزّع بحساب 9 مخالفات تم ارتكابها من قبل وسائل الإعلام المكتوبة و26 مخالفة مرتكبة من قبل وسائل الإعلام الالكترونية. وتمّ تسجيل 15 مخالفة مرتكبة خلال فترة الصمت الانتخابي.

- تسجيل ارتكاب وسائل الإعلام 23 مخالفة خلال الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية وذلك بنشر محتوى دعائي خلال فترة الصمت الانتخابي.

- استعمال 16 مترشحا للانتخابات الرئاسية منشورات مدعومة (اعتمدت تقنية الاستشهار) ضمن الصفحات المصرّح بها من قبلهم تراوح عددها بين منشورين و37 منشورا مدعوما مع عدم تقديم 11 مترشّحا من بينهم لهيئة الانتخابات ما يثبت تحمّلهم نفقات دعم هذه الصفحات الإلكترونية أو الترويج لها.

- مثّلت الصفحات غير الرسمية التي تولّت الدعاية للمترشحين والتي لم يتمّ التصريح بها لدى هيئة الانتخابات المصدر الرئيسي للاستشهار.

- القيام بالدعاية الانتخابية خلال فترة الصمت الانتخابي على صفحات التواصل الاجتماعي المصرّح بها وغير المصرّح بها. وبلغ في هذا الإطار عدد المخالفات بالنسبة إلى الصفحات المصرّح بها 73 مخالفة في حين بلغ عدد المخالفات على الصفحات غير المصرح بها 551 مخالفة.

- ارتفاع مخاطر التمويل الأجنبي للمترشحين الذي استفادوا بعمليات الاستشهار في غياب وسيلة مباشرة تخول للمشرفين التونسيين على الصفحات التعامل مع فيسبوك.

- صعوبة حصر المنشورات التي استعملت كأداة للقيام بالحملة الانتخابية بصفة شاملة ودقيقة وصعوبة إثبات الصلة المباشرة بين بعض الصفحات والمترشحين المنتفعين بالدعاية عبر منشوراتها وهو ما لم يمكّن المحكمة من التصريح بشأن مصادر تمويل هذه الخدمات وشرعيتها.

- استعمال أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية موارد الإدارة العمومية أثناء قيامة بأنشطة حملته الانتخابية.

❖ شفافية تمويل الحملة الانتخابية

- لم يتولّ 4 مترشحين تسجيل موارد بقيمة 143,697 أ.د رغم تحصيلهم لموارد تم ضبطها من قبل المحكمة بما قيمته (1.517 أ.د).

- لم تتضمن وصولات تبرّعات تخص 13 مترشحا خلال الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية 2019 بقيمة جملية تناهز (789أ.د) التنصيصات الوجوبية.

- لم يتولّ 6 مترشحين خلال الدورتين الأولى والثانية من الانتخابات الرئاسية 2019 اقتطاع وصولات مقابل تلقيهم مساهمات بلغت قيمتها ما يقارب 437 أ.د.

- وجود ضمن قائمة المتبرعين لأحد المترشحين نفس أرقام بطاقات التعريف الوطنيّة مسندة لأشخاص مختلفة بمبلغ جملي قدره 1846,880د.

- لم يتولّ 12 مترشّح إدراج موارد نقدية بلغت قيمتها 803.955 د بالحساب البنكي الوحيد تمثّل نسبة 45,92 % من مجموع مواردهم النقدية.

- حصول 5 مترشحين على مساعدة أحزابهم في القيام بحملاتهم الانتخابية قيمتها على التوالي 25 أ.د و2,500 أ.د و1,196 أ.د و23.803 أ.د و0,992 أ.د.

- استفاد مترشح بتمويلات بقيمة جملية قدرها 992 د متأتية من تحالف تونس أخرى وتلقى مترشحين اثنين تبرعات من قبل ذوات معنوية.

- تجاوز سقف التمويل الخاص والبالغ 12.093,120 دينارا من قبل 3 متبرعين (ذوات طبيعية) لفائدة مترشح خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية.

- **تأدية النفقات المتعلقة بالحملة**

- إنجاز 18 مترشح للانتخابات الرئاسية خلال الدورة الأولى نفقات لا تكتسي صبغة انتخابية تمّت خارج الفترة الانتخابية أو كانت لا تهدف إلى نيل ثقة الناخب والحصول على صوته بما قيمته 208,519 أ.د من النفقات المنجزة.

- بلغت النفقات التي لا تكتسي صبغة انتخابية المنجزة خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية 3,762 أ.د تعلّقت كلّها بنفقات تمّ تأديتها خارج فترة الحملة الانتخابية من قبل أحد المترشحين.

- عدم تولّي 11 مترشحا للانتخابات الرئاسية مدّ هيئة الانتخابات بقائمة مفصّلة في الوسائط الإشهارية المستعملة من قبلهم خلال الحملة الانتخابية وهو ما من شأنه أن يحول دون أخذ كافة النفقات المنجزة بهذا العنوان بعين الاعتبار عند مراقبة تجاوز السقف الجملي للإنفاق.

- لم يصرّح 16 مترشحا بنفقات تعلّقت أساسا بإنجاز تظاهرات واستغلال سيارات وكراء فضاءات.

- أداء مترشح نفقات بقيمة 8,620 أ.د على خلاف الصيغ القانونية لفائدة أشخاص طبيعيين بعنوان كراء سيارات دون أن تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذا النشاط.

- تأدية نفقات نقدية تجاوزت قيمة الواحدة منها 500 د من قبل 9 مترشحين خلال الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية وبلغت قيمتها الجملية 104,883 أ.د أي ما يمثل 6,43 % من جملة المصاريف النقدية للمترشحين المعنيين.

- ارتفاع المبلغ الجملي للديون المتخلّدة بذمّة 9 مترشحين للانتخابات الرئاسية خلال الدورة الأولى إلى ما قيمته 410,593 أ.د وذلك دون أن يتولّى المترشحون المعنيون تقديم ما يفيد رصد بالحساب البنكي الوحيد مبالغ مالية كافية لتغطيتها.

- لم يضمّن 12 مترشحا خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية بحساباتهم المالية الوثائق المثبتة لنفقات بلغت قيمتها الجملية 143,522 أ.د. ولم يقدّم مترشح خلال الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية وثائق إثبات نفقات بقيمة 10 أ.د تعلّقت بنفقات تنشيط.

- قدّم بعض المترشحون فواتيرا لا تتضمن الموجبات القانونية المذكورة بالفصل 33 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وذلك بقيمة جملية قدرها 1,041 م.د خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية تعلّقت بما عدده 11 مترشحا و20,618 أ.د خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية تعلّقت بكلا المترشحين.

• استحقاق المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية

- تولّى 5 مترشحين نشر حساباتهم المالية خارج الآجال القانونية ولم يتولّ 3 مترشحين القيام بذلك على نحو ما اقتضاه القانون الانتخابي. ومن شأن عدم نشر ملخص للحساب المالي في الآجال القانونية أو مخالفة النشر للصيغ القانونية أن يؤثر في استحقاق المترشحين للمنحة العمومية.

- تولّى 7 مترشحين من ضمن 10 مترشحين تحصلوا على ما لا يقل عن 3 % من الأصوات المصرح بها بعنوان الدورة الأولى إيداع حساباتهم ونشر ملخص منها في الآجال القانونية ووفق النموذج المعدّ في الغرض.

- بلغت النفقات غير الانتخابية التي أنجزها 7 مترشحون بعنوان الدورة الأولى ومترشحان بعنوان الدورة الثانية الذين استجابوا للشروط الأولية لاسترجاع النفقات الانتخابية والمذكورة سالفا ما قدره 120,230 أ.د وهو ما من شأنه أن لا يمكّنهم من استرجاعها عبر المنحة العمومية.

- يقدّر بصفة أولية المبلغ الأقصى للتمويل العمومي المخوّل لسبعة مترشّحين بالنسبة إلى الدورة الأولى ومترشحين للدورة الثانية الذين أودعوا حساباتهم المالية لدى محكمة المحاسبات في الآجال القانونية وتحصّلوا على ما لا يقل عن 3% من الأصوات المصرّح بها واحترموا الأحكام المتعلّقة بنشر حساباتهم المالية وتولوا تمويل جزءا من حملاتهم بتمويل **ذاتي** إلى حوالي 440 أ.د.

الجزء الأوّل

مراقبة تقديم حسابات

الحملة الانتخابيّة

أخضع القانون الانتخابي الحملات الانتخابيّة إلى عدد من المبادئ الأساسية تمثّلت خاصّة في شفافيّة مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها. وتجسيما لمبدأ المساءلة، أوجب المشرّع على كلّ مترشّح للانتخابات الرئاسية موافاة المحكمة بجملة من الوثائق والسجلات تتمثّل وفق الفصول 83 و84 (جديد) و86 من القانون الانتخابي خاصّة في كشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة وفي قائمة تأليفيّة للمداخيل والمصاريف الانتخابيّة أعدت محكمة المحاسبات بشأنها نموذجا وضعته على ذمة المترشحين بموقعها للواب وقائمة تفصيليّة للتظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة خلال الحملة الانتخابيّة فضلا عن سجلّ مرقّم ومختوم من قبل هيئة الانتخابات مدوّن به كلّ المداخيل والنّفقات.

I- تقديم الحسابات

اشترط القانون الانتخابي على المترشحين أن يتولوا بعنوان كل دورة إيداع الوثائق المحاسبية دفعة واحدة لدى الكتابة العامّة للمحكمة أو لدى كتابة إحدى هيئاتها المختصّة ترابيا في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات. وفي صورة الإخلال بهذا الواجب من قبل أحد المترشحين خوّل المشرع للمحكمة تسليط عقوبة تساوي بالنسبة إلى كلّ مترشّح 10 مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية كما تم احتسابها من قبل هيئة الانتخابات وفق أحكام الأمر عدد 754 لسنة المؤرخ في 22 أوت 2019 سالف الذكر.

ولئن أودع كل المترشحون الستة والعشرون المبيّنون **بالملحق عدد 1** حساباتهم المالية لدى محكمة المحاسبات في الأجل القانوني المحدّد لذلك وفق أحكام الفصل 86 من القانون الانتخابي بتاريخ 18 نوفمبر 2019، فقد اتسم نسق إيداع الحسابات خلال الأربعين يوما الأولى بالبطء حيث لم تتعد نسبة الإيداع خلال هذه الفترة 23,07% من مجموع الحسابات.

وإزاء هذه الوضعية، بادرت المحكمة بإصدار بلاغات بتاريخ 8 و13 نوفمبر 2019 وتنظيم لقاء صحفي بتاريخ 8 نوفمبر 2019 لحث المترشحين للانتخابات الرئاسية على إيداع الحسابات المالية للحملة في الآجال القانونية وتذكيرهم بقيمة الخطية المالية التي نص عليها القانون الانتخابي والتي يمكن أن تبلغ 1.768.640 د في صورة عدم الإيفاء بإيداع حساباتهم في الآجال المذكورة.

أمّا بالنسبة إلى الدورة الثانية فقد قدّم المترشحان المعنيان[1] اللذان تحصلا على التوالي على نسبة 72,71 % و27,29 % من الأصوات المصرح بها خلال الدورة الثانية للرئاسية السابقة لأوانها لسنة 2019حسابيهما إلى المحكمة في آخر أجل للإيداع أي يوم 2 ديسمبر 2019.

[1] قيس سعيّد ونبيل القروي.

II- الوثائق المكوّنة للحسابات الماليّة

نصت الفصول 83 و84 (جديد) و86 من القانون الانتخابي على ضرورة مسك المترشحين حسابا ماليا يتضمّن جميع العمليات قبضا وصرفا بناء على وثائق إثبات أصلية وذات مصداقية.

وأفضت أعمال الرقابة في هذا المجال إلى الوقوف على ملاحظات تعلّقت بالوثائق المكوّنة للحساب المالي التي تمّ إيداعها لدى المحكمة على غرار كشف الحساب البنكي أو البريدي الوحيد وسجل المداخيل والنفقات وقائمة التظاهرات والأنشطة والملتقيات.

أ- كشف الحساب البنكي أو البريدي الوحيد

اقتضى الفصل 83 من القانون الانتخابي فتح كل مترشح لحساب بنكي وحيد ترصد فيه المبالغ المخصصة للحملة. وأوجب الفصل 86 من القانون الانتخابي على المترشحين إرفاق حساباتهم المالية المودعة لدى محكمة المحاسبات بكشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة الانتخابية، إلا أنّ أحد المترشحين (سليم الرياحي) لم يتولّ فتح حساب خاص بالحملة الانتخابية الرئاسية ولم يتولّ بالتالي تنزيل الموارد النقدية التي صرّح بها وقدرها 8.500 د. **ويرجع ذلك حسب ما ورد بالتصريح المرفق بالحساب المالي للمترشح إلى عدم تمكن كل من الممثل القانوني والوكيل المالي للمترشح من فتح حساب جاري خاص بالحملة بسبب رفض البنوك فتح هذا الحساب بحجة عدم حضور المترشح شخصيا بالنظر لتواجده خارج البلاد وتجميد أمواله من طرف القضاء وعدم السماح له بفتح حسابات بنكية أي كان نوعها. مع الإفادة بأنّه تمّت مراسلة هيئة الانتخابات بهذا الشأن بتاريخ 13 سبتمبر 2019 دون تلقّي أي إجابة في الغرض.**

كما تولى 7 مترشحين[1] تقديم كشوفات بنكية لا تغطي كامل الفترة الانتخابية ولا تتضمن جميع العمليات البنكية المنجزة بعنوان الحملة الانتخابية.

ولا تمكّن هذه الوضعية المحكمة من التأكد من أنّ جميع مداخيل المترشحين المعنيين ومصاريفهم تمت من خلال الحساب البنكي/البريدي الوحيد وأنّ جميع مواردهم تتأتى من مصادر مشروعة.

[1] محمد لطفي المرايحي ومحسن مرزوق وإلياس الفخفاخ وأحمد الصافي سعيد وسعيد علي مروان العايدي وسيف الدين مخلوف وعمر منصور.

ب- سجل المداخيل والنفقات

ينصّ الفصل 83 من القانون الانتخابي على أنّه يتعيّن على كلّ مترشح مسك سجل مرقّم ومختوم من قبل الهيئة لتسجيل كلّ المداخيل والنفقات بصفة متسلسلة حسب تاريخ إنجازها دون شطب أو تغيير مع التنصيص على مرجع وثيقة الإثبات، إلاّ أنّه تبيّن بالرجوع إلى الوثائق المودعة لدى المحكمة أنّ المترشح حمّة الهمامي مسك سجل للمداخيل والنفقات غير مؤشّر عليه من قبل الهيئة.

وشاب مسك سجل المداخيل والنفقات نقائص متعددة تعلّقت أساسا بعدم التزام 15 مترشحا بضوابط قيد عمليات تحصيل الموارد وتأدية النفقات. حيث لم تشمل العمليات المدرجة بسجلات المترشحين محسن مرزوق والمهدي جمعة وحمادي الجبالي ومنجي الرحوي كل المداخيل والنفقات المنجزة من قبلهم. من ذلك لم يتول المترشح منجي الرحوي على سبيل المثال تسجيل 58 وصل تبرع نقدي بالحساب المالي بمبلغ 6,040 أ.د.

وقد أفاد المترشح منجي الرحوي في إجابته الواردة على المحكمة بتاريخ 17 جويلية 2020 أنه قد تولّى تنزيل مبلغ 10,000 أ.د بتاريخ 09 ديسمبر 2019 بالحساب البنكي الوحيد بما فيه مبلغ 6,040 أ.د أي خارج فترة الحملة الانتخابية ودون بيان مصادر تمويل مبلغ الفارق البالغ 3,960 أ.د.

وتولى كل من أحمد الصافي سعيد ومنجي الرحوي تجميع عدد من العمليات عند تسجيلها دون قيد كلّ عمليّة على حدة حيث تولى على سبيل المثال المترشح منجي الرحوي تجميع مبلغ تبرعات نقدية وتنزيل مورد بمبلغ 150 أ.د دفعة واحدة بالحساب البنكي الوحيد دون تفصيل مصادره بوثيقة التحويل البنكي وبسجل المداخيل.

وفيما يتعلق بإجراءات تسجيل النفقات، لم يتول المترشح سعيد علي مروان العايدي تسجيل نفقاته المنجزة ضمن سجل الموارد والنفقات والتنصيص ضمن السجل على مراجع وثائق إثبات النفقات.

وتولى 7 مترشحون[1] للدورة الأولى تسجيل معطيات بسجل المداخيل والنفقات مغايرة لوثائق الإثبات. كما لم يتول المترشح محسن مرزوق التنصيص على مراجع وثائق الإثبات بهذا السجل.

[1] محسن مرزوق والناجي جلّول ومحمد منصف المرزوقي وأحمد الصافي سعيد وسلمه اللومي وعبد الكريم زبيدي وعبيد بريكي.

كما شاب السجل المدلى به من قبل المترشح عبيد بريكي اخلالات تعلقت بإدراج مضاعف لنفقات بعنوان طباعة لافتات ضمن كل من سجلي عمليات الخزينة والعمليات البنكية بمبلغ جملي قدره 17716,200 د وعدم تطابق قيمة النفقة المسجلة بالسجل مع وثيقة الإثبات المتعلقة بها 3927,600 د.

ومن شأن الاخلالات التي شابت سجل الموارد والنفقات أن تحد من شفافية حسابات المترشحين ومصداقيتها. ويبرز **الملحق عدد 2** والرسم البياني الموالي حوصلة لكلّ الاخلالات التي شابت السجل خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية موزعة حسب عدد المترشحين المرتكبين لكلّ اخلال :

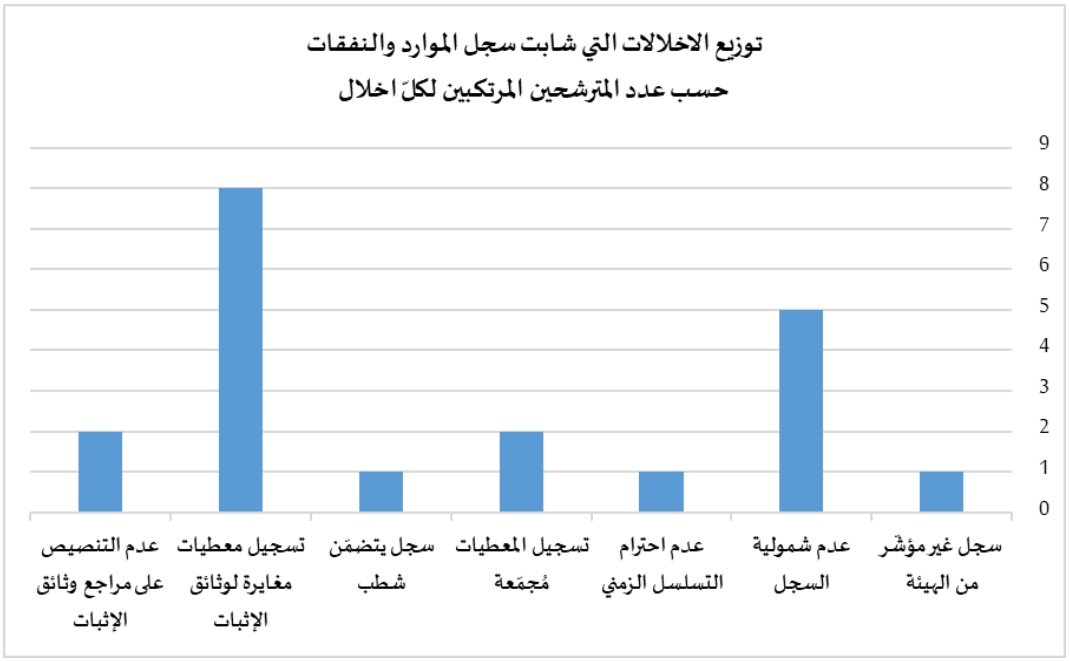

ج- قائمة التظاهرات والأنشطة والملتقيات

خلافا لمقتضيات الفصلين 83 و93 من القانون الانتخابي، و"للتصريح على الشرف" الذي تولى المترشح سعيد علي مروان العايدي إيداعه والذي يفيد بعدم قيامه بأية تظاهرة أو نشاط أو ملتقى خلال فترة الحملة الانتخابية، اتضح قيام هذا المترشح بنشاط انتخابي[1] بتاريخ 13 سبتمبر 2019 تمّ خلاله توزيع مطويات واستعمال حافلة تم تقدير كلفتها من قبل الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بباجة بما قيمته 500 د. وعلاوة على ذلك، وقفت المحكمة على قيام المترشح المذكور بتنقلات إلى عدد من المناطق داخل البلاد التونسية دون التصريح بأي نشاط في الخصوص.

[1] تمت معاينته من قبل عون المراقبة للهيئة الفرعية للانتخابات بباجة بتاريخ 13 سبتمبر 2019 وفقا للمحضر عدد 21742.

وفي هذا الإطار أقرّ المترشح سعيد علي مروان العايدي ضمن إجابته الواردة على المحكمة باستعماله الحافلة التي تمّت معاينتها من قبل أعوان هيئة الانتخابات للتنقل إلى المناطق المذكورة.

وفي سياق متصل، مكّنت مقاربة قائمة التظاهرات والأنشطة والملتقيات المودعة لدى المحكمة من قبل المترشحين منجي الرحوي وعمر منصور وحاتم بولبيار مع وثائق إثبات النفقات المصرّح بها ضمن حسابتهم المالية من الوقوف على عدم تضمنها جميع التظاهرات المنجزة خلال الحملة الانتخابية من ذلك لم يصرح المترشح منجي الرحوي بالأنشطة المنجزة بولايات القيروان وبنزرت وباجة وقفصة والكاف وذلك رغم تضمن الحساب المالي وثائق إثبات نفقات تتعلق بكراء حافلات للتنقل داخل الولايات المذكورة.

ولئن أفاد المترشح منجي الرحوي ضمن إجابته الواردة على المحكمة بأنّ "وثائق الاثبات المتعلقة بكراء حافلات من ولايات القيروان وبنزرت وباجة وقفصة والكاف هي للتنقل إلى التظاهرة المنجزة بولاية صفاقس يوم 07 سبتمبر 2019" إلاّ أنّ وثائق الإثبات المرفقة بالحساب المالي تعلّقت بفواتير صادرة عن شركات جهوية للنقل مختلفة وبتواريخ لاستعمال الحافلات مختلفة عن تاريخ 07 سبتمبر 2019 المبيّن بإجابة المترشح.

ويحول عدم تصريح المترشحين بأنشطتهم الانتخابية لدى هيئة الانتخابات وعدم تضمينها بالحساب المالي دون متابعة الأنشطة المذكورة لمعاينة عناصر كلفتها والتأكّد من التزام المترشحين بمختلف الضوابط الواردة بالقانون الانتخابي والتي من شأن الإخلال بها أن يحرم المترشحين من الانتفاع بالمنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية.

د- القائمة التأليفية للمداخيل والمصاريف

خلافا لمقتضيات الفصل 83 من القانون الانتخابي، تولى المترشّح عبيد بريكي إيداع قائمة تأليفيّة للمداخيل والمصاريف الانتخابيّة شابتها إخلالات تعلقت بعدم إمضائها وعدم تضمينها كل البيانات المتعلقة بالإيضاحات المستوجبة وفقا لنموذج الحساب المالي الواجب إيداعه لدى محكمة المحاسبات.

كما مكنت الفحوصات المجراة على القائمة التأليفية للمداخيل والمصاريف المودعة من قبل المترشح نبيل القروي خلال الدورة الأولى من معاينة فوارق بينها وبين قيمة النفقات وفقا لوثائق إثبات المصاريف ارتفعت إلى 54.000 د.

وفي نفس السياق بيّنت الفحوصات من خلال إعادة احتساب مجموع موارد ونفقات المترشحين استنادا إلى وثائق الإثبات المؤيدة للحسابات المالية المودعة تسجيل فوارق بينها وبين قيمة

الموارد والنفقات المصرّح بها بالقائمات التأليفية للمداخيل والمصاريف على التوالي بقيمة 2583,334 د و1390,516 د وذلك تباعا بخصوص المترشحين الناجي جلّول ومحمد المنصف المرزوقي وقيس سعيّد وهو ما من شأنه أن يمس بمصداقية المعطيات المضمّنة بالقائمة التأليفية للمداخيل والمصاريف للمترشحين.

ومن شأن الاخلالات التي تمّ الوقوف عليها والتي تشوب مسك حسابية الحملة المودعة من قبل المترشحين أن تؤثر في سلامة وشفافية حساباتهم المالية وهو ما قد يجعلهم وفق أحكام القانون الانتخابي عرضة لرفض الحساب من قبل محكمة المحاسبات.

الجزء الثاني
مراقبة موارد الحملة الانتخابية

أقرّ القانون الانتخابي، كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة في سنة 2017، تعدّد مصادر تمويل الحملة الانتخابيّة الرئاسية من خلال تمكين المترشحين من تمويل حملاتهم الانتخابية بالتّمويل الذاتي والتّمويل الخاص مع إمكانية حصولهم على التّمويل العمومي في شكل جديد يساهم في ترشيد الترشحات وجديتها ويضمن حسن استعمال المال العام ويصرف لمن تتوفر فيه الشروط القانونية وفي حدود مضبوطة[1].

وبهدف حماية الحملات الانتخابيّة الرئاسية من المال السياسي المشبوه ومن سيطرة أصحاب رؤوس الأموال ضبط الأمر عدد 754 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 سقفا للتمويل الخاص للحملة في حدود 8 أضعاف سقف المنحة العمومية على مستوى الدائرة الانتخابية. كما تمّ بموجب القانون الانتخابي وقرارات هيئة الانتخابات تحجير تمويل الحملات الانتخابيّة الرئاسية بأموال متأتية من ذوات معنوية أو بمصادر أجنبيّة أو مجهولة أو بأموال مكتسبة بصفة غير مشروعة أو متأتّية من غسيل الأموال فضلا عن منع كلّ تمويل مقنّع.

وبلغ إجمالي موارد المترشحين للانتخابات الرئاسية 2019 باعتبار الموارد العينية والمصرّح بها من قبلهم للمحكمة ضمن الحسابات التي قدموها بعنوان الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية ما قدره 6.670,841 أ.د مقابل 3.999,130 أ.د بعنوان نفس الدورة من الانتخابات الرئاسية لسنة 2014.

ويبرز الجدول الموالي تفصيل ذلك :

ع/د	اسم المترشح	موارد ذاتية	موارد خاصة	موارد أخرى	مجموع الموارد	نسبة الأصوات المتحصل عليها %
1	حمّة الهمامي	0,000	34 610,000	42 000,000	76 610,000	0,69
2	أحمد الصافي سعيد	254 240,000	1 860,000	0,000	256 100,000	7,11
3	محمد لطفي المرايحي	277 630,200	7 421,400	0,000	285 051,600	6,56
4	محسن مرزوق	30 000,000	263 629,100	0,000	293 629,100	0,22
5	عبد الكريم زبيدي	0,000	649 044,280	0,000	649 044,280	10,73
6	حمادي الجبالي	649,800	32 056,500	0,000	32 706,300	0,22
7	سلمه اللومي	101 502,073	27 945,000	0,000	129 447,073	0,15
8	سليم الرياحي	0,000	8 500,000	0,000	8 500,000	0,13
9	نبيل القروي	0,000	562 143,368	0,000	562 143,368	15,58
10	المهدي جمعة	125 000,000	392 000,000	0,000	517 000,000	1,82
11	محمد الصغير نوري	30 000,000	1 800,000	0,000	31 800,000	0,14
12	محمد الهاشمي حامدي	0,000	56 550,000	0,000	56 550,000	0,75
13	محمد المنصف المرزوقي	50 582,200	234 387,928	0,000	284 970,128	2,97
14	يوسف الشاهد	20 000,000	1 378 250,000	0,000	1 398 250,000	7,38
15	قيس سعيّد	0,000	18 965,252	0,000	18 965,252	18,40
16	الناجي جلّول	11 127,563	0,000	0,000	11 127,563	0,21
17	عبير موسي	1 390,000	179 720,323	0,000	181 110,323	4,02

[1] إضافة إلى تمكين المترشّحين من تمويل عمومي غير مباشر في شكل تغطية إعلاميّة مجانيّة ومتساوية تؤمّنها هياكل إعلاميّة عموميّة.

ع/د	اسم المترشح	موارد ذاتية	موارد خاصة	موارد أخرى	مجموع الموارد	نسبة الأصوات المتحصل عليها %
18	إلياس الفخفاخ	31 466,000	52 950,000	0,000	84 416,000	0,34
19	محمد المحرزي عبو	68 000,000	182 782,470	0,000	250 782,470	3,63
20	حاتم بولبيار	لم يصرح بالموارد الفعلية للحملة				0,11
21	عمر منصور	1 000,000	12 799,500	0,000	13 799,500	0,30
22	عبد الفتاح مورو	16 332,000	1 074 941,000	0,000	1 091 273,000	12,88
23	منجي الرحوي	0,000	330 175,000	0,000	330 175,000	0,81
24	سعيد علي مروان العايدي	7 570,430	250,000	15 000,000	22 820,430	0,30
25	عبيد بريكي	15 420,000	47 150,000	0,000	62 570,000	0,17
26	سيف الدين مخلوف	22 000,000	0,000	0,000	22 000,000	4,37
	المجموع	**1 063 910,266**	**5 549 931,121**	**57 000,000**	**6 670 841,387**	
	النسبة %	**15,95**	**83,20**	**0,85**	**100**	

ويبرز الرسم البياني الموالي مقاربة موارد المترشحين للدورة الأولى لرئاسية 2019 والأصوات المتحصل عليها من قبلهم دون اعتبار المترشح حاتم بولبيار الذي، في غياب تصريحه بأية موارد، ستتولى التشكيلات القضائية للمحكمة تقييم الموارد التي تولى تخصيصها لحملته والنفقات التي تولى تأديتها بهذا العنوان :

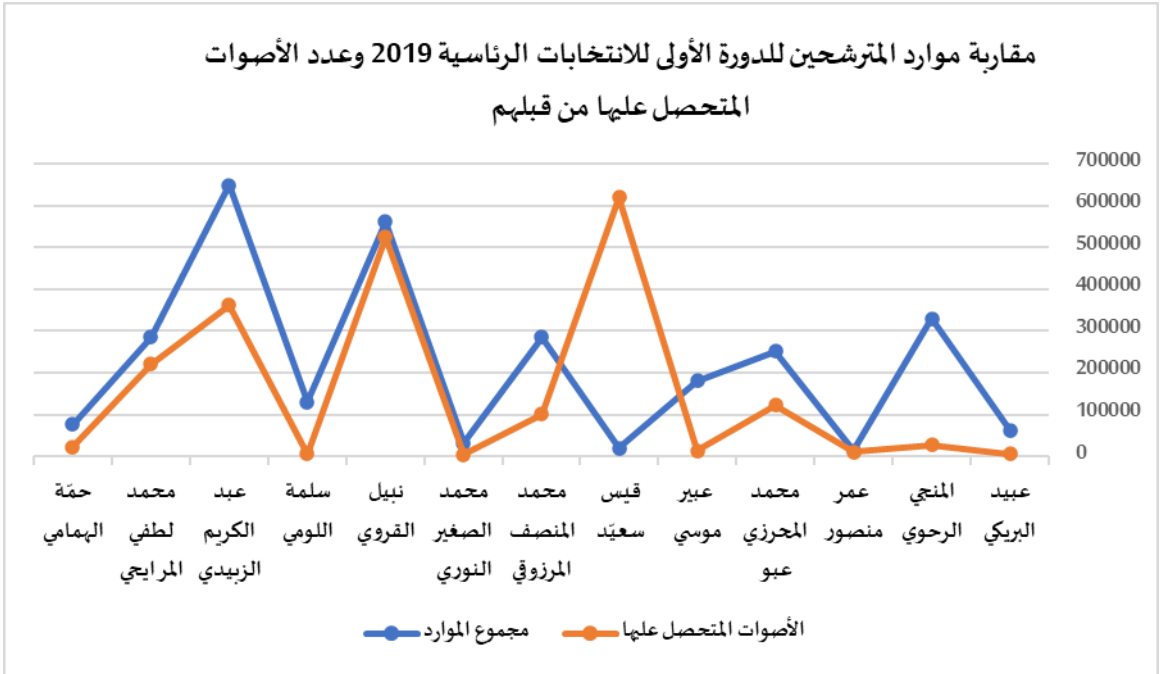

ويتضح أن كلفة الصوت الواحد في الانتخابات الرئاسية الدورة الأولى وفق ما تم التصريح به للمحكمة ضمن الحسابات المالية للمترشحين تراوحت بين 0,030 د (قيس سعيّد) و39,808 د (محسن مرزوق) مقابل معدل كلفة الصوت الواحد في حدود 1,980 د.

وخلافا لتمويل الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 الذي استأثر فيه التمويل الذاتي النصيب الأكبر بنسبة 42,94 % مقابل 35,26 % تمويل الخاص و21,80 % للتمويل العمومي فقد استأثر التمويل الخاص بالنصيب الأكبر في الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 بنسبة 83,20 % يليه التمويل الذاتي والتمويلات أخرى في حدود على التوالي 15,95 % و 0,85 %.

ويبرز الجدول الموالي تفصيل التمويل الذاتي للمترشحين ومقارنته بما تم التصريح به من قبلهم لدى مصالح وزارة المالية بعنوان التصاريح بالضريبة على الدخل للفترة 2017-2019. مع العلم أنّه بالنسبة إلى سنة 2019 لم يحن أجل إيداع التصاريح بالنسبة إلى 18 مترشح و5 مترشحين هم في حالة إغفال (عبير موسي وعمر منصور ومحمد الصغير نوري ومحمد المحرزي عبو ومحسن مرزوق) و3 مترشحين قاموا بإيداع التصاريح بالضريبة على الدخل لسنة 2019 (سيف الدين مخلوف وعبد الفتاح مورو ومحمد لطفي المرايحي).

ع/د	اسم المترشح	موارد ذاتية بالدينار	التصاريح بالضريبة على الدخل للسنوات 2017 و2018 و2019 [1] (د)	نسبة التمويل الذاتي من مجموع الموارد المصرّح بها خلال الفترة 2017-2019 (%)
1	حمّة الهمامي	0,000	يوجد المعني بالأمر في حالة إغفال بعنوان التصريح بالضريبة على الدخل لسنوات 2017 و2018 و2019.	0
2	أحمد الصافي سعيد	254 .240	9.800	2594
3	محمد لطفي المرايحي	277. 630,200	319.556	86,88
4	محسن مرزوق	30 .000,000	289.933	10,35
5	عبد الكريم زبيدي	0,000	يوجد المعني بالأمر في حالة إغفال بعنوان التصريح بالضريبة على الدخل لسنتي 2017 و2018.	0
6	حمادي الجبالي	649,800	يوجد المعني بالأمر في حالة إغفال بعنوان التصريح بالضريبة على الدخل لسنة 2017 وتمّ إيداع تصريح بعنوان سنة 2018 لم يتضمن مداخيل محققة.	-
7	سلمه اللومي	101 .502,073	447.518	22,68
8	سليم الرياحي	0,000	4.500 بعنوان سنة 2017 وتمّ إيداع تصريح بعنوان سنة 2018 لم يتضمن مداخيل محققة.	0
9	نبيل القروي	0,000	1.094.254	0
10	المهدي جمعة	125. 000,000	153.666	81,35
11	محمد الصغير نوري	30. 000,000	تمّ إيداع تصاريح بالضريبة على الدخل بعنوان سنتي 2017 و2018 لم تتضمن مداخيل محققة.	-
12	محمد الهاشمي حامدي	0,000	يوجد المعني بالأمر في حالة إغفال بعنوان التصريح بالضريبة على الدخل لسنة 2017 وتمّ	0

[1] حسب المعطيات المضمنة في مراسلة وزارة المالية عدد 0468 بتاريخ 22 جويلية 2020.

ع/د	اسم المترشح	موارد ذاتية بالدينار	التصاريح بالضريبة على الدخل للسنوات 2017 و2018 و2019 [1] (د)	نسبة التمويل الذاتي من مجموع الموارد المصرّح بها خلال الفترة 2017-2019 (%)
			إيداع تصريح بعنوان سنة 2018 لم يتضمن مداخيل محققة	
13	محمد المنصف المرزوقي	50 .582,200	يوجد المعني بالأمر في حالة إغفال بعنوان التصريح بالضريبة على الدخل لسنوات 2017 و2018	-
14	يوسف الشاهد	20. 000,000	175.304	11,41
15	قيس سعيّد	0,000	يوجد المعني بالأمر في حالة إغفال بعنوان التصريح بالضريبة على الدخل لسنوات 2017 و2018	0
16	الناجي جلّول	11. 127,563	74.416	14,95
17	عبير موسي	.1 390,000	30.138	14,57
18	إلياس الفخفاخ	31 466,000	135.500	23,22
19	محمد المحرزي عبو	68 000,000	116.936	58,15
20	حاتم بولبيار	0,000	150.000[1]	0
21	عمر منصور	1 000,000	43.486 بعنوان سنة 2017	2,30
22	عبد الفتاح مورو	16 332,000	91.437	17,86
23	منجي الرحوي	0,000	54.310 بعنوان سنة 2018[2]	0
24	سعيد علي مروان العايدي	7 570,430	تمّ إيداع تصاريح بالضريبة على الدخل بعنوان سنتي 2017 و2018 لم تتضمن مداخيل محققة.	-
25	عبيد بريكي	15 420,000	20.899 بعنوان سنة 2018 وتمّ إيداع تصريح بعنوان سنة 2017 لم يتضمن مداخيل محققة.	73,78
26	سيف الدين مخلوف	22 000,000	55.688	39,50

وفي هذا السياق وإجابة على دعوة محكمة المحاسبات الداعية إلى تحديد مصدر موارده الذاتية في تمويل حملته الانتخابية قصد التحقق من شرعيتها باعتبارها تعتمد في احتساب مبلغ المنحة بعنوان استرجاع المصاريف الانتخابية أفاد المترشح أحمد الصافي سعيد بأنّ جزء من موارده متأت من شغله السابق كمدير مسؤول ورئيس تحرير وقدّم شهادات في خلاص حقوق مؤلف بعنوان الفترة 2015-2019 بمبلغ جملي قدره 170.150 د وعقد كراء محل سكنى بتاريخ 19 سبتمبر 2013 قيمته 36.000 د سنويا. وفي المقابل لم يقدم مؤيدات بشأن 125.000 د تتعلق حسب إفادته بحصوله على قرض بنكي (70.000 د) وعلى ما يفيد استرجاعه لدين (30.000 د) وعلى ما يفيد حصوله فعليا على مكافئات مالية بعنوان محاضرات تولى تأمينها (25.000 د).

[1] يوجد المعني بالأمر في حالة إغفال بعنوان التصريح بالضريبة على الدخل لسنة 2017.

[2] يوجد المعني بالأمر في حالة إغفال بعنوان التصريح بالضريبة على الدخل لسنة 2017.

وبلغت موارد المترشحين الذين تحصلوا على ما لا يقل عن 3 % من الأصوات ما قيمته 4.714,720 أ.د أي بنسبة 70,68 % من مجمل الموارد المصرّح بها مقابل 1.897,046 أ.د ونسبة 47,44% في سنة 2014. وبلغت نسبة كلّ من التمويل الخاص والتمويل الذاتي على التوالي 86,01 % و13,99% من مجموع الموارد كما هو مبيّن بالرسم البياني الموالي :

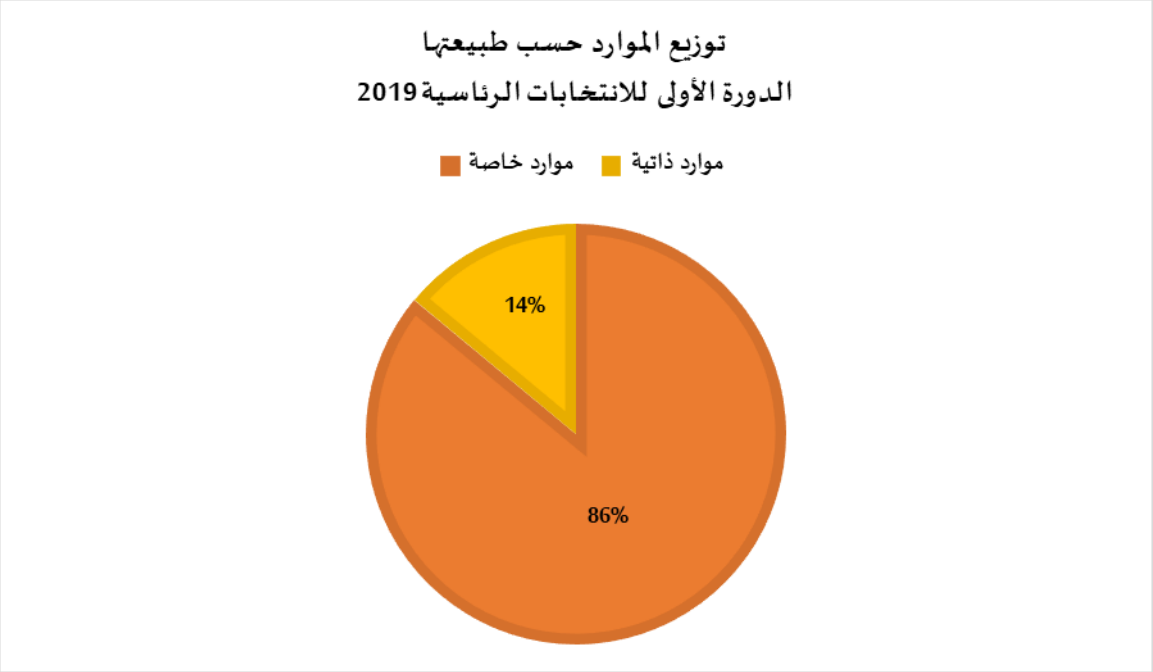

واعتمد المترشحون الذين تحصلوا على ما لا يقل عن 3 % من الأصوات وعددهم 10 مترشحين على التمويل الخاص بنسبة تجاوزت 86% بينما كانت هذه النسبة في حدود 76% بالنسبة إلى المترشحين الذين تحصلوا على أقل من 3 % من الأصوات كما هو مبيّن بالجدول الموالي :

بيان المقابيض	مجموع المترشحين		المترشحون الذين تحصلوا على ما لا يقل عن 3 % من الأصوات		المترشحون الذين تحصلوا على أقل من 3 % من الأصوات	
	المبلغ بالدينار	النسبة %	المبلغ بالدينار	النسبة %	المبلغ بالدينار	النسبة %
تمويل ذاتي	1.063.910,266	15,95	659.592,200	13,99	404.318,066	20,67
تمويل خاص	5.549.931,121	83,20	4.055.128,093	86,01	1494.803,028	76,42
موارد أخرى	57000	0,85	0	0	57.000	2,91
المجموع	**6.670.841,387**	**100**	**4.714.720,293**	**100**	**1.956.121,094**	**100**

أمّا فيما يتعلق بموارد الحملة الانتخابية للدورة الثانية فقد كانت استثنائية وتميّزت بضعفها حيث بلغت 77,662 أ.د وهو ما يمثل 8,30 % من موارد نفس الدورة لانتخابات 2014. واعتمد المترشحون في هذه الدورة على التمويل الخاص بصفة تكاد تكون حصرية لتصل نسبته إلى 99,95 %. ويبرز الجدول الموالي تطور موارد تمويل الحملة الانتخابية للرئاسية 2019 مقارنة بحملة انتخابات 2014 :

بيان المقابيض	الانتخابات الرئاسية لسنة 2019		الانتخابات الرئاسية لسنة 2014	
	المجموع بالدينار	النسبة %	المجموع بالدينار	النسبة %
التمويل الذاتي	36,004	0,05	82797,75	8,85
التمويل الخاص	77626,273	99,95	773557,75	82,68
التمويل العمومي	بصفة لاحقة		79256,415	8,47
المجموع	**77662,277**	**100**	**935611,915**	**100**

وتهدف أعمال الرّقابة، التي شملت التمويل الذاتي والتمويل الخاص سواء كان نقديا أو عينيا بالخصوص إلى التثبّت من شرعية مصادر تمويل الحملة واحترام ضوابطها كما حددها القانون الانتخابي والنصوص الترتيبية المطبقة. وأسفرت هذه الأعمال عن جملة من الملاحظات تعلّقت أساسا بشرعية الموارد وشفافية تمويل الحملة.

I- شرعية مصادر تمويل الحملة

علاوة على الرقابة المستندية للحسابات المالية المودعة من قبل المترشحين، تولّت المحكمة في إطار رقابتها على تمويل الحملة الانتخابية الرئاسية انجاز فحوصات ميدانية لدى عدّة أطراف ذات صلة بتمويل هذه الحملة تتمثّل أساسا في هيئة الاتصال وهيئة الانتخابات. وأفضت هذه الأعمال الرقابية إلى الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساسا بمخاطر تمويل أجنبي وبالتمويل الدعائي غير الشرعي.

أ- مخاطر تمويل غير شرعي للحملة الانتخابيّة الرئاسية 2019

لتفادي التمويلات غير القانونية لحسابات الحملة الانتخابية الرئاسية نص القانون الانتخابي والنصوص الترتيبية المتعلقة به على عدة ضوابط من أهمها تحجير المال الأجنبي والمال المقنع والمال مجهول المصدر وتحديد أسقف لكل نوع من التمويل. وكلف هياكل الدولة كل في اختصاصه بالسهر على حسن الالتزام بها من قبل المترشحين للانتخابات. ومكنت الأعمال الرقابية من الوقوف على محدودية آليات الرقابة مقابل بروز آليات جديدة للدعاية والتمويل المقنع من قبل الجمعيات.

1. المنظومة الرقابية

ضمّن البنك المركزي التونسي بمنشوره عدد 4 لسنة 2019 المؤرخ في 7 أوت 2019 والمتعلق بالحسابات الخاصة بالحملة الانتخابية لفائدة المترشحين في الانتخابات الرئاسية "تحجير تمويل الحساب الوحيد بواسطة تحويلات من قبل الذوات المعنوية بجميع أصنافها بما في ذلك الأحزاب السياسية والأشخاص الطبيعيين الأجانب حتى وإن كانوا مقيمين بتونس أو كان مصدر دخلهم تونسيا وفقا للتشريع الجبائي فضلا عن جعل إمكانية تمويل الحساب محصورة في الوكيل المالي للمترشح الذي يتعين عليه إثبات مشروعية مصدر تلك الأموال".

وباعتبار أن تمويل الحملة الانتخابية يمكن أن يتم بموارد ذاتية وبموارد خاصة يمكن ألا تمر كليا أو جزئيا بالحسابات المفتوحة بعنوان الحملة وللتأكد من مدى سلامة تمويل المترشحين للانتخابات الرئاسية 2019 لحملاتهم الانتخابية من الأموال الأجنبية والمشبوهة. واستنادا إلى أحكام الفصل 90 من القانون الانتخابي الذي كلّف البنك المركزي التونسي ووزارة المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة بما يحول دون التمويل الأجنبي للانتخابات والاستفتاء، والفصل 89 منه الذي أوكل إلى هيئة الانتخابات صلاحيات مراقبة التزام المترشحين بقواعد الحملة الانتخابية، طلبت محكمة المحاسبات من هذه الجهات ومن البريد التونسي موافاتها بالتدابير والإجراءات التي تم اتخاذها للحيلولة دون التمويل الأجنبي للانتخابات وبنتائج أعمالها في هذا المجال وبالتشكيات والعرائض ذات العلاقة بتمويل الحملة الانتخابية الرئاسية[1] التي تلقتها مصالحها.

كما طلبت المحكمة من اللجنة التونسية للتحاليل المالية[2] التثبت من عدم انتفاع المترشحين للرئاسية 2019 بتمويلات من مصادر غير مشروعة خلال سنة 2019 لتمويل حملاتهم الانتخابية ومن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[3] لمدها بنتائج الأعمال والتحريات التي قامت بها بعلاقة بتمويل الحملات الانتخابية لسنة 2019 فضلا عن التشكيات والعرائض التي تلقتها ذات العلاقة.

وفي هذا المجال، لم تتضمن إجابة اللجنة التونسية للتحاليل المالية أية معلومة تفيد وجود تصريح بالشبهة من عدمه يتعلق بأحد المترشحين للرئاسية 2019. كما لم تتضمن إجابة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أية إشارة إلى الانتخابات الرئاسية.

ولم يتقيد البنك المركزي التونسي من جهته بأحكام الفصل 90 من القانون الانتخابي، الذي أوكل له مهمة الإشراف على عملية فتح الحسابات البنكية والسهر على عدم فتح أكثر من حساب لكل مترشح واتخاذ الإجراءات اللازمة بما يحول دون التمويل الأجنبي للانتخابات، واكتفى بتطبيق أحكام

---

[1] مراسلتي الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات للبنك المركزي التونسي بتاريخ 08 أكتوبر 2019 وبتاريخ 20 جانفي 2020 ومراسلة الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات للبريد التونسي عدد ص/471/01/2019 بتاريخ 8 أكتوبر 2019.

[2] مراسلة الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات للجنة التونسية للتحاليل المالية عدد ص578/01/2019 بتاريخ 25 ديسمبر 2019.

[3] مراسلة صادرة عن الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات تحت عدد ص/472/01/2019 بتاريخ 8 أكتوبر 2019.

الفصل 89 منه حيث أفاد بأنّه "حسب الفصل 89 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي التونسي ومحكمة المحاسبات ووزارة المالية". لذلك فإنه يعود إلى الهيئة حسب إفادته "في صورة شعورها بالحاجة لدعم أو مساعدة البنك المركزي لفرض احترام قواعد تمويل الحملة الانتخابية أو مجابهة خروقات أو تجاوزات معينة المبادرة بطلب هذه المساعدة والتعاون من البنك المركزي ولم يرد على البنك أي طلب للمساعدة في هذا المجال من الهيئة"[1].

ورغم الاتفاق الحاصل (حسب إفادة البنك) **صلب اللجنة التي تكونت برئاسة الهيئة المستقلة للانتخابات وتضم عدة أطراف منها البنك المركزي**[2] بأن يتولى هذا الأخير "مد الهيئة بالمعطيات ذات الصلة المتوفرة لدى مصالحه إذا تقدمت بطلب يتضمن التنصيص بوضوح على العمليات المشمولة بالاستقصاء والمدة المعنية وقائمة في الأشخاص محل الاسترشاد"[3] فإنّ إجابة البنك[4] على طلب الهيئة المتمثل في مدها بالمعلومات والمعطيات الخاصة بالحسابات البنكية والبريدية الشخصية المفتوحة باسم المترشحين للانتخابات الرئاسية 2019 والمتعلقة بالفترة الممتدة من 1 جانفي إلى 15 سبتمبر 2019 لم تف بالمطلوب. فقد أفاد البنك المركزي الهيئة بأنه " لا يمسك سجلا في الحسابات التي تفتحها البنوك والديوان الوطني للبريد لفائدة حرفائها" واقتصر على توفير معرفات الحسابات البنكية المفتوحة لفائدة مترشحين اثنين فقط من ضمن 26 مترشحا للانتخابات الرئاسية (أي بنسبة تغطية لم تتجاوز 7,7 %) دون تقديم البيانات والمعطيات المتعلقة بهذه الحسابات للفترة المطلوبة من قبل الهيئة. وهو ما من شانه ألا يساعد الهيئة على ممارسة رقابتها وفق أحكام القانون الانتخابي باعتبارها الضامن لنزاهة الانتخابات وسلامة تمويلاتها من المال الفاسد.

وبرّر البنك للمحكمة[5] عدم إمساكه سجلا في الحسابات التي تفتحها البنوك لفائدة حرفائها بعدم وجود اية أحكام تجيز له أو تفرض عليه مسك مثل هذا السجل وبالتالي لا يمكن أن تتوفر لديه معلومات حول حسابات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لدى البنوك سوى بصفة عرضية بمناسبة إدارته لإحدى مهامه المنصوص عليها بالقانون مثل إدارة عوارض رفع الشيكات"

ونظرا للمخاطر ذات العلاقة بشرعية الموارد التي يتم بواسطتها تمويل الحملات الانتخابية والتي وقفت عليها دائرة المحاسبات منذ انتخابات 2011 وضمنتها بتقاريرها المنشورة للعموم وتوصياتها بمناسبة مراقبة انتخابات 2014 الرئاسية والتشريعية فإنّ محكمة المحاسبات تدعو إلى ضرورة إيجاد

---

[1] مراسلة البنك المركزي بتاريخ 27 فيفري 2020 إلى محكمة المحاسبات إجابة عن مراسلتها الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 2019.

[2] ممثلين عن كل من وزارة المالية والبنك المركزي ومحكمة المحاسبات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والجمعية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية

[3] مراسلة البنك المركزي التونسي الواردة على المحكمة تحت عدد 882/02/2020 بتاريخ 28 فيفري 2020.

[4] عدد 500224 الواردة على هيئة الانتخابات بتاريخ 24 سبتمبر 2019.

[5] مراسلة البنك الواردة على محكمة المحاسبات بتاريخ 8 سبتمبر 2020.

الآليات القانونية والترتيبية اللازمة لتفعيل أحكام الفصل 90 من القانون الانتخابي واتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الانتخابات من المال المشبوه.

وتذكّر المحكمة بأنّ هذه الإجراءات يجب ألا تقتصر بالضرورة على وضع البنك المركزي قواعد للتصرف في الحسابات التي تفتح بعنوان الحملات الانتخابية بإصداره للمنشور عدد 4 المؤرخ في 7 أوت 2019 وإحالة ما توفر لدى مصالحه بصفة عرضية (كما يؤكد البنك على ذلك في كل مراسلاته) من معلومات للجهات التي تطلبها.

وفي سياق متصل لم يتبيّن خلافا لأحكام الفصل 90 من القانون الانتخابي وضع وزارة المالية إجراءات للحيلولة دون التمويل الأجنبي للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 بدورتيها.

ومن جهته أفاد البريد التونسي أنّ التحويلات من الخارج إلى الحسابات البريدية الجارية تخضع "إلى عمليات متابعة في مستويات مختلفة وهو ما تم تطبيقه مع الحسابات المفتوحة بعنوان الانتخابات الرئاسية" مضيفا أنّه لم يتلق أية شكاية أو عريضة ذات علاقة بتمويل الحملات الانتخابية" دون تحديد آليات المتابعة التي تم تأمينها ومستوياتها.

وفي نفس الإطار وإضافة إلى محدودية منظومة الرقابة على التمويل الأجنبي كما تم بيانه أعلاه وارتفاع مستوى المخاطر المتصلة بمشروعية مصادر تمويل الحملة الانتخابية الرئاسية ولئن تم في مستوى هيئة الانتخابات تكوين لجنة سابقة الذكر[1] للنظر خاصة في كيفية تبادل المعطيات بين جميع الجهات المتداخلة في المجال ومنهجية ضبط قائمة الشخصيات المعرضة لأخطار سياسية و قائمة مسيري الأحزاب السياسية وعقد جلسات انتهت إلى إقرار أن تتولى الهيئة عملا بأحكام الفصل 96 من القانون الانتخابي توجيه طلبات الاسترشاد مباشرة إلى البنوك والديوان الوطني للبريد وأن يتولى البنك المركزي مدها بالمعطيات حول العمليات المشمولة بالاستقصاء والأشخاص محل الاسترشاد في حالة تقدم بطلب إليه، فقد اتضح محدودية نتائج أعمال هذه اللجنة وذلك من خلال عدم حصول الهيئة على البيانات التي طلبتها خاصة من البنك المركزي ومن الجمعية المهنية التونسية للبنوك وعدم استفادتها من الصلاحية القانونية المتوفرة لها بالنجاعة اللازمة. حيث لم يتوفر ما يفيد استغلال المعطيات التي تم توفيرها لها أو لجوء الهيئة للنظام البنكي لإجراء التقاطعات المطلوبة لإحكام الرقابة والتحقق من سلامة تمويل الحملة.

وفي هذا الإطار أفادت هيئة الانتخابات بأنّ" المعطيات المقدمة لها كانت غير دقيقة وغير قابلة للاستغلال أو الاستعمال في إطار مراقبة تمويل الحملة"(...) وأنّ "مسألة الرقابة على تمويل

[1] برئاسة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعضوية ممثلين عن كل من وزارة المالية والبنك المركزي والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومحكمة المحاسبات والجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية ولجنة التحاليل المالية والإدارة العامة للديوانة.

الحملات الانتخابية تستوجب وكما نص عليه القانون الانتخابي تدخل عديد الأطراف ومنها البنك المركزي وبصورة آلية ودون لزوم الاشعار من الهيئة ذلك أن التمويل الأجنبي للحملات الانتخابية فيه مس من نزاهة العملية الانتخابية ومن مبدأ تكافؤ الفرص (...) وحيث لا تمتلك الهيئة الوسائل القانونية والمادية لاستقصاء المعلومات (...) والمؤهل الرئيسي للعب هذا الدور في كشف التمويل الأجنبي والتمويلات مجهولة المصدر والمشبوهة هو البنك المركزي (...) وقد كلفه المشرّع في القانون الانتخابي بلعب هذا الدور بصورة أساسية وآلية وبتعهد تلقائي دون انتظار أي إشعار من الهيئة".

وإزاء هذه الوضعية وفي انتظار إدخال التعديلات اللازمة على القانون الانتخابي ولتفعيل الفصل 90 من القانون الانتخابي يدعى البنك المركزي إلى وضع خطة بالتنسيق مع مختلف الأطراف ذات العلاقة بالمجال (النظام البنكي واللجنة التونسية للتحاليل المالية والبريدي التونسي ومصالح وزارة المالية ومصالح رئاسة الحكومة والوزارة المكلفة بالهيئات الدستورية) لمعالجة الحسابات المفتوحة لفائدة الذوات التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالناشطين في الحياة السياسية والجمعياتية ودراسة العمليات التي مرت بها سنة الانتخابات ومقارنتها بالسنوات التي سبقتها لتأمين سلامة تمويل الحياة السياسية ونزاهة الانتخابات ورصد العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها حتى يتم تفعيل المساءلة وفق الأحكام القانونية (القانون الانتخابي وقانون تبييض الأموال) وردع المخالفين.

2. التعاقد مع أطراف أجنبية

قصد التأكد من مشروعية مصادر تمويل الحملة الانتخابية الرئاسية تولت المحكمة إجراء رقابة على العمليات المتصلة بتمويل الحملة الانتخابية للمترشحين انطلاقا من كشوفات الحسابات البنكية والبريدية الوحيدة المفتوحة للغرض والمودعة من قبل المترشحين لديها وتقييم المخاطر وإجراء تقاطعات مع البيانات المستقاة من البنك المركزي التونسي والبريد التونسي واللجنة التونسية للتحاليل المالية والقطب القضائي الاقتصادي والمالي والوكالة الفنية للاتصالات. كما تولت المحكمة في إطار الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 والمتعلق بمحكمة المحاسبات وبالقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مراسلة عدد من المؤسسات البنكية للحصول على تفاصيل العمليات المالية والحسابات الشخصية للمترشحين ومقاربتها مع المعطيات المتوفرة لديها.

واتضح من خلال الأعمال الرقابية المنجزة وفحص الوثائق التي تحصلت عليها محكمة المحاسبات ومعاينة الموقع الالكتروني لوزارة العدل الأمريكية وفحص الوثائق المدرجة به وجود قرائن متضافرة حول تعاقد أشخاص وأحزاب مترشحة إلى الانتخابات 2019 سواء بصفة مباشرة أو لفائدتهم مع شركات أجنبية قصد الضغط وكسب التأييد تتقاطع مدد تنفيذها مع الفترة الانتخابية. وفي هذا الإطار تفيد الوقائع التي تم الوقوف عليها من خلال الأعمال الرقابية إبرام عقد تأييد مع شركة ضغط

أجنبية (Dickens and Mason) بتاريخ 19 أوت 2019 بقيمة حوالي 2,85 م.د (1 م. دولار أمريكي) لفائدة المترشح للانتخابات الرئاسية نبيل القروي لغاية تمكينه بصفته مترشحا للانتخابات الرئاسية خاصة من كسب التأييد من قبل الهياكل والمنظمات الدولية وعقد لقاءات مع الرئيس الأمريكي وكبار المسؤولين الأمريكيين قبل تاريخ الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية. ولتنفيذ بنود هذا العقد تم خلاص جزء من قيمته بمبلغ 712,6 أ.د (250 ألف دولار أمريكي) ثبت للمحكمة من خلال أعمال التقصي التي قامت بها أنه تم تحويل جزء منه بقيمة 427,5 أ.د (150 ألف دولار أمريكي) بتاريخ 23 سبتمبر 2019 من الحساب البنكي غير المصرح به لدى البنك المركزي التونسي[1] والمفتوح لدى بنك HSBC الشرق الأوسط بدبي والراجع لزوجة المترشح للانتخابات الرئاسية والقائمة على حملته الانتخابية.

كما أفرزت الأعمال الرقابية أنّ المبلغ الذي تمّ تحويله لفائدة الشركة الأجنبية لم يكن مصدره تونسيا حيث أكد البنك المركزي التونسي ضمن مراسلته المؤرخة في 11 ديسمبر 2019 أنه لم يتم تسجيل أي عملية تحويل أموال تعود للمعنية بالأمر إلى الخارج من قبل الوسطاء المقبولين لديه وأنه لا يتوفر لديه معلومات تفيد حيازتها لحسابات بنكية بالعملة الصعبة بالخارج.

وفي إطار تأكيد نتائج أعمالها الرقابية تولت المحكمة التحقيق في شأن هذا العقد وذلك بمعاينة الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل الأمريكية وإجراء اختبار فني[2] عليه من قبل الوكالة الفنية للاتصالات التي أفادت بأن اسم المجال الخاص بالموقع المذكور مسجل باسم وزارة العدل الأمريكية. كما تولت المحكمة في إطار صلاحيتها القانونية عقد جلسة عمل بتاريخ 04 جوان 2020 بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي والاطلاع على محاضر البحث التي تتقاطع مع شبهة التمويل الأجنبي والتحري لدى البنك المركزي التونسي واللجنة التونسية للتحاليل المالية حول المعاملات المالية التي قد تكون في علاقة بتنفيذ هذا العقد. وقد انتهت الفحوصات إلى التأكيد بأن الموقع الالكتروني الذي نشر به العقد هو رسمي لوزارة العدل الأمريكي وموثوق به وأنّ المعطيات المدرجة به لها قوة ثبوتية بما في ذلك العقد المذكور أعلاه وتعتبر صحيحة ما لم يثبت إلغاؤها وأنّ مصادر تمويله يمكن أن تكون أجنبية على معنى أحكام القانون الانتخابي وباعتبار أنّ موضوع العقد وتقاطع فترة تنفيذه مع الحملة الانتخابية قد يؤثر بصفة حاسمة في إرادة الناخبين ستتولى التشكيلات القضائية بالمحكمة التعهد بالتحقيق في شبهة التمويل الأجنبي للبت في الموضوع والنظر في انجرارات ذلك على تمويل الحملة الانتخابية للمترشح.

---

[1] مراسلة البنك المركزي التونسي بتاريخ 11 ديسمبر 2019.

[2] استنادا إلى الاختبار الذي تم إنجازه من قبل الوكالة الفنية للاتصالات بطلب من محكمة المحاسبات بتاريخ 22 أكتوبر 2019.

3.التمويل المقنّع للجمعيات

مكّن الفصل 34 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011[1] الجمعيات من توسيع مصادر تمويلها وأتاح لها تلقي تبرعات وهبات ووصايا أجنبية المصدر. واكتسى في هذا الإطار الدعم الأجنبي للجمعيات أهمية متنامية خاصة من خلال تطوّر التمويلات الأجنبية[2] الموجّهة لها من 4,7 مليون دينار خلال سنة 2012 إلى تباعا 21 مليون دينار و24,5 مليون دينار خلال سنتي 2015 و2016 و37 مليون دينار خلال الأشهر السبع الأولى من سنة 2019.

وفي المقابل، حجّر الفصل 4 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 سالف الذكر على الجمعيات أن تجمع الأموال لدعم أحزاب سياسية أو مرشحين مستقلين إلى انتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو أن تقدّم الدعم المادي لهم. ومنع الفصل 80 من القانون الانتخابي تمويل الحملة بمصادر أجنبية بما فيها الحكومات والأفراد والذوات المعنوية. واعتبر الفصل 18 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014[3] قيام الجمعيات بأنشطة لها علاقة بالترويج بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمترشّح أو المساهمة في تنظيمها شكلا من أشكال التمويل المقنع للحملة الانتخابية.

وقصد الوقوف على مدى التزام الجمعيات بأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 سالف الذكر وبمقتضيات الفصل 80 من القانون الانتخابي فيما يتعلق بمبادئ الشفافية وعدم دعم الجمعيات للمترشحين للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 وعدم تمويل الحملة بمصادر أجنبية، تولّت محكمة المحاسبات توجيه استبيان بتاريخ 24 مارس 2020 إلى عينة تتكون من 64 جمعية تمّ اختيارها خاصة على أساس قيمة مبالغ التمويلات الأجنبية التي تحصلت عليها في إطار برامج التعاون الدولي خلال الفترة الممتدّة من سنة 2015 إلى سنة 2019. وتولّت 30 جمعية منها إلى غاية موفّى جوان 2020 الإجابة على الاستبيان ويبرز **الملحق عدد 3** الجمعيات التي امتنعت عن إجابة المحكمة.

وبيّن فحص نتائج الاستبيان بعد إجراء التقاطعات المطلوبة بخصوص صحّة البيانات المضمنة به أنّ 13 جمعية من جملة الجمعيات التي أودعت إجاباتها لدى المحكمة أي ما يمثل 54,17 % تحصّلت على تمويلات أجنبية تطورت بين سنتي 2017 و2019 مبالغها بنسب تراوحت بين 0,89% و330,67% أي بمعدل نسبة نمو في حدود 116,72% حيث ارتفعت مواردها الأجنبية من 9.165 أ.د إلى 19.862 أ.د.

---

[1] المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بالجمعيات.

[2] حسب المعطيات المستقاة لدى البنك المركزي التونسي.

[3] المؤرّخ في 8 أوت 2014 والمتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017.

وقد مكّن النظر في أنشطة هذه الجمعيات خلال السنوات الأخيرة من الوقوف على محافظتها إجمالا على نفس الطبيعة إلاّ أنّ جمعية "خليل تونس" ولئن التزمت بصرف مواردها التي تضاعفت خلال السنوات 2017 و2018 و2019 أربع مرّات لترتفع بذلك من 14,357 أ.د سنة 2017 إلى 63,104 أ.د سنة 2019 في إنجاز أنشطة تتماشى مع أهدافها كما تمّ ضبطها بنظامها الأساسي فقد لوحظ من خلال التدقيق في طبيعة الأنشطة المنجزة خلال 2019 وتنوّعها مقارنة بالسنوات السابقة أنّ نشاط الجمعية خلال سنتي 2016 و2017 اقتصر أساسا على تنظيم وتقديم موائد إفطار جماعي خلال شهر رمضان وتوزيع مستلزمات أولية في المناطق المهمشة وتنظيم حفل خيري بقصر الرياضة بالمنزه وتطوّر خلال سنة 2018 نحو إنجاز أنشطة جديدة تم تدعيمها سنة 2019 تمثلت في توزيع ملابس بمناسبة عيد الفطر وتقديم مساعدات طبية وشبه طبية، وتقديم مساعدات مدرسية ومساعدات للطلبة ومساعدات للعائلات المعوزة شارك في توزيعها مرشح حزب "قلب تونس" للانتخابات الرئاسية 2019 نبيل القروي. ومن شأن مشاركة مترشح للانتخابات الرئاسية في إنجاز الأنشطة المذكورة أن يخفي انطلاق حملته الانتخابية قبل الفترة المحدّدة قانونا للغرض علما أنّ المترشح المذكور كان في وقت غير بعيد عن الانتخابات إلى حدود 10 جوان 2019 (قبل 53 يوما من تاريخ فتح باب الترشح للانتخابات الرئاسية 2019 الذي انطلق في 02 أوت 2019.) يتولى تقديم برنامج يومي على قناة "نسمة" لمدّة 10 دقائق يهدف في إطار أنشطة جمعية "خليل تونس" إلى الدعوة لجمع التبرعات لتمويل أنشطة الجمعية.

ويعتبر التصرف على النحو المذكور أعلاه مخالفا لأحكام الفصل 18 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

وقد أفاد رئيس جمعية خليل تونس "أنّ ظهور مرشح قلب تونس للانتخابات الرئاسية كممثل للجمعية وتقديمه لبرنامج على احدى القنوات التلفزية كان قبل انطلاق الحملة الانتخابية في إطار ممارسته للعمل الجمعياتي كناشط بالمجتمع المدني وليس كمترشح للانتخابات الرئاسية". كما أضاف أنه جدير بالتذكير أن المحكمة الإدارية استبعدت قرار الهيكا المذكور وتم رفض المطاعن وهو ما يقيم الحجة على عدم صحة القرائن .....". ولا يسع المحكمة إلا أنّ تذكّر في هذا المجال باستقلاليتها الوظيفية وبأنّ حرصها على تفعيل مبدأ التحاور مع الجهات محل رقابتها يتطلب أن يوازيه الجدية في تقديم الإجابة وعدم مغالطة المحكمة حيث أن الدعوى موضوع المطاعن التي تم الاستدلال بها قد تم رفضها شكلا دون الخوض في أصل الأمور.

كما مكّن فحص أنشطة ومشاريع الجمعيات الممولة بتمويلات أجنبية ومقاربتها مع كشوفاتها البنكية والبريدية خلال السنوات 2017 و2018 و2019 من الوقوف على تحصّل جمعية "خليل تونس"

على تمويلات أجنبية مجهولة المصدر[1] تمّ تحويلها إلى الجمعية عن طريق منصّة " Eurogiro " وذلك في غياب أي تنصيصات تتعلق بهوية المانح. وبلغت هذه التمويلات خلال سنوات 2017 و2018 و2019 ما قدره على التوالي 21,097 أ.د و57,955 أ.د و20,587 أ.د. وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصل 99 من قانون مكافحة الإرهاب وتبيض الأموال عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 الذي ينص على أنّه يجب على الذوات المعنوية الامتناع عن قبول أي تبرّعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر. وفي هذا الإطار لم تمكن المعلومات التي أفادت بها الجمعية في اجابتها الواردة على المحكمة من تحديد مصدر كل التمويلات المذكورة حيث ظل ما قدره 5144,792 د بعنوان سنة 2018 و3160,400 د بعنوان سنة 2019 مجهول المصدر.

ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يبرز ضرورة ايلاء حوكمة الجمعيات التي تتحصل على موارد أجنبية والرقابة عليها أهمية خاصّة لضمان مشروعية مواردها وحسن استعمالها في الأغراض المخصّصة لها وتفادي التداخل المباشر وغير المباشر بين الحياة الجمعياتية والحياة السياسية.

ب- الدعاية عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية والوسائط الالكترونية

تمثل الأنشطة الدعائية بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية حسب الفصل 59 من القانون الانتخابي من بين وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا للتعريف بالبرامج الانتخابية للمترشحين للانتخابات واستقطاب الناخبين. ولئن كرّس القانون الانتخابي والنصوص الترتيبية المنظمة للمجال[2] حريّة وسائل الإعلام في تغطية الحملات الانتخابية وحقّها في النفاذ إلى المعلومة وفق التشريع الجاري به العمل[3] فقد تم التأكيد في أكثر من موضع على ضرورة التزام وسائل الإعلام بعدّة مبادئ على غرار احترام مبدأ المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين مختلف المترشحين[4] واحترام قواعد وأخلاقيات المهنة وتجنّب ما من شأنه تضليل الناخبين أو توجيه إرادتهم[5].

وفي هذا الإطار حجّر الفصل 7 من القرار عدد 8 لسنة 2018 المؤرّخ في 20 فيفري 2018[1] على وسائل الإعلام سواء خلال فترة ما قبل الحملة أو خلال الحملة وفترة الصمت الانتخابي القيام

---

[1] حسب تقرير مراقب حسابات الجمعية المؤرخ في 26 فيفري 2019.

[2] خاصة قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 المؤرّخ في 20 فيفري 2018 والمتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية

[3] الفصل 3 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 المؤرّخ في 20 فيفري 2018 والمتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء.

[4] الفصل 4 من نفس القرار.

[5] الفصل 5 من نفس القرار.

[1] المتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء.

بالإشهار السياسي وبث أو نشر كل تغطية إعلامية تؤدي إلى أي شكل من أشكال الدعاية للقائمات المترشّحة أو المترشحين أو الأحزاب، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، إيجابيّة أو سلبية.

كما نصّ الفصل 18 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرّخ في 8 أوت 2014 والمتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه على أنّه يعتبر تمويلا مقنّعا توجيه موارد عمومية أو خاصّة، دون وجه قانوني، للترويج بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقائمة مترشحة أو لمترشح أو لحزب.

وبهدف التثبت من مدى تقيّد وسائل الإعلام والمترشحين بقواعد الحملة الانتخابية وذلك من خلال النظر في مدى نجاعة الآليات المعتمدة لضمان تغطية إعلاميّة للحملة خالية من أي تمويل دعائي من شأنه أن يمسّ من مشروعيّة مصادر تمويلها تولّت محكمة المحاسبات عقد جلسات عمل مع مختلف الأطراف المتدخّلة في هذا المجال على غرار هيئة الانتخابات وهيئة الاتصال وممثلين عن المجتمع المدني ذات الاختصاص وطلب معطيات منها استنادا لما للمحكمة من صلاحيات قانونية تمكنها من ذلك. وتم البحث والتحقيق في هذه المعطيات لتتأكّد المحكمة من وثوقيتها وصحتها وموضوعيتها. وتم زيادة على ذلك الاستعانة بالخبرات الفنية لمؤسستي التلفزة التونسية والإذاعة التونسية والوكالة التونسيّة للأنترنات والوكالة الفنية للاتصالات.

وقد أفضت هذه الرقابة إلى الوقوف خاصّة على عدم كفاية آليات ضمان التقيّد بالمبادئ الأساسية للحملة المتعلّقة بالتغطية الإعلامية فضلا عن تسجيل حالات للإشهار السياسي خصّت به بعض وسائل الإعلام عددا من المترشحين وبثّ سبر للآراء وخرق الصمت الانتخابي.

1.التقيّد بمبادئ الحملة الانتخابية وقواعدها عند التغطية الاعلامية

يعدّ تقيّد وسائل الإعلام بمختلف أنواعها (سمعية بصرية مكتوبة والكترونية) عند تغطيتها للحملة الانتخابية بمبادئ المساواة والحياد من جهة ومراقبة مدى التزام المترشحين بها من جهة أخرى من الآليات الضرورية لضمان الالتزام بمبدأ شفافية الحملة ومشروعيّة مصادر تمويلها.

1-1 وسائل الإعلام السمعية والبصرية

لئن تولّت كلّ من هيئة الاتصال وهيئة الانتخابات اتخاذ آليات تهدف لتغطية الحملة الانتخابية على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف تتمثّل أساسا في إصدار جملة من القرارات الترتيبية في الغرض[1] فإنّ عددا من هذه الوسائل لم تتول تأمين تغطية إعلامية متساوية[2] لكلّ

[1] على غرار القرار المشترك بين الهيئتين المؤرّخ في 21 أوت 2019 والمتعلق بضبط القواعد الخاصّة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها وقرار هيئة الانتخابات عدد 8 لسنة 2018 المؤرّخ في 20 فيفري 2018 والمتعلّق بضبط القواعد والشروط

المترشحين. وقد تجسم ذلك عن طريق عدّة مظاهر تمثّلت أساسا في اختلاف نسبة التغطية وفي تخصيص حوارات خاصة وفي القيام بدعاية انتخابية مباشرة سابقة لأوانها.

فعلى سبيل المثال استفاد 6 مترشحين[3] من مجموع 26 مترشحا للرئاسية بأكبر حيز زمني من التغطية الإعلامية في القنوات التلفزية حيث تراوحت المدّة الزمنية لفائدة كلّ مترشّح منهم بإحدى القنوات (الحوار التونسي) بين 6[4] و7[5] ساعات.

كما تراوحت مدّة تغطية إحدى القنوات التلفزية الأخرى (التاسعة) بخصوص ثمانية مترشحين تراوحت بين صفر و1 % لكل واحد منهم من المدّة الإجمالية للبث. في حين استفاد 4 مترشحين آخرين من تغطية مرتفعة نسبيا بلغت نسبتها على التوالي 9 % و7,4 % و6,7 % و6,6 %.

ومنحت القناة التلفزية "قرطاج +" لفائدة مترشحين[6] (2) مدّة أخذ كلمة قاربت الساعتين لكل واحد وهو ما يساوي حوالي ضعف مدّة أخذ الكلمة بالنسبة إلى سبعة مترشحين[7] الذين خصّصت لهم القناة حيزا زمنيا محدودا.

ومن جانب آخر حظي مترشحون بأفضلية في النفاذ إلى برامج قناة الحوار وهما عبد الكريم زبيدي ومساندیه وسليم الرياحي حيث حظيا بحوار خاص بكل واحد منهما أمنه ممثل عن القناة والذي تنقل بخصوص المترشح سليم الرياحي إلى فرنسا لمحاورته في منزله. وتجاوزت نسبة تغطية القناة للمترشحين عبد الكريم زبيدي وسليم الرياحي على التوالي 13% و11% من المدّة الاجمالية للبث في حين لم تتجاوز هذه النسبة بخصوص 17 مترشحا[8] 2 % من المدّة الإجمالية للبث..

وفيما يخص القيام بدعاية مباشرة لفائدة المترشحين لوحظ استفادة ثلاثة مترشحين (عبير موسي ومحسن مرزوق ومحمد عبو) بحوارات حول برامجهم الانتخابية ومواقفهم السياسية. ويعدّ بث مثل هذه الحوارات مع شخصيات مترشحة للانتخابات الرئاسية أثناء فترة ما قبل الحملة الانتخابية في برنامج ترفيهي من قبيل الدعاية لحملة انتخابية سابقة لأوانها.

التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية وقرارها عدد 27 لسنة 2014 المؤرّخ في 10 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط القواعد الخاصة باستعمال القائمات المترشحة عن الدوائر في الخارج لوسائل الإعلام الأجنبية.

[2] تقرير هيئة الاتصال حول رصد التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية الرئاسية السابقة لأوانها 02-1 سبتمبر 2019 (الدور الأول).

[3] أحمد الصافي سعيد وعبد الفتاح مورو ومحمد المنصف المرزوقي وحاتم بولبيار وعبد الكريم زبيدي ويوسف الشاهد

[4] عبد الكريم زبيدي ويوسف الشاهد.

[5] الصافي سعيد وعبد الفتاح مورو.

[6] محمد المنصف المرزوقي وعبد الفتاح مورو.

[7] وهم عبد الكريم زبيدي ومحسن مرزوق ومنجي الرحوي وقيس سعيّد وحمّة الهمامي ويوسف الشاهد وعبير موسي وسعيد علي مروان العايدي

[8] عبد الفتاح مورو وعبير موسي وحاتم بولبيار وإلياس الفخفاخ وقيس سعيّد ولطفي المرايحي ومهدي جمعة ومحمد عبو ومحمد الهاشمي حامدي ومحمد الصغير نوري ومنصف المرزوقي ومنجي الرحوي وعمر منصور وأحمد الصافي سعيد وسلمه اللومي وسيف الدين مخلوف ويوسف الشاهد.

ويتضح مما سبق أن القنوات التلفزية لم تتعامل عند التغطية الإعلامية خلال الحملة الانتخابية بنفس الطريقة ولم يكن تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين كافة المترشحين هاجسا لديها بقدر سعيها إلى توفير تغطية استفاد منها عدد من المترشحين دون الآخرين.

واعتبارا لما يخضع له إعداد البرامج التلفزية من متطلبات فنية وإعداد مسبق لمحتوى البرنامج وتنسيق مع الضيوف لا يمكن للمترشحين الذين شاركوا في مثل هذه البرامج أن يكونوا عن غير دراية بالغايات الترويجية التي تهدف إليها هذه البرامج قصد التأثير في إرادة الناخبين. أما بالنسبة إلى القنوات الإذاعية فقد شملت التغطية الإعلامية لأنشطة الحملة الانتخابية 5مترشحين[1] بحيز زمني إجمالي يعادل 4 ساعات لكل واحد منهم في حين لم يحض المترشح قيس سعيّد إلا بحيز زمني إجمالي في حدود الساعة والنصف في كل الإذاعات.

كما أفردت إذاعة "نجمة أف أم" المترشح "حمادي الجبالي" دون غيره من المترشحين للرئاسية بنشر فيديو على صفحة الفايسبوك التابعة لها وظّفت التقنيات المستعملة فيه للتسويق الإعلامي لشخصه ولمساندة حملته الانتخابية وهو ما يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل 52 من القانون الانتخابي ويتعارض مع المبادئ الجوهرية للتغطية الإعلامية للحملة الانتخابية وخاصة منها احترام مبدأ المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين والتزام الحياد من قبل وسائل الإعلام الوطنية والتعامل بموضوعية ونزاهة وتجنب كل ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخب.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مجلس هيئة الاتصال وجّه بتاريخ 10 و18 سبتمبر 2019 لفت نظر بخصوص الإخلالات المذكورة لكلّ من قناة "الحوار التونسي" وإذاعة "نجمة أف أم" غير أنّ ذلك يبقى غير كاف حيث أنّ اقتصار الإجراءات على توجيه لفت نظر لا يحول دون عدم تقيّد وسائل الإعلام بمبادئ تكافؤ الفرص بين مختلف القائمات المترشحة وهو ما تم الوقوف عليه بمناسبة رقابة رئاسية 2014 وغيرها من المحطات الانتخابية.

2-1 وسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية

لوحظ من خلال تقرير هيئة الانتخابات[2] بخصوص وسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية عدم الالتزام بمبدأ المساواة حيث على سبيل المثال مكنت الصحف اليومية مترشحين (يوسف الشاهد وعبد الكريم زبيدي) من أعلى نسب تغطية مقارنة مع باقي المترشحين، تراوحت بين 13 % و11 % في حين لم يتحصّل باقي المترشحين إلا على نسب تغطية تراوحت بين 4 % و9 %. وكذلك الشأن بالنسبة إلى

[1] محمد عبو ومحمد الهاشمي حامدي وحمّة الهمامي ومهدي جمعة ومحسن مرزوق.

[2] تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول رصد الصحافة المكتوبة والإلكترونية خلال الانتخابات الرئاسية والتشريعية 2019.

الصحف الأسبوعية حيث استفاد على سبيل المثال 7 مترشحين[1] بأكبر نسبة تغطية مقارنة مع باقي المترشحين تراوحت بين 84 % و86 % من مساحة تغطية أنشطة الحملة بصحيفة "الشارع المغاربي".

وفي سياق متصل أولت المواقع الالكترونية[2] اهتماما بأنشطة 6 مترشحين[3] حيث بلغت نسبة تغطيتهم 47 % من مساحة التغطية على هذه المواقع. وتمتع المترشح يوسف الشاهد بحصّة هامة من البروز على سبعة مواقع الكترونية.

ولئن تولّت هيئة الانتخابات مراقبة تغطية وسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية للحملة والوقوف على عدم تقيّد البعض منها بالقواعد والشروط العامة لتغطية الحملة والمتعلقة أساسا بالمساواة والحياد فإنّه لم يتبيّن للمحكمة اتخاذها أي إجراء وفق أحكام الفصلين 55 من القانون الانتخابي و13 من قرار الهيئة عدد 8 لسنة 2018[4].

ويتضح جليا مما سبق ومن البيانات المضمنة **بالملحق عدد 4** الذي يحوصل أهم نسب التغطية الإعلامية لفائدة المترشحين للانتخابات الرئاسية 2019 استئثار عدد من المترشحين (المذكورين أعلاه) بنسبة تغطية هامّة بوسائل الإعلام بجميع أنواعها مقارنة ببقية المترشحين وهو ما يتنافى مع المبادئ العامّة المنظمة لتغطية الحملات الانتخابية وخاصة منها المساواة بين كافة المترشحين.

وتدعو هذه الوضعية السلط ذات النظر التي كلفها الفصل 55 من القانون الانتخابي باتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام واجب الحياد إزاء المترشحين وإضفاء مزيد من النجاعة على الجانب الرقابي بإيجاد الآليات الكفيلة بتحديد المسؤوليات وردع المخالفين وعدم الاكتفاء على سبيل المثال بتوجيه الإشعارات إلى وسيلة الإعلام المكتوبة والالكترونية المخلة.

2. التمويل الدعائي

2-1 الدعاية عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية

يهدف الإشهار السياسي حسب ما تمّ تعريفه بالفصل 3 من القانون الانتخابي إلى الترويج لشخص أو موقف أو برنامج بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونية.

وخلافا لأحكام الفصل 57 من القانون الانتخابي الذي حجّر الإشهار السياسي باستثناء الوسائط الاشهارية خلال الفترة الانتخابية رصدت هيئة الاتصال قيام قنوات تلفزية وإذاعيّة بإشهار سياسي خصّ 6 مترشحين وهم عبد الكريم زبيدي ويوسف الشاهد ومحمد عبو وسليم الرياحي وعبد

---

[1] مترشحين (عبد الكريم زبيدي وعبير موسي ويوسف الشاهد ونبيل القروي ومهدي جمعة وسليم الرياحي وعبد الفتاح مورو

[2] بابنات - تونس الرقمية – تونسكوب - بيزنس نيوز – كابيتاليس – تونسفيزيون - الصباح نيوز - آخر خبر اونلاين - تونس ويبدو - الشروق اونلاين.

[3] يوسف الشاهد وعبد الكريم زبيدي ونبيل القروي وعبد الفتاح مورو وسليم الرياحي ومنصف المرزوقي.

[4] المؤرخ في 20 فيفري 2018 والمتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقي دبها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء.

الفتاح مورو ونبيل القروي. وقد تولى مجلس هيئة الاتصال اتخاذ عدد 10 قرارات في تسليط خطايا ضدّ القنوات المعنيّة وإعلام هيئة الانتخابات بذلك وتراوحت الخطايا المسلطة بين 10 أ.د و100 أ.د.

ولئن أفاد المترشح عبد الكريم زبيدي في إجابته على ملاحظات المحكمة أنّ القناة تولت تسجيل الحواروبثه دون الرجوع إلى إدارة الحملة كما تولت قنوات أخرى بث كلمة ألقاها في اجتماع وتقرير إخباري خاص به وبالتالي تتحمل القنوات مسؤولية التغطية الإعلامية للمترشحين وخرق مبدأ المساواة، فإنّه لم يتمّ توفير ما يفيد اعتراضه على ما تمّ بثّه بالقنوات المذكورة.

وفي هذا الإطار نص الفصل 38 من قرار هيئة الانتخابات عدد 20 لسنة 2014 على أن يعتبر من ضمن النفقات غير المشروعة كلّ إنفاق يتخذ شكل منحة دعائية يكون موضوعه مخالفة أو جنحة أو جناية أو القيام بالإشهار السياسي. وباعتبار أنّ الإشهار يمثّل خدمة ولو كان دون مقابل كما ورد بتعريف الإشهار السياسي بالقانون الانتخابي وأنّ التمويل الذي يتخذ شكل دعاية يندرج ضمن التمويل العيني ونظرا إلى ما يتطلبه من تكاليف بعنوان الانتاج والبث وما للإشهار السياسي من تأثير على الناخبين وبالتالي على شفافية الحملة والمساواة بين كافة المترشحين، تولّت محكمة المحاسبات اعتماد ما ورد بمحاضر وتقارير هيئة الاتصال من تكييف للدعاية التي تمت خارج الأطر القانونية كإشهار سياسي ودعاية غير شرعية.

وعملا بأحكام الفصل عدد 95 من القانون الانتخابي تم الاستعانة بخبرات المصالح العمومية المختصة في هذا المجال على غرار مؤسستي التلفزة التونسية والإذاعة التونسية. وتمّ تقدير تكلفة الخدمات التي تمّت الإشارة إليها وخصّت بها بعض القنوات التلفزية والإذاعية المترشحين للرئاسية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة دون إعتبار القنوات التي تم تصنيفها من قبل هيئة الاتصال أنها غير قانونية. فقد تراوحت التكلفة بالنسبة إلى القنوات التلفزية دون اعتبار تكلفة الانتاج بين 9.350 أ.د و171.000 أ.د. ويبرز **الملحق عدد 5** تفاصيل ذلك.

وبخصوص الدعاية خلال الصمت الانتخابي فقد لوحظ من خلال نتائج أعمال هيئة الاتصال أنّ قناة تلفزية "الجنوبية" وقناة إذاعية "ابتسامة اف أم قامتا خلال الانتخابات الرئاسية بدعاية خاصّة خلال الصمت الانتخابي لفائدة 3 مترشحين (نبيل القروي وعبير موسي وعبد الكريم زبيدي) وذلك خلافا للفصل 69 من القانون الانتخابي الذي يحجّر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي. وتولّت الهيئة المذكورة تسليط خطايا مالية في هذا الخصوص تراوحت قيمتها بين 3 أ.د و10 أ.د

أمّا فيما يتعلّق ببث نتائج سبر الآراء فقد تبيّن أنّ 4 قنوات تلفزية وقناة إذاعية تولّت خلافا للفصل 70 من القانون الانتخابي بثّ نتائج سبر أراء أو استطلاعات الرأي تخصّ حظوظ بعض

المترشحين للانتخابات الرئاسيّة وذلك ضمن برامجها أو تقاريرها. واتخذت هيئة الاتصال في هذا الشأن 6 قرارات في تسليط خطايا ضدّ هذه القنوات.

2-2 الدعاية عبروسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية

بيّن فحص المعطيات التي تمّ توفيرها للمحكمة من قبل هيئة الانتخابات تسجيل 35 مخالفة ارتكبتها وسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية خلال الفترة الممتدّة من 2 إلى 13 سبتمبر 2019 تتوزّع بحساب 9 مخالفات تم ارتكابها من قبل وسائل الإعلام المكتوبة و26 مخالفة مرتكبة من قبل وسائل الإعلام الالكترونية. كما تمّ تسجيل 15 مخالفة مرتكبة خلال فترة الصمت الانتخابي. ومثّلت المخالفات المتعلّقة بالثلب 84 % من جملة المخالفات المرصودة فيما مثّلت نسبة المخالفات بالإشهار السياسي 7%. ويبرز الجدول الموالي أمثلة في الغرض :

المخالفة	أمثلة
اشهار سياسي	شريطا ترويجيا للمترشح الرئاسي لطفي المرايحي، في حين بث الموقع الثاني شريطا ترويجيا للمترشح الرئاسي عبد الفتاح مورو ويحمل كلّ من الشريطين المظاهر والمؤثرات التقنية للإشهار. وقد أدى بث الشريطين المعنيين على هذين الموقعين، إلى ارتفاع عدد الزيارات على موقع بثهما في" يوتيوب
خرق الصمت الانتخابي	نشر مقالات إخبارية عن مواكب خصصها مترشحون لاختتام الحملة الانتخابية ودعوا خلالها الناخبين للتصويت لفائدتهم وهو ما يعد مخالفة صريحة لمتطلبات الصمت الانتخابي. تصريحات مترشحين عند خروجهم من مكتب الاقتراع أحمد الصافي سعيد ويوسف الشاهد. وتعتبر كل هذه التصريحات خرقا للصمت الانتخابي نظرا لمحتواها الدعائي.

وبخصوص الدورة الثانية سجلت وحدة الرصد لدى هيئة الانتخابات 23 مخالفة[1] ارتكبتها وسائل اعلام بنشر محتوى دعائي خلال فترة الصمت الانتخابي (يومي 12 و13 أكتوبر 2019).

وإزاء تنوع مظاهر عدم احترام مبادئ الدعاية وما يمكن أن يكون لها من كلفة تحتسب ضمن سقف إنفاق الحملة وبالرجوع إلى أفضل الممارسات وإلى فقه القضاء على المستوى الدولي الذين يقران بضرورة قيام المترشح بالاعتراض على ما تم بثه من دعاية وإشهار خارج الأطر القانونية لفائدته وإعلانه بأن ما صدر عن وسيلة الإعلام لا يلزمه ولا يعبّر بالتالي إلاّ عن رأي صاحبها حتى يتم

[1] ارتكبت هذه المخالفات كلّ من صحيفة "Le Quotidien " (8 مخالفات) و"الشروق" (4 مخالفات) و"Le Temps " (مخالفة واحدة) و"الصحافة" (3 مخالفات) و"La Presse " (مخالفة واحدة)" و"Tunis-Hebdo " (مخالفتان) و "تونس الرقمية " (مخالفتان) و "Tunivisions" (مخالفة واحدة) و" Tuniscope" (مخالفة واحدة).

تبرئة ذمته. تدعو المحكمة إلى مراجعة الأحكام القانونية المنظمة للدعاية الانتخابية في اتجاه مزيد من الوضوح وتحديد للمسؤولية وردع المخالفين حتى يمكن احتساب كلفة ما انتفع به المترشح من دعاية غير شرعية (من إشهار سياسي وغير ذلك) باعتبارها نفقة غير شرعية ضمن سقف الإنفاق الانتخابي. وهو ما سبق أن دعت إليه دائرة المحاسبات بمناسبة رقابتها على تمويل الحملات الانتخابية لانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة 2014.

3-2 الدعاية عبروسائل التواصل الاجتماعي

ينصّ الفصل 68 من القانون الانتخابي على أن تسري كافة المبادئ المنظمة للحملة على أي وسيلة إعلام إلكتروني وأي رسالة موجهة للعموم عبر وسائط إلكترونية تهدف للدعاية الانتخابية.

وخوّل الفصلان 57 من القانون الانتخابي و25 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019[2] للمترشح للانتخابات الرئاسية استعمال الوسائط الإشهارية الثابتة أو المتنقلة أو الإلكترونية في إطار الحملة الانتخابية مع وجوب مدّ هيئة الانتخابات بالبيانات المتعلّقة بالوسائط الإشهارية المزمع استعمالها وبما يثبت تحمّل المترشح لنفقات دعم الصفحات الإلكترونية أو الترويج لها.

وأمام اكتساح وسائل التواصل الاجتماعي مضمار التنافس مع وسائل الإعلام الأخرى واعتبارها من قبل المشاركين في الانتخابات كقناة للتواصل السياسي من خلال إنشاء صفحات ومجموعات تتداول محتوى سياسيا مشتركا فيما بينها فضلا عن تميز شبكاتها بسرعة الانتشار وقصد الوقوف على مدى استعمال المترشحين للانتخابات الرئاسية لشبكات التواصل الاجتماعي للقيام بحملاتهم الانتخابية تولت المحكمة في إطار صلاحياتها طلب معطيات من عدة أطراف على غرار الوكالة الفنية للاتصالات (فيما يلي الوكالة) وهيئة الانتخابات والوكالة التونسية للأنترنات وعقد جلسات عمل مع ممثلين عن المجتمع المدني مختصين في مراقبة الحملات الانتخابية على وسائل التواصل الاجتماعي[1] وخاصة الفيسبوك باعتباره الوسيلة الأكثر استخداما من قبل التونسيين.

ومكّن فحص المعطيات المتحصّل عليها من مختلف الأطراف المعنيّة ومعالجتها والمقاربات التي تمّ القيام بها من الوقوف على ملاحظات تتعلّق أساسا بتعدّد الحسابات التي تمّ اعتمادها للقيام بالدعاية لفائدة المترشحين للانتخابات الرئاسية بدورتيها واعتماد تقنية الاستشهار من خلال هذه الصفحات وغياب معطيات حول تقدير التكلفة الناتجة عن استعمال الاستشهار وكيفية تأديتها.

---

[2] المؤرّخ في 22 أوت 2019 والمتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها.

[1] منظمة عتيد والمنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية.

2-3-1 الحسابات التي تمّ اعتمادها للقيام بالدعاية لفائدة المترشحين للانتخابات الرئاسية

نصّ الفصل 25 من القرار عدد 22 لسنة 2019 المؤرّخ في 22 أوت 2019 والمتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها على أنّه يمكن للمترشّح في الانتخابات الرئاسية استعمال الوسائط الإشهارية الثابتة أو المتنقلة أو الالكترونية على أن يتم مدّ هيئة الانتخابات بالبيانات المتعلّقة بهذه الوسائط وبما يثبت تحمّل المترشح لنفقات دعم الصفحات الإلكترونية أو الترويج لها.

ولئن صرّح أغلب المترشّحين للانتخابات الرئاسية[2] استجابة لطلب هيئة الانتخابات بالمواقع الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي التي تمّ اعتمادها خلال الحملة الانتخابية، فإنّ أربع من المترشحين (عمر منصور وعبيد بريكي ومحمد عبو وأحمد الصافي سعيد) لم يتولّوا قبل انطلاق الحملة الانتخابية مدّ هيئة الانتخابات بالبيانات المتعلّقة بالوسائط الإشهارية المزمع استعمالها من قبلهم.

ولم تقتصر الحملة الانتخابية الرئاسية لفائدة المترشحين على استخدام الصفحات الرسمية التي أدلوا بها إلى هيئة الانتخابات. فقد تمّت معاينة وجود مجموعة من الصفحات غير الرسمية[3] والتي أصبحت نشطة سياسيا بشكل متزايد مع اقتراب الانتخابات وخلال فترات الحملات الانتخابية. ووفّرت هذه الصفحات غير الرسمية فرصة للأطراف السياسية الفاعلة ومناصريها للتواصل بحرية وبدون رقيب.

وفي إجابة عن طلب المحكمة المتمثل في جرد الحسابات المفتوحة على شبكات التواصل والتي تم استعمالها للقيام بالدعاية لفائدة المترشحين للانتخابات الرئاسية والتي لجأت لتقنية الاستشهار تولت كلّ من الوكالة الفنية للاتصالات وهيئة الانتخابات والمنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية بالاشتراك مع منظمة عتيد إيفاء المحكمة بعيّنات من أبرز الصفحات غير الرسمية المنشورة على شبكات التواصل الاجتماعي تولت المحكمة التحري في شأنها والتحقق من مصداقية وموثوقية المعطيات المقدمة من قبل المنظمتين وتم التأكد من أنه تم استغلال في الدعاية لفائدة المترشحين صفحات غير رسمية بلغ عددها على التوالي 47 و22 و197 صفحة.

ومكّنت مقاربة البيانات المتحصّل عليها من الوقوف على اختلافات في تعداد الصفحات التي استعملت كأداة للقيام بالحملة الانتخابية الرئاسية الخاصّة بكلّ مترشح كما هو مبيّن **بالملحق عدد 6.**

---

[2] 23 مترشح من ضمن 26 مترشحا.

[3] لا تمتلك شارة زرقاء تفيد بأنّ الصفحة رسمية.

علما بأنّ الوكالة أكدت في إجابتها للمحكمة أنه "يصعب تقنيا تحديد بشكل حصري كل الحسابات والصفحات المنشورة على فيسبوك والتي استغلت للغرض المذكور".

كما تمّ الوقوف من خلال المعطيات المتحصّل عليها على وجود عدد من المشرفين على الصفحات غير الرسمية بالخارج وتعدد توزعهم الجغرافي على غرار تركيا وفرنسا وألمانيا وكندا والصين والسعودية وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية ... ويبرز **الملحق عدد 7** المعطيات المقدمة في الغرض من قبل الوكالة الفنية للاتصالات.

وفي سياق متّصل تبيّن خلال فترة الحملة الانتخابية ارتفاع مستوى نشاط الصفحات التي لم يكن لها أي انتماء أو هدف سياسي معلن وذلك مقابل ثبات الصفحات السياسية الرسمية في مستوى نشاطها المعتاد. ويبرز الجدول الموالي أهمية نشاط الصفحات غير الرسمية التي فاق نشاطها نشاط الصفحات الرسمية :

المترشح للانتخابات الرئاسية	عدد المنشورات الرسمية	عدد المنشورات غير الرسمية
عبد الكريم زبيدي	58	1058
يوسف الشاهد	98	1059
مهدي جمعة	144	661
سلمه اللومي	68	1277
نبيل القروي	221	222

وفي نفس الإطار بينت المعطيات والبيانات التي تحصلت عليها المحكمة أنّ العديد من المنشورات المتشابهة تم تداولها في توقيت متقارب في العديد من الصفحات مما يشير إلى إمكانية وجود تنسيق محتمل بين مسؤولي هذه الصفحات أو إمكانية أن تكون على ملك نفس الشخص[1]. ويبرز الجدول الموالي أمثلة لذلك :

المترشح للانتخابات الرئاسية	عدد المنشورات	عدد المنشورات المتطابقة	عدد مرات النشر	عدد المستهدفين	عدد الصفحات
سلمه اللومي	977	3	61	450.000	7
مهدي جمعة	1054	52	635	900.000	7
عبد الكريم زبيدي	991	17	114	900.000	24
يوسف الشاهد	1087	30	140	3,7 مليون	30
نبيل القروي	167	4	9	500.000	6

[1] الشروط التي يجب الاستجابة لها: الصورة متطابقة بنسبة 98 % فأكثر، محتوى النص متطابقا بنسبة 70 % فأكثر، شاركت الصفحات في منشورين على الأقل، تحتوي الشبكة على 3 صفحات على الأقل، مدة المشاركة بين المنشورات لا تتجاوز 8 ساعات.

ويعتبر التباين الشاسع في عدد الصفحات التي تم حصرها دليلا على تشعب المسألة وصعوبة إجراء الرقابة عليها بالشمولية والدقة اللازمتين ومن شأن توفر الإطار القانوني والوسائل والتأهيل اللازمين أن يساعد على الوقوف على مدى شرعية الإعلانات التي تتم على صفحات الفيسبوك وتحديد مسؤولية القيام بها خاصة في ظل تأكيد بعض المترشحين "بأّن لا علم لهم ولا مسؤولية عليهم "[2]بهذا الخصوص وتقدير كلفتها حتى يتسنى احتسابها ضمن سقف الإنفاق على غرار وسائل الدعاية الأخرى.

2-3-2 عمليات الاستشهار عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتحديد تكلفتها وكيفية خلاصها

يشترط كلّ من الفصل 57 من القانون الانتخابي والفصل 25 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المذكور سابقا على المترشح للانتخابات الرئاسية عند استعمال وسائط إشهارية بما في ذلك الإشهار عبر شبكات التواصل الاجتماعي أن يتولّى مدّ الهيئة بما يثبت تحمّله لنفقات دعم الصفحات الإلكترونية أو الترويج لها. وفي هذا الإطار تم الوقوف على أن 16 مترشحا للانتخابات الرئاسية استعمل منشورات مدعومة (استعملت تقنية الاستشهار) ضمن الصفحات المصرّح بها من قبلهم تراوح عددها بين منشورين و37 منشورا مدعوما كما هو مبيّن **بالملحق عدد 8** غير أن 11[1] مترشّحا من بينهم لم يقدّموا لهيئة الانتخابات ما يثبت تحمّلهم نفقات دعم هذه الصفحات الإلكترونية أو الترويج لها ويبيّن **الملحق عدد 9** تفصيل ذلك.

كما تمّ الوقوف من خلال البيانات المتحصل عليها على أنّ الصفحات غير الرسمية التي تولت الدعاية للمترشحين والتي لم يتمّ التصريح بها لدى هيئة الانتخابات مثّلت المصدر الرئيسي للاستشهار وفي غياب خدمة تصنيف الإعلانات حسب طبيعتها تمكنت هذه الصفحات من دفع تكلفة المنشورات السياسية المروجة في غياب معلومات حول المسؤولين على إدارتها. مما يحول دون التثبت من مصدر تمويل المنشورات المدعومة بالصفحات وكيفية خلاصها.

ويبرز **الملحق عدد 10** عدد المنشورات المدعومة على الصفحات غير المصرّح بها من قبل المترشحين.

وخلافا للفصل 69 من القانون الانتخابي الذي حجّر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي، تمّ الوقوف على القيام بالدعاية الانتخابية خلال فترة الصمت الانتخابي على صفحات التواصل الاجتماعي المصرّح بها وغير المصرّح بها كما هو مبيّن **بالملحق عدد 11**. وبلغ عدد

[2] اجابة صافي سعيد الواردة على المحكمة بتاريخ 2 جويلية 2020.

[1]الناجي جلّول ومحمد الهاشمي حامدي ومحمد المنصف المرزوقي ومحمد الصغير نوري وعمر منصور وعبد الفتاح مورو وسيف الدين مخلوف وسلمه اللومي وحمّة الهمامي وحمادي الجبالي وأحمد الصافي سعيد.

المخالفات بالنسبة إلى الصفحات المصرّح بها 73 مخالفة منها 16 مخالفة تخصّ المترشح "مهدي جمعة" في حين بلغ عدد المخالفات على الصفحات غير المصرح بها 551 مخالفة منها 183 مخالفة تخصّ المترشحة "سلمه اللومي".

وفيما يتعلّق بتحديد الكلفة الناتجة عن استعمال الاستشهار أفادت الوكالة الفنية للاتصالات بأنّ "خدمة تقارير مكتبة إعلانات فيسبوك تنشر تقرير حيني مفصل خاص بكل دولة على حدة يوثق فيها الحجم الجملي للأموال المنفقة في خدمة الإعلانات المدفوعة الخاصة بالفيسبوك والتي يكون محتواها انتخابي أو سياسي أو اجتماعي. ويفصل التقرير المذكور حجم الأموال المنفقة أو الخاصة بكل صفحة إلاّ أنّ هذه الخدمة تستثني بعض الدول من بينها تونس." وبالتالي فإنه لم يتيسر لمصالحها إفادة المحكمة بالمطلوب.

أمّا بخصوص الطرق المعتمدة في خلاص المقابل المادي للإعلانات الممولة على شبكات التواصل الاجتماعي فيسبوك أفادت الوكالة الفنية للاتصالات بأنّ هذه الخدمة يقدّمها الموقع لمستخدميه للإشهار عن طريق تدوينة تظهر لفئة معينة من المستخدمين والبلدان والاهتمامات التي يقوم المستشهر بتحديدها مسبقا وأنّ الفيسبوك يفرض على مستخدميه مسبقا تحديد طريقة خلاص تكاليف الإعلانات المدفوعة ويخيّره بين ثلاثة وسائل تتمثل في الدفع اليدوي[1] والخصم المباشر[2] وPayPal [3]. وبخصوص هذه الوسائل فإنّ الفيسبوك لا يتيحها بصفة تلقائية لكل البلدان في العالم بل يتم استثناء العديد منها من بينها تونس.

وفي غياب وسيلة مباشرة تخول للمشرفين التونسيين على الصفحات من التعامل مع فيسبوك فإنّه توجد حسب الوكالة العديد من المؤسسات التي تقدّم عروضا مالية متفاوتة في إنجاز خدمة الإعلانات الممولة تولّت تقديم قائمة إلى المحكمة تضمّنت 9 مؤسسات. قامت المحكمة بمراسلة 6 مؤسّسات [4]لطلب قائمة في المترشحين للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 الذين استفادوا بخدمات الدعاية للانتخابات عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمؤمّنة من قبل هذه المؤسسات والتكلفة الناتجة عن هذه الخدمة.

---

[1] يقوم المستخدم بإضافة الأموال يدويا إلى رصيده مسبق الدفع قبل عرض الإعلان على أن يتولى فيسبوك بخصم تكاليف الإعلانات الخاصة بالمستخدم مرة واحدة في كل يوم.

[2] يقوم المستخدم بربط بطاقة ائتمانه البنكية بحسابه على الفايسبوك قبل عرض الإعلانات المدفوعة. ويتم بعد ذلك سداد تكاليف حسب الخيارات وحسب الميزانية المحددة مسبقا لكل إعلان وتتم عملية الخلاص على شبكة الأنترنت في شكل خصم حيني من الحساب المرتبط ببطاقة الائتمان.

[3] يقوم المستخدم في البداية بربط حسابه PayPal بحاسبه على الفيسبوك وبعد ذلك تحدد التكاليف بشكل تلقائي حسب الخيارات والميزانية المحددة مسبقا لكل إعلان.

[4] Webpower-tunisie, digital branding, pub art, we-pub, emarketing, acm-marketing.

وفي غياب نص قانوني يخول المحكمة تسليط عقوبات مالية على الخواص الذين يتعمدون عرقلة أعمال المحكمة بالتأخير أو الامتناع عن مدها بالوثائق المطلوبة لإنجاز أعمالها على غرار ما تم إقراره بالنسبة إلى القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب، لم تتلق المحكمة ردود سوى من 3 مؤسسات[5] أفادت عدم تعاملها مع أي مترشح للانتخابات الرئاسية لسنة 2019. واستنادا إلى ما سبق بيانه وباعتبار ترجيح تحمل كلفة الاستشهار بالعملة الصعبة تنبه المحكمة إلى ارتفاع مخاطر التمويل الأجنبي للمترشحين الذي استفادوا بعمليات الاستشهار.

ومن خلال مقاربة البيانات التي تم تجميعها من مختلف المصادر (الوكالة الفنية للاتصالات، هيئة الانتخابات، المجتمع المدني) يتضح صعوبة حصر المنشورات التي استعملت كأداة للقيام بالحملة الانتخابية بصفة شاملة ودقيقة وصعوبة إثبات الصلة المباشرة بين بعض الصفحات والمترشحين المنتفعين بالدعاية عبر منشوراتها. كما لا يمكن للمحكمة التصريح بشأن مصادر تمويل هذه الخدمات وشرعيتها نتيجة صعوبة تحديد كل مموّلي الصفحات والطريقة التي تمت بها تسديد كلفة المنشورات وتحديد العملة التي تم بواسطتها الخلاص.

وفي ظلّ تنامي دور شبكات التواصل الاجتماعي وأهمية تأثيرها في مسار العملية الانتخابية وباعتبار أن ركن الاستناد ضروري لكي تنتج المخالفة آثارها القانونية إزاء مرتكبها وأن ترتيب النتائج القانونية عن المخالفة الانتخابية يقتضي ثبوت ركن الإسناد والعلاقة السببية بين المخالفة ومرتكبيها تدعو المحكمة إلى وضع الضوابط القانونية اللازمة لاستعمال هذه الشبكات من ناحية وتأهيل الهياكل التي لها من الإمكانيات والتجهيزات الفنية اللازمة على غرار الوكالة الفنية للاتصالات لمتابعة الصفحات المنشورة على شبكات التواصل الاجتماعي ورصد الجرائم الانتخابية خاصّة أنّ هذه الوكالة قد أفادت بأنّها لم تتلق أي إذن قضائي في الغرض ومن شأن مثل هذه الإجراءات أن تساهم في قيام المترشحين بحملات انتخابية تتلاءم ومبادئ الحملة من إنصاف وشفافية ومشروعية.

ج- استعمال وسائل الإدارة العمومية في أنشطة الحملة الانتخابية

حجّر الفصل 53 من القانون الانتخابي استعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدة قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب. كما نص الفصل 17 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 سالف الذكر على أنه يحجّر تمويل الحملة بأموال يكون مصدرها أجنبيّا أو مجهولا أو ذاتا معنوية، عمومية أو خاصة، سواء كان نشاطها يكتسي صبغة تجارية أو يهدف إلى تحقيق مصلحة غير ربحية، ويستثنى من ذلك تمويل الأحزاب لقائماتها في الانتخابات التشريعية.

[5] "Didital Branding" و"Web Power" و"PubArt".

وقد تبيّن من خلال فحص محاضر هيئة الانتخابات أن المترشح للانتخابات الرئاسية يوسف الشاهد استعمل موارد الإدارة العمومية أثناء قيامة بأنشطة حملته الانتخابية. ويبين الجدول التالي تفاصيل هذه الموارد :

وسيلة النقل	الرقم المنجمي / الهيكل الإداري	التاريخ	الملاحظات
سيارة إدارية	09 – 361461	2019/09/04	استعمال السيارة ضمن الموكب المتجه من منطقة بئر مسوغة مرورا بنهج ابن بني نافع بولاية بنزرت.
حافلة عمومية	الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس	2019/09/07	نقل أفراد حزب "تحيا تونس" من المدرسة الابتدائية الحاجب إلى المعرض.
حافلة عمومية	الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس	2019/09/07	نقل أفراد حزب "تحيا تونس" من أمام بلدية ساقية الزيت إلى المعرض.

وأفاد المترشح ضمن إجابته أنّ "إدارة الحملة الرئاسية لم تقم باستعمال أي سيارة إدارية على كامل تراب الجمهورية وبعدم استعمال الحافلتين المذكورتين".

II- شفافية تمويل الحملة الانتخابية

مكّن فحص الحسابات المودعة لدى المحكمة والتقاطعات التي قامت بها بالاعتماد على البيانات والمعطيات المتوفرة لديها من الوقوف خاصة على عدم التصريح بموارد وعدم بيان مصادر بعض التمويلات وعدم احترام إجراءات قبض الموارد.

أ- موارد غير مصرّح بها

اقتضى الفصل 32 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 والمتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه[1] أن يتولى الوكيل المالي عند تلقي المترشح لموارد مالية في إطار التمويل الذاتي أو الخاص "تقييد ذلك في السجل المخصص للغرض وتسليم وصل ممضى من قبله يكون مقتطعا من دفتر الوصولات"، غير أنّ كل من المترشّح محمد لطفي المرايحي وإلياس الفخفاخ وحمّة الهمامي وعبد الفتاح مورو لم يتولوا تسجيل موارد بقيمة 143,697 أ.د رغم تحصيلهم لموارد تم ضبطها من قبل المحكمة بما قيمته 1.517,165 أ.د أي ما يمثّل نسبة 9,47 % منها ولم يقتطعوا ما يقابلها من وصولات وظلت بذلك مصادر التمويل مجهولة وهو ما يتنافى وأحكام الفصل 17 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المذكور

[1] كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017.

أعلاه الذي يحجّر تمويل الحملة بأموال يكون مصدرها مجهولا حيث تحول هذه الوضعية دون التثبت من مشروعية موارد المترشح.

وفي نفس السياق صرّح المترشح للانتخابات الرئاسية حاتم بولبيار ضمن الحسابية المقدمة إلى محكمة المحاسبات أنه لم يوفّر ولم يتلق أي موارد مالية لتمويل حملته الانتخابية ولم ينجز أية نفقات في المجال. وأدلى بقائمة في التظاهرات والأنشطة والملتقيات وسجلات خالية من التنصيص على أي نشاط أو عمليات محاسبية. وخلافا لذلك بيّنت الأعمال الرقابية والتقاطعات التي أمنتها المحكمة قيام المترشح حاتم بولبيار خلال الحملة الانتخابية بأنشطة وتظاهرات لها كلفة مالية تمثلت أساسا في زيارة ميدانية لمنطقة حي السعادة ببرج الوزير وزيارة ميدانية لشارع الحبيب بورقيبة وتنظيم ندوة صحفية ومقهى سياسي ولقاء بقاعة نسور قرطاج بحي هلال و إعداد شريط فيديو يعتمد التقنيات الاشهارية بعنوان " من يوميات حاتم بولبيار" إضافة إلى تعليق لافتات اشهارية وتطوير تطبيقة إعلامية على هاتف جوال تتضمن البرنامج الانتخابي للمترشح واستطلاعات للرأي فضلا عن تحمل نفقات توفير مقر (كراء- استهلاك الماء – استهلاك الكهرباء واستهلاك الهاتف) لإدارة الحملة الانتخابية وتكاليف الحراسة .

ويذكر أنّ المترشح حاتم بولبيار صرّح في تصريح اعلامي بأنّه قام بصرف أكثر من مليار من المليمات خلال حملته الانتخابية كما لم يعارض ضمن البرنامج التلفزي "في البرنامج" الذي تم بثه على قناة الحوار التونسي بتاريخ 20 سبتمبر 2019 توليه بمناسبة الحملة الانتخابية الرئاسية لسنة 2019 انجاز نفقات بقيمة 1.2 م.د.

وتعتبر التسجيلات والقرائن المذكورة أعلاه من جملة الحجج التي إذا تظافرت مع الحجج التي تمت معاينتها من قبل المحكمة دليلا قاطعا على قيام المترشح بتأدية نفقات انتخابية لم يلتزم بالتصريح بها ضمن الحسابية المدلى بها إلى محكمة المحاسبات مما يتنافى مع قيم النزاهة والمصداقية والشفافية المفترض توفرها في المترشح للانتخابات الرئاسية ولا يساعد على تعزيز الثقة فيما قدمه من مؤيدات ووثائق مما قد يؤدي عملا بأحكام الفصل 98 من القانون الانتخابي إلى رفض الحساب وما ينجر عنه من تسليط عقوبة مالية.

وفي هذا الإطار أفاد المترشح بأنّ ما صرّح به لدى المحكمة (من عدم قيامه بأية نفقة) "يتو افق وقيم النزاهة والمصداقية والشفافية ولا يمكن ان يتم رفض ما قدمته استنادا إلى أنشطة انتخابية بسيطة لا تخطئها العين من كونها ليس لها كلفة مالية على غرار الزيارات الفردية والمقهى السياسي وتخصيص مقر العمل لإدارة الحملة الانتخابية وبعض المسائل التقنية التي هي من اختصاصي بحكم انني مهندس مختص في الاتصالات".

وتثير إجابة المترشح عدة ملاحظات لعل من أهمها التذكير بأنّ القانون الانتخابي قد حرّم في فصله 53 توزيع وثائق أو نشر شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية أو بالاستفتاء وذلك مهما كان شكلها أو طبيعتها بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية، من قبل رئيس الإدارة أو الأعوان العاملين بها أو منظوريها أو الموجودين بها. وينطبق هذا التحجير على المؤسسات الخاصّة غير المفتوحة للعموم.

كما حرم القانون الانتخابي تمويل الحملة من الذوات المعنوية حيث نصّ الفصل 77 منه على انّه "يمكن تمويل الحملة لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب من قبل الذوات الطبيعية دون سواها". وبالتالي فإن اقرار المترشح باستعماله مقر عمله للقيام بحملته الانتخابية يعتبر مخالفة. فضلا عن ذلك فإنّ كل ما يقدمه المترشح من خدمات لذاته وجب تقييمها واحتسابها ضمن التمويل الذاتي للحملة.

ب- عدم احترام إجراءات قبض الموارد

لم تتضمن وصولات تبرّعات بقيمة تناهز 788,755 أ.د تخص **13** مترشّح[1] خلال الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية 2019 التنصيصات الوجوبية وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين 32 و33 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 والمتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه[2] اللذان أوجبا على كل مترشّح مسك دفتر وصولات ذي جذاذات لتلقي التبرعات النقدية والعينية مرقما ومختوما من طرف الهيئة وتضمين وصولات التبرعات الاسم الكامل للمتبرّع ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وقيمة المبلغ المتبرّع به وطريقة دفعه وموضوع المساهمة العينية وتقدير لقيمتها المالية بالنسبة إلى التبرعات العينية فضلا عن تسليم وصل ممضى من قبل الوكيل المالي يكون مقتطعا من هذه الدفاتر.

وخلافا لأحكام الفصلين 32 و33 سالفي الذكر لم يتول 6 من المترشحين خلال الدورتين الأولى والثانية من الانتخابات الرئاسية 2019 اقتطاع وصولات مقابل تلقيهم مساهمات تناهز قيمتها 436,683 أ.د.

ومن جهة أخرى، تولى المترشح منجي الرحوي قبول تبرعات نقدية من قبل خواص وإصدار وصولات تبرع في شأنها خارج فترة الحملة الانتخابية بقيمة جملية بلغت 48,930 أ.د. **وقد برّر المترشح**

---

[1] محسن مرزوق وعمر منصور ومحمد المحرزي عبو ويوسف الشاهد ومحمد الصغير نوري ونبيل القروي وعبير موسي وإلياس الفخفاخ وحمادي الجبالي والناجي جلّول ومحمد المنصف المرزوقي وحمّة الهمامي وعبد الكريم زبيدي.

[2] كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017.

ذلك بإجابته "بأنّ عملية قبول التبرعات تمت أثناء الفترة الانتخابية إلا أنّه وقع تحرير بعض الوصولات الخاصة بالمتبرعين من الجهات الداخلية بتاريخ لاحق".

ج- تبرعات عينية تم اسنادها لأسماء مختلفة بنفس عدد بطاقة التعريف الوطنية أو إسناد نفس الاسم أعداد بطاقات تعريف مختلفة

تبيّن من خلال الرقابة على وصولات التبرعات العينية المقدمة بالحساب المالي للمترشح عبد الفتاح مورو وجود نفس أعداد بطاقات التعريف الوطنيّة مسندة لأشخاص مختلفة بمبلغ جملي قدره 1.846,880 د.

وقد أرجع المترشح عبد الفتاح مورو هذه الوضعيات ضمن إجابته الواردة على المحكمة إلى أخطاء مادية عند تسجيل أعداد بطاقات التعريف بالوصولات المعنية.

د- تحصيل موارد دون إيداعها بالحساب البنكي الوحيد أو التأخير في تنزيلها

نصّ الفصل 83 من القانون الانتخابي على أنّه "يتعين على كل مترشح فتح حساب بنكي وحيد ترصد فيه المبالغ المخصصة للحملة". كما نصّ الفصل 20 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 والمتعلّق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه على أنّه يتعين على كل مترشح فتح حساب بنكي وحيد تنزّل به كل الموارد النقدية المخصصة للحملة مهما كان مصدرها، إلاّ أنّ 12 مترشح لم يتولوا إدراج بالحساب البنكي الوحيد موارد نقدية بلغت 803,955 أ.د تمثّل نسبة 37,69 % من مجموع مواردهم النقدية مثلما يبيّنه **الملحق عدد 12**. وعلى سبيل المثال، يذكر المترشح أحمد الصافي سعيد الذي تخلّف عن إيداع كلّ موارده النقدية وقيمتها 225.000 د بالحساب البنكي الوحيد. وكذلك الشأن بالنسبة إلى المترشحين عبيد بريكي وسعيد علي مروان العايدي وحمادي الجبالي الذين تخلّفوا عن إيداع تبرّعات نقدية بالحساب البنكي الوحيد الخاص بحملة كل واحد منهم بمبلغ جملي قدره على التوالي 32,070 أ.د. و7.540,430 د بحسابه البنكي الوحيد.

وفي هذا الإطار أفاد المترشح صافي سعيد بأنّه "لم يتمكن من فتح حساب بنكي إلا بتاريخ 9 سبتمبر 2019 في حين تنطلق الحملة الانتخابية بتاريخ 2 سبتمبر 2019" وبأنّه " لم يتحصل على أموال نقدية بعد فتح الحساب ليتمكن من ايداعها".

وبرّر المترشح سعيد علي مروان العايدي هذا الإخلال بالآجال التي استغرقتها عملية فتح الحساب البنكي حيث لم يكن بإمكانه "إيداع جميع الموارد المالية المذكورة بالحساب البنكي الوحيد باعتبار أن تاريخ انطلاق الحملة الانتخابية سبق تاريخ فتح الحساب البنكي".

كما أفاد المترشح عبيد بريكي بأنه تم تجميع هذه المساهمات من قبل أنصاره في ولايات متعددة ومواعيد مختلفة وبأنه تعذر عليه استعمال الحساب البنكي الوحيد بالنجاعة المطلوبة.

وخلافا لأحكام الفصل 31 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 سالف الذكر التي أوجبت تنزيل الموارد المالية للمترشح فور قبضها بالحساب البنكي الوحيد للحملة، تولى 4 مترشحين[1] إيداع الموارد المالية التي تم قبضها بالحساب البنكي بتأخير تراوح بين (**5 أيام و33 يوما**). وسجّل أقصاها لدى المترشح يوسف الشاهد.

هـ- تبرعات من قبل ذوات معنوية

أقر القانون الانتخابي إمكانية تمويل الأحزاب السياسية للحملات الانتخابية إلا أنّه حصر هذا التمويل صراحة لفائدة الحملات الانتخابيّة التّشريعيّة والبلدية وللاستفتاء دون غيرها حيث عرّف فصله 76 التمويل الذاتي للقائمة بأنّه "كلّ تمويل نقدي أو عيني للحملة بالموارد الذاتيّة للقائمة المترشّحة أو الحزب بالنّسبة لقائماته المترشّحة أو للاستفتاء" وحجّر بصفة ضمنية على الأحزاب تمويل حملة مرشحيها في الانتخابات الرئاسيّة. وفي هذا الإطار حجر الفصل 9 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 والمتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017 صراحة على الأحزاب تمويل حملة مرشحّيها في الانتخابات الرئاسيّة.

وقد أفرزت الأعمال الرقابية بالاعتماد على ما أفادت به الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات صفاقس 2 وما قدّمته من مؤيدات مضمنة بمحاضر أعوانها[1] في هذا المجال حصول كل من المترشح يوسف الشاهد المترشح عن حزب تحيا تونس والمترشح عبد الفتاح مورو عن حزب حركة النهضة بمساعدة ومعاضدة أحزابهما في القيام بحملاتهما الانتخابية.

[1] يوسف الشهاد وعبير موسي وعبد الفتاح مورو ومنجي الرحوي.

[1] ينص الفصل 72 من القانون الانتخابي على أنّ الهيئة "تنتدب أعوانا على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة وتكلفهم بمعاينة المخالفات ورفعها ويؤدون أمام قاضي الناحية المختص ترابيا اليمين (...)" كما ينص الفصل 45 من قرار الهيئة عدد 20 لسنة 2014 على أنه "يعاين أعوان المراقبة المحلفون بتكليف من الهيئة المخالفات لقواعد تمويل الحملة ولهم صفة مأمور الضابطة العدلية (...)"

فبالنسبة إلى المترشح يوسف الشاهد فقد تكفل حزب تحيا تونس بمصاريف كراء مجموعة من المعدات للنشاط الذي قام به المترشح بتاريخ 7 سبتمبر 2019 بصفاقس وذلك بمقابل قدره 25.000 د.

و أفاد المترشح ضمن إجابته "أنّ النشاط المذكور يخصّ اجتماعا شعبيا تم بقصر المعارض بصفاقس على الساعة الحادية عشر وبلغت كلفته الجملية 25 أ.د كما هو مبين في سجل الأنشطة. وهذه النفقة محملة في الفاتورة رقم 197/19 للمزود FP7 الذي تكفل بتنظيم العديد من الاجتماعات للحملة الرئاسية".

وبالرجوع إلى كراس الأنشطة والتظاهرات الخاصة بالمترشح لم يتم ذكر هذا النشاط. كما أنّ الفاتورة المشار إليها ضمن الاجابة مؤرخة في 18 سبتمبر 2019 وتتضمن مبلغا جمليا قدره 106.754,9د تخصّ تنظيم تظاهرات دون التنصيص على تفاصيلها بصفة دقيقة.

أمّا بخصوص المترشح عبد الفتاح مورو فقد تكفّل حزب حركة النهضة اعتمادا على ما أفادت به الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بصفاقس2 بمصاريف كراء قاعة ليوم02 سبتمبر 2019 بمبلغ 2.500,600 د وذلك بموجب فاتورة بتاريخ 31 أوت 2019. **وقد أفاد المترشح في إجابته أنه قد اتصل بالمزود الذي نفى كليا إصدار الفاتورة المشار إليها من قبل هيئة الانتخابات.**

كما تضمّن محضر معاينة النشاط للهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين عدد 0012581 بتاريخ 8 سبتمبر 2019 الإشارة إلى أنّه تمّ بنفس التاريخ توزيع هدايا بالدائرة الانتخابية بالقصرين تمثلت في قبعات طبع عليها شعار حزب حركة النهضة. **و أفاد المترشح عبد الفتاح مورو في إجابته أنه لا علم له بما وقع و أنه لم يقم بتوزيع مثل هذه الهدايا خاصة و أنه تولّى طباعة قبعات تحمل صورته.**

وفي نفس الإطار تولّى "حزب حركة تونس إلى الأمام" خلاص نفقات بمبلغ 1196,640 د لفائدة المترشح عبيد بريكي تعلقت أساسا بمواد مكتبية ومعلوم كراء قاعة اجتماعات بلدية.

كما تولّى في نفس السياق "حزب بني وطني" تمويل الحملة الانتخابية للمترشح سعيد علي مروان العايدي بمبلغ جملي قدره 23.803,200 د تعلّق بخلاص مصاريف طباعة مطويات بقيمة 8.803,200 د وإسناد تمويل مباشر بواسطة تحويل بنكي بقيمة 15 أ.د.

كما تبين أيضا تركيز خيمة دعائية وتوزيع صور المترشح المهدي جمعة وبيانه الانتخابي وذلك أمام مقر حزب البديل التونسي بفريانة من ولاية القصرين لمساندة المترشح[1]. وقد قام مناصرو حزب البديل التونسي بافتتاح المقر الجديد للحزب بالمرناقية وبتركيز خيمة دعائية مجهزة بالمعدات السمعية البصرية مع حضور فرقة نحاسية وتولوا توزيع الأعلام والمطويات الخاصة بالمترشح[2]. كما تم تركيز خيمة دعائية أمام المكتب المحلي لحزب البديل التونسي بالبرادعة من ولاية المهدية وحضور أشخاص يحملون شعار الحزب وصورة المترشح للرئاسية وذلك بتاريخ 6 سبتمبر 2019[3].

وقد أفاد المترشح المهدي جمعة بأنّ "الأنشطة المدرجة ضمن محاضر معاينة الهيئة تتمثل في أنشطة بسيطة ومختلفة قام بها البعض من مناضلات ومناضلي حزب البديل التونسي بصفة تلقائية ودون إعلامه أو إشعاره بذلك".

كما تبيّن من خلال فحص الوثائق المؤيدة للتبرعات العينية المودعة لدى المحكمة أنّ المترشح محمد المنصف المرزوقي قد استفاد بتمويلات بقيمة جملية قدرها 992 د متأتية من تحالف تونس أخرى.

وفي ضوء ما بيّنته أعمال الرقابة من قيام بعض الأحزاب بالتكفّل بجزء من نفقات مترشحيها في الانتخابات الرئاسيّة وعدم إقرار الإطار القانوني المنظّم لتمويل الانتخابات الرئاسيّة عقوبات رادعة ضدّ الأحزاب المخلّة حيث وباستثناء عقوبة رفض الحساب المالي التي يمكن أن تسلّطها محكمة المحاسبات على المترشّح لم يرتّب الإطار القانوني عقوبات ضدّ الأحزاب التي تموّل مرشحيها في الانتخابات الرئاسيّة بما لا يوفّر ضمانات كافية لاحترام هذه الأحكام تدعو المحكمة إلى مزيد تعميق النظر في جدوى الإبقاء على هذا التحجير وتلافي انعكاساته السلبيّة على تمويل الحملات الانتخابيّة وتطوّر الحياة السياسيّة.

ومن جهة أخرى تلقى مترشحان تبرعات من قبل ذوات معنوية مفصّلة بالجدول الموالي :

ع/د	اسم المترشح	قيمة التمويل المتحصل عليه بالدينار
1	المهدي جمعة	لم يتم تقدير تكاليف الإشراف على الصفحة الرسمية للتواصل الاجتماعي المعتمدة للحملة الانتخابية 2019 حيث أقرّ المترشح بإشراف الشركة المعنية على الصفحة بصفة مجانية.
2	سعيد علي مروان العايدي	تأمين خدمات توزيع 30.000 مطوية مجانا من قبل شركة. (تمّ تقدير المورد العيني المذكور بمبلغ 999,600 د).

[1] محضر معاينة مخالفة انتخابية عدد 0006021 بتاريخ 7 سبتمبر 2019

[2] محضر متابعة نشاط انتخابي من قبل الهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة عدد 0024582 بتاريخ 2 سبتمبر 2019

[3] محضر متابعة نشاط انتخابي عدد 9282 والصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالمهدية.

ولئن أفاد المترشح سعيد علي مروان العايدي أنّ الشركة المعنية "قدمت مبلغا إجماليا أخذ بعين الاعتبار جميع الخدمات الموجهة لجميع جهات الجمهورية وعوض اعتماد تخفيض على مبلغ النفقات لم يتم احتساب خدماتها بجهتي تونس 1 وتونس 2" ومن شأن الوضعية المذكورة أن تخالف الإجراءات المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية حيث يمكن أن تمثّل انتفاعا غير مشروع بتبرع عيني من قبل ذات معنوية.

و- تجاوزسقف التمويل الخاص من قبل الذوات الطبيعيّة

نصّ الفصل 77 من القانون الانتخابي على أنّه يعتبر تمويلا خاصا كل تمويل نقدي أو عيني يكون مصدره متأتّيا من غير المترشّح. ويمكن تمويل الحملة لكل مترشّح من قبل الذوات الطبيعية دون سواها بحساب ثلاثين مرّة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحيّة للفرد الواحد بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسيّة.

وضبط الأمر الحكومي عدد 454 لسنة 2019 والمؤرّخ في 28 ماي 2019 الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحيّة للفرد الواحد بما قدره 403,104 دينارا.

إلاّ أنّه لوحظ وجود تجاوز لسقف التمويل الخاص والبالغ 12.093,120 دينارا من قبل 3 متبرعين (ذوات طبيعية) لفائدة المترشح نبيل القروي في الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية وهو ما يعدّ مخالفة لأحكام الفصل المذكور أعلاه كما يبرز من خلال الجدول الموالي :

ع/ر	اسم المترشّح	المتبرع	مبلغ التمويل الخاص النقدي بالدينار	مبلغ التمويل الخاص العيني بالدينار	المبلغ الجملي للتمويل من قبل الذّوات الطبيعيّة
1	نبيل القروي (الدّورة الأولى)	المتبرع الأول	5 000	11 000	16 000
2	نبيل القروي (الدّورة الأولى)	المتبرع الثاني	0	22 000	22 000
3	نبيل القروي (الدّورة الأولى)	المتبرع الثالث	0	21 695,008	21 695,008

الجزء الثالث

مراقبة نفقات الحملة الانتخابية

بلغت نفقات المترشحين للانتخابات الرئاسية 2019 في دورتها الأولى والذين قدموا حساباتهم إلى محكمة المحاسبات 6.873,517 أ.د مقابل 5.043,438 أ.د بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 في دورتها الأولى. واستأثرت كلّ من نفقات الطباعة والنشر والإشهار ونفقات التظاهرات والاجتماعات والاستقبالات بالنصيب الأوفر حيث بلغت نسبتها على التوالي 47,7 % و29,58 % من مجموع النفقات. ويبرز الرسم البياني الموالي تفصيل ذلك :

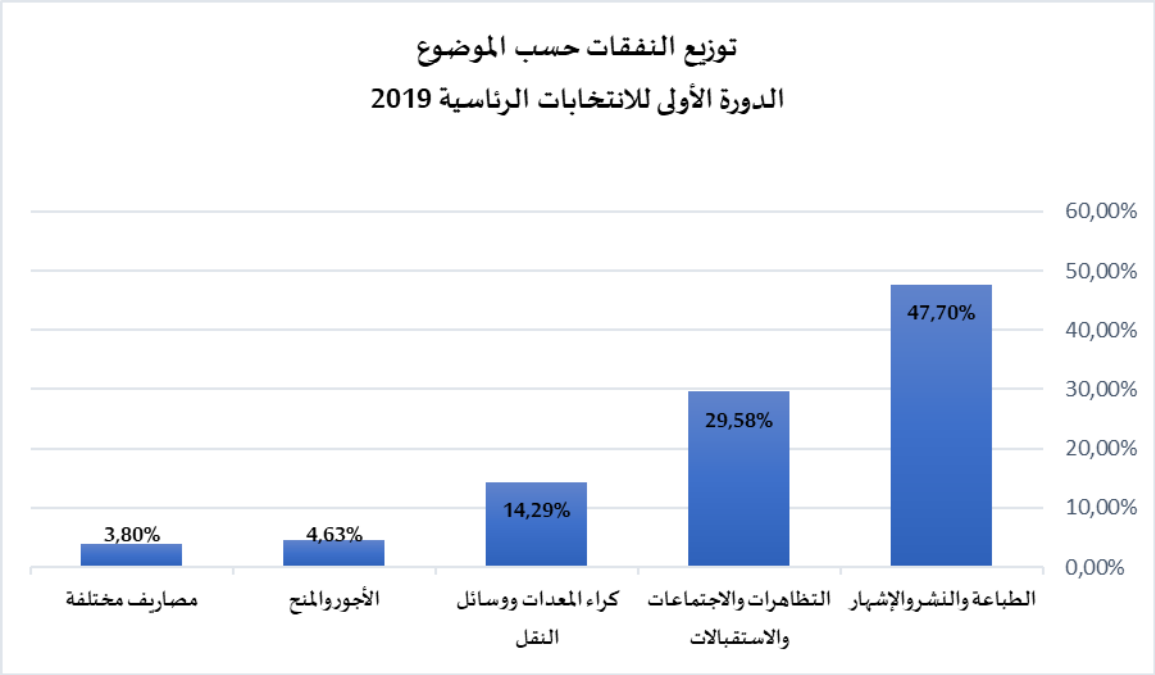

وبلغ مجموع نفقات المترشحين للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 في دورتها الثانية ما قدره 135,777 أ.د مقابل 1.014 أ.د خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2014. وتعلّقت النفقات خلال الدورة الثانية أساسا بنفقات الطباعة والنشر والإشهار ونفقات التظاهرات والاجتماعات والاستقبالات والتي بلغت نسبتها على التوالي 87,97 % و7,41 % من مجموع النفقات كما هو مبيّن بالرسم البياني الموالي :

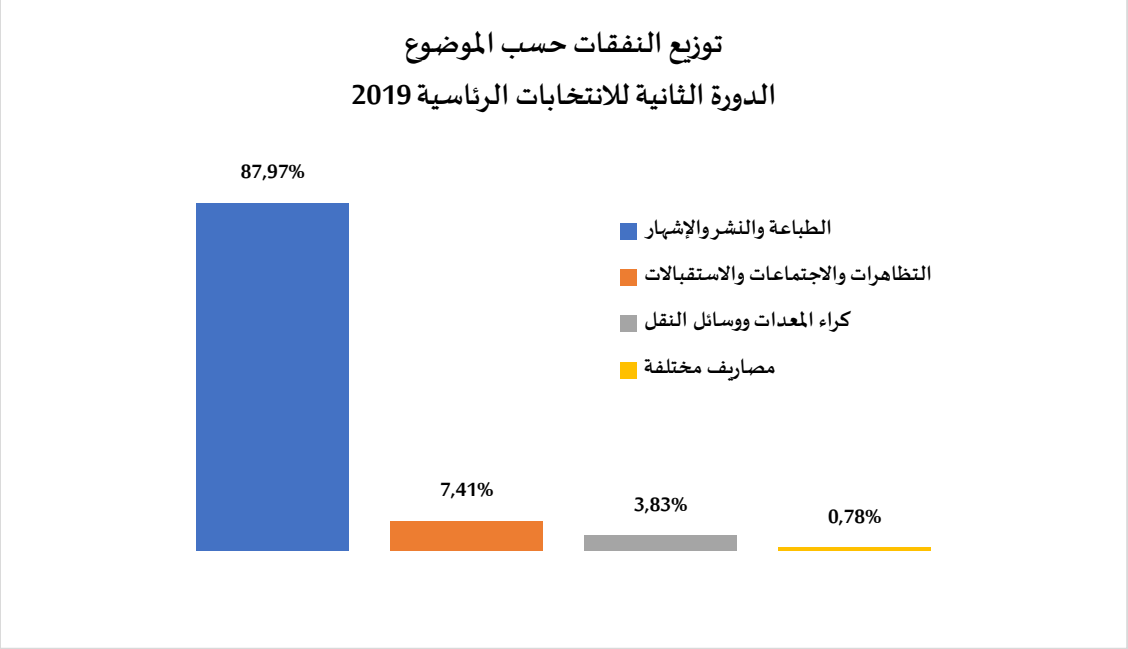

وعلى غرار نفقات المترشحين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية 2014 والتي تمّت تأدية أكثر من نصفها بواسطة الصكوك فقد تم تأدية 55 % من النفقات بعنوان الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية 2019 بواسطة الصكوك. وبلغت نسبة النفقات التي لم يتم خلاصها خلال هذه الدورة 6 % من مجموع النفقات كما هو مبيّن بالرسم البياني الموالي :

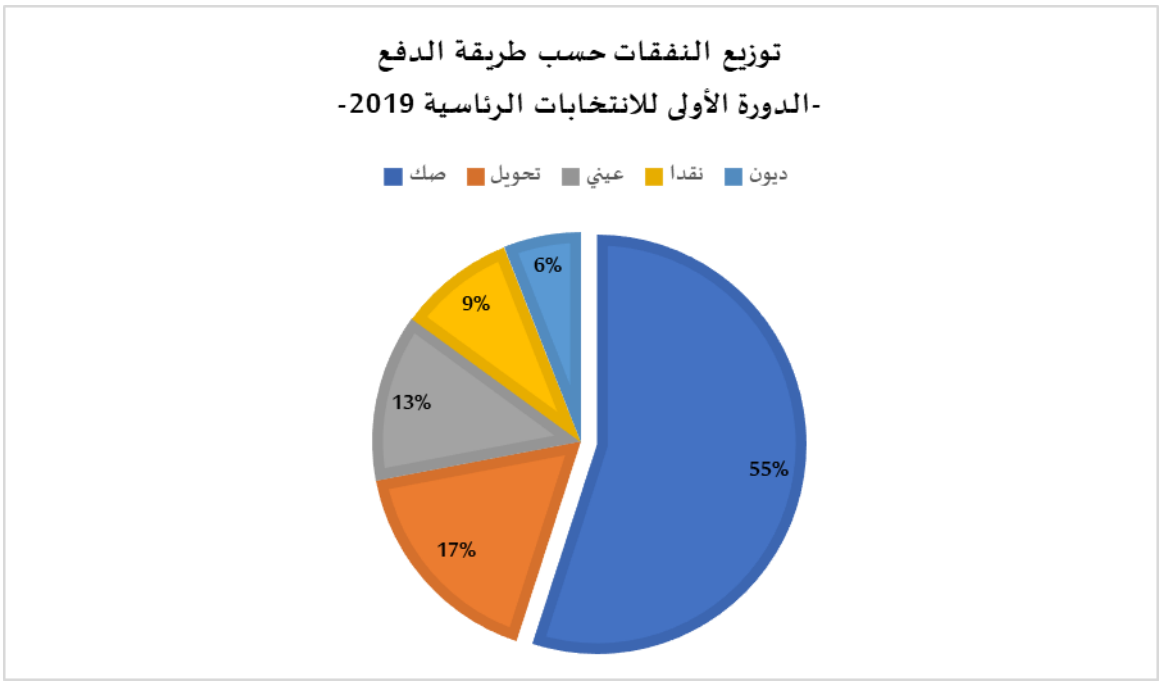

أما بالنسبة إلى نفقات الدورة الثانية فقد تم تأدية 21 % من النفقات بواسطة صكوك بنكية. وارتفعت نسبة النفقات التي لم يتم خلاصها خلال هذه الدورة إلى 44 % من مجموع النفقات كما يتضح من الجدول الموالي :

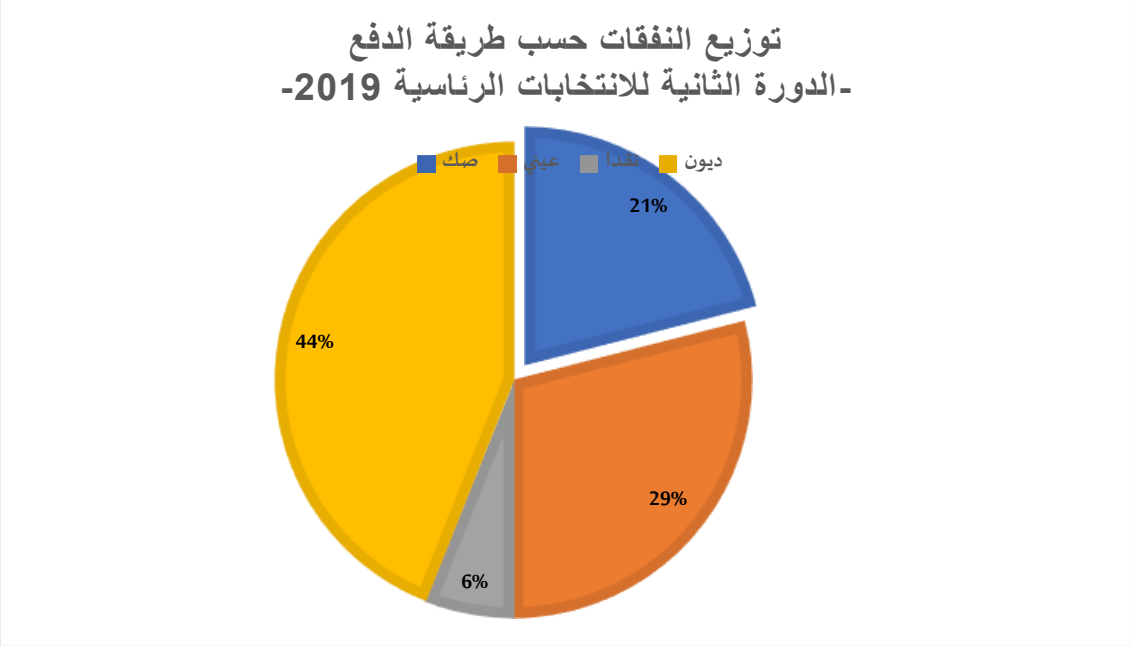

وفي سياق متصّل بلغت نفقات المترشحين الذين تحصّلوا على ما لا يقلّ عن 3 % من الأصوات المصرّح بها في الدورة الأولى (10 مترشحين أي ما يمثل نسبة 38,46 % من مجموع المترشحين) 4.838,563 أ.د وهو ما يمثّل 70,39 % من جملة نفقات كافة المترشحين. ومثلت نفقات الطباعة والنشر والإشهار بالنسبة إلى المترشحين الذين تحصّلوا على ما لا يقلّ عن 3 % من الأصوات 44,27 % من جملة نفقاتهم في حين كانت هذه النسبة في حدود 55,86 % بالنسبة إلى المترشحين الذين تحصّلوا على أقلّ من 3 % من الأصوات كما يبرز ذلك الجدول والرسم البياني المواليين :

بيان المصاريف	مجموع المترشحين		المترشحين الذين تحصّلوا على الأقل على 3% من الأصوات المصرّح بها		المترشحين الذين تحصّلوا على أقل من 3 % من الأصوات المصرّح بها	
	المبلغ بالدينار	النسبة %	المبلغ بالدينار	النسبة %	المبلغ بالدينار	النسبة %
الطباعة والنشر والإشهار	3 278 932,503	47,70	2 142 157,808	44,27	1 136 774,695	55,86
التظاهرات والاجتماعات والاستقبالات	2 032 910,815	29,58	1 588 388,923	32,83	444 521,892	21,84
كراء المعدات ووسائل النقل	982 405,819	14,29	702 270,199	14,51	280 135,620	13,77
الأجور والمنح	318 243,277	4,63	304 102,960	6,28	14 140,317	0,69
مصاريف مختلفة	261 025,435	3,80	101 643,746	2,10	159 381,689	7,83
المجموع	**6 873 517,849**	**100**	**4 838 563,636**	**100**	**2 034 954,213**	**100**

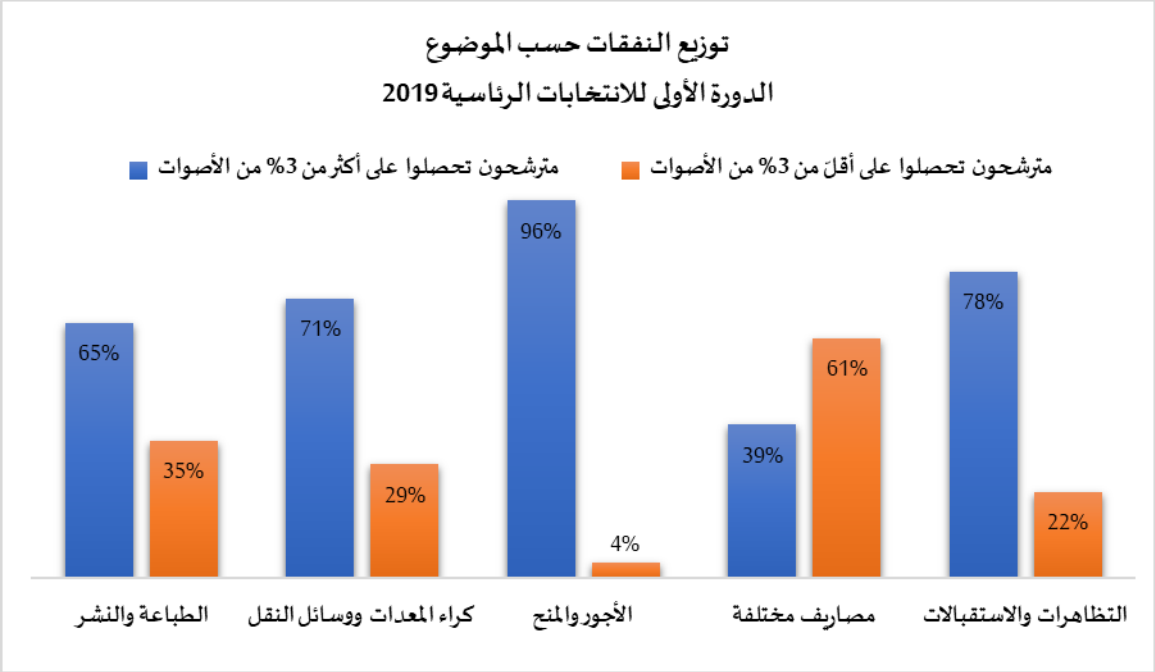

ولوحظ من خلال مقاربة نفقات الحملة الانتخابية الرئاسية المصرح بها وعدد الأصوات المتحصل عليها من قبل المترشحين خلال الدورة الأولى والدورة الثانية تباينا كبيرا مثلما يتضح من الرسمين البيانيين المواليين :

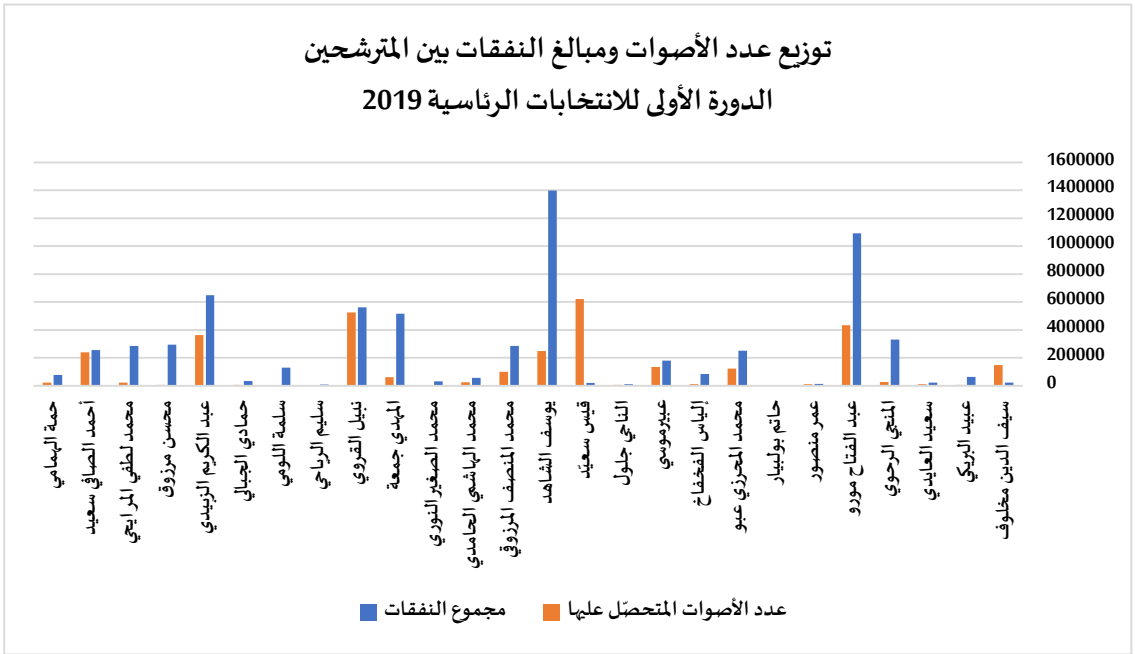

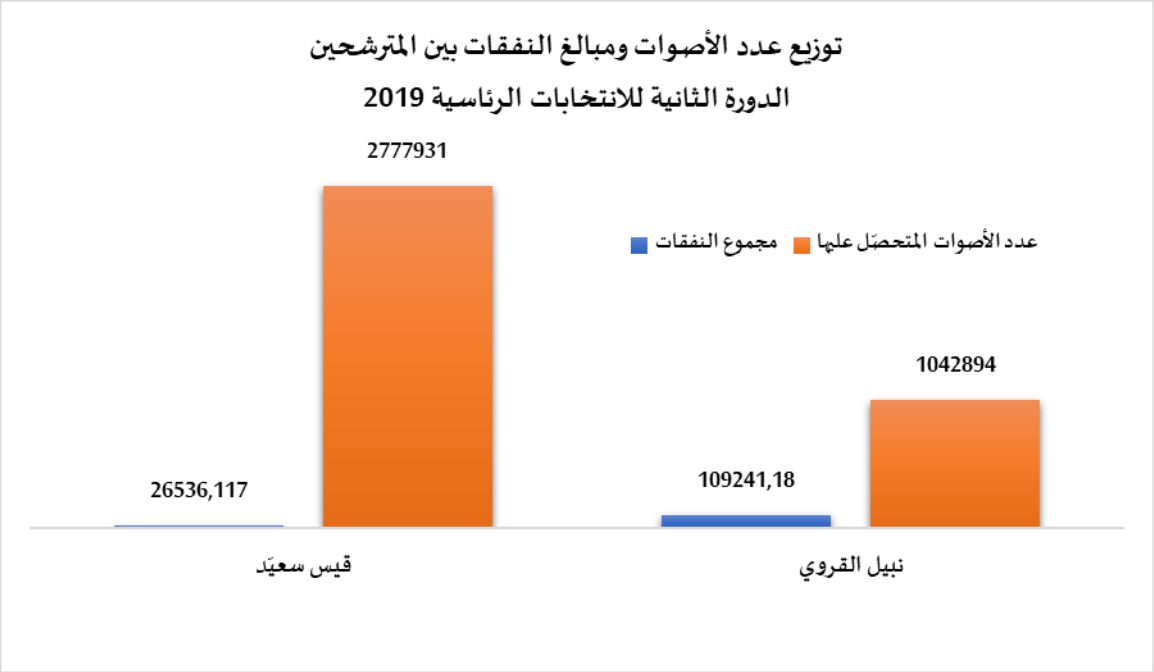

I- الطابع الانتخابي للنفقات

ينص الفصل 3 من القانون الانتخابي على أنّ "المصاريف الانتخابية هي مجموع النفقات النقدية والعينية التي تم التعهد بها أثناء الفترة الانتخابية (...) من قبل المترشح أو القائمة أو الحزب لفائدتهم، وتم استهلاكها أو دفعها لتسديد نفقات الحملة الانتخابية (...) لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته" وينصّ الفصل 37 (جديد) من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 على أنه "لا تكتسي النفقة صبغة انتخابية إلا إذا تمّ التعهّد بها خلال الفترة الانتخابية، وتمّ دفعها أو استهلاكها في الدائرة الانتخابية المعنية، وكانت تهدف لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته." كما ينص الفصل 5 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2019 المؤرخ في 25 جويلية 2019 والمتعلق بروزنامة الرئاسية لسنة 2019 على أن تنطلق الحملة الانتخابية يوم 02 سبتمبر 2019 وتنتهي يوم 13 سبتمبر 2019 إلاّ أنّ الفحوصات المنجزة من قبل المحكمة في هذا الشأن بيّنت أنّ ما قيمته 208,519 أ.د من النفقات المنجزة من قبل 18 مترشح للانتخابات الرئاسية خلال الدورة الأولى أي ما يمثل نسبة 3,45% من جملة مصاريفهم بعنوان الحملة و3,03% من جملة المصاريف المنجزة من قبل كافة المترشحين تمّت خارج الفترة أو الدائرة الانتخابية أو أنها كانت لا تهدف إلى نيل ثقة الناخب والحصول على صوته. كما يبيّنه الرسم البياني الموالي :

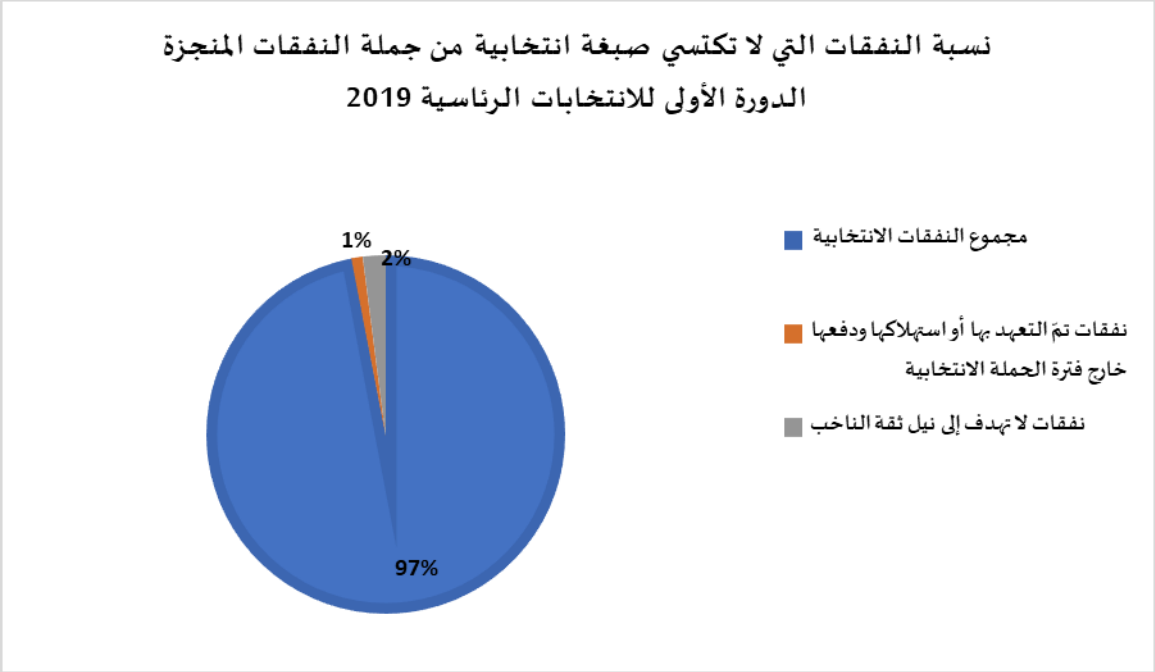

وبلغت النفقات غير الانتخابية المنجزة من قبل المترشحين خلال الدورة الأولى أقصاها 67,981 أ.د بالنسبة إلى المترشح نبيل القروي و43,576 أ.د بالنسبة إلى المترشح أحمد الصافي سعيد و28,819 أ.د بالنسبة إلى المترشح عبد الكريم زبيدي و26,440 أ.د بالنسبة إلى المترشح يوسف الشاهد. ويبرز **الملحق عدد 13** تفصيل النفقات التي لا تكتسي صبغة انتخابية وتوزيعها بين المترشحين.

وفي المقابل بلغت النفقات التي لا تكتسي صبغة انتخابية المنجزة خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية 3,762 أ.د تعلّقت كلّها بنفقات تمّ تأديتها خارج فترة الحملة الانتخابية من قبل المترشح نبيل القروي.

II- شرعية نفقات الحملة الانتخابية

أفضت الرقابة على مشروعية نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية 2019 إلى الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساسا بالإشهار السياسي عبر الوسائط الإشهارية وبإنجاز النفقات على خلاف الصيغ القانونية وبتسديد المصاريف الانتخابية نقدا وبإثبات الصرف الفعلي للنفقات.

أ- الإشهار السياسي عبر الوسائط الإشهارية الثابتة أو المتنقّلة

يعتبر الإشهار السياسي كما تمّ تعريفه بالفصل الثالث من القانون الانتخابي بأنه "كلّ عمليّة إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في

سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصريّة أو المكتوبة أو الإلكترونيّة، أو عبر وسائط إشهاريّة ثابتة أو متنقلة، مركّزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة".

وفي هذا السياق حجّر الفصل 57 من القانون الانتخابي الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية باستثناء حالتين من بينها استعمال الوسائط الاشهارية من قبل المترشحين في الانتخابات الرئاسية وذلك حسب الشروط التي ضبطتها هيئة الانتخابات في الفصل 25 من قرارها عدد 22 لسنة 2019 المؤرّخ في 22 أوت 2019[1] والتي تتمثل بالأساس في عدم استعمال علم الجمهورية التونسية أو شعارها ومدّ الهيئة بالبيانات المتعلقة بالوسائط الإشهارية المزمع استعمالها، وخاصة المعطيات المتعلقة بحجمها وأماكن تثبيتها أو جولانها أو عناوينها الإلكترونية ثمّ إزالة تلك الوسائط أو إيقاف العمل بها قبل انطلاق فترة الصمت الانتخابي. وتعتبر مخالفة الفصل 57 من القانون الانتخابي جريمة انتخابية يعاقب مرتكبها بخطية مالية من 5 آلاف إلى 10 آلاف دينار طبقا للفصل 154 من القانون الانتخابي.

كما أوكل الفصل 89 من القانون الانتخابي إلى هيئة الانتخابات مهمّة مراقبة التزام المترشحين بقواعد تمويل الحملة الانتخابية ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية. وفي هذا الإطار تولّت هيئة الانتخابات بتاريخ 12 سبتمبر 2019 توجيه مراسلات لكافة المترشّحين للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 قصد مدّها بقائمة مفصّلة في المواقع الإشهارية الثابتة والمتنقّلة الواقع استعمالها لأغراض الحملة الانتخابية الرئاسية، مع بيان حجمها وأماكن تثبيتها أو جولانها.

واستجابة للمراسلات المذكورة لم تتلقّ الهيئة إجابة سوى من 16 مترشح من مجموع 26 مترشح للانتخابات الرئاسية من بينهم 15 مترشح[2] تولوّا مدّ الهيئة بقائمة مفصّلة في الوسائط الإشهارية المستعملة من قبلهم خلال الحملة الانتخابية وصرّح المترشّح قيس سعيّد بمقتضى مراسلته الواردة على الهيئة بتاريخ 13 سبتمبر 2019 بأنه لم يقم بأي إشهار سياسي عبر الوسائط الإشهارية الثابتة أو المتنقلة في حين لم يتولّ المترشحين محمد عبّو وعمر منصور وأحمد الصافي سعيد وعبيد بريكي مدّ الهيئة بقائمة مفصّلة في الغرض رغم استعمالهم لوسائط إشهارية خلال حملاتهم الانتخابية. وتمّ تبيان ذلك من خلال المقاربة التي أجرتها المحكمة بين كلّ من المعطيات المتحصّل عليها من هيئة الانتخابات والمعطيات المتحصّل عليها من المجتمع المدني والمتعلقة بعدد 5 ولايات من الجمهورية وذلك في إطار إنجازه لمشروع حول الرقابة على الحملة الانتخابية الرئاسية والمعطيات المضمّنة بالحسابات المالية المودعة لدى المحكمة. ويبيّن الجدول الموالي عدد الوسائط الإشهارية المستعملة من المترشحين المعنيين :

---

[1] المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها.

[2] يتعلق الأمر بكلّ من السيّدات عبير موسي وسلمه اللومي والسادة منجي الرحوي ويوسف الشاهد وعبد الفتاح مورو وعبد الكريم زبيدي ولطفي المرايحي وحمادي الجبالي وسعيد علي مروان العايدي وسيف الدين مخلوف ومحسن مرزوق ومنصف المرزوقي ومهدي جمعة ونبيل القروي والهاشمي الحامدي.

اسم المترشح	عدد الوسائط الإشهارية المستعملة	
	استنادا إلى المعطيات المتوفرة لدى المحكمة	استنادا إلى الحسابات المالية المودعة لدى المحكمة
محمد عبّو	3	-
عمر منصور	9	10
أحمد الصافي سعيد	2	-
عبيد بريكي	1	-

ولئن صرّح المترشّح عمر منصور ضمن حسابه المالي المودع لدى محكمة المحاسبات باستعمال 10 وسائط إشهارية وذلك بقيمة جمليّة قدرها 4.760,600 دينار خلال الفترة الممتدة من 02 سبتمبر 2019 إلى 13 سبتمبر 2019 إلاّ أنه لم يقدّم ما يفيد حجمها أو أماكن تركيزها مما لم يساعد المحكمة على إعادة تقدير قيمتها بحسب الضوابط والأسعار المعمول بها.

كما لم يصرّح كلّ من المترشح لطفي المرايحي وحمادي الجبالي ضمن حساباتهم المالية المودعة لدى محكمة المحاسبات بكلّ النفقات المنجزة خلال الحملة الانتخابية والمتعلقة باستعمال الوسائط الإشهارية حيث تولّى المترشح لطفي المرايحي تقديم قائمة مفصّلة لهيئة الانتخابات تضمّنت ما يفيد استعمال 68 وسيطة إشهارية ثابتة متوسطة الحجم مؤيدة بفاتورة بمبلغ جملي قدره 37.623,600 دينار دون تقديم ما يفيد ذلك إلى المحكمة وكذلك الشأن بالنسبة إلى المترشحين حمادي الجبالي وأحمد الصافي سعيد اللذان لم يصرّحا ضمن حسابيهما الماليين بالنفقات المتعلقة بالوسائط الإشهارية رغم استعمالهما لما عدده على التوالي 11 معلقة إشهارية و2 وسائط إشهارية استنادا إلى المعطيات المتوفرة لدى المحكمة.

وفي سياق متّصل، صرّح المترشح عبد الفتاح مورو لدى هيئة الانتخابات باستعماله وسائط إشهارية ثابتة ومتنقلة بلغ عددها 45 وذلك بمختلف مدن الجمهورية، في حين أنه لم يصرّح ضمن حسابه المالي المودع لدى محكمة المحاسبات سوى بما عدده 32 وسيطة إشهارية وذلك بكلّ من مدينة سوسة وتونس الكبرى وجمال كما هو مبيّن بالجدول الموالي :

بيان النفقة		الكميّة	الفاتورة		المبلغ المدوّن
الموضوع	المكان		العدد	التاريخ	بالفاتورة بالدينار
وسائط إشهارية ثابتة	مدينة سوسة	2	1964	2019/09/07	1500,000
وسائط إشهارية ثابتة	تونس الكبرى	15	27	2019/09/04	6.248,100
إشهار متنقل بشاحنة	مدينة سوسة	12	59	2019/09/09	4.653,500
وسائط إشهارية ثابتة	مدينة جمال	3	-	2019/09/11	1.250,100
المجموع		**32**	**13.651,700**		

ومن شأن عدم تصريح المترشحين للانتخابات الرئاسية بكافّة نفقاتهم المنجزة خلال الحملة الانتخابية لدى محكمة المحاسبات أن يحول دون أخذها بعين الاعتبار عند مراقبة تجاوز السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية المسموح به قانونا. وستتولى هيئات المحكمة تقدير كلفة ما لم يتم التصريح به ضمن اعمالها القضائية وترتيب آثارها القانونية على المترشحين المعنيين.

ب- إنجاز نفقات على خلاف الصيغ القانونية

ينصّ الفصل 33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المنظّم للنقل البري على أنّ تعاطي نشاط كراء كل صنف أو مجموعة أصناف من العربات المعدّة لنقل الأشخاص أو البضائع يخضع لكراس شروط وتصريح مسبق لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل، إلاّ أنّه اتضح من خلال فحص وثائق الإثبات المودعة لدى المحكمة تولي المترشح محمد لطفي المرايحي أداء نفقات بقيمة 8,620 أ.د لفائدة أشخاص طبيعيين بعنوان كراء سيارات دون أن تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذا النشاط.

ج- تسديد المصاريف الانتخابية نقدا

نصّ الفصل 85 من القانون الانتخابي على أن "يتمّ تسديد المصاريف الانتخابية بواسطة شيكات أو تحويلات بنكيّة إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة دينار للنفقة الواحدة ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة". وخلافا لهذه الأحكام تمّت تأدية نفقات نقدا تجاوزت قيمتها الحد المذكور من قبل 9 مترشحين خلال الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية وبلغت قيمتها الجملية 104,883 أ.د أي ما يمثل 6,43 % من جملة المصاريف النقدية للمترشحين المعنيين و2,01 % من جملة المصاريف النقدية لكلّ المترشحين. ويبيّن **الملحق عدد 14** تفصيل النفقات المذكورة.

وبلغت على سبيل المثال النفقات التي تمت تأديتها نقدا من قبل المترشح عبد الفتاح مورو وتجاوزت قيمتها سقف الإنفاق نقدا 6.661,200 د تعلّقت بكراء قاعة لافتتاح الحملة الانتخابية بميلانو وخلاص تذكرة ذهاب وإياب لباريس وخلاص معلوم كراء مقرّ الحملة الانتخابية الرئاسية.

وقد أفاد المترشح ضمن إجابته أنه تولى بنفسه خلاص كراء القاعة بميلانو حيث أن تاريخ هذا النشاط سابق لتاريخ فتح الحساب البنكي الوحيد وبأنّ خلاص تذكرة ذهاب وعودة لباريس يتماشى مع التمويل العيني الوارد بالفصل 76 من القانون الانتخابي باعتبار أنه لم يتبرع بمبلغ نقدي للحملة بل قام بتبرع عيني متمثل في شراء تذاكر سفر. وبخصوص معلوم كراء مقرّ الحملة فقد أشار المترشح إلى أنّ عملية التسويغ كانت سابقة لتاريخ فتح الحساب البنكي الوحيد.

ويعتبر هذا التأويل مخالفا لما ورد بدليل تمويل الحملات الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حيث عرّف المساهمات العينية بجميع الخدمات المستفاد منها والتي لم تنشأ عنها فاتورة أو حركة في الأموال والتي يتعين تقدير قيمتها المالية حتى يتسنى تسجيلها في الحساب المالي ومراقبتها. وأورد الدليل أمثلة للمساهمات العينية على غرار استخدام الممتلكات الشخصية وعليه فإن النفقات المذكورة لا يمكن اعتبارها نفقات عينية.

وفي نفس السيّاق بلغ مجموع النفقات التي تمت تأديتها نقدا من قبل المترشح أحمد الصافي سعيد وتجاوزت قيمتها سقف الإنفاق نقدا المسموح به ما قدره 21.066,840 د.

كما تولّى 4 مترشحين خلال الدورة الأولى وهم عمر منصور وسلمه اللومي وعبد الفتاح مورو وسعيد علي مروان العايدي تجزئة مصاريفهم كي لا تتجاوز قيمة الحدّ الأقصى للنفقات التي يجوز تأديتها نقدا وبلغت جملة النفقات المجزئة من قبلهم 8,630 أ.د أي ما يمثّل 0,79 % من جملة نفقاتهم النقدية كما يبيّنه الجدول الموالي :

ع/ر	المترشح	موضوع النفقات المجزئة	مجموع النفقات المجزئة بالدينار
1	عمر منصور	كراء لوحات اشهارية	4 760,600
2	سلمه اللومي	كراء معدات سمعية	598,000
		كراء سيارات	541,200
		المأدوبات	592,000
3	عبد الفتاح مورو	كراء حافلات	1 000,000
4	سعيد علي مروان العايدي	إقامة بنزل أثناء الحملة الانتخابية	1138,800
المجموع			8630,600
مجموع النفقات النقدية للمترشحين			1 083 442,035
النسبة (%)			0,79

وبرّر المترشح سعيد علي مروان العايدي هذا الاخلال ضمن إجابته الواردة على المحكمة بتأخر حصوله على دفتر شيكات.

ويذكر أنّ الفصل 99 فقرة ثانية من القانون الانتخابي أقر لمحكمة المحاسبات تسليط عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار على المترشحين الذين خالفوا طرق الدفع المنصوص عليها بالفصل 85 المذكور أعلاه.

د- إثبات الصرف الفعلي للنفقات

خلافا لما نصّ عليه الفصل 35 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرّخ في 8 أوت 2018 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017 من أنه يجب في "كل الحالات إثبات الصرف الفعلي لكل نفقة انتخابية"، بيّنت الأعمال الرقابية ارتفاع المبلغ الجملي للديون المتخلّدة بذمّة 9 مترشحين للانتخابات الرئاسية خلال الدورة الأولى وهم محسن مرزوق ومحمد عبو ونبيل القروي والناجي جلّول وحمّة الهمامي وسيف الدين مخلوف وعبيد بريكي ومنجي الرحوي وسعيد علي مروان العايدي إلى ما قدره على التوالي 18,823 أ.د و80,008 أ.د و172,585 أ.د و1,570 أ.د و10,019أ.د و9,800 أ.د و9,880 و27,038 أ.د و80,870 أ.د أي ما يمثّل تباعا نسبة 7,1 % و24,73 % و27,62 % و12,36 % و11,59 % و31,18% و14,07% و7,4% و81,94% من جملة نفقات كل مترشح والبالغة على التوالي 265,280 أ.د و323,472 أ.د و624,802 أ.د و12,697 أ.د و86,434 أ.د و31,427 أ.د و70,186 أ.د و365,536 أ.د و81,94 أ.د وذلك دون أن يتولّ المترشحون المذكورون تقديم ما يفيد رصد بالحساب البنكي الوحيد مبالغ مالية كافية لتغطيتها وفق أحكام الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 كما تم تنقيحه وإتمامه وهو ما لم يمكّن المحكمة من إجراء الرقابة المطلوبة بخصوص مشروعية كل موارد المترشحين المعنيين والالتزام بالواجبات القانونية عند إنجاز النفقات.

وفي هذا الإطار أفاد المترشح سيف الدين مخلوف أنّه بسبب شح موارد تمويل حملته الانتخابية اتفق مع شركة الإشهار على أن يدفع لها تسبقة على الفاتورة وأن يتمّم دفع المبلغ المتبقي على أقصى تقدير حين صدور قرار محكمة المحاسبات حول إرجاع المصاريف، إما عن طريق المبلغ المسترجع أو من ماله الخاص.

أمّا المترشح منجي الرحوي فقد تعهّد ضمن إجابته الواردة بتاريخ 28 أوت 2020 بخلاص الديون المذكورة عن طريق حسابه البنكي الخاص ومن موارده الخاصة وذلك بعد تقديم ما يفيد خلاص جزء من هذه النفقات بقيمة 10,500 أ.د خارج فترة الانتخابية.

وفي نفس السياق أفاد المترشح سعيد علي مروان العايدي أنّه تمّ خلاص مبلغ 8.803,200 د لفائدة شركة Tunisie Media Poste عن طريق صك مسحوب على الحساب البنكي لحزب بني وطني فيما لم يتمّ خلاص بقية الديون إلى غاية 27 جويلية 2020 تاريخ ورود إجابة المترشح على المحكمة.

ويتعارض ما أدلى به المترشح مع أحكام الفصل 76 من القانون الانتخابي الذي حجّر بصفة ضمنية على الأحزاب تمويل حملة مرشحيها في الانتخابات الرئاسيّة.

III- شمولية النفقات ومصداقية وثائق إثباتها

لم يتقيد المترشحون للانتخابات الرئاسية 2019 أحيانا في إنجاز نفقاتهم وتقديم حساباتهم إلى محكمة المحاسبات بمتطلبات شفافية تمويل الحملة الانتخابية وشاب وثائق إثبات نفقاتهم نقائص من شأنها أن تمسّ بمصداقية المعطيات المصرّح بها أو أنّها لا توفّر المؤيدات الضرورية للتأكد من قيمة النفقات ومن مصدر تمويلها. وتمّ الوقوف بهذا الخصوص على ملاحظات تعلّقت بعدم شمولية النفقات المصرّح بها وبغياب وثائق لإثبات بعض النفقات وبنقائص بوثائق إثبات النفقات وبتقدير القيمة الحقيقية للنفقات.

أ- شمولية النفقات المصرّح بها

خلافا لأحكام الفصل 83 من القانون الانتخابي التي تنص على مسك سجل لتضمين كل المداخيل والنفقات وإعداد قائمة تأليفية للمداخيل والمصاريف الانتخابية، أفرزت الأعمال الرقابية المنجزة من قبل المحكمة عدم التزام كلّ من المترشّح يوسف الشاهد والمترشح عبد الكريم زبيدي خلال الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية بالتصريح ضمن حساباتهم المالية بنفقات تتعلق بإنجاز تظاهرات قدرها على التوالي 17,560 أ.د و54 أ.د وهو ما يمثّل 1,25 % و8,4 % من إجمالي نفقاتهما المنجزة خلال الحملة الانتخابية. كما لم يصرّح 14 مترشح آخرون بنفقات حال غياب المعطيات الكافية دون إمكانية تقدير قيمتها من قبل المحكمة وتعلّقت هذه النفقات أساسا بإنجاز تظاهرات واستغلال سيارات وكراء فضاءات كما يبيّنه **الملحق عدد 15.**

ب- غياب وثائق إثبات النفقات

خلافا للفصلان 85 و86 من القانون الانتخابي اللذان أوجبا على المترشحين إنجاز المصاريف المتعلقة بالحملة الانتخابية بناء على وثائق إثبات أصلية وذات مصداقية وعلى إحالتها إلى محكمة المحاسبات في الآجال القانونية، لم يضمّن 12 مترشح خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية بحساباتهم المالية الوثائق المثبتة لنفقات بلغت قيمتها الجملية 143,522 أ.د

وبلغت النفقات التي لم يتم تقديم مؤيدات في شأنها من قبل المترشحين خلال الدورة الأولى أقصاها 54 أ.د بالنسبة إلى المترشح نبيل القروي و40,323 أ.د بالنسبة إلى المترشح محسن مرزوق و18,563 أ.د بالنسبة إلى المترشح منجي الرحوي. ويبرز **الملحق عدد 16** والرسم البياني الموالي توزيع النفقات المذكورة بين المترشحين المعنيين :

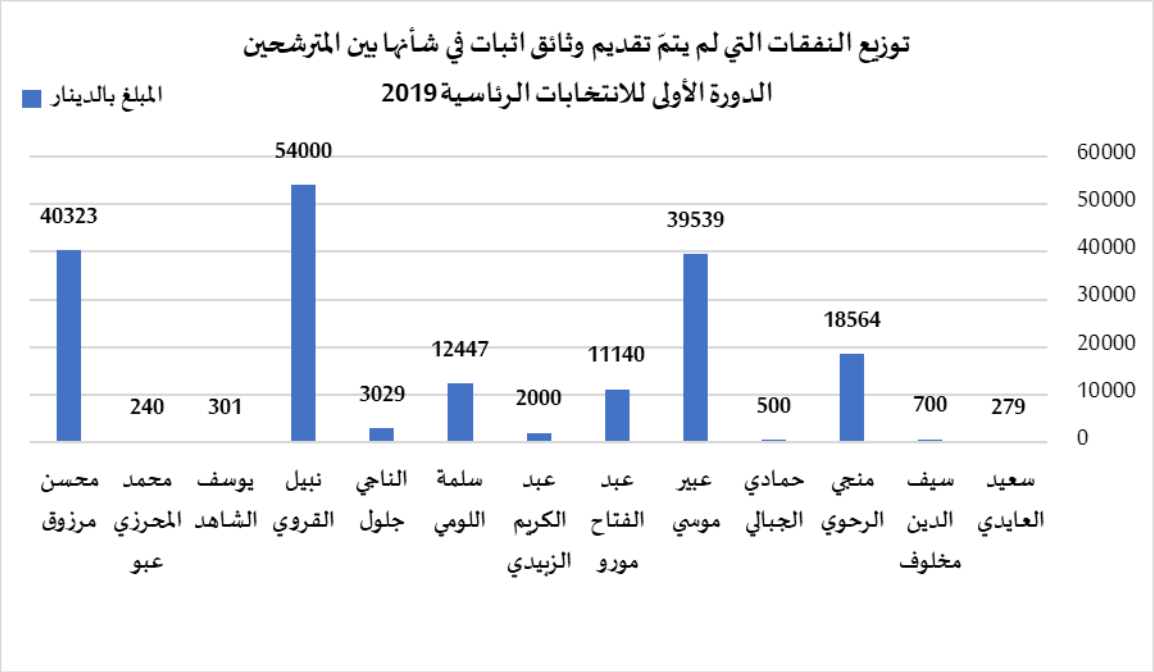

وفي المقابل بلغت النفقات التي لم يتم تقديم وثائق إثبات في شأنها خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية 10 أ.د تعلّقت بنفقات تنشيط تمّ تأديتها من قبل المترشح نبيل القروي.

ج- نقائص بوثائق إثبات النفقات

خلافا لأحكام الفصل 85 من القانون الانتخابي الذي نصّ على أن تنجز المصاريف المتعلقة بالحملة الانتخابية بناء على وثائق أصلية وذات مصداقية والفصل 33 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار الذي أوجب أن تكون كل عملية بيع منتوج أو إسداء خدمة موضوع فاتورة وأن تتضمن الفاتورة الرقم التسلسلي وأسماء الأطراف وعناوينهم والمعرف الجبائي وتاريخ تسليم البضاعة أو القيام بالخدمة والتسمية الدقيقة وسعر الوحدة تبيّن أنّ 11 مترشحا في الانتخابات الرئاسية خلال الدورة الأولى قدّموا فواتير لا تتضمن الموجبات القانونية المذكورة أعلاه بلغت قيمتها الجملية 1,041 م.د وهو ما يمثّل 31,5% من جملة نفقات المترشحين المعنيين. ويبرز **الملحق عدد 17** تفصيل ذلك. ويبيّن الرسم البياني الموالي توزيع النفقات المذكورة حسب التنصيصات الوجوبية المنقوصة خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية :

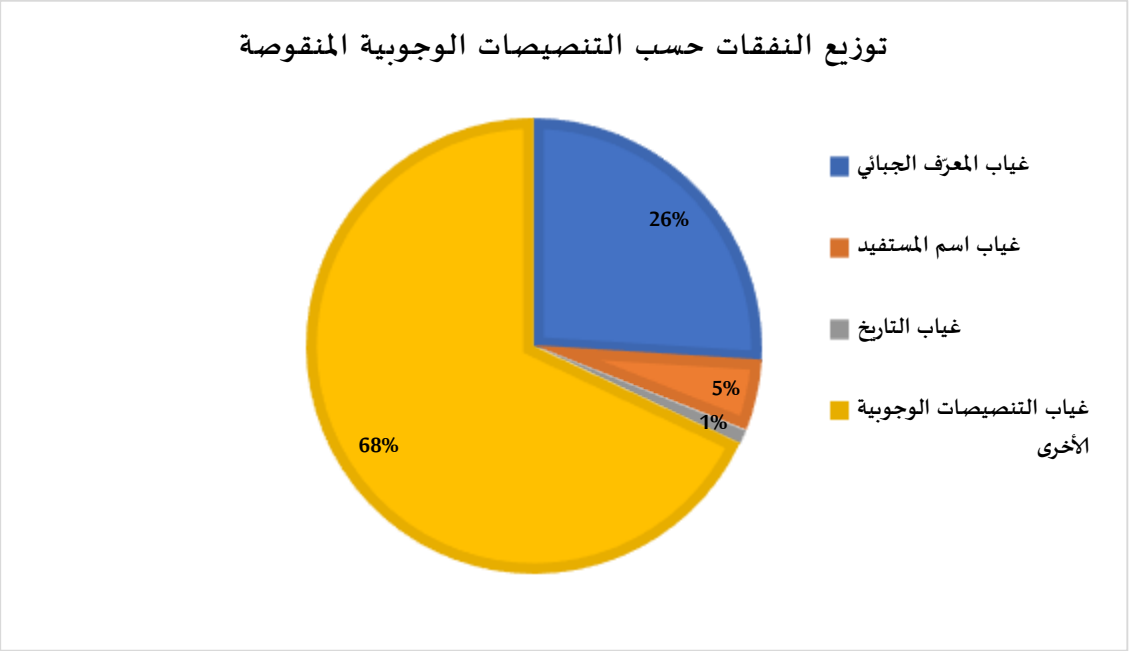

وبلغت نسبة النفقات التي تشوب وثائق إثباتها نقائص أقصاها لدى المترشح محمد المنصف المرزوقي حيث بلغت 64,47 % من مجموع نفقاته المنجزة خلال الحملة يليه المترشح يوسف الشاهد بنسبة 53,27% والمترشح أحمد الصافي سعيد بنسبة 28,26 %. ويبيّن الرسم البياني الموالي تفصيل ذلك :

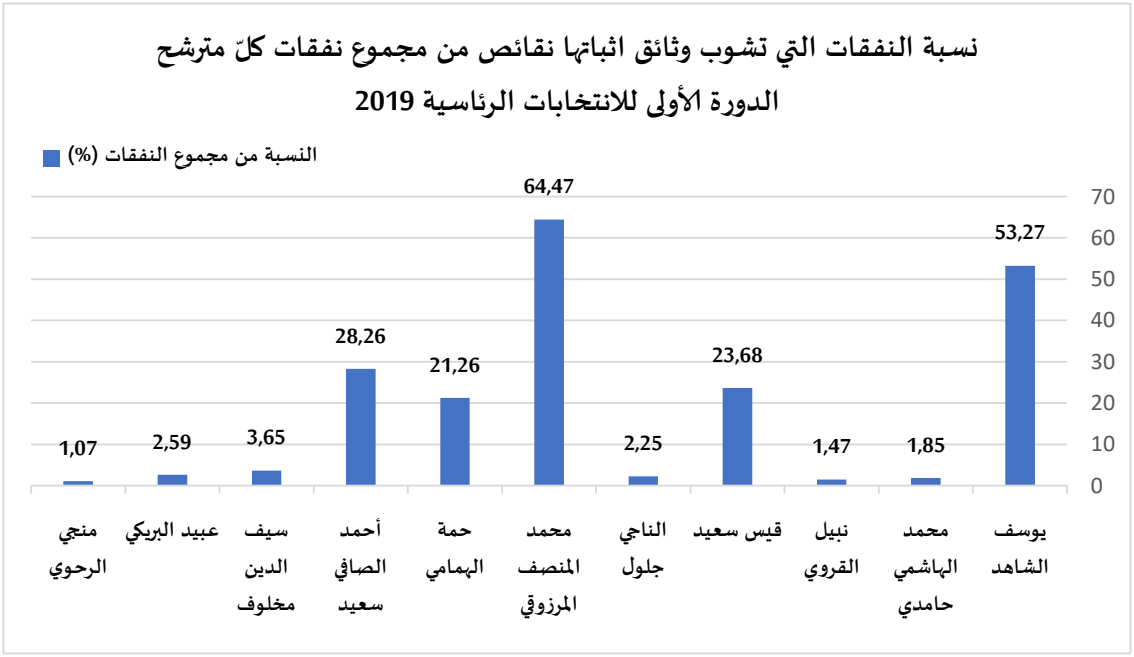

أمّا خلال الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية فقد بلغت القيمة الجملية للفواتير التي لا تتضمن الموجبات القانونية والمقدّمة من قبل كلا المترشحين ما قدره 20,618 أ.د وهو ما يمثّل 15,19%

من جملة نفقاتهم المنجزة خلال الحملة الانتخابية. ويبيّن الجدول والرسم البياني المواليين توزيع النفقات المعنية حسب النقائص لكل مترشح :

ع/ر	المترشح	غياب المعرّف الجبائي	غياب اسم المستفيد	غياب التنصيصات الوجوبية الأخرى	مجموع النفقات التي تشوب وثائق اثباتها اخلالات	مجموع النفقات	النسبة من مجموع النفقات (%)
1	نبيل القروي	0,000	8 103,980	0,000	8 103,980	109 241,180	7,42
2	قيس سعيّد	11 760,000	0,000	750,000	12 515,000	26 536,117	47,16
المجموع		**11 760,000**	**8 103,980**	**750,000**	**20 618,980**	**135 777,297**	**15,19**

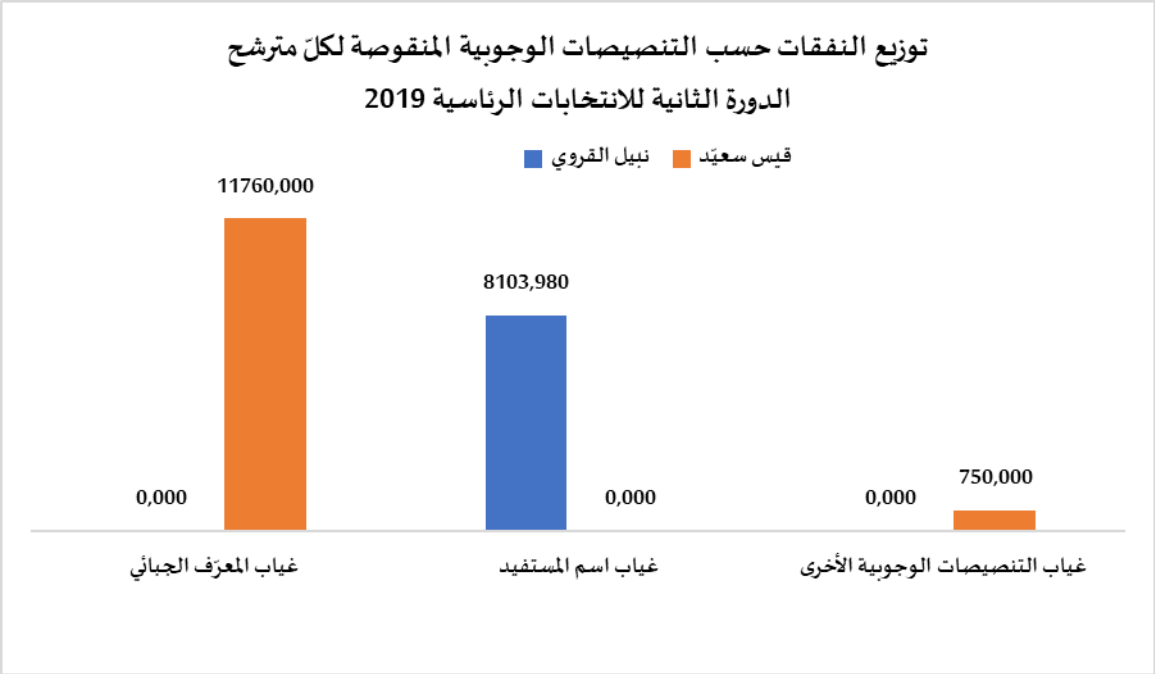

د- تقدير القيمة الحقيقية للنفقات

في إطار الصلاحية الموكولة إلى محكمة المحاسبات بخصوص ضبط قيمة المصاريف الانتخابية التي ستعتمدها في احتساب مبلغ المنحة العمومية المستحق، تولّت المحكمة ضمانا للمساواة بين المترشحين في الانتخابات الرئاسية إعادة تقييم النفقات الانتخابية التي لا تعكس قيمتها المصرّح بها بالحساب المالي سعرها الحقيقي.

وتمّ في هذا الشأن الوقوف على تولّي المترشح محمد منصف المرزوقي الترفيع في قيمة نفقة دون موجب وذلك من خلال تضمين حسابه المالي نفقة تتعلق بكراء سيارات بقيمة 2.040 دينار في حين تمّ تقدير النفقة من قبل المحكمة في حدود 1.472,325 دينار.

وفي سياق متّصل لا يمكن تضمين شراء المعدات في الحساب المالي إلّا في حدود قيمة استعمالها غير أنّه تبيّن من خلال الوثائق المحاسبية التي تم إرسالها إلى محكمة المحاسبات أنّ المترشح أحمد الصافي سعيد تولّى تسجيل مبلغ قيمته 4.046,404 دينار في حسابه المالي بعنوان اقتناء أثاث مكتبي بتاريخ 05 سبتمبر 2019 عوضا عن قيمة استعمالها والتي تمّ تقديرها من قبل المحكمة في حدود 67,440 دينار. كما تولّى تسجيل مبلغ قيمته 1.791,200 دينار في حسابه المالي بعنوان اقتناء عدد 2 آلة طابعة بتاريخ 07 سبتمبر 2019 عوضا عن قيمة استعمالها المقدّرة من قبل المحكمة في حدود 49,755 دينار.

وقد أفاد المترشح في إجابته الواردة على المحكمة بتاريخ 06 جولية 2020 بأنه "وقع إدراج مبلغ 4.046,404 دينار كاستهلاك كلي باعتبار أن تلك المعدات لم تعد صالحة للاستعمال..... وأنّ كل المعدات وأغلبها يقع تعويضها أكثر من مرتين فالعمل لا ينقطع وباستمرار وبكميات مرتفعة تنسخ الوثائق مما يحدث أعطاب متنوعة ومتعددة"

وفي نفس السياق، بلغت القيمة الجملية للتبرعات العينية لفائدة المترشح عبد الكريم زبيدي والتي سجّلت المحكمة سوء تقدير قيمتها والتي من شأنها أن يتمّ طرحها من مجموع موارد المترشح ونفقاته لعدم تمكن المحكمة من التثبت من طريقة تقييمها ومصداقيتها 19,2 أ.د تعلقت بتقدير قيمة استعمال مستلزمات مكتبية وإعلامية بقيمة 5 أ.د والتكفل بمصاريف زيارات القيروان وسيدي بوزيد على التوالي بقيمة 6,7 أ.د و7,5 أ.د.

الجزء الرابع: استحقاق المنحة

في إطار الحرص على حسن استعمال المال العام وتوظيفه في الغايات التي منح لأجلها وترشيد الترشحات أقرّ تنقيح القانون الانتخابي سنة 2017 إسناد منحة عمومية تقديرية يتم صرفها بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات وضبط قيمة المصاريف الانتخابية التي يتم اعتمادها من قبل محكمة المحاسبات في احتساب مبلغ المنحة العمومية المستحق بعد التأكّد من استيفاء شروط استحقاقها.

وضبط القانون الانتخابي كما تمّ تنقيحه في سنة 2017 الشروط القانونية المستوجب احترامها من قبل المترشحين للحصول على المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية. وتتعلق هذه الشروط أساسا بالحصول على نسبة 3 % من الأصوات المصرح بها وبالالتزام بواجب ايداع الحسابات المالية ونشر مختصر لها بإحدى الجرائد اليومية في الآجال ووفق الصيغ المنصوص عليها بالقانون الانتخابي وبالتقيد عامة بالواجبات القانونية للحملة الانتخابية وتمويلها.

ويتضمّن هذا الجزء من التقرير ملاحظات تتعلّق بمدى التزام القائمات المترشّحة بالشروط القانونية التي قد تقصيها من الحصول على التمويل العمومي وبتقدير المبلغ الأقصى للمنحة العمومية التي ستتحمّلها ميزانية الدولة بخصوص الانتخابات الرئاسية لسنة 2019.

I- الحرمان من المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية

يمكّن الفصل 78 (جديد) من القانون الانتخابي المترشحين الذين تحصلوا على ما لا يقل عن 3% من الأصوات المصرّح بها بالدائرة الانتخابية والذين أودعوا حساباتهم لدى محكمة المحاسبات في الآجال القانونية بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات من الحصول على منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية. وضبط القانون الانتخابي التزامات وجب احترامها للانتفاع بتمويل عمومي تتعلّق بنشر الحسابات المالية في الآجال ووفق الصيغ المنصوص عليها بالقانون الانتخابي فضلا عن احترام المترشح للواجبات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها.

أ- الحصول على الأقل على 3% من الأصوات

من بين 26 مترشحا للدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية 2019 تحصل 10 مترشحين على نسبة لا تقل عن 3% من الأصوات المصرح بها وعلى مجموع أصوات في حدود 3057911 صوتا من مجموع عام للأصوات بلغ 3372973 صوتا متحصلين بذلك على النصيب الأوفر من الأصوات 99,66 % .

ويبرز الرسم البياني الموالي توزيع المترشحين حسب نسبة الأصوات التي تحصّلوا عليها :

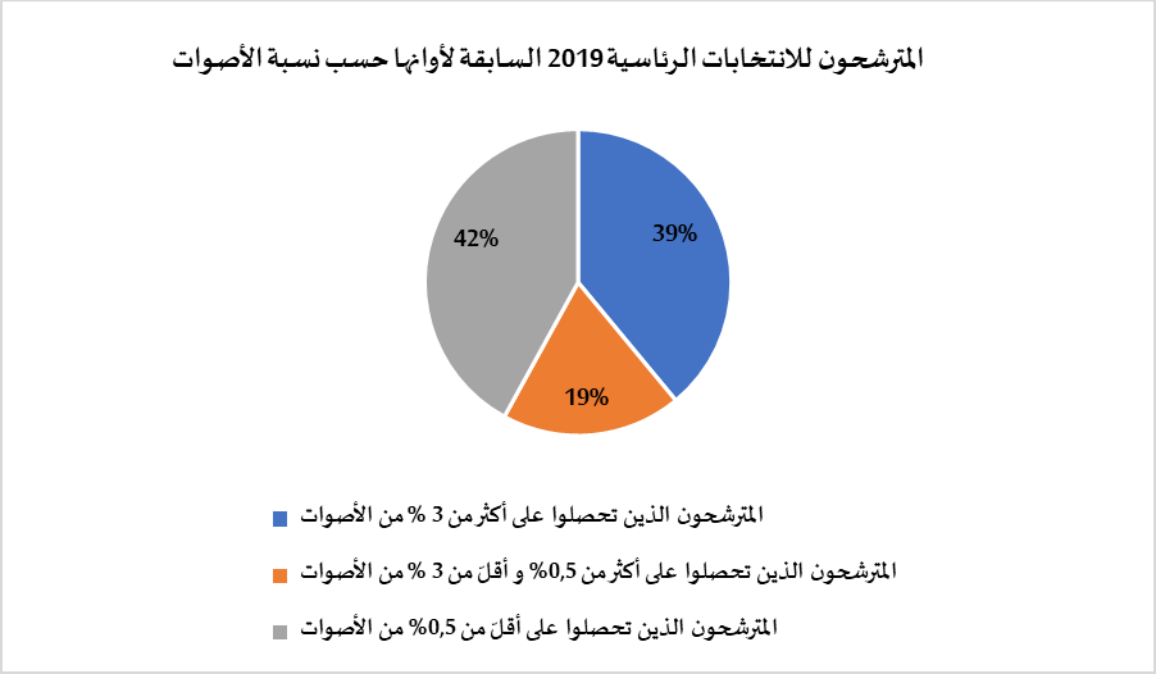

ب- نشر الحسابات المالية

أوجب الفصل 87 من القانون الانتخابي على القائمات المترشّحة نشر حساباتها المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة في البلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات وذلك وفق نموذج مختصر أعدّته محكمة المحاسبات ووضعته على موقعها الإلكتروني. ويُحرم المترشّح الذي يخالف هذه الأحكام من المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية طبق ما نصّ عليه الفصل 78 (جديد) من القانون الانتخابي.

وفي هذا الإطار ولئن قدّم 23 مترشّحا لمحكمة المحاسبات المؤيدات الضرورية لإثبات نشر ملخص لحساباتهم المالية خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية فإنّ 5 مترشحين[1] من بينهم تولوا النشر خارج الآجال القانونية ولم يتول 3 مترشحين القيام بذلك على نحو ما اقتضاه القانون الانتخابي. كما يتضح من **الملحق عدد 18.**

ومن شأن عدم نشر ملخص للحساب في الآجال القانونية حرمان المترشحين من المنحة العمومية باعتبار مخالفتهم لإحدى قواعد شفافية تمويل الحملة الانتخابية.

[1] حمادي الجبالي ونبيل القروي ومحمد الهاشمي حامدي ويوسف الشاهد وسيف الدين مخلوف.

كما تولّى 7 مترشحين من ضمن 10 مترشحين تحصلوا على ما لا يقل عن 3% من الأصوات المصرح بها بعنوان الدورة الأولى إيداع حساباتهم ونشر ملخص منها في الآجال القانونية ووفق النموذج المعد في الغرض وهو ما يؤهلهم في صورة احترامهم لبقية الواجبات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها للتمتع بمنحة عمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية. ويبرز الجدول الموالي المترشحين المعنيين بذلك :

المترشح	إيداع الحساب	إيداع ما يفيد النشر	نسبة الأصوات	استيفاء الشروط الدنيا
محمد المحرزي عبو	2019/11/18	نعم	3,63	نعم
عبير موسي	2019/11/15	نعم	4,02	نعم
محمد لطفي مرايحي	2019/11/14	نعم	6,56	نعم
عبد الفتاح مورو	2019/11/18	نعم	12,88	نعم
قيس سعيّد	2019/11/12	نعم	18,4	نعم
أحمد الصافي سعيد	2019/11/11	نعم	7,11	نعم
عبد الكريم زبيدي	2019/11/15	نعم	10,73	نعم

وبخصوص الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية فقد أودع كل من المترشحين حساباتهما المالية في الآجال القانونية وقدّما للمحكمة ما يفيد نشر ملخص للحساب المالي لحملتهما الانتخابية وفق النموذج المعد من قبل المحكمة وفي الآجال القانونية.

ج- التزكيات

اقتضى الفصل 41 من القانون الانتخابي أن "تتم تزكية المترشح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها. ويمنع على أي مزكّ تزكية أكثر من مترشح".

وأوكل الفصل المذكور صلاحية التثبت من قائمة المزكّين إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وفي هذا الإطار تولّت الهيئة ضبط إجراءات التزكية وذلك بموجب قرارها عدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014[1] كما تولّت بمقتضى المذكّرة المؤرّخة في 1 أوت 2019 تنظيم الإجراءات المتعلقة بعملية التثبت من التزكيات الخاصّة بالانتخابات الرئاسية 2019 والتي تمّ بموجبها إحداث لجنة مركزية للإشراف تولّت أساسا مهمة استلام قائمات المزكّين من مكتب قبول الترشحات في صيغتها الورقية والالكترونية وارسال نسخ ضوئية منها إلى لجنتين فرعيتين للتدقيق محدثتين في الغرض تولّتا بالأساس التأكد من احترام المترشحين للشروط القانونية المذكورة بالفصل 41 من القانون الانتخابي.

[1] المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 18 لسنة 2019 المؤرخ في 14 جوان 2019.

وفي هذا الإطار بلغ عدد مطالب الترشح للانتخابات الرئاسية المودعة لدى الهيئة 97 مطلبا تولّت الهيئة قبول 26 مطلب منهم بصفة أوّلية[1] يتوزعون بين 11 مطلبا من مترشح للانتخابات الرئاسية تحصّل على تزكيات من قبل نواب الشعب و15 مطلبا تمّ في شأنه تقديم تزكيات من قبل ناخبين.

ومكّن فحص الهيئة لقائمات المزكّين المتعلقة بالمترشحين الذين تمّ تزكيتهم من قبل النّاخبين وذلك اعتماد على منظومة إعلامية تمّ تطويرها للغرض من الوقوف على اخلالات تمثّلت أساسا في تضمّن قائمات المزكّين أسماء تولوا تزكية أكثر من مترشح أو تولوا تزكية نفس المترشح أكثر من مرّة واحدة علاوة على عدم توفّر صفة الناخب في بعض المزكين ضرورة أنهم غير مسجّلين بسجلّ الناخبين فضلا عن تسجيل اخلالات أخرى تعلّقت بأخطاء في بطاقات هوية المزكين وعدم تطابق البيانات الشخصية للمزكي مع بطاقة الهوية وغياب توقيع المزكي. ويبيّن **الملحق عدد 19** توزيع الاخلالات المذكورة حسب المترشحين.

وقد أفرزت إعادة فحص التزكيات من قبل المحكمة على الوقوف على بعض اختلافات مع النتائج التي وقفت عليها الهيئة دون أن يكون لها تأثير على العدد المطلوب من التزكيات. وشملت هذه الاختلافات خاصة عدد المزكين أكثر من مرة لنفس المترشح وعدد المزكين الذين لا تتوفر فيهم صفة الناخب كما يتضح من الجدول الموالي :

البيان	حسب الهيئة	حسب المحكمة	الفارق
غير مرسم بسجل الناخبين	20190	29340	9150
تزكيات متكررة لنفس المترشح	13439	17011	3572
مزكي قام بتزكية أكثر من مترشح واحد	6054	6326	272

وأدّى طرح أسماء المزكين الذين شابت تزكياتهم اخلالات إلى تقليص عدد التزكيات بالنسبة إلى 5 مترشحين دون العدد القانوني المستوجب لقبول الترشحات.

كما اتضح خلال المرحلة الأولية من التأكد من صحّة التزكيات وخلافا لما نصّت عليه الفقرة الأولى من الفصل 41 من القانون الانتخابي عدم احترام 6 مترشحين لتوزّع الناخبين المزكيين على 10 دوائر انتخابية على الأقل لا يقلّ عدد التزكيات فيها عن 500 تزكية بكل دائرة.

ولتجاوز الاخلالات المذكورة وتحديد قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية المقبولين نهائيا[2] تولّت الهيئة مراسلة المترشحين المعنيين وتمكينهم من تصحيح توزّع تزكياتهم وتوفير العدد القانوني منها

[1] محضر جلسة مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 14 أوت 2019.

[2] قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 26 لسنة 2019 المؤرخ في 31 أوت 2019 المتعلق بنشر قائمة المترشحين المقبولين نهائيا للانتخابات الرئاسية لسنة 2019.

وذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 41 من القانون الانتخابي والفصل 14 من قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 سابق الذكر. ويبيّن **الملحق عدد 20** تفصيل العدد الصافي للمزكّين مستوفي الشروط.

وضمانا لشفافية عملية التزكية تولّت الهيئة تشغيل خدمة إطلاع عبر منظومة الهاتف الجوال (USSD) تمكّن الناخبين عند طلب معرفة مكتب الاقتراع من اسم المترشح الذي تمّت تزكيته من قبلهم إن وجد. ولئن تمّ استخدام هذه الخدمة 9.624,756 مرّة وذلك خلال الفترة الممتدة من 02 أوت 2019 إلى 15 سبتمبر 2019 إلاّ أنها لم تسفر عن تلقي اعتراضات لدى الهيئة حول سلامة الترشح كما لم تساعد الهيئة على معرفة الناخبين الذين تمّ ادراج هوياتهم ضمن التزكيات دون علمهم.

وفي المقابل مكّنت هذه الخدمة عدد من الناخبين من اكتشاف إدراج أسمائهم وإمضاءات عنهم بقائمات مزكّين دون علمهم وتولوا تقديم شكايات جزائية في شأنها بلغ عددها 69 شكاية تعلّقت بما عدده 13 مترشحا للانتخابات الرئاسية[1] ويبرز **الملحق عدد 21** تفصيل ذلك.

ولئن تولّت الهيئة مراسلة وزارة العدل[2] بتاريخ 19 أوت 2019 لمتابعة مآل الشكايات المذكورة فإنّ قصر آجال البتّ في صحّة قائمات المزكّين لا يمكّن الهيئة من أخذ مآل الشكايات المذكورة بعين الاعتبار عند ضبط قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية المقبولين نهائيا كما من شأنه أن يؤدي إلى قبول الهيئة ترشحات قد تكون معيبة إذا ما تم القضاء بعدم صحّتها.

وحيث أنّ مآل الشكايات المقدّمة قد يؤثر في مدى احترام المترشحين للواجبات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها. وحيث تقتضي أعمال التحقيق التي تؤمنها محكمة المحاسبات في إطار مهامها الأخذ بعين الاعتبار مآل التداعي الجزائي عند تقدير مدى استيفاء المترشحين للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 لشروط التمتع بالمنحة العمومية بعنوان استرجاع المصاريف الانتخابية تولت محكمة المحاسبات مراسلة وزارة العدل[3] قصد الحصول على مآل الشكايات الجزائية حتى تتمكن من انجاز المهام المضبوطة بمقتضى الفصل 97 من القانون الانتخابي.

ومن شأن مراجعة القانون الانتخابي وإفراد هذه الشكايات بإجراءات وآجال خاصّة تمكّن من البتّ فيها في أقصر الآجال أن يساعد على مزيد إحكام مراقبة عملية الترشح للانتخابات الرئاسية

[1] استنادا لعدد 3 مراسلات صادرة عن وزارة العدل ومضمّنة بمكتب الضبط المركزي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات تحت عدد 4338 و4339 بتاريخ 13 سبتمبر 2019 وتحت عدد 4963 بتاريخ 10 أكتوبر 2019.

[2] مراسلة صادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 19 أوت 2019 مضمنة بمكتب الضبط المركزي للهيئة تحت عدد 2019/1325.

[3] مراسلة صادرة عن محكمة المحاسبات بتاريخ 29 جوان 2020 تحت عدد ص/2020 /138/01.

ضرورة أنّ صحة التزكيات شرط من شروط قبول الترشح واستحقاق المنحة العمومية بعنوان استرجاع المصاريف الانتخابية في صورة استيفاء الشروط القانونية للحملة الانتخابية وتمويلها.

II- تقدير المبلغ الأقصى للمنحة العمومية بعنوان الانتخابات الرئاسية 2019

أوكل الفصل 78 (جديد) من القانون الانتخابي لمحكمة المحاسبات مهمة ضبط قيمة المصاريف الانتخابية بالنسبة إلى كل مترشح تتوفر فيه الشروط القانونية للانتفاع بالمنحة بعنوان استرجاع المصاريف الانتخابية. وتعتمد هذه القيمة في احتساب مبلغ المنحة العمومية المستحق.

كما ضبط كلّ من الفصل 3 من القانون الانتخابي والفصل 37 (جديد) من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 والمتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه[1] العناصر المحدّدة للصبغة الانتخابية للنفقات والمتمثلة أساسا في تاريخ التعهد بالنفقة أو دفعها وتاريخ ومكان استهلاكها والغاية من تأديتها.

وأفضت الأعمال الرقابية للمحكمة إلى أنّه من بين المصاريف التي أنجزها المترشحون الذين استجابوا للشروط الأولية لاسترجاع النفقات الانتخابية والمذكورة سالفا (7 مترشحون بعنوان الدورة الأولى ومترشحان بالنسبة إلى الدورة الثانية)[2]، بلغت النفقات غير الانتخابية لما قدره 120,230أ.د لا يمكن للمترشحين المذكورين الحصول على منحة عمومية بعنوانها. وبالتالي ترتفع النفقات الانتخابية لهؤلاء المترشحين (7 بعنوان الدورة الأولى و2 بعنوان الدورة الثانية) ما قيمته 2.698,078 أ.د.

وضبط الفصل 78 من القانون الانتخابي والأمر الحكومي عدد 754 لسنة 2019 المؤرّخ في 22 أوت 2019[3] سقف التمويل العمومي بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية باعتبار خمسة وعشرون دينارا عن كل ألف ناخب مرسّم على المستوى الوطني في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية وخمسة عشر دينارا عن كل ألف ناخب مرسّم على المستوى الوطني في الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية.

---

[1] كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017.

[2] أحمد الصافي سعيد ومحمد لطفي المرايحي وعبد الكريم زبيدي وقيس سعيّد وعبير موسي ومحمد المحرزي عبو وعبد الفتاح مورو بالنسبة إلى الدورة الأولى وقيس سعيّد ونبيل القروي بالنسبة إلى الدورة الثانية.

[3] المتعلّق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية لسنة 2019.

ويبلغ سقف التمويل العمومي المحدّد تباعا بالنسبة إلى الدورة الأولى والدورة الثانية للانتخابات الرئاسية 2019 كما ضبطته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ونشرته بموقعها على الواب ما قدره على التوالي 176.864 د و106.118 د.

وطبقا لأحكام القانون الانتخابي، لا يمكن أن تتجاوز قيمة المنحة العمومية بعنوان استرجاع المصاريف الانتخابية في كل الحالات مبلغ التمويل الذاتي الفعلي للمترشح ومبلغ مصاريفه الانتخابية. وفي هذا الإطار تم الوقوف على وضعيتين مختلفتين لضبط المبلغ الأقصى للتمويل العمومي المخول لكل مترشّح كما يلي :

- تجاوزت قيمة الموارد الذاتية والنفقات الانتخابية لمترشّحين[1] اثنين المبلغ الأقصى للمنحة العمومية كما تم ضبطه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 754 لسنة 2019 مما يخوّل لهما الحصول على تمويل عمومي في حدود السقف المحدّد بالنسبة إلى الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية 2019 ومبلغه 176.864 د لكلّ منهما أي ما مجموعه 353.728 د .

- تبلغ القيمة الجملية القصوى للتمويل العمومي المخوّل لستّة مترشّحين[2] يقلّ تمويلهم الذاتي عن المبلغ الأقصى للمنحة العمومية المحدد بمقتضى الأمر الحكومي عدد 754 لسنة 2019 وعن قيمة نفقاتهم الانتخابية ما قدره 85,758 أ.د وهو ما يتطابق مع المبلغ الجملي للتمويل الذاتي للمترشحين المذكورين.

وبالتالي يقدّر بصفة أوّلية المبلغ الأقصى للتمويل العمومي المخوّل لسبعة مترشّحين[3] أودعوا حساباتهم المالية بالنسبة للدورة الأولى ومترشحان خلال الدورة الثانية لدى محكمة المحاسبات في الآجال القانونية وتحصّلوا على ما لا يقل عن 3% من الأصوات المصرّح بها واحترموا الأحكام المتعلّقة بنشر حساباتهم المالية إلى حوالي 440 أ.د وهو ما يمثّل نسبة 6,27% من المبلغ الجملي لإنفاق المترشّحين البالغ 7.009 أ.د (في حدود 6.873 أ.د بالنسبة إلى الدورة الأولى و136 أ.د بالنسبة إلى الدورة الثانية) مثلما يبيّنه الرسم الموالي :

---

[1] أحمد الصافي سعيد ومحمد لطفي مرايحي بعنوان الدورة الأولى من الانتخابات.

[2] عبد الكريم زبيدي وعبير موسي ومحمد المحرزي عبو وعبد الفتاح مورو (عن الدورة الأولى) ونبيل القروي (عن الدورة الثانية) وقيس سعيّد (عن الدورتين الأولى والثانية).

[3] علما أنّ كلّ من المترشح عبد الكريم زبيدي وقيس سعيّد (الدورة الأولى) والمترشح نبيل القروي (الدورة الثانية) ثبت من خلال فحص حساباتهم المالية المودعة لدى المحكمة عدم تقديمهم لأي تمويل ذاتي نقدي أو عيني وهو ما يجعل من مبلغ المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية الذي يخولّ لهم استرجاعه يساوي صفر دينار.

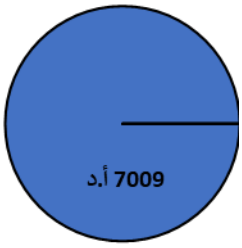

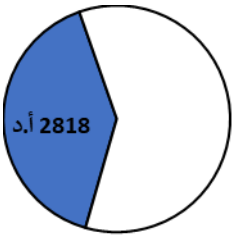

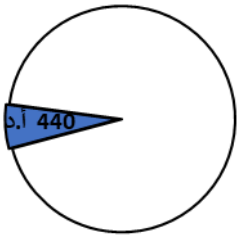

26 مترشحا (الدورة الأولى) مترشّحان (الدورة الثانية)	10 مترشّحون (الدورة الأولى) مترشّحان في الدورة الثانية	7 مترشّحون (الدورة الأولى) مترشّحان (الدورة الثانية)	7 مترشّحون (الدورة الأولى) مترشّحان (الدورة الثانية)
المبلغ الجملي لإنفاق المترشّحين للانتخابات الرئاسية لسنة 2019	المبلغ الجملي لإنفاق المترشّحين اللذين تحصّلوا على ما لا يقل عن 3% من الأصوات المصرّح بها	المبلغ الجملي لإنفاق المترشّحين المتحصّلين على ما لا يقل عن 3% من الأصوات المصرّح بها والذين التزموا بالأحكام المتعلقة بنشر حساباتهم	المبلغ الأقصى للتمويل العمومي

وستتولّى المحكمة في إطار ممارستها لسلطتها القضائية تقييم أهمية الإخلالات المرتكبة بخصوص تحصيل موارد المترشحين وإنجاز نفقاتهم وتقدير أثرها على مصداقية حساباتهم المالية وعلى ضبط مبلغ المنحة العمومية المستحق.

الملاحـــق

ملحق عدد 1 : المترشّحون الذين تولوا إيداع حساباتهم في الآجال القانونية

ع/ر	اسم المترشح	نسبة الأصوات المتحصل عليها (%)	تاريخ تقديم الحساب
1	محمد لطفي المرايحي	6,56	2019/11/14
2	محسن مرزوق	0,22	2019/11/11
3	محمد المحرزي عبو	3,63	2019/11/18
4	عمر منصور	0,30	2019/11/18
5	حاتم بولبيار	0,11	2019/11/18
6	يوسف الشاهد	7,38	2019/11/14
7	محمد الهاشمي حامدي	0,75	2019/10/24
8	محمد الصغير نوري	0,23	2019/11/15
9	المهدي جمعة	1,82	2019/11/07
10	نبيل القروي (الدور الأولى)	15,58	2019/11/07
11	عبير موسي	4,02	2019/11/15
12	إلياس الفخفاخ	0,34	2019/11/15
13	حمادي الجبالي	0,14	2019/11/18
14	قيس سعيّد	18,40	2019/11/12
15	الناجي جلّول	0,21	2019/11/18
16	محمد المنصف المرزوقي	2,97	2019/11/18
17	حمّة الهمامي	0,69	2019/11/18
18	أحمد الصافي سعيد	7,11	2019/11/18
19	عبد الكريم زبيدي	10,73	2019/11/15
20	سلمه اللومي	0,15	2019/11/14
21	سليم الرياحي	0,13	2019/11/12
22	عبد الفتاح مورو	12,88	2019/11/18
23	منجي الرحوي	0,81	2019/11/18
24	سعيد علي مروان العايدي	4,37	2019/11/18
25	عبيد بريكي	0,17	2019/11/18
26	سيف الدين مخلوف	0,3	2019/11/18

ملحق عدد 2 : الإخلالات المتعلّقة بمسك سجل المداخيل والنفقات خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية 2019

ع/ر	اسم المترشح	عدم التنصيص على مراجع وثائق الإثبات	تسجيل معطيات مغايرة لوثائق الإثبات	سجل يتضمّن شطب	تسجيل المعطيات مُجمّعة	عدم احترام التسلسل الزمني	عدم شمولية السجل	سجل غير مؤشّر من الهيئة
1	محمد لطفي المرايحي			*				
2	محسن مرزوق	*	*				*	
3	المهدي جمعة						*	
4	حمادي الجبالي						x	
6	الناجي جلّول		*					
7	محمد المنصف		*					
8	حمّة الهمامي							*
9	أحمد الصافي سعيد		*		*			
1	سلمه اللومي		*					
1	عبد الكريم زبيدي		*					
1	منجي الرحوي				*	*	*	
1	سعيد علي مروان	*					*	
1	عبيد بريكي		*					
1	قيس سعيّد		*					

ملحق عدد 4 : أهم نسب التغطية الإعلامية لفائدة المترشحين للانتخابات الرئاسية 2019

المترشح	الاعلام السمعي البصري							الصحافة المكتوبة والالكترونية			
	اجمالي تغطية القنوات التلفزية للمترشح	نسبة تغطية القناة للمترشح			اجمالي تغطية القنوات الاذاعية للمترشح	نسبة تغطية الاذاعة للمترشح			نسبة تغطية الصحافة للمترشح			
		قرطاج+	التاسعة	الحوار		إذاعة اكسبراس أف أم	جوهرة أف أم	موزاييك أف أم	Le quotidien	La presse	الأنوار	الصحف الالكترونية
عيد الكريم زبيدي	6 ساعات	%1,20	%3,90	%13	2 ساعات ونصف	%0,13	%7,16	%5,1	%0	11%	%18	%9,48
يوسف الشاهد	6 ساعات	%1	%9	%1,50	2 ساعات و52 دقيقة	%3,44	%5,05	%6,05	%13	%11	17%	%13,43
سليم الرياحي	3 ساعات	%4	%0,20	11%	ساعة و55 دقيقة	%4,70	%4,81	%0,2	%6,36	-	%9	%5,82
نبيل القروي	3ساعات ونصف	%3	0	%4,69	2 ساعات	%4,90	%0,71	%3,21	%10,84	-	%26	%7,53
محمد منصف المرزوقي	6 ساعات	%9	%6,70	%1,43	3ساعات و21 دقيقة	%4,90	%1	%1,85	%4,10	%4,13	-	%4,8
عبد الفتاح مورو	7 ساعات	%9	%5,30	%1,77	ساعة و55 دقيقة	%0,50	%1	%4,96	%5,57		%15	%6,34
صافي سعيد	7 ساعات	%6	%7,40	%2,03	2 ساعات و52 دقيقة	%4,46	%0,7	%4,97	-	-	-	-
محمد المحرزي عبو	4 ساعات	%5	%3,80	%1,50	4 ساعات	%5,10	%5,32	%4,49	-	-	-	-
محسن مرزوق	4 ساعات	%1	%5,60	%8,32	4 ساعات	-	%4,16	%2,8	-	-	-	-
حمّة الهمامي	4 ساعات ونصف	%1	%3,50	%7,88	4 ساعات	-	%5,88	%2,32	-	-	-	-
مهدي جمعة	4 ساعات و48 دقيقة	%5	%5,70	%1,80	4 ساعات	%5,32	%5,7	%2,44	-	%8,03	-	-
سيف الدين مخلوف	5 ساعات	%4	%6,60	%1,60	3 ساعات	%4,40	%3,98	%3,84	-	-	-	-
حمادي الجبالي	4 ساعات و48 دقيقة	%5	%1,60	%8,65	3ساعات	%4	%5,58	%4,66	-	-	-	-
حاتم بولبيار	6 ساعات و45 دقيقة	%5	%3,50	%1,50	4 ساعات	%5	%5,9	%3,86	-	%4,22	-	-
قيس سعيّد	2 ساعات ونصف	%1	%1,02	%1,43	ساعة ونصف	%0,10	%0,69	%0,08	-	-	-	-

ملحق عدد 5 : تقدير القيمة الماليّة للدعاية عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية

ع/ر	القناة التلفزية	البرنامج	نوع الخرق	التاريخ	قرار الهيئة	تقدير القيمة الماليّة (د)[1]
الدورة الأولى						
1	قناة تلفزة تي في	أخبار اليوم	إشهار سياسي لفائدة عبد الكريم زبيدي	02 سبتمبر 2019	خطية مالية قدرها 10 أ.د	10.925
2	قناة تونسنا	سبور تونسنا	إشهار سياسي لفائدة يوسف الشاهد	02 سبتمبر 2019	خطية مالية قدرها 10 أ.د	9.350
3	قناة الحوار التونسي	حوار خاص	إشهار سياسي لفائدة سليم الرياحي	04 سبتمبر 2019	خطية مالية قدرها 50 أ.د	35.100
4	قناة حنبعل	بث اجتماعات شعبية	إشهار سياسي لفائدة يوسف الشاهد	08 سبتمبر 2019	خطية مالية قدرها 20 أ.د	45.283
			إشهار سياسي لفائدة عبد الكريم زبيدي	09 سبتمبر 2019		57.633
			إشهار سياسي لفائدة محمد المحرزي عبو.	10 سبتمبر 2019		27.075
5	قناة نسمة	رئاسيات 2019: الشعب في قرطاج	إشهار سياسي لفائدة نبيل القروي	13-10 سبتمبر 2019	خطية مالية قدرها 40 أ.د	126.825
6	قناة الزيتونة	تقارير إخبارية-تغطية الحملة	إشهار سياسي لفائدة عبد الفتاح مورو	13-11 سبتمبر 2019	خطية مالية قدرها 10 أ.د	54.025
7	قناة الزيتونة	ومضة إعلانية لبرنامج "الحصاد السياسي"	إشهار سياسي لفائدة عبد الفتاح مورو	13-12 سبتمبر 2019	خطية مالية قدرها 20 أ.د	
8	قناة الحوار التونسي	حوار خاص مع عبد الكريم زبيدي-في البرنامج	إشهار سياسي لفائدة عبد الكريم زبيدي ودعاية مضادة	13 سبتمبر 2019	خطية مالية قدرها 100 أ.د	171.000
الدورة الثانية						
9	قناة نسمة	ناس نسمة نيوز	إشهار سياسي لنبيل القروي ودعاية مضادة ضد قيس سعيّد	24 سبتمبر 2019	خطية مالية قدرها 80 أ.د	11.733

[1] مراسلة التلفزة التونسية عدد 2020/02/1313 واردة بتاريخ 28 ماي 2020 ومراسلة عدد 2020/02/1564 واردة بتاريخ 16 جوان 2020.

وتمّ تقدير القيمة المالية لاستغلال وسائل الإعلام البصرية من قبل التلفزة التونسية حسب المنهجية التالية: إعتماد تعريفة القناة الوطنية الأولى، كلّ ومضة تتجاوز الستين ثانية تعتبر «Publireportage» وبالتالي تحتسب الدقيقة الأولى كاملة وبقية المدة الزمنية نصفها، لم يتم احتساب كلفة إنتاج المادة التي تمّ بثها. وتمّ تقدير القيمة المالية من قبل الإذاعة التونسية بالإعتماد على تعريفة بث الومضات الإشهارية في الإذاعة الوطنية خلال وقت الذروة (الأعلى سعرا) وذلك نظرا لتغطيتها لكامل تراب الجمهورية.

ملحق عدد 6 : اختلافات في تعداد الصفحات التي استعملت كأداة للقيام بالحملة الانتخابية الرئاسية الخاصّة بكلّ مترشح

المترشح	عدد الصفحات حسب الوكالة	عدد الصفحات حسب هيئة الانتخابات	عدد الصفحات حسب المجتمع المدني
قيس سعيّد	30	14	22
نبيل القروي	3	-	22
عبد الفتاح مورو	2	-	11
عبد الكريم زبيدي	1	-	38
يوسف الشاهد	2	-	42
احمد صافي سعيد	1	-	-
مهدي جمعة	1	-	36
حمّة الهمامي	2	-	-
محسن مرزوق	1	1	-
عبيد بريكي	1	1	-
سليم الرياحي	2	-	-
محمد الهاشمي حامدي	1	1	-
الناجي جلّول	-	-	7
سلمه اللومي	-	3	4
عبير موسي	-	1	2
حمّة الهمامي	-	-	1
لطفي المرايحي	-	-	3
محمد المحرزي عبو	-	1	3
محمد المنصف المرزوقي	-	-	1
منجي الرحوي	-	-	1
سيف الدين مخلوف	-	-	4
المجموع	**47**	**22**	**197**

ملحق عدد 7 : عدد المشرفين على الصفحات غير الرسمية وتعدد توزيعهم الجغرافي

ع/ر	المترشح	عدد الصفحات	عدد المشتركين	التوزيع الجغرافي للمشرفين على الصفحات
1	قيس سعيّد	30	3045466	85 بتونس
				1 بتركيا
				24 بفرنسا
				1 بألمانيا
				1بكندا
				2 بالولايات المتحدة الأمريكية
				1 بالصين
				3 بالسعودية
				2 بإيطاليا
2	نبيل القروي	3	587613	35 بتونس
				2 برومانيا
				1 تشيكسلوفاكيا
3	عبد الفتاح مورو	2	26030	9 فرنسا
				4 تركيا
4	عبد الكريم زبيدي	1	177	1 تونس
5	يوسف الشاهد	2	227916	2 تونس
				1 ايطاليا
6	احمد صافي سعيد	1	133874	13 تونس
				1 فرنسا
7	مهدي جمعة	1	3228	4 فرنسا
				2 تونس
8	حمّة الهمامي	2	126628	3 تونس
				7 فرنسا
9	محسن مرزوق	1	5240	2 تونس
10	عبيد بريكي	1	17660	3 تونس
				1 فرنسا
11	سليم الرياحي	2	1223390	5 تونس
				13 فرنسا
				1 بلجيكا
				1 الولايات المتحدة الأمريكية
12	محمد الهاشمي حامدي	1	810440	1 تونس
				1 المملكة المتحدة الأمريكية

ملحق عدد 8 : المترشحون للانتخابات الرئاسية الذين استعملوا منشورات مدعومة ضمن الصفحات المصرّح بها

المترشح	صفحة الفايسبوك	عدد المنشورات المدعومة في كل صفحة	مجموع المنشورات المدعومة لكل مترشح
يوسف الشاهد	Youssef Chahed Officiel	30	37
	Go Djo	3	
	Soutenons Youssef Chahed	4	
مهدي جمعة	مهدي جمعة 2019	30	30
محمد المحرزي عبو	Mohamed Abbou - محمدعبو	18	18
محسن مرزوق	Officiel.MohsenMarzouk	12	12
محمد الصغير نوري	Mohamed Sghaier NOURY – الدكتور والمهندس محمد الصغير نوري	10	10
عبد الفتاح مورو	Mourou Abdelfattahعبد الفتاح مورو	10	10
سليم الرياحي	SlimRiahiسليم الرياحي	8	8
حمّة الهمامي	Hamma.Hammami.Officiel	7	7
عمر منصور	AmorMansour	6	6
حمادي الجبالي	M.Hamadi.Jebali	4	4
محمد المنصف المرزوقي	Dr Marzouki Moncef	2	4
	تونس أخرى	2	
الناجي جلّول	NejiJaloul	3	3
لطفي المرايحي	lotfi.mraihi	3	3
سعيد علي مروان العايدي	saidaidi	2	2
حاتم بولبيار	Hatem-Boulabiar	2	2
عبد الكريم زبيدي	AbdelkarimZbidi-عبد الكريم زبيدي	2	2
مجموع الصفحات المدعومة	**19**	**مجموع المنشورات المدعومة**	**158**

ملحق عدد 9 : مترشّحون للانتخابات الرئاسية لم يقدّموا للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ما يثبت تحمّلهم نفقات دعم الصفحات الالكترونية

ع/ر	اسم المترشح	المرجع
1	أحمد صافي سعيد	مراسلة واردة على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 30 أوت 2019 وتحت عدد 2019/3844.
2	حمادي الجبالي	مراسلة واردة على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 29 أوت 2019 وتحت عدد 2019/3840.
3	حمّة الهمامي	مراسلة واردة على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 30 أوت 2019 وتحت عدد 2019/3865.
4	سلمه اللومي	مراسلة الكترونية بتاريخ 12 سبتمبر 2019.
5	سيف الدين مخلوف	مراسلة واردة على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 30 أوت 2019 وتحت عدد 2019/3901.
6	عبد الفتاح مورو	مراسلة واردة على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 04 سبتمبر 2019 وتحت عدد 2019/4031.
7	عمر منصور	مراسلة واردة على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 30 أوت 2019 وتحت عدد 2019/3892.
8	محمد الصغير نوري	مراسلة واردة على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 10 سبتمبر 2019 وتحت عدد 2019/4145.
9	محمد المنصف المرزوقي	مراسلة واردة على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 03 سبتمبر 2019 وتحت عدد 2019/3992.
10	محمد الهاشمي حامدي	مراسلة واردة على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 04 سبتمبر 2019 وتحت عدد 2019/4070.
11	الناجي جلّول	مراسلة واردة على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 30 أوت 2019 وتحت عدد 2019/3896.

ملحق عدد 10 : المنشورات المدعومة على الصفحات غير المصرّح بها من قبل المترشحين

المترشح	صفحة الفايسبوك	عدد المنشورات المدعومة في كل صفحة	مجموع المنشورات المدعومة لكل مترشح
نبيل القروي	Karoui Nabil - نبيل القروي	41	81
	Karoui Nabil avec Tous تونس كلها مع نبيل القروي	40	
يوسف الشاهد	Place aux jeunes	6	60
	Djo président	4	
	Politica Tunisienne بوليتيكا	1	
	TahyaTounesتحيا تونس	49	
سلمه اللومي	Elle en Tunisie	12	55
	نساء بلادي نساء ونصف	10	
	24/24	1	
	يا مرأة دعم المرأة	26	
	ElloumiRekik Salmaسلمه اللومي الرقيق	6	
سليم الرياحي	SlimRiahi- سليم الرياحي	11	20
	حرجة الوطن الجديد -الصفحة الرسمية	9	
عبد الكريم زبيدي	Zbidi 10	2	16
	Général Zbidi	1	
	صفاقس تدعم ترشح عبد الكريم زبيدي	1	
	ZbidiAbdelkarim notre futur Président -	7	
	عبد الكريم زبيدي رئيس المستقبل		
	MeskinaTounes – مسكينة تونس	1	
	عبد الكريم زبيدي رئيسا للجمهورية	4	
الهاشمي حامدي	Mohamed ElhachmiHamdiد.محمد الهاشمي حامدي .Dr	10	10
إلياس الفخفاخ	ElyesFakhfakh - إلياس الفخفاخ	12	12
قيس سعيّد	من أجل مساندة قيس سعيّد في حملته الانتخابية :الصفحة الرسمية	7	7
عبيد بريكي	Abid Briki-عبيد البركي الصفحة الرسمية	4	4
عبير موسي	Abir - الصفحة الرسمية لرئيسة الحزب الدستوري الحر Moussi	3	3
محمد المنصف المرزوقي	المستقبل يجمعنا	2	2
حمادي الجبالي	حمادي الجبالي: مرشح الانتخابات الرئاسية 2019	2	2
مهدي جمعة	مهدي جمعة رئيس تونس 2019	1	1
منجي الرحوي	jendouba News Ghardima الكحالة	1	1
مجموع الصفحات المدعومة	**28**	**مجموع المنشورات المدعومة**	**273**

ملحق عدد 11: الدعاية الانتخابية خلال الصمت الانتخابي

المترشح	عدد المخالفات على صفحات الفايسبوك المصرّح بها	عدد المخالفات على صفحات الفايسبوك غير المصرّح بها
مهدي جمعة	16	12
يوسف الشاهد	12	59
محمد المنصف المرزوقي	11	3
سيف الدين مخلوف	8	-
محسن مرزوق	7	-
الناجي جلّول	5	-
عبد الفتاح مورو	2	9
منجي الرحوي	1	-
حمادي الجبالي	1	3
محمد المحرزي عبو	1	-
لطفي المرايحي	1	-
الصافي سعيد	2	-
سعيد علي مروان العايدي	2	-
سلمه اللومي	-	183
نبيل القروي	-	59
عبد الكريم زبيدي	-	44
قيس سعيّد	-	25
سليم الرياحي	-	3
عبير موسي	-	3
إلياس الفخفاخ	-	2
عبيد بريكي	-	3
نبيل القروي (الدور الثاني)	4	92
قيس سعيّد (الدور الثاني)	-	143
المجموع	**73**	**551**

ملحق عدد 12 : المترشحون الذين لم يودعوا موارد بالحساب البنكي الوحيد

ع/ر	اسم المترشح	موارد نقدية لم يتم ايداعها بالحساب البنكي الوحيد (المبلغ بالدينار)	مجموع الموارد النقدية للمترشح (المبلغ بالدينار)	النسبة (%)
1	محمد لطفي المرايحي	50 070,000	282 800,200	17,71
2	محسن مرزوق	3 100,000	141 100,000	2,20
3	عمر منصور	6 180,000	6 239,500	99,05
4	إلياس الفخفاخ	48 316,000	76 166,000	63,44
5	حمادي الجبالي	500,000	500,000	100
6	سعيد علي مروان العايدي	7 540,430	22 820,430	33,04
7	سيف الدين مخلوف	6 500,000	22 000,000	29,55
8	منجي الرحوي	1 435,000	321 675,000	0,45
9	عبيد بريكي	32 070,000	62 570,000	51,25
10	أحمد الصافي سعيد	225 000,000	225 000,000	100
11	سليم الرياحي	8 500,000	8 500,000	100
12	عبد الفتاح مورو	414 744,000	963 694,000	43,04
المجموع		**803 955,430**	**2 133 065,130**	**37,69**

ملحق عدد 13 : النفقات التي لا تكتسي صبغة انتخابية وتوزيعها بين المترشحين

ع/ر	اسم المترشح	مبلغ النفقات التي لا تكتسي صبغة انتخابية بالدينار		المجموع بالدينار	مجموع النفقات بالدينار	النسبة %
		نفقات تم التعهد بها أو استهلاكها ودفعها خارج فترة الحملة الانتخابية	نفقات لا تهدف إلى نيل ثقة الناخب			
1	محمد لطفي المرايحي	937,4	13 535,00	14 472,40	28 944,80	50
2	محمد المحرزي عبو	2 453,99	421,72	2 875,71	323 472,33	0,89
3	يوسف الشاهد	22 096,89	4 343,98	26 440,87	1 397 252,88	1,89
4	محمد الهاشمي حامدي	6 000,00	0	6 000,00	56 518,89	10,62
5	محمد الصغير نوري	440	35	475	24 573,30	1,93
6	المهدي جمعة	0	78,85	78,85	517 000,00	0,02
7	نبيل القروي	13 981,60	54 000,00	67 981,60	724 694,18	9,38
8	عبير موسي	5 005,51	1 950,20	6 955,71	206 009,29	3,38
9	حمادي الجبالي	2 445,64	0	2 445,64	32 706,30	7,48
10	قيس سعيّد	600	0	600	18 965,25	3,16
11	الناجي جلّول	2 098,78	30	2 128,78	12 697,56	16,77
12	أحمد الصافي سعيد	636,5	42 939,87	576,37 43	255 403,83	17,06
13	سلمه اللومي	4 161,13	0	4 161,13	132 223,15	3,15
14	عبد الكريم زبيدي	28 819,14	0	28 819,14	640 786,62	4,5
15	عبد الفتاح مورو	0	450	450	958 745,86	0,04
16	عبيد بريكي	521,54	0	521,54	70186,809	0,01
17	منجي الرحوي	0	276	276	359452,771	0,08
18	سيف الدين مخلوف	0	190,8	190,8	34087,052	0,56
المجموع		**90198,119**	**118251,42**	**208449,539**	**5 793 720,87**	**3,6**

ملحق عدد 14 : المترشحون الذين أنجزوا نفقات نقدية تجاوزت قيمتها 500 دينار

ع/ر	المترشح	موضوع النفقة	مبلغ النفقة بالدينار
1	محمد لطفي المرايحي	المعدات السمعية والبصرية	1 800,000
		كراء معدات أخرى	750,000
		كراء معدات أخرى	620,000
		كراء السيارات	600,000
		كراء السيارات	2 520,000
		وقود	880,600
		كراء معدات أخرى	980,000
		كراء السيارات	1 120,600
		التزويق والتزيين	1 007,600
		المعدات السمعية والبصرية	1 000,000
2	عمر منصور	كراء لوحات اشهارية	760,600
3	إلياس الفخفاخ	التظاهرات والدعاية	19 376,500
4	الناجي جلّول	مطبوعات	1 629,999
		نشريات	940,000
		كراء السيارات	3 000,000
5	أحمد الصافي سعيد	مصاريف استقبال وملتقيات	21 066,840
6	سليم الرياحي	نفقة رعاية محتوى بعض المنشورات للصفحة الرسمية للمترشح على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك	4 998,600
		الطباعة والنشر والاشهار	3 450,053
7	سيف الدين مخلوف	نفقات الطباعة والنشر	4200
8	عبيد بريكي	نفقات الطباعة والنشر والمقر واستقبال وتظاهرات وكراس معدات	27520,9
9	عبد الفتاح مورو	كراء قاعة لافتتاح الحملة الانتخابية بميلانو	2 803,200
		خلاص تذكرة ذهاب وإياب باريس	1 192,000
		خلاص معلوم كراء مقر الحملة الانتخابية الرئاسية	2 666,000
المجموع			**104 883,492**
جملة النفقات النقدية للمترشحين المعنيين			**1 631 448,155**
نسبة النفقات التي تجاوزت قيمتها 500 دينار من مجموع النفقات النقدية للمترشحين المعنيين (%)			**%6,43**
جملة النفقات النقدية لكل المترشحين			**5 219 889,77**
نسبة النفقات التي تجاوزت قيمتها 500 دينار من مجموع النفقات النقدية لكل المترشحين (%)			**%2,01**

ملحق عدد 15 : المترشحون الذين لم يصرّحوا بجميع نفقاتهم

ع/ر	اسم المترشح	موضوع النفقات غير المصرّح بها وغير المقدرة
1	محمد لطفي المرايحي	إنجاز تظاهرات
2	محسن مرزوق	إنجاز تظاهرات
3	عمر منصور	إنجاز تظاهرات
4	حاتم بولبيار	إنجاز تظاهرات
5	محمد الهاشمي حامدي	أجرة الوكيل المالي
		نشاط مسجّل بقائمة الأنشطة بتاريخ 3 سبتمبر 2019 متعلق بزيارة لمناطق مختلفة من ولايتي المهدية وصفاقس
		استعمال سيارات خاصة
		-خيمات
		مجهودات بشرية
6	المهدي جمعة	-إنجاز تظاهرات
		- تكاليف الإشراف على الصفحة الرسمية للتواصل الاجتماعي المعتمدة للحملة الانتخابية لرئاسيات 2019
7	عبير موسي	معاليم الاشغال الوقتي للملك العمومي
		نفقات وقود
8	محمد المنصف المرزوقي	حملة دعائية على مواقع التواصل الإجتماعي
9	حمّة الهمامي	نفقات استغلال 4 سيارات
10	أحمد الصافي سعيد	تظاهرات بكلّ من المهدية وجربة وتوزر وطبرقة
11	عبد الفتاح مورو	كراء فضاءات قاعة سلطانة، دار فاطمة، دار الثقافة، فضاء الميلادي ومقهى عثمان
		إنتاج وتسجيل مقاطع فيديو تم نشرها على صفحة المترشح المصرّح بها لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
		احداث وصيانة موقع الواب الذي خصص للحملة الرئاسية للمترشح www.mourou.tn
		النفقات المتعلقة باجتماع انتخابي بقاعة "LA PALME" الكائنة ب 90 شارع هنري بربروس 93000 بوبيني بباريس وذلك في قاعة مجهزة بشاشات ضخمة وفرقة موسيقية وحضور عدد هام من الأشخاص.

ع/ر	اسم المترشح	موضوع النفقات غير المصرّح بها وغير المقدرة
11	سيف الدين مخلوف	-كراء فضاءات - كراء وسائل النقل - نفقات تسيير المقرات -كلفة عمل المتطوعين -كلفة استغلال السيارات الخاصة -أجرة الوكيل المالي
12	عبيد بريكي	-كراء وسائل النقل - كلفة عمل المتطوعين -كلفة استغلال السيارات الخاصة -أجرة الوكيل المالي
13	منجي الرحوي	-كلفة عمل المتطوعين - كلفة استغلال المتعلقة بنفقات تسيير المقر خلال فترة الحملة الانتخابية المتمثلة أساسا في فواتير استهلاك الماء والكهرباء والغاز والأنترنات إلى جانب نفقات أعوان حراسة -أجرة الوكيل المالي
14	سعيد علي مروان العايدي	-استهلاك وقود -النفقات المنجرة عن استغلال صفحات التواصل الاجتماعي في إطار الحملة الانتخابية للمترشح

ملحق عدد 16 : المترشحون الذين لم يضمّنوا الوثائق المثبتة لكل أو بعض نفقاتهم

ع/ر	اسم المترشح	موضوع النفقة	المبلغ بالدينار
1	محسن مرزوق	تظاهرات واجتماعات	35 000,000
		الطباعة والنشر والإشهار	5 323,000
2	محمد المحرزي عبو	كراء سيارة	240,000
3	يوسف الشاهد	الاتصال والإعلانات والمنتوجات السمعية البصرية	300,600
4	نبيل القروي	خلاص المراقبين	54 000,000
5	الناجي جلّول	كراء السيارات	3 000,000
		سندات تنقّل	20,400
		مصاريف المكالمات الهاتفية	9,000
6	سلمه اللومي	نفقات عينية خاصة بنفقات وقود	12 447,073
7	عبد الكريم زبيدي	كراء مقر	2 000
8	عبد الفتاح مورو	خلاص فاتورة عدد 144/019 تتعلق بتوفير شاشات وركح ألمنيوم ومعدات صوتية ومولد كهربائي	9.139,800
		خلاص فاتورة عدد 05/19 تتعلق بأعمال هندسية بصفة جزافية بخصوص مقر الحملة الرئاسية	2 000,100
10	حمادي الجبالي	خلاص مشروبات مختلفة ومصاريف اتصال	500,000
11	منجي الرحوي	-	18563,810
12	سيف الدين مخلوف	-	700,000
13	سعيد علي مروان العايدي	مشتريات مواد مستهلكة	278,500
		المجموع	**143 522,283**

ملحق عدد 17 : المترشحون الذين تتضمن وثائق إثبات نفقاتهم نقائص

ع/ر	اسم المترشح	غياب المعرّف الجبائي	غياب اسم المستفيد	غياب التاريخ	غياب التنصيصات الوجوبية الأخرى	المجموع	مجموع النفقات المصرح بها	النسبة من مجموع النفقات (%)
1	يوسف الشاهد	228 885,900	36 847,280	0,000	478 581,241	744 314,421	1 397 252,879	53,27
2	محمد الهاشمي حامدي	0,000	0,000	0,000	1 044,000	1 044,000	56 518,892	1,85
3	نبيل القروي	0,000	10 646,040	0,000	0,000	10 646,040	724 694,175	1,47
4	قيس سعيّد	3 857,700	0,000	633,390	0,000	4 491,090	18 965,252	23,68
5	الناجي جلّول	0,000	285,500	0,000	0,000	285,500	12 697,563	2,25
6	محمد المنصف المرزوقي	16 962,200	490,000	7 338,100	158 270,600	183 060,900	283 936,893	64,47
7	حمّة الهمامي	11 757,574	0,000	0,000	6 615,000	18 372,574	86 433,700	21,26
8	أحمد الصافي سعيد	8 609,250	3 028,455	0,000	60 533,730	72 171,435	255 403,830	28,26
9	سيف الدين مخلوف	0,000	0,000	0,000	1 242,800	1 242,800	34 087,052	3,65
10	عبيد بريكي	0,000	0,000	0,000	1 820,350	1 820,350	70 186,809	2,59
11	منجي الرحوي	0,000	0,000	0,000	3 907,800	3 907,800	365 536,686	1,07
المجموع		**270 072,624**	**51 297,275**	**7 971,490**	**712 015,521**	**1 041 356,910**	**3 305 713,731**	31,50

ملحق عدد 18 : وضعية المترشحين إزاء واجب نشر حساباتهم المالية

الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية				
ع/ر	المترشح	عدد الأصوات المتحصل عليها	نسبة الأصوات المتحصل عليها %	تاريخ النشر
1	حمّة الهمامي	23252	0,69	20/11/2019
2	أحمد الصافي سعيد	239951	7,11	21/11/2019
3	محمد لطفي مرايحي	221190	6,56	12/11/2019
4	محسن مرزوق	7376	0,22	22/10/2019
5	عبد الكريم زبيدي	361864	10,73	01/12/2019
6	حمادي الجبالي	7364	0,22	04/12/2019 (بعد الآجال القانونية)
7	سلمه اللومي	5093	0,15	24/11/2019
8	سليم الرياحي	4472	0,13	30/11/2019
9	نبيل القروي	525517	15,58	04/12/2019 (بعد الآجال القانونية)
10	المهدي جمعة	61371	1,82	23/10/2019
11	محمد الصغير نوري	4598	0,14	20/11/2019
12	محمّد الهاشمي حامدي	25284	0,75	06/12/2019 (بعد الآجال القانونية)
13	محمد المنصف المرزوقي	100338	2,97	20/11/2019
14	يوسف الشاهد	249049	7,38	18/12/2019 (بعد الآجال القانونية)
15	قيس سعيّد	620711	18,40	29/11/2019
16	الناجي جلّول	7166	0,21	03/12/2019
17	عبير موسي	135461	4,02	27/11/2019
18	إلياس الفخفاخ	11532	0,34	23/11/2019
19	محمد المحرزي عبو	122287	3,63	30/11/2019
20	حاتم بولبيار	3704	0,11	لم يقدم ما يفيد النشر
21	عمر منصور	10160	0,30	لم يقدم ما يفيد النشر
22	عبد الفتاح مورو	434530	12,88	21/11/2019
23	منجي الرحوي	27355	0,81	23/11/2019
24	سعيد علي مروان العايدي	10198	0,30	-
25	عبيد بريكي	5799	0,17	لم يقدم ما يفيد النشر
26	سيف الدين مخلوف	147351	4,37	04/12/2019 (بعد الآجال القانونية)

الدورة الثانية للانتخابات الرئاسية				
ع/ر	المترشح	عدد الأصوات المتحصل عليها	نسبة الأصوات المتحصل عليها %	تاريخ النشر
1	قيس سعيّد	2777931	72,71	05/12/2019
2	نبيل القروي	1042894	27,29	06/12/2019

ملحق عدد 19 : الاخلالات المسجلة بصفة نهائية بقائمات المزكّين

ع/ر	المترشح	تاريخ تقديم مطلب الترشح	عدد المزكين الذين ليس لهم صفة الناخب	عدد المزكين لأكثر من مترشح	عدد المزكين أكثر من مرة لنفس المترشح	عدد حالات الخطأ في بطاقة الهوية	عدد حالات غياب التوقيع	عدد حالات عدم تطابق البيانات الشخصية مع بطاقة الهوية
1	عبير موسي	2019/08/02	857	55	495	231	227	977
2	محمد المحرزي عبو	2019/08/02	480	0	385	133	16	583
3	محمد لطفي المرايحي	2019/08/02	853	88	1323	192	26	791
4	المهدي جمعة	2019/08/04	2098	152	900	68	1994	1797
5	محمد الصغير نوري	2019/08/07	1460	146	1551	220	37	2364
6	حمّة الهمامي	2019/08/07	1609	293	2439	559	2655	2972
7	أحمد الصافي سعيد	2019/08/08	1237	841	671	521	382	2639
8	محمد الهاشمي حامدي	2019/08/09	1473	241	697	282	32	1069
9	الناجي جلّول	2019/08/09	1307	841	855	380	241	1249
10	سعيد علي مروان العايدي	2019/08/09	982	430	703	79	15	1310
11	سيف الدين مخلوف	2019/08/09	706	367	601	153	231	803
12	عبيد بريكي	2019/08/09	1551	805	615	320	25	1354
13	عمر منصور	2019/08/09	1616	444	723	317	14	3445
14	قيس سعيّد	2019/08/09	1721	782	673	286	26	1200
15	محسن مرزوق	2019/08/09	2240	569	808	486	43	2110

ملحق عدد 20 : تفصيل العدد الصافي للمزكّين مستوفي الشروط

ع/د	المترشح	العدد الجملي للمزكّين	النتائج الأولية لتزكيات الناخبين		النتائج النهائية لتزكيات الناخبين	
			العدد الصافي للمزكّين	عدد الدوائر التي فيها على الأقل 500 مزك تتوفر فيه الشروط	العدد الصافي للمزكّين	عدد الدوائر التي فيها على الأقل 500 مزك تتوفر فيه الشروط
1	عبير موسي	15441	12599	15	12599	15
2	محمد المحرزي عبو	14212	12615	15	12615	15
3	محمد لطفي المرايحي	13886	9466	6	10613	11
4	المهدي جمعة	23400	16391	13	16391	13
5	محمد الصغير نوري	16287	9556	8	10509	10
6	حمّة الهمامي	32875	22348	21	22348	21
7	أحمد الصافي سعيد	19568	13277	14	13277	14
8	محمد الهاشمي حامدي	16846	13052	11	13052	11
9	الناجي جلّول	16276	10345	7	11403	13
10	سعيد علي مروان العايدي	14060	10522	10	10541	10
11	سيف الدين مخلوف	13658	9741	4	10797	13
12	عبيد بريكي	16599	9733	4	11929	11
13	عمر منصور	19567	9456	9	13008	14
14	قيس سعيّد	24985	18612	15	20297	17
15	محسن مرزوق	22949	16693	16	16693	16

ملحق عدد 21 : الشكايات المقدّمة بخصوص تزكية المترشحين للانتخابات الرئاسية

ع/ر	مرجع الشكاية أو القضية		المحكمة الابتدائية	المترشح المشتكى به
	العدد	التاريخ/السنة		
1	8877	2019/08/19	قبلي	حمّة الهمامي
2	8924	2019/08/20	قبلي	أحمد الصافي سعيد
3	8925	2019/08/20	قبلي	أحمد الصافي سعيد
4	8926	2019/08/20	قبلي	أحمد الصافي سعيد
5	8927	2019/08/20	قبلي	أحمد الصافي سعيد
6	8928	2019/08/20	قبلي	أحمد الصافي سعيد
7	8929	2019/08/20	قبلي	أحمد الصافي سعيد
8	134874	2019	سيدي بوزيد	محمد الصغير نوري
9	57261	2019	سيدي بوزيد	محمد الصغير نوري
10	135118	2019	سيدي بوزيد	عمر منصور
11	13521	2019	سيدي بوزيد	عمر منصور
12	135046	2019	سيدي بوزيد	حمّة الهمامي
13	135092	2019	سيدي بوزيد	محمد الصغير نوري
14	135093	2019	سيدي بوزيد	عمر منصور
15	878/03/19	2019	المنستير	محمد لطفي المرايحي
16	877/03/19	2019	المنستير	محمد لطفي المرايحي
17	873/03/19	2019	المنستير	محمد لطفي المرايحي
18	874/03/19	2019	المنستير	محمد لطفي المرايحي
19	924/03/19	2019	المنستير	عبيد بريكي
20	923/03/19	2019	المنستير	حمّة الهمامي
21	922/03/19	2019	المنستير	حمّة الهمامي
22	26485	2019/08/16	المنستير	الناجي جلّول
23	26486	2019/08/16	المنستير	الناجي جلّول
24	879/03/19	2019	المنستير	محمد لطفي المرايحي
25	919/03/19	2019	المنستير	محمد لطفي المرايحي
26	26561	2019/08/19	المنستير	محسن مرزوق
27	870/03/19	2019	المنستير	محمد لطفي المرايحي
28	919/03/19	2019	المنستير	محسن مرزوق
29	920/03/19	2019	المنستير	محسن مرزوق
30	921/03/19	2019	المنستير	أحمد الصافي سعيد
31	871/03/19	2019	المنستير	محمد لطفي المرايحي
32	872/03/19	2019	المنستير	محمد لطفي المرايحي
33	874/03/19	2019	المنستير	محمد لطفي المرايحي
34	875/03/19	2019	المنستير	محمد لطفي المرايحي

ع/ر	مرجع الشكاية أو القضية		المحكمة الابتدائية	المترشح المشتكى به
	العدد	التاريخ/السنة		
35	877/03/19	2019	المنستير	محمد لطفي المرايحي
36	879/03/19	2019	المنستير	محمد لطفي المرايحي
37	880/03/19	2019	المنستير	محمد لطفي المرايحي
38	887/03/19	2019	المنستير	محمد لطفي المرايحي
39	888/03/19	2019	المنستير	محمد لطفي المرايحي
40	26629	2019/08/16	المنستير	محسن مرزوق
41	26634	2019/08/16	المنستير	حمّة الهمامي
42	26633	2019/08/16	المنستير	حمّة الهمامي
43	876/03/19	2019	المنستير	محمد لطفي المرايحي
44	21359	2019/08/20	أريانة	سعيد علي مروان العايدي
45	21366	2019/08/19	أريانة	أحمد الصافي سعيد
46	21411	2019/08/20	أريانة	حمّة الهمامي
47	21431	2019/08/20	أريانة	محسن مرزوق
48	21427	2019/08/21	أريانة	أحمد الصافي سعيد
49	21428	2019/08/20	أريانة	محمد الصغير نوري
50	21449	2019/08/20	أريانة	محسن مرزوق
51	21451	2019/08/20	أريانة	عبيد بريكي
52	21597	2019/08/22	أريانة	الهاشمي حامدي
53	53745	2019/08/18	قابس	الناجي جلّول
54	54074	2019/08/29	قابس	الناجي جلّول
55	54057	2019/08/29	قابس	الناجي جلّول
56	11662	2019/08/23	الكاف	محمد الصغير نوري
57	11894	2019/08/30	الكاف	حمّة الهمامي
58	57926	2019	تونس	قيس سعيّد
59	57261	2019	تونس	حاتم بولبيار
60	57275	2019	تونس	أحمد الصافي سعيد
61	57181	2019	تونس	قيس سعيّد
62	57482	2019	تونس	أحمد الصافي سعيد
63	57482	2019	تونس	حاتم بولبيار
64	57490	2019	تونس	محمد الصغير نوري
65	252	2019/08/29	تونس	محمد الصغير نوري
66	253	2019/09/02	تونس	محمد الهاشمي حامدي
67	254	2019/09/11	تونس	قيس سعيّد
68	1	2019/08/23	صفاقس	محسن مرزوق
69	8601	2019/08/22	زغوان	حمّة الهمامي

الجمهورية التونسية

محكمة المحاسبات

التقرير العام حول
نتائج مراقبة تمويل الحملة الانتخابية
للانتخابات التشريعية
لسنة 2019

أكتوبر 2020

الفهـــرس

المقدمة	01
أبرز الملاحظات	04
الجزء الأوّل : الحسابات المالية	10
I- تقديم الحسابات المالية	11
1- قائمات قدّمت حساباتها المالية في الآجال القانونية	12
2- قائمات لم تقدم حساباتها المالية في الآجال القانونية	16
II- الوثائق المكونة للحسابات المالية	18
1- الحساب المالي	19
2- عدم احترام وحدة الحساب البنكي	19
3- كشف الحساب البنكي أو البريدي الوحيد	20
4- سجل المداخيل والنفقات	21
5- قائمة التظاهرات والأنشطة والملتقيات	24
6- القائمة التأليفية للمداخيل والمصاريف	25
7- الحسابية التأليفية الجامعة	25
الجزء الثاني: موارد الحملة الانتخابية	27
I- الحسابات البنكية أو البريدية	30
II- شرعيّة موارد الحملة الانتخابيّة التشريعية	36

1- منظومة الرقابة 36

2- مخاطر التمويل الأجنبي 38

3- التعاقد مع جهات أجنبية 41

4- تمويلات مجهولة المصدر 44

5- تبرّعات مقدّمة من ذوات معنوية خاصة 44

III- التمويل عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية والوسائط الالكترونية 45

1- التقيّد بمبادئ الحملة الانتخابية وقواعدها عند التغطية الإعلامية 46

2- التمويل الدعائي 51

2-1- الدعاية غير المشروعة عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية 51

2-2- الدعاية غير المشروعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي 56

IV- مراقبة موارد الحملة الانتخابية 60

1- تجاوز سقف التمويل الخاص 60

2- عدم التمييز بين التمويل الذاتي والتمويل الخاص 61

3- عدم تصريح القائمات المترشّحة بالمساهمات المقدّمة من قبل الحزب 61

4- عدم احترام إجراءات قبض الموارد 61

5- تحصيل موارد دون إيداعها بالحساب البنكي الوحيد أو التأخير في تنزيلها 62

الجزء الثالث: نفقات الحملة الانتخابية 63

1- الطابع الانتخابي للنفقات 65

2- شرعيّة نفقات الحملة الانتخابية 67

2-1- إنجاز نفقات على خلاف الصيغ القانونية 68

2-2- تسديد مصاريف تجاوزت قيمتها 500 د نقدا وتجزئة المصاريف 68

2-3- اثبات الصرف الفعلي للنفقات 70

3- شمولية النفقات ومصداقية وثائق إثباتها 71

3-1- شمولية النفقات المصرّح بها 71

3-2- انجاز نفقات دون تقديم وثائق اثبات 72

3-3- نقائص تتعلق بوثائق إثبات النفقات 73

3-4- تقدير القيمة الحقيقية للنفقات 74

الجزء الرابع : تقدير المبلغ الأقصى للمنحة العمومية بعنوان استرجاع النفقات الانتخابية 76

الملاحق 81

المقدّمة

أوكل القانون الانتخابي إلى محكمة المحاسبات مهمة الرقابة على موارد ومصاريف القائمات المترشحة والمخصصة للحملة والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب وإنجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي الوحيد ومصاريفه طبقا لأحكام القانون المنظم لمحكمة المحاسبات ما لم تتعارض صراحة مع أحكام القانون الانتخابي.

ونصّ الفصل 92 من القانون الانتخابي على أن تكون هذه الرقابة مستندية أو ميدانية وشاملة أو انتقائية ولاحقة أو متزامنة مع الحملة وتكون وجوبية بالنسبة إلى القائمات المترشحة التي تفوز في الانتخابات وتنجز بالتزامن مع الرقابة المالية للحزب بالنسبة إلى الأحزاب والقائمات الفائزة.

وفي هذا الإطار تلقت المحكمة حسابات 1159 قائمة مترشحة للانتخابات التشريعية لسنة 2019. وغطت أعمال الرقابة بشأنها جميع القائمات الفائزة وكذلك كلّ الأحزاب المشاركة في الانتخابات والتي فازت قائماتها بمقاعد بمجلس نواب الشعب.

وخصّت أعمال التدقيق أساسا الحسابات المالية لهذه القائمات وعمليات قبض الموارد وانجاز النفقات إضافة إلى إجراء تقاطعات مع مختلف المعطيات المتاحة وفقا لما تخوله صلاحيات المحكمة في إطار قانونها الأساسي والقانون الانتخابي.

وأجريت أعمال الرقابة وفق معايير الجودة والشفافية والمساواة بين القائمات المترشّحة واحترام مبدأ التحاور مع القائمات والأحزاب المعنية ترسيخا وضمانا لحقوق الدفاع.

وتولّت المحكمة طلب المعطيات والبيانات المتوفّرة لدى المؤسسات والهياكل المتدخلة في إطار الحملة الانتخابية للقيام بالرقابة والمقارنات والتقاطعات الضرورية لضمان نجاعة أعمالها والاستعانة بالخبرات الفنية لهذه الهياكل.

ويتضمن هذا التقرير نتائج أعمال الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية التشريعية لسنة 2019 وخاصة فيما يتعلق بإيداع الحسابات المالية لدى محكمة المحاسبات وتحليل موارد القائمات المترشحة ونفقاتها وأهم الملاحظات التي خلصت إليها المحكمة بشأن مسك الحساب المالي وشفافيته ومشروعية موارد القائمات المترشحة ونفقاتها ومساهمة الأحزاب السياسية في تمويل الحملة الانتخابية للقائمات المترشّحة عنها وبيانات تقديرية حول المنحة العمومية التي يمكن أن تتحمّلها ميزانية الدولة بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية فضلا عن تقديم توصيات من شأنها المساعدة على حماية مبادئ العملية الانتخابية وتطوير الإطار القانوني لتنظيم الانتخابات وإحكام الرقابة على تمويلها حفاظا على الشفافية وحماية للمال العام.

واعتمادا على نتائج الأعمال الرقابية المضمّنة بهذا التقرير وعملا بالإجراءات المعتمدة شرعت التشكيلات القضائية في أعمال التحقيق قصد إصدار أحكام ابتدائية بشأن القائمات المترشحة التي لم تودع حساباتها المالية لدى محكمة المحاسبات في الآجال القانونية والقائمات التي تعلقت بها مخالفات تؤثر في سلامة تمويل الحملة الانتخابية فضلا عن التحقيق في ضبط مبلغ المنحة العمومية المخوّل استرجاعه من قبل كلّ قائمة مترشّحة وذلك بعد التأكّد من احترامها للواجبات القانونية المحمولة عليها في إطار تمويل حملتها الانتخابية وبعد الأخذ بعين الاعتبار مبلغ نفقاتها الانتخابية ومواردها الذاتية النقدية والمبلغ الأقصى للمنحة العمومية المحدد بكلّ دائرة انتخابية حسب المعايير الترتيبية.

وارتأت المحكمة في بعض المواضع عدم ذكر أسماء القائمات المترشحة أو الأحزاب وذلك بالنظر إلى ارتباط الاستنتاجات النهائية بخصوصها بالمآل النهائي لإجراءات قضائية أو إدارية موازية أو لاحقة لهذا التقرير إما لدى التشكيلات القضائية للمحكمة أو لدى جهات قضائية أخرى أو بالنظر إلى أن الملاحظات المصاغة تتعلق بمخاطر محتملة جراء محدودية المعطيات المتوفرة أو الإجراءات الرقابية على بعض العمليات المالية من قبل الأطراف المعنية.

أبرز الملاحظات

تعلقت أهم الاستنتاجات التي وقفت عليها محكمة المحاسبات بتقديم الحسابات المالية وتمويل الحملة وتأدية النفقات المتعلقة بها ومالية الأحزاب السياسية بعلاقة بتمويل الحملة الانتخابية للقائمات المترشحة عنها.

- **إيداع الحسابات المالية**

- تولت 1159 قائمة من جملة 1506 قائمة ترشحت للانتخابات التشريعية 2019 إيداع حساباتها المالية لدى محكمة المحاسبات في الآجال القانونية. وتمّ إلى غاية 06 أكتوبر 2020 في شأن 203 قائمة منها اعداد تقارير ختم التحقيق من أجل إصدار أحكام لتسليط خطايا مالية على القائمات المخلّة بواجب الإيداع بقيمة عشر مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية.

- قدّمت 17 قائمة مترشحة كشف حساب بريدي/بنكي وحيد مفتوح بعنوان الحملة لا يغطي كامل الفترة الانتخابية ولا يتضمّن جميع العمليات المنجزة خلال تلك الفترة. وهو ما لم يمكّن المحكمة من التأكد من أنّ جميع مداخيل القائمة المترشحة ومصاريفها تمت من خلال الحساب الوحيد وأنّ جميع موارد القائمات تتأتى من مصادر شرعية.

- لم تتولّ 6 قائمات مترشّحة تقديم سجل المداخيل والنفقات إلى محكمة المحاسبات به كل المداخيل والنفقات بصفة متسلسلة حسب تاريخ إنجازها دون شطب أو تغيير مع التنصيص على مرجع وثيقة الإثبات.

- شاب سجلات المداخيل والنفقات الممسوكة من قبل 102 قائمة مترشّحة إخلالا يتعلّق أساسا بعدم التأشير عليها من قبل هيئة الانتخابات وعدم شموليّتها لكل المداخيل والنفقات المنجزة وعدم التنصيص على مراجع وثائق الإثبات فضلا عن عدم الالتزام بضوابط قيد عمليات تحصيل الموارد والإنفاق وهو ما من شأنه أن يمسّ من مصداقية السجلات المحاسبية للقائمات المعنية وقد ينجر عنه عملا بأحكام الفصل 98 من القانون الانتخابي رفض الحسابات المالية المعنية وتسليط خطية تساوي بين خمسة وسبع مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية.

- لم تلتزم 17 قائمة مترشّحة بتضمين حسابها المالي قائمة في التظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة في حين قدّمت 9 قائمات مترشّحة قائمة في التظاهرات غير مؤشّر عليها من هيئة الانتخابات فضلا عن عدم شمولية القائمة الممسوكة من قبل 12 قائمة مترشّحة لجميع الأنشطة التي نظّمتها خلال الحملة الانتخابية وهو ما أدى إلى إعادة تقدير من قبل المحكمة لقيمة المصاريف الانتخابية التي سيتم احتسابها ضمن سقف إنفاق الحملة الانتخابية.

- لم يلتزم 23 حزبا سياسيا من مجموع 44 حزبا و17 ائتلاف من مجموع 23 ائتلافا مشاركا في الانتخابات التشريعية بواجب مسك حسابيّة تأليفيّة جامعة لكلّ العمليّات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية التي قدموا فيها قائمات مترشّحة، في حين تولّت 3 أحزاب إيداع هذه الحسابية خارج الآجال القانونية. ومن شأن ذلك أن لا يمكّن المحكمة من التأكّد من التزام الحزب وقائماته المترشحة عنه بالواجبات القانونية المتعلقة بتحصيل الموارد وتأدية النفقات.

- **الحسابات البنكية/ البريدية**

- لم تتول ثلاث قائمات انتخابية تحصلت على ما لا يقل على 3% من الأصوات فتح حساب بنكي أو بريدي وحيد خاص بالحملة الانتخابية وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى رفض حساباتها المالية وتسليط العقوبة المالية الواردة بالفصل 98 (جديد) من القانون الانتخابي.

- لم تتول 51 قائمة إيداع موارد نقدية بقيمة 51,26 أ.د بالحسابات البنكية وهو ما يمثل 57,40% من مجموع مواردها. في حين تولت 14 قائمة إيداع الموارد الماليّة التي تمّ قبضها بالحساب البنكي بتأخير تراوح بين ثلاثة أيام و 75 يوما.

- في ظل عدم شمولية كشوفات الحسابات التي أمدّ بها البنك المركزي المحكمة فإنّه لا يمكن لها التصريح باستيفاء كل القائمات لواجب وحدة الحسابات التي تم فتحها بعنوان الحملة الانتخابية لعضوية مجلس نواب الشعب لسنة 2019.

- تتمثل عدم شمولية البيانات المقدمة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أساسا في عدم تضمين بيانات حول 21 قائمة مترشحة وظلت البيانات المتعلّقة بما عدده 87 قائمة تفتقر إلى التنصيص على رقم بطاقة تعريف رئيس القائمة فضلا عن وجود أخطاء عديدة خاصة على مستوى المعرّف الوحيد للقائمات مما لم يساعد المحكمة على إجراء التقاطعات اللازمة لضبط عدد القائمات المترشّحة التي لم تتول خلافا لأحكام الفصل 83 من القانون الانتخابي فتح حساب بنكي وحيد ورصد الاخلالات المرتبطة بتعيين الوكيل المالي للقائمة المترشحة.

- خلافا لأحكام الفصل 82 من القانون الانتخابي لم تتقيّد 2 قائمات مترشحة بواجب تعيين وكيل للتصرّف في الحساب البنكي الوحيد مما قد يجعلها عرضة لرفض حساباتها من قبل المحكمة كما تولت عدد 2 قائمات مترشحة تعيين رئيس القائمة وكيلا ماليا وهو ما يخالف أحكام الفصل 25 من قرار هيئة الانتخابات عدد 20 لسنة 2014.

• تمويل الحملة

- محدودية منظومة الرقابة على التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية من قبل مختلف المتدخلين وهو ما يستوجب مراجعة القانون الانتخابي في اتجاه مزيد تحديد مسؤوليات الرقابة وتوضيح أدوار مختلف الجهات المتدخلة وضبط الوسائل الواجب اعتمادها والإجراءات المستوجب اتخاذها.

- وجود عدد من المترشحين للانتخابات التشريعية تجاوز 400 مترشحا ينتمون إلى هياكل تسيير جمعيات وما يمكن أن ينجر عن ذلك من مخاطر تداخل بين تمويل العمل الجمعياتي والعمل السياسي.

- تمّ الوقوف على مخاطر تمويلات غير شرعية بعلاقة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات وإبرام عقود والحصول على موارد مجهولة المصدر حيث تعلقت بستة مترشحين للانتخابات التشريعية تصاريح بالشبهة قبل سنة الانتخابات أو خلالها على صلة بتمويل الحملة الانتخابية.

- اتضح وجود قرائن قوية ومتظافرة حول تعاقد أشخاص وأحزاب مترشحة إلى الانتخابات التشريعية سواء بصفة مباشرة أو لفائدتهم مع شركات أجنبية قصد كسب التأييد تتقاطع مدد تنفيذها مع الفترة الانتخابية وذلك بقيمة جملية بلغت حوالي 575 أ.د.

- وجود شبهة بخصوص أحد الفائزين في الانتخابات انتفع بتحويلات وأصدر تحويلات بمبالغ هامة وقام بعمليات سحب تزامنت مع فترة الحملة الانتخابية.

- لم تتول 23 قائمة مترشحة تسجيل موارد بقيمة جملية قدرها 71,350 أ.د بسجل المداخيل والنفقات ولم تقتطع ما يقابلها من وصولات وظلّت بذلك مصادر التمويل مجهولة.

- تلقت 5 قائمات تمويل من ذوات معنوية خاصة قيمتها الجملية 12 أ.د وهو ما يخالف أحكام الفصل 77 من القانون الانتخابي.

- تولت قائمتان حزبيتان قبول تمويلات خاصة نقدية تفوق عشرين مرّة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية للفرد الواحد.

- لم تتضمّن وصولات تبرّعات بقيمة 239,666 أ. د تخصّ 32 قائمة مترشّحة التنصيصات الوجوبية خاصة منها رقم بطاقة التعريف الوطنية للمتبرّع وهو ما من شأنه أن يحد من شفافية ومصداقية قبض الموارد المصرّح بها.

- أرفقت 8 قائمات مترشّحة حساباتها المالية بدفاتر تبرّعات نقدية وعينية غير مؤشّر عليها من قبل هيئة الانتخابات.

- استئثار قائمات مترشحة خاصة عن حزب حركة النهضة وحزب قلب تونس وحزب تحيا تونس

بنسبة تغطية هامة بوسائل الإعلام بجميع أنواعها مقارنة ببقية القائمات وهو ما يتنافى مع المبادئ العامة المنظمة لتغطية الحملات الانتخابية وخاصة منها المساواة بين كافة القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية.

- لم تحترم ثلاث قنوات (2 تلفزية وواحدة إذاعية) مقتضيات الفصل 24 من القرار المشترك المؤرخ في 21 أوت 2019 الذي ينص على أن "تلتزم وسائل الإعلام بعدم دعوة المترشحين في البرامج غير المخصصة للحملة الانتخابية" تجسم ببث حوارات مع ثلاثة شخصيات مترشحة للانتخابات التشريعية.

- الوقوف على حالات شكّلت فيها الدعاية عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية إشهارا سياسيا أو إشهارا سياسيا مقنعا إستأثرت بها قائمات مترشّحة عن حزب حركة النهضة وحزب قلب تونس وحزب الرحمة.

- تمّ تقدير تكلفة الخدمات التي خصّت بها بعض القنوات التلفزية والإذاعية أو وسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية القائمات المترشحة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يفوق قيمته على التوالي 24 أ.د و16 أ.د.

- استعمال القائمات المترشحة لتقنية الاستشهار على صفحات التواصل الاجتماعي واستخدام العديد من الأحزاب لمنشورات ممولة للترويج لمرشحيها على الفيسبوك ومن أبرزها حزب حركة النهضة وحزب قلب تونس وحزب آفاق تونس بعدد منشورات مدعومة بلغ عددها على التوالي 40 و31 و17 منشورا.

- **نفقات الحملة**

- أنجزت 116 قائمة مترشّحة تمثّل 57,27% من العدد الجملي للقائمات التي أودعت حساباتها في الآجال القانونية والتي تحصّلت على ما لا يقل عن 3% من الأصوات المصرّح بها نفقات لا تكتسي صبغة انتخابية قيمتها الجملية 282,781 أ.د . وهو ما قد يترتب عنه طرح قيمة هذه النفقات من المصاريف الانتخابية التي ستعتمدها المحكمة في احتساب مبلغ المنحة العمومية المستحق.

- تولت 11 قائمة مترشحة أداء نفقات بقيمة 20.370 د لفائدة أشخاص طبيعيين بعنوان كراء سيارات دون أن تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذا النشاط، وهو ما يخالف أحكام الفصل 33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 09 أفريل 2004 المنظّم للنقل البري.

- سدّدت 39 قائمة مترشحة نقدا 71 نفقة تجاوزت قيمتها 500 د وذلك بمبلغ جملي قدره 234,790 أ.د تتوزع بين 27 قائمة حزبية و7 قائمات ائتلافية و5 قائمات مستقلّة. وتعلّقت أساسا بنفقات

الطباعة والنشر ونفقات النقل ونفقات التظاهرات والاجتماعات. وهو ما قد يترتب عنه تسليط عقوبات مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة ألاف دينار على القائمات المترشحة المعنية وذلك عملا بأحكام الفصل 99 من القانون الانتخابي.

- تولّت 25 قائمة مترشّحة تجزئة مصاريفها كي لا تتجاوز قيمة الحدّ الأقصى للنفقات التي يجوز تأديتها نقدا وذلك من خلال إنجاز نفقات من نفس الطبيعة لدى نفس المزوّد بنفس التاريخ أو بتواريخ متقاربة. وناهزت القيمة الجملية للنفقات التي تمّت تجزئتها 69,917 أ.د تعلّقت خاصة بنفقات الطباعة والنشر والإشهار.

- تم الوقوف على ديون متخلدة بذمة 16 قائمة بلغت قيمتها 67,267 أ.د. وهو ما لا يمكّن المحكمة من إجراء الرقابة المطلوبة بخصوص شرعية مواردها والالتزام بالواجبات القانونية عند إنجاز النفقات باعتبار أنّه لم يتم رصدها بالحساب البنكي الوحيد.

- لم تتقيّد 129 قائمة مترشحة على مستوى إنجاز نفقاتها وتقديم حساباتها إلى محكمة المحاسبات بمتطلبات شفافية تمويل الحملة الانتخابية، حيث لم تُضمّن 35 منها حساباتها المالية الوثائق المثبتة لنفقات بلغت قيمتها الجملية 163,810 أ.د فيما قدّمت 89 قائمة مترشحة فواتير لا تتضمن الموجبات القانونية بما قيمته 326,271 أ.د وتولت 5 قائمات مترشحة تضخيم قيمة بعض نفقاتها بما قيمته الجملية 21,896 أ.د.

- **استحقاق المنحة العمومية بعنوان استرجاع المصاريف الانتخابية**

- بلغت النفقات غير الانتخابية لما عدده 227 قائمة مترشحة استجابت للشروط الأولية لاسترجاع النفقات الانتخابية ما قدره 243 أ.د وهو لا يمكن القائمات المذكورة من الحصول على منحة عمومية بعنوانها. وبالتالي ترتفع النفقات الانتخابية لهذه القائمات إلى ما قيمته 3.227 أ.د.

- تبلغ القيمة الجملية القصوى للتمويل العمومي المخوّل لما عدده 47 قائمة مترشّحة تجاوز كلّ من تمويلها الذاتي وقيمة نفقاتها الانتخابية المبلغ الأقصى للمنحة العمومية مثلما تمّ ضبطه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 755 لسنة 2019 ما قدره 506 أ.د وهو ما يتطابق مع المبلغ الأقصى الجملي للمنحة العمومية الذي ضبطه الأمر الحكومي المذكور بالنسبة إلى هذه القائمات.

- تبلغ القيمة الجملية القصوى للتمويل العمومي المخوّل لما عدده 140 قائمة مترشّحة يقلّ تمويلها الذاتي عن المبلغ الأقصى للمنحة العمومية المحدد بمقتضى الأمر الحكومي عدد 755 لسنة 2019 وعن قيمة نفقاتها الانتخابية ما قدره 407 أ.د وهو ما يتطابق مع المبلغ الجملي للتمويل الذاتي لهذه القائمات.

- يتطابق المبلغ الأقصى للتمويل العمومي المخوّل لما عدده 17 قائمة مترشّحة،

تقلّ نفقاتها الانتخابية عن مبلغ تمويلها الذاتي وعن المبلغ الأقصى للمنحة العمومية المحدد بمقتضى الأمر الحكومي عدد 755 لسنة 2019، مع مبلغ النفقات الانتخابية المنجزة من قبل هذه القائمات وقدره 93 أ.د.

- يرتفع المبلغ الأقصى للتمويل العمومي المخوّل لما عدده 204 قائمة مترشّحة أودعت حسابتها المالية لدى محكمة المحاسبات في الآجال القانونية وتحصّلت على ما لا يقل عن 3% من الأصوات المصرّح بها بالدائرة الانتخابية واحترمت الأحكام المتعلّقة بنشر حساباتها المالية إلى 1.006 أ.د وهو ما يمثّل نسبة 26% من المبلغ الجملي لإنفاق هذه القائمات

الجزء الأول
الحسابات المالية

أوجب المشرّع على القائمات المترشحة أن تودع لدى محكمة المحاسبات بعد انتهاء الانتخابات وثائق حسابية[1] شاملة تتضمن بيانات تفصيلية للمقابيض والنفقات المنجزة بمناسبة الحملة الانتخابية تكون مرفقة بمؤيدات أصلية وذات مصداقية لتتولى محكمة المحاسبات إجراء الرقابة المطلوبة وتتحقق من احترام القائمات المترشّحة للالتزامات والضوابط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي وبالتراتيب المنظمة للحملة الانتخابية ولتمويلها.

ويتناول هذا الجزء من التقرير المعطيات المتعلقة بالتزام القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية لسنة 2019 بإيداع حساباتها المالية لدى محكمة المحاسبات في الآجال القانونية ويقدّم النقائص التي شابت الوثائق المكونة لهذه الحسابات.

I- تقديم الحسابات المالية

ترشحت للانتخابات التشريعية لسنة 2019 ما جملته 1506 قائمة منها 674 قائمة حزبية و324 قائمة ائتلافية و508 قائمة مستقلة موزعة على 33 دائرة انتخابية مقابل 1326 قائمة في الانتخابات التشريعية لسنة 2014 منها 797 قائمة حزبية و191 قائمة ائتلافية و338 قائمة مستقلة.

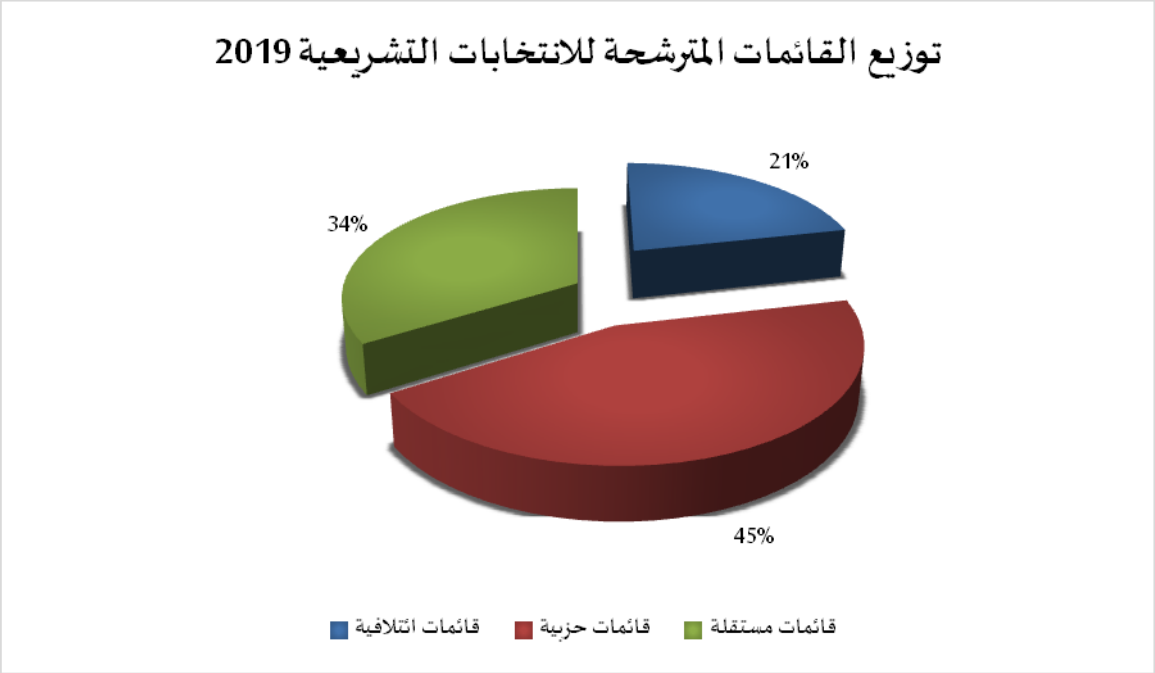

[1] تتمثل أساسا في كشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة الانتخابية وسجلّ المداخيل والنفقات وقائمة في التظاهرات والأنشطة والملتقيات وقائمة تأليفية للمداخيل والمصاريف الانتخابية.

وقد تميزت الترشحات للانتخابات التشريعية 2019 بتدعيم حصة القائمات المستقلة والقائمات الائتلافية التي مرت على التوالي من 25,49 %و14,40% في سنة 2014 إلى 34 % و21% في سنة 2019 مقابل تراجع حصة القائمات الحزبية التي مرت من 60,11% إلى 45 % فقط في انتخابات 2019.

وأوجب الفصل 86 من القانون الانتخابي على كلّ قائمة مترشحة أو حزب إحالة نسخ أصلية من الوثائق المنصوص عليها بالفصلين 83 و84 والحسابية لكل دائرة انتخابية والحسابية الجامعة إلى محكمة المحاسبات في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات مرفوقة بكشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة. ويتمّ تسليم الوثائق المكوّنة للحساب المالي دفعة واحدة مباشرة إلى الكتابة العامة لمحكمة المحاسبات أو إلى كتابة إحدى هيئاتها المختصّة ترابيا مقابل وصل.

ومقارنة بالانتخابات التشريعية لسنة 2014، تم تسجيل انخفاض طفيف (1,18 %) على مستوى نسبة القائمات التي التزمت بإيداع حساباتها في الآجال القانونية حيث مرت هذه النسبة من 78,13% في سنة 2014 إلى 76,95% في سنة 2019. ويبرز الجدول الموالي تفصيل تطور الترشحات للانتخابات التشريعية بين سنتي 2014 و2019 ونسبة إيداع الحسابات المالية.

البيان	عدد القائمات المترشحة		عدد القائمات التي أودعت		نسبة الإيداع (%)	
	2014	2019	2014	2019	2014	2019
القائمات الحزبية	797	674	649	562	81,43	83,38
القائمات الائتلافية	191	324	139	257	72,77	79,32
القائمات المستقلة	338	508	248	340	73,37	66,93
المجموع	**1326**	**1506**	**1036**	**1159**	**78,13**	**76,95**

وكما يتضح من الجدول وخلافا للقائمات المستقلة التي سجلت نسبة الايداع لديها انخفاضا مقارنة بسنة 2014 فإنّ القائمات الحزبية والائتلافية سجلت تحسنا في الالتزام بواجب الإيداع خاصة بالنسبة إلى الأحزاب التي دأبت على المشاركة في الانتخابات منذ 2011.

1- قائمات قدّمت حساباتها المالية في الآجال القانونية

تولت 1159 قائمة من جملة 1506 قائمة ترشحت للانتخابات التشريعية 2019 إيداع حساباتها المالية لدى محكمة المحاسبات في الآجال القانونية تتوزع بين 562 قائمة حزبية و340 قائمة مستقلة و257 قائمة ائتلافية مفصّلة **بالملحق عدد 1.**

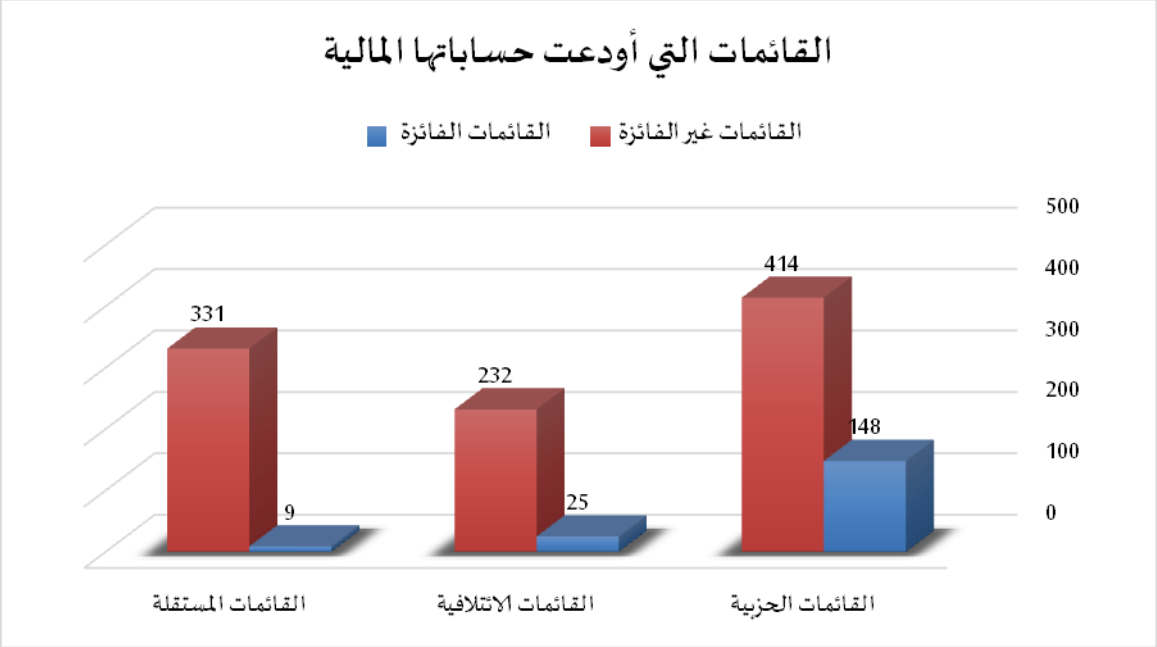

وفازت بمقاعد بمجلس نواب الشعب 182 قائمة تمثّل 16حزبا (منها خاصة حزب حركة النهضة بما جملته 33 قائمة وحزب قلب تونس بما جملته 26 قائمة وحزب التيار الديمقراطي بما عدده 22 قائمة والحزب الدستوري الحر بما جملته 16 قائمة و14 قائمة لكل من حزب حركة الشعب وحزب تحيا تونس) و5 ائتلافات[1] (ائتلاف الكرامة وأمل وعمل والاتحاد الديمقراطي والرابطة الخضراء والرجوع إلى الأصل) و9 قائمات مستقلة (قائمة المواطنة والتنمية وقائمة الوفاء بالعهد وقائمة الشباب المستقل وقائمة الامتياز وقائمة بكلنا توانسه وقائمة بذل و عطاء وقائمة نحن هنا وقائمة الخير وقائمة سليانة في عينينا).

وتتوزع القائمات الفائزة التي التزمت بمبدأ الشفافية من خلال إيداع حساباتها المالية وعددها 182 قائمة[2] بين 164 قائمة ترشحت بدوائر انتخابية بالداخل و18 قائمة ترشحت بالدوائر بالخارج كما يتضح من الرّسم البياني الموالي:

[1] دون اعتبار ائتلاف "عيش تونسي" الذي يتم التعاطي مع ملف القائمة المترشحة عنه بالدائرة الانتخابية بنزرت قضائيا.

[2] دون اعتبار القائمة الائتلافية "عيش تونسي المترشحة بالدائرة الانتخابية بنزرت" التي يتم التعاطي مع ملفها قضائيا.

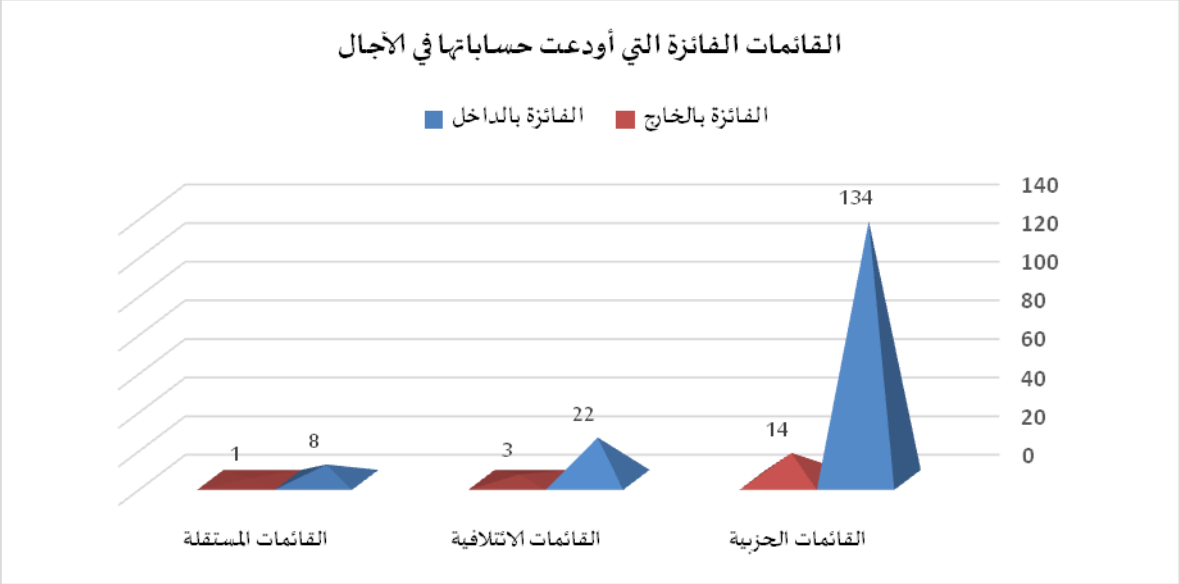

أما القائمات غير الفائزة بمقاعد والتي أودعت حساباتها لدى المحكمة فقد بلغ عددها 977 قائمة منها 912 قائمات ترشحت بالداخل و65 قائمة ترشحت بالخارج مثلما يبينه الرّسم البياني الموالي :

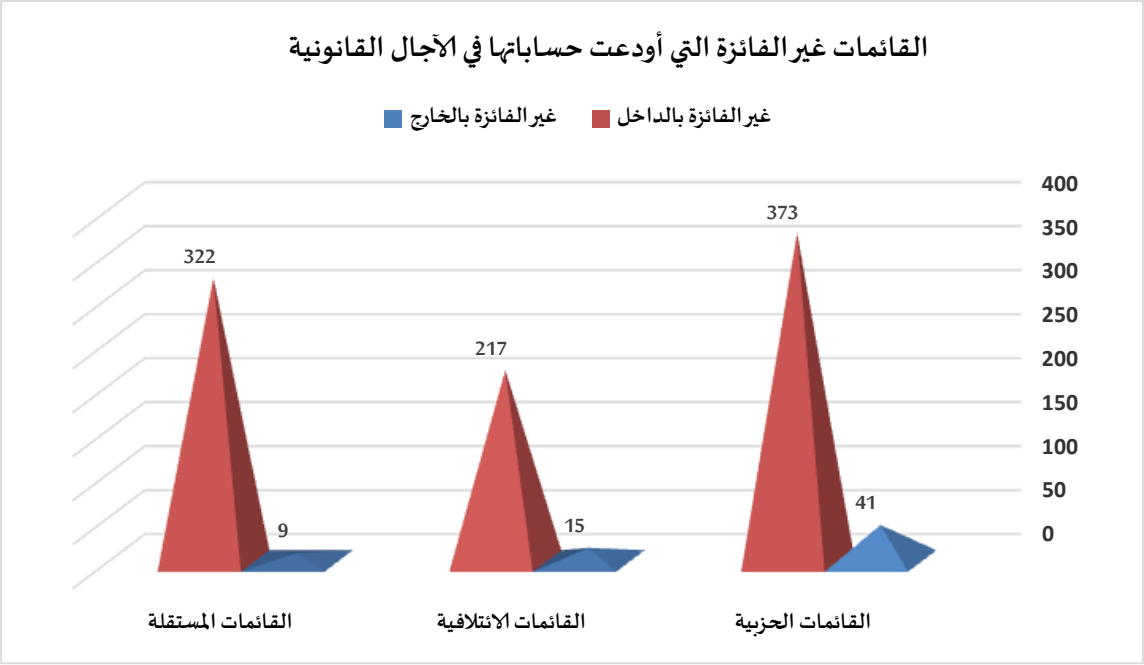

ومن بين القائمات التي أودعت حساباتها لدى المحكمة في الآجال القانونية تحصلت 227 قائمة[1] منها على ما لا يقل عن نسبة 3% من الأصوات المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المعنية ممّا يمكّنها عند استيفائها لبقية الشروط التي ضبطها الفصل 78 جديد من القانون الانتخابي من الحصول على المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية. ويبرز الرّسم البياني الموالي تفصيل هذه القائمات.

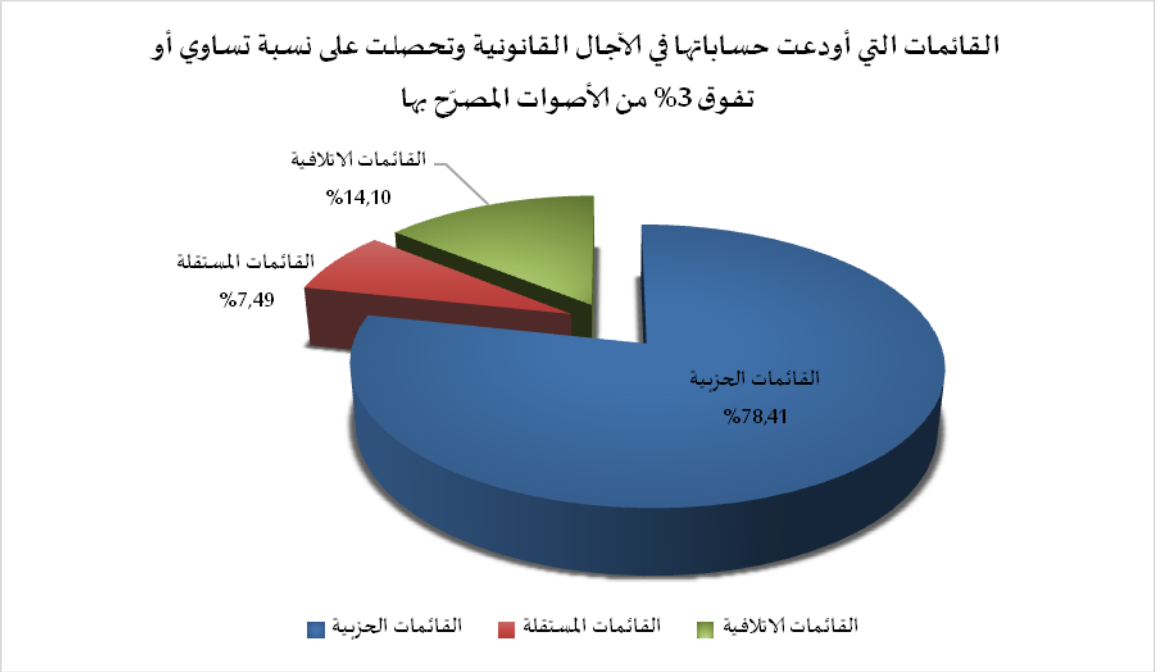

ومن بين هذه القائمات تحصلت 176 قائمة على 209 مقاعد بمجلس نواب الشعب وفق التفصيل الوارد بالجدول الموالي :

البيان	عدد القائمات	عدد المقاعد	النسبة المتعلقة بعدد القائمات (%)
القائمات الحزبية	142	175	80,68
القائمات الائتلافية[2]	25	25	14,20
القائمات المستقلة	9	9	5,11
المجموع	**176**	**209**	**100**

[1] دون اعتبار القائمة الائتلافية "عيش تونسي المترشحة بالدائرة الانتخابية بنزرت".

[2] دون اعتبار القائمة الائتلافية "عيش تونسي المترشحة بالدائرة الانتخابية بنزرت".

وبلغ عدد القائمات التي تحصلت على أقل من 3% من الأصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية المعنية والتزمت بواجب الإيداع في الآجال القانونية 932 قائمة تتوزع بين 384 قائمة حزبية و225 قائمة ائتلافية و323 قائمة مستقلة. ويبرز الرّسم البياني الموالي تفصيل ذلك :

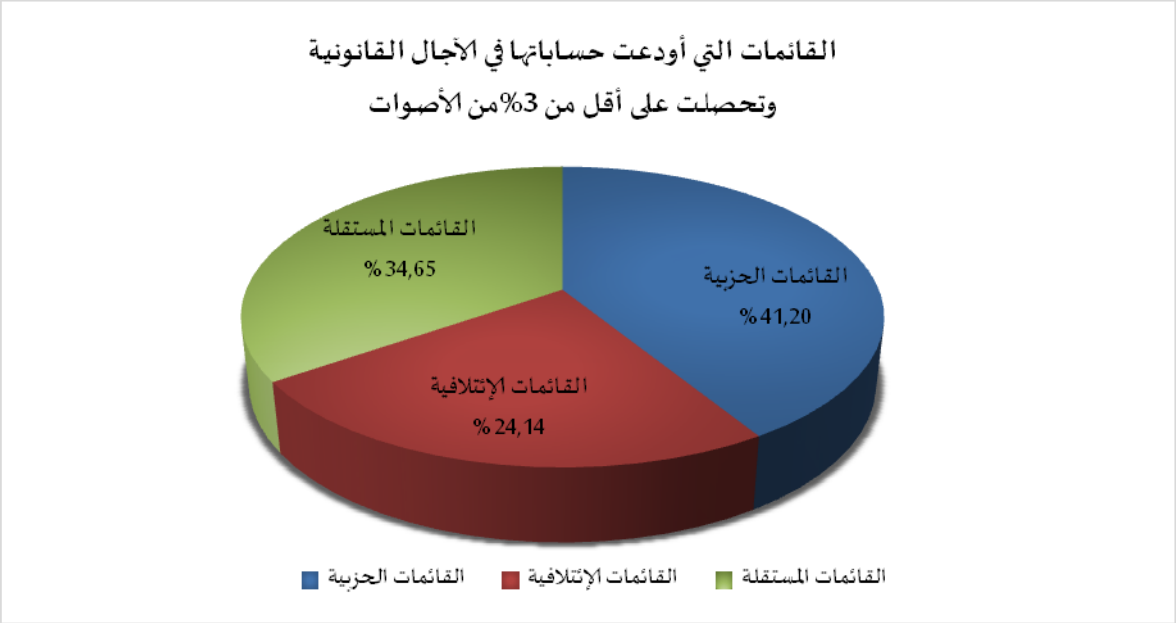

2- قائمات لم تقدم حساباتها المالية في الآجال القانونية

خلافا لأحكام الفصل 86 من القانون الانتخابي، لم تلتزم 347 قائمة مترشحة بإيداع حساباتها المالية لدى محكمة المحاسبات في الآجال القانونية، منها 168 قائمة مستقلة و112 قائمة حزبية و67 قائمة ائتلافية[1]، وهو ما يمثل نسبة 23,04 % من عدد القائمات المترشحة لهذه الانتخابات. ويبرز **الملحق عدد 2** تفصيل هذه القائمات.

ومن جهة أخرى، لم تبادر 293 قائمة بإيداع حساباتها لدى محكمة المحاسبات إلى تاريخ 6 أكتوبر 2020 وفي ذلك إخلال بمبدأ الشفافية الذي أقره القانون الانتخابي. وتتوزّع هذه القائمات بين 92 قائمة حزبية و53 قائمة ائتلافية و148 قائمة مستقلة كما يبرزه الرّسم البياني الموالي :

[1] باعتبار القائمة الائتلافية "عيش تونسي المترشحة بالدائرة الانتخابية بنزرت".

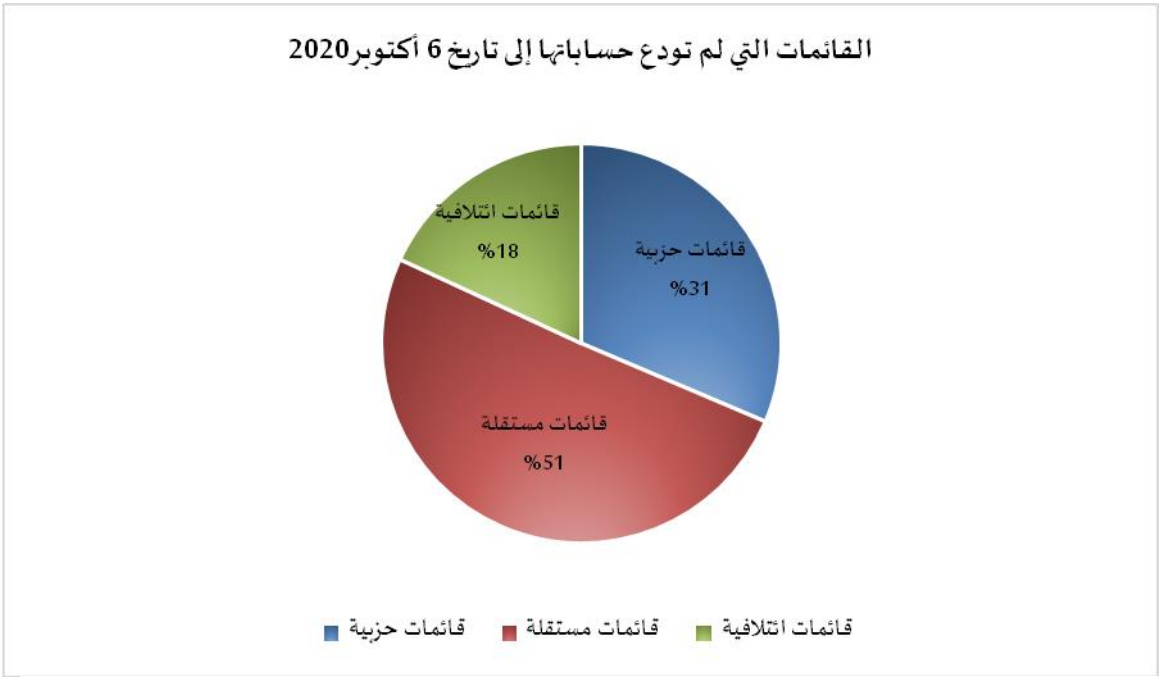

وتمثل القائمات الحزبية (92 قائمة) التي لم تودع حساباتها 23 حزبا منها 10 قائمات تنتمي لحزب البديل و12 قائمة لحزب حركة شباب تونس الوطني و9 لحزب حركة نداء تونس و6 لحزب صوت الفلاحين.

وفي المقابل تولت 54 قائمة إيداع حساباتها الماليّة خارج الآجال. ويبرز الرّسم البياني الموالي توزيع هذه القائمات :

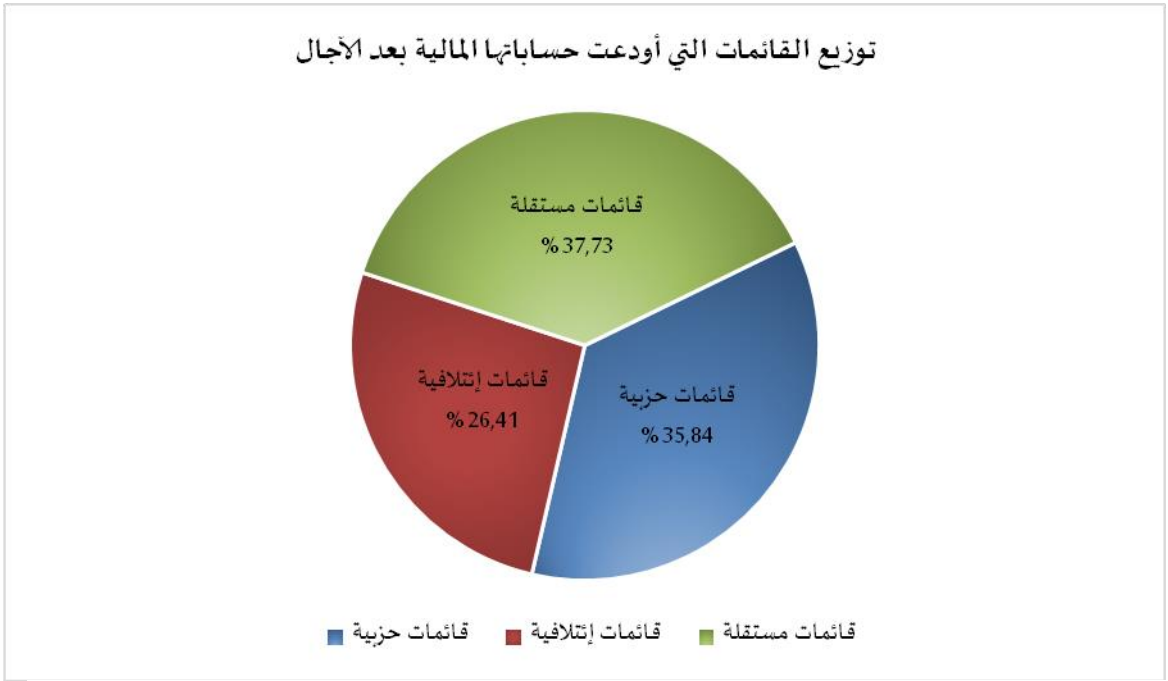

ويحول عدم تقديم الحسابات المالية من قبل القائمات المترشحة في الآجال المحددة لها دون التأكد من مشروعية مصادر تمويلها وتأدية نفقاتها واحترامها للمبادئ الأساسية لتمويل الحملة الانتخابية ويجعلها عرضة للعقوبة المنصوص عليها بالفصل 98 (جديد) من القانون الانتخابي. وفي هذا الإطار، تولت المحكمة إلى غاية 06 أكتوبر 2020 مباشرة الأعمال القضائية في شأنها حيث تمّ إثارة الدعوى بخصوص 249 قائمة وإعداد تقارير ختم التحقيق بخصوص 203 قائمة لم تودع حسابها المالي في الآجال القانونيّة وإصدار أحكام ابتدائية بخصوص 107 منها. ويبرز الرّسم البياني الموالي تطور نسبة عدم الايداع بين سنتي 2014 و2019 :

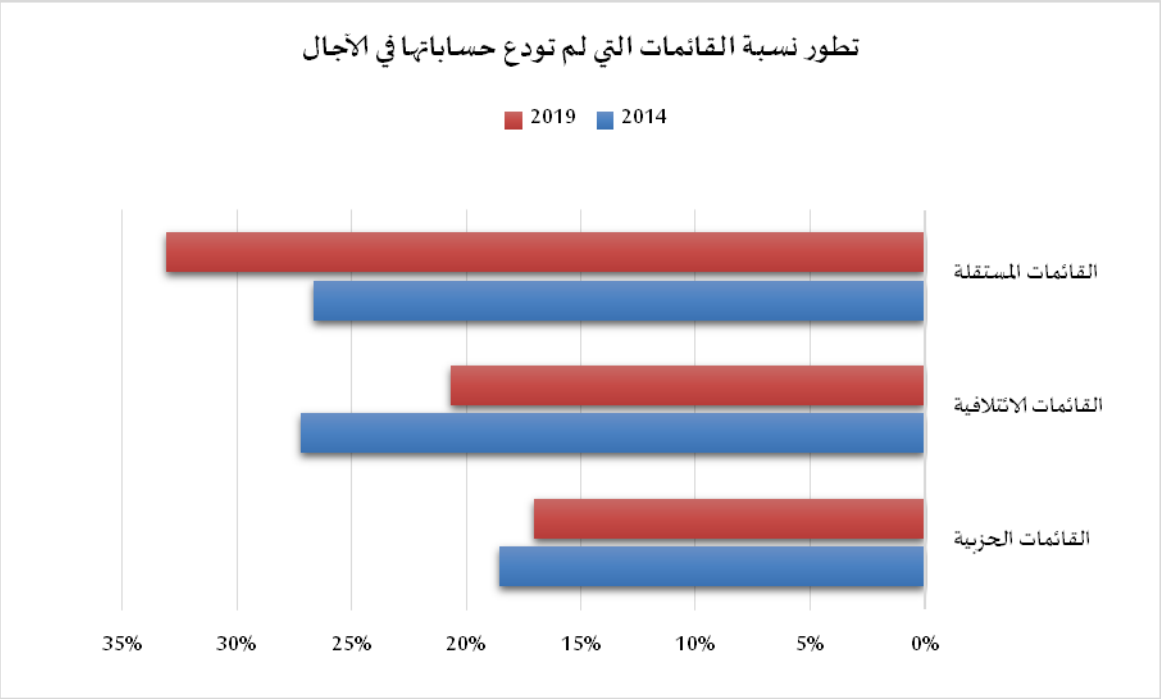

II- الوثائق المكونة للحسابات المالية

أوجب القانون الانتخابي على القائمات المترشحة مسك حسابات مالية شاملة لكل المداخيل والنفقات ومؤيدة بوثائق أصلية وذات مصداقية.

وبيّنت الأعمال الرقابية المنجزة من قبل المحكمة وجود عديد النقائص ضمنتها بتقاريرها ودعت القائمات إلى تجاوزها لتفادي العقوبات التي نص عليها القانون الانتخابي من ناحية وللمحافظة على حظوظها للتمتع بالمنحة العمومية بعنوان استرجاع المصاريف الانتخابية من ناحية أخرى.

1- الحساب المالي

نصّ الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 آنف الذكر على أنه يتعين على كل قائمة فتح حساب بنكي وحيد ترصد فيه المبالغ المخصّصة للحملة وتصرف منه جميع المصاريف فضلا عن مسك سجلّ مرقّم ومختوم من قبل هيئة الانتخابات لتسجيل كلّ المداخيل والنفقات بصفة متسلسلة حسب تاريخ إنجازها دون شطب أو تغيير مع التنصيص على مرجع وثيقة الإثبات ومسك قائمة في التظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة مؤشّر عليها من قبل هيئة الانتخابات وكذلك إعداد قائمة تأليفية للمداخيل والمصاريف الانتخابية بالاعتماد على سجلّ هذه العمليات ممضاة من قبل رئيس القائمة وفقا للنموذج المعدّ من قبل محكمة المحاسبات.

كما جاء بالفصل 86 من نفس القانون أنه يتعين على كل قائمة مترشحة أو حزب إحالة نسخ أصلية من القائمات المنصوص عليها بالفصل 83 والحسابية لكل دائرة انتخابية إلى محكمة المحاسبات في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات مرفوقة بكشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة، وتسليم هذه الوثائق دفعة واحدة مباشرة إلى الكتابة العامّة لمحكمة المحاسبات أو إلى كتابة إحدى هيئاتها المختصّة ترابيّا.

غير أنه تبيّن أن قائمة حزب التيار الديمقراطي المترشحة بالدائرة الانتخابية نابل 1 اكتفت بإيداع نموذج للحساب المالي وكشف للحساب البنكي خال من أي عملية ولا يغطي فترة الحملة الانتخابية فضلا عن إفادة رئيس القائمة بأنّه لم يقم باستعمال الوثائق المستوجب إيداعها لدى محكمة المحاسبات وهو ما من شأنه أن يمسّ من مصداقية الحساب المالي ويجعله عرضة للرفض ولتسليط العقوبة المنصوص عليها بالفصل 98 (جديد) لعدم توفر الوثائق الضرورية.

2- عدم احترام وحدة الحساب البنكي

خلافا لمقتضيات الفصل 83 من القانون الانتخابي والذي نصّ على أنه يتعين على كل قائمة مترشحة فتح حساب بنكي وحيد ترصد فيه المبالغ المخصصة للحملة وتصرف منه جميع المصاريف لم تحترم قائمات حزب التيار الديمقراطي المترشحة بالدوائر الانتخابية القارة الأمريكية وبقية الدول الأوروبية وإيطاليا و تونس2 مبدأ وحدة الحساب البنكي حيث تولّت خلاص نفقاتها من الحساب الشخصي لرئيس القائمة عوضا عن استعمال الحساب البنكي الوحيد الخاص بها بمبالغ قدرها على التوالي 11.544,483 د و541,225 د و2.483,700 د.

وبرّرت قائمة حزب التيار الديمقراطي المترشحة بالدائرة الانتخابية القارة الأمريكية وبقية الدول الأوروبية ذلك بأنّ رئيسة القائمة تولّت تحويل مبالغ من الخارج (سويسرا) لم يتمّ تنزيلها بالحساب البنكي الوحيد إلا بعد انتهاء الحملة الانتخابية وبالتالي اضطرت رئيسة القائمة إلى تسديد نفقات عبر حسابها الجاري بجينيف.

وفي هذا الخصوص تذكّر المحكمة بضرورة سن أحكام تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات القائمات المترشحة بالخارج من حيث فتح الحسابات البنكية وغلقها.

3- كشف الحساب البنكي أو البريدي الوحيد

أوجب الفصل 86 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 على كل قائمة مترشحة إحالة نسخ أصلية من القائمات المنصوص عليها بالفصلين 83 و84 من نفس القانون والحسابية لكل دائرة انتخابية والحسابية الجامعة إلى محكمة المحاسبات في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات مرفقة بكشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة وتسليم هذه الوثائق دفعة واحدة مباشرة إلى الكتابة العامة لمحكمة المحاسبات أو إلى كتابة إحدى هيئاتها المختصة ترابيا مقابل وصل، إلا أنّه بالرجوع إلى الوثائق المودعة من قبل القائمات المترشحة تبيّن أنّ قائمة حزب حركة النهضة بدائرة العالم العربي وباقي دول العالم قدّمت كشفا للحساب البنكي الوحيد لا يضمن مصداقية العمليات المنجزة حيث لم يتضمن إمضاء وتأشيرة البنك.

وقدمت 17 قائمة كشف حساب بريدي/بنكي وحيد مفتوح بعنوان الحملة لا يغطي كامل الفترة الانتخابية ولا يتضمّن جميع العمليات المنجزة خلال تلك الفترة وتتوزع هذه القائمات بين 15 قائمة حزبية وقائمتين ائتلافيتين. وهو ما لم يمكّن المحكمة من التأكد من أنّ جميع مداخيل القائمة المترشحة ومصاريفها تمت من خلال الحساب الوحيد وأنّ جميع موارد القائمات تتأتى من مصادر مشروعة. ويبرز **الملحق عدد 3** والرسم البياني الموالي القائمات المعنية.

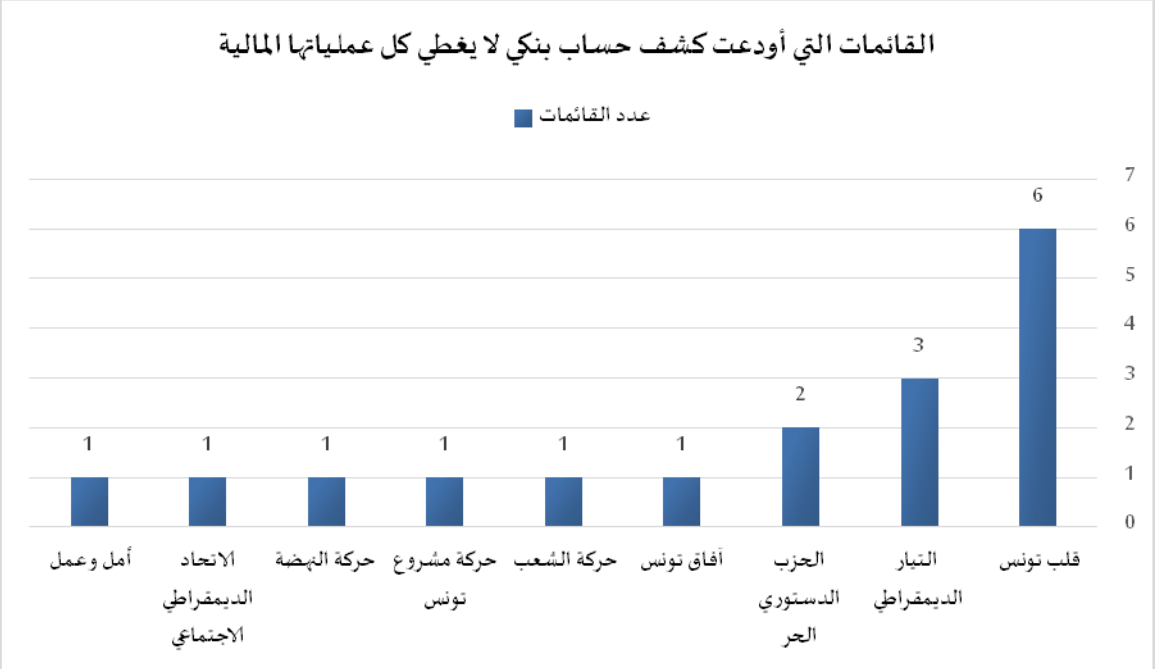

ومن شأن عدم مدّ محكمة المحاسبات بكشف شامل للعمليات التي مرت بالحساب البنكي أو البريدي الوحيد، أن يجعل القائمات الانتخابية المعنية عرضة لرفض الحساب من قبل المحكمة.

4- سجل المداخيل والنفقات

نصّت أحكام الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه على أنه يتعين على كل قائمة مترشحة للانتخابات التشريعية مسك سجل مرقّم ومختوم من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتسجيل كل المداخيل والنفقات بصفة متسلسلة حسب تاريخ إنجازها دون شطب أو تغيير مع التنصيص على مرجع وثيقة الإثبات. غير أنّ 6 قائمات مترشحة لم تقدّم إلى محكمة المحاسبات سجل للمداخيل والنفقات. ويبيّن **الملحق عدد 4** تفصيل ذلك.

كما تولّت 12 قائمة مترشحة إيداع سجل للمداخيل والنفقات غير مؤشّر عليه أو مختوم من قبل الهيئة الفرعية للانتخابات ذات النظر تتوزع بين قائمة مستقلة و8 قائمات حزبية و3 قائمات ائتلافية ويبيّن **الملحق عدد 5** تفصيل القائمات المعنية.

ومن جانب آخر، تبيّن أنّ 33 قائمة مترشحة لم تلتزم بتسجيل كافّة مواردها ونفقاتها وعملياتها البنكية بالسّجل وهي تتوزع بين 26 قائمات حزبية و4 قائمات ائتلافية و3 قائمات مستقلة ومن بينها قائمة واحدة ترشحت عن دائرة انتخابية بالخارج. ويذكر على سبيل المثال قائمة حزب حركة تحيا تونس

المترشحة بدائرة مدنين التي لم تتولّ التنصيص على هوية المتبرعين بالموارد المالية المدفوعة بواسطة تحويلات بنكية وصك بنكي والبالغة 19,600أ.د كما لم تتولّ قائمة حزب حركة الشعب المترشحة بدائرة تطاوين التنصيص على عملية إيداع نقدا بمبلغ 2,300 أ.د بتاريخ 8 أكتوبر 2019 وعملية سحب نقدا بمبلغ 2,270 أ.د بتاريخ 8 أكتوبر 2019. ويبرز **الملحق عدد 6** والرسم البياني الموالي تفصيل القائمات المعنية بالإخلال.

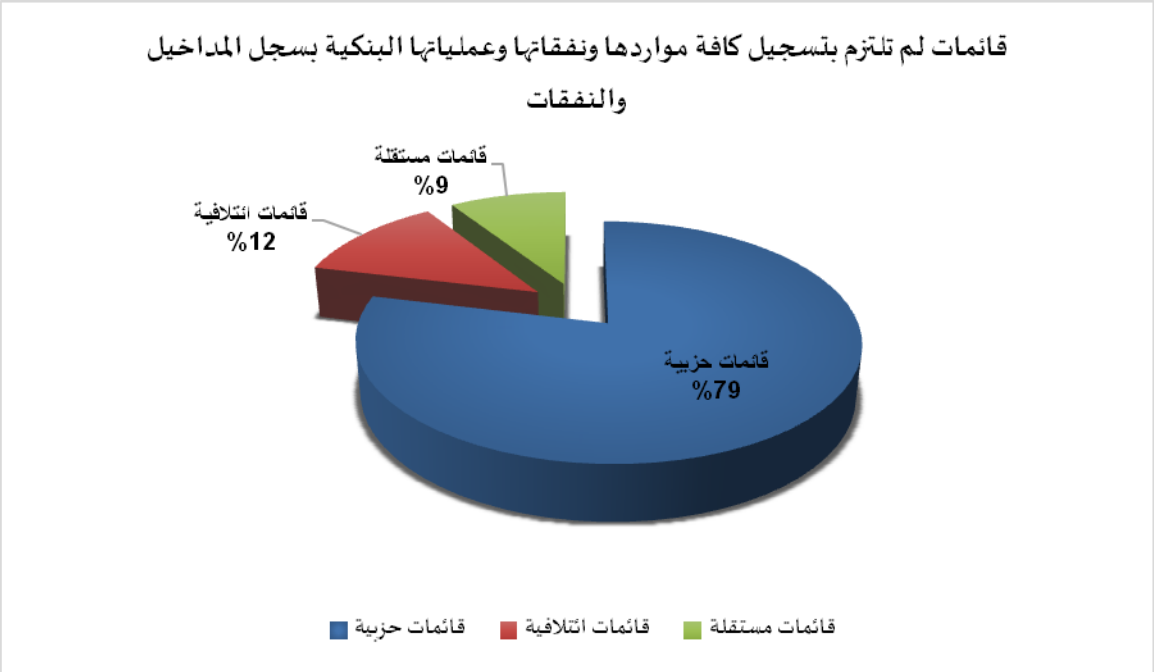

وفي نفس السياق تمّ الوقوف على تجميع 10 قائمات مترشحة لبعض نفقاتها عند تسجيلها بسجل الموارد والنفقات وذلك عوضا عن إدراج كل نفقة على حدة مثلما نصّ عليه الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه ويتعلق الأمر بما عدده 6 قائمات حزبية و3 قائمات ائتلافية وقائمة مستقلة. ويبرز **الملحق عدد 7** تفصيل القائمات المعنية بالإخلال.

كما تمّ الوقوف على عمليات شطب وإصلاح بسجلات مداخيل ونفقات 9 قائمات مترشحة تتوزع بحساب 5 قائمات حزبية و3 قائمات ائتلافية وقائمة مستقلة مفصّلة بالجدول الموالي :

ع/ر	اسم القائمة	طبيعة القائمة	الدائرة الانتخابية
1	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	تونس 1
2	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	سوسة
3	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	قبلي
4	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	تطاوين
5	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	بن عروس
6	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	المهدية
7	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	تطاوين
8	الإتحاد الديمقراطي الاجتماعي	قائمة ائتلافية	قفصة
9	مستقلون لأجل تونس	قائمة مستقلة	نابل 2

ولم تحترم 9 قائمات مترشحة التسلسل الزمني حسب تاريخ الإنجاز عند تسجيل نفقاتها ومواردها بالسجل المعدّ للغرض وذلك خلافا للفصل 83 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه ويتعلق الأمر بما عدده 5 قائمات حزبية و3 قائمات ائتلافية وقائمة مستقلة كما هو مبيّن **بالملحق عدد 8.**

كما تضمنت سجلات المداخيل والنفقات الخاصّة بما عدده 19 قائمة مترشحة معطيات مغايرة لوثائق الإثبات تتوزّع بحساب 16 قائمة حزبية وقائمتين ائتلافية وقائمة مستقلة من ذلك تولّت على سبيل المثال قائمة حزب حركة الشعب المترشحة بدائرة قابس تسجيل تبرع بسجلّ مداخيلها ونفقاتها بقيمة 2.200 د باعتباره تبرع عيني ذاتي في حين أنه تبرع عيني خاص، وضمّنت قائمة الحزب الدستوري الحر المترشحة بدائرة صفاقس 2 تبرّع مقدّم من شخص طبيعي بقيمة 1.000 د باعتباره تبرّع متأتّ من أحد أعضاء القائمة في حين تبيّن للمحكمة أنّ المتبرع من غير منتسبيها. كما تولّت قائمة حزب حركة مشروع تونس المترشحة بدائرة تطاوين تسجيل تبرّع بسجل مواردها ونفقاتها بقيمة 2.000 د في حين تمّ تدوينه بوصل التبرع بقيمة 3.000 د. ويبرز **الملحق عدد 9** تفصيل القائمات المعنية بتسجيل معطيات مغايرة لوثائق إثباتها.

ولم تتولّ 10 قائمات مترشحة خلافا للفصل 83 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه التنصيص على مراجع وثائق إثبات بعض نفقاتها بسجل المداخيل والنفقات. ويتعلق الأمر بما عدده 7 قائمات حزبية وقائمتين ائتلافية وقائمة مستقلة كما هو مبيّن **بالملحق عدد 10.**

5- قائمة التظاهرات والأنشطة والملتقيات

خلافا لأحكام الفصل 83 من القانون الانتخابي الذي أوجب على القائمات المترشحة مسك قائمة مؤشر عليها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تتضمن التظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة، أفرزت الأعمال الرقابيّة عدم تقيّد 17 قائمة مترشحة بالالتزام المذكور حيث لم تقدّم إلى المحكمة أي وثيقة للتظاهرات والأنشطة المنجزة من قبلها ويتعلق الأمر بما عدده 12 قائمة حزبية و02 قائمات ائتلافية و3 قائمات مستقلة ومن بينها 5 قائمات ترشحت عن الدوائر الانتخابية بالخارج.

وفي سياق متصل تولّت 4 قائمات مترشحة التصريح لدى الهيئة أو ضمن حسابها المالي بعدم قيامها بأي تظاهرة أو نشاط أو ملتقى أثناء الحملة الانتخابية التشريعية 2019 في حين ثبت للمحكمة سواء من خلال الفحوصات المجراة على الصفحات الرّسمية للقائمات بمواقع التواصل الاجتماعي أو من خلال فحص طبيعة النفقات المنجزة من قبلها ومحاضر معاينة أعوان المراقبة والإعلامات بالأنشطة المقدّمة من قبلها إلى الهيئة أنّ القائمات المعنية تولت تنظيم بعض الاجتماعات والملتقيات. ويتعلّق الأمر بالقائمتين الائتلافيتين أمل وعمل المترشحتين بالدائرتين الانتخابيتين فرنسا 1 وألمانيا وقائمة حزب الأمل المترشحة بالدائرة الانتخابية توزر وقائمة حزب حركة تحيا تونس المترشحة بالدائرة الانتخابية أريانة.

ويبرز **الملحق عدد 11** تفصيل القائمات المعنية بعدم تقديم قائمة في التظاهرات والأنشطة المنجزة من قبلها.

كما تولت 9 قائمات حزبية تقديم قائمة في التظاهرات والأنشطة والملتقيات غير مؤشر عليها من قبل الهيئة وذلك خلافا للفصل 83 من القانون الانتخابي المذكور سابقا ويتعلّق الأمر بالقائمات موضوع **الملحق عدد 12.**

وقدمت 12 قائمات مترشحة منها 7 قائمات حزبية و5 قائمات ائتلافية قائمة في التظاهرات والأنشطة والملتقيات لا تشتمل على جميع التظاهرات والأنشطة والملتقيات التي تم إنجازها خلال فترة الحملة الانتخابية ويتعلق الأمر بالقائمات موضوع **الملحق عدد 13.**

وفي هذا الإطار يذكر على سبيل المثال أنّ التظاهرات غير المصرّح بها والمنجزة من طرف القائمات المترشحة عن حزب التيار الديمقراطي بالدوائر الانتخابية نابل 2 وألمانيا وتونس 1 في إطار الحملة الانتخابية التشريعية بلغت 12 تظاهرة. كما بيّنت الفحوصات المجراة على الصفحة الرّسمية بمواقع التواصل الاجتماعي لرئيس قائمة حزب حركة النهضة بالدائرة الانتخابية تونس 1 تنظيم تظاهرتين

من قبل القائمة غير مسجّلتين بقائمة التظاهرات والأنشطة والملتقيات المودعة لدى المحكمة[1] فضلا عن عدم التصريح من قبل القائمة بنشاطين انتخابيين[2] وذلك استنادا لمحضري معاينة مخالفات مسجلين بتاريخ 25 سبتمبر 2019 تمّ تحريرهما من قبل الهيئة الفرعية المعنية لمخالفة القائمة مقتضيات الفصل 64 من القانون الانتخابي.

ويحول عدم تصريح القائمات المترشّحة بكل أو بعض أنشطتها الانتخابية لدى الهيئات الفرعية للانتخابات الراجعة إليها بالنظر وعدم تضمينها بقائمة التظاهرات والأنشطة دون متابعة المحكمة للأنشطة المذكورة ومعاينة عناصر كلفتها والتأكّد من التزام القائمات المترشّحة بمختلف الضوابط الواردة بالقانون الانتخابي.

6- القائمة التأليفية للمداخيل والمصاريف

أوجب الفصل 83 من القانون الانتخابي على القائمات المترشحة إعداد قائمة تأليفية للمداخيل والمصاريف الانتخابية بالاعتماد على سجل العمليات المحاسبية ممضاة من قبل رئيس القائمة.

وفي هذا الإطار، تبيّن من خلال الفحوصات المجراة على الحسابات المالية المودعة لدى المحكمة من قبل القائمات المترشحة ووثائق الإثبات المؤيدة لها تسجيل بعض الفوارق في مبالغ الموارد والنفقات بخصوص 38 قائمة انتخابية حيث مكّنت إعادة احتساب مجموع مواردها ونفقاتها من الوقوف على فوارق بين المبلغ المحتسب من المحكمة وقيمة الموارد والنفقات المصرّح بها بالقائمات التأليفية للمداخيل والمصاريف للقائمات المعنية بلغت على التوالي 44.643,833 د و21.346,676 د. ومن شأن هذا الإخلال أن يمسّ بمصداقية المعطيات المضمّنة بالحسابات المالية للقائمات الانتخابية المعنية.

7- الحسابية التأليفية الجامعة

أوجب الفصلان 84 و86 من القانون الانتخابي على كلّ حزب أو ائتلاف يقدّم أكثر من قائمة مترشحة في الانتخابات التشريعية أن يمسك حسابيّة تأليفيّة جامعة لكلّ العمليّات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية التي يقدّم فيها قائمات مترشّحة وأن يحيل نسخة أصلية منها إلى محكمة المحاسبات في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات أي 27 ديسمبر 2019، غير أنّ 23 حزبا

[1] الأولى بتاريخ 1 أكتوبر 2019 تعلّقت بأمسية حوارية لعدد من المثقفين والفنانين بدعوة من رجل أعمال بمنزله والثانية بتاريخ 2 أكتوبر 2019 تمثّلت في تنظيم لقاء شبابي بقاعة شاي بالمدينة العتيقة بتونس.

[2] تمثلا في تركيز خيمة بجانب مقرّ حزب حركة النهضة بدائرة السيجومي وتنظيم اجتماع شعبي بقاعة أفراح حي الطيران 1 بدائرة الزهور.

من مجموع 44 حزبا سياسيا و17 ائتلاف من مجموع 23 ائتلافا مشاركا في الانتخابات التشريعية أي ما يمثّل على التوالي نسبة 52,27 % و73,91 % لم يلتزم بهذا الواجب.

وفي المقابل تولّى كل من حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات وحزب حركة تحيا تونس وحزب حركة مشروع تونس وائتلاف الكرامة إيداع هذه الحسابية خارج الآجال القانونية حيث تمّ إيداعها على التوالي بتاريخ 29 جوان 2020 و03 جانفي 2020 و01 جويلية 2020 و15 جويلية 2020 ومن شأن التصرّف المذكور أن يجعل الأحزاب والائتلافات المعنية عرضة لتسليط العقوبة المنصوص عليها بالفصل 99 من القانون الانتخابي. ويبرز **الملحق عدد 14** تفصيل الأحزاب والائتلافات المعنية بهذه المخالفة.

ويحوصل الرسم البياني الموالي توزيع الاخلالات التي شابت الحسابات المالية لعدد من القائمات المترشحة :

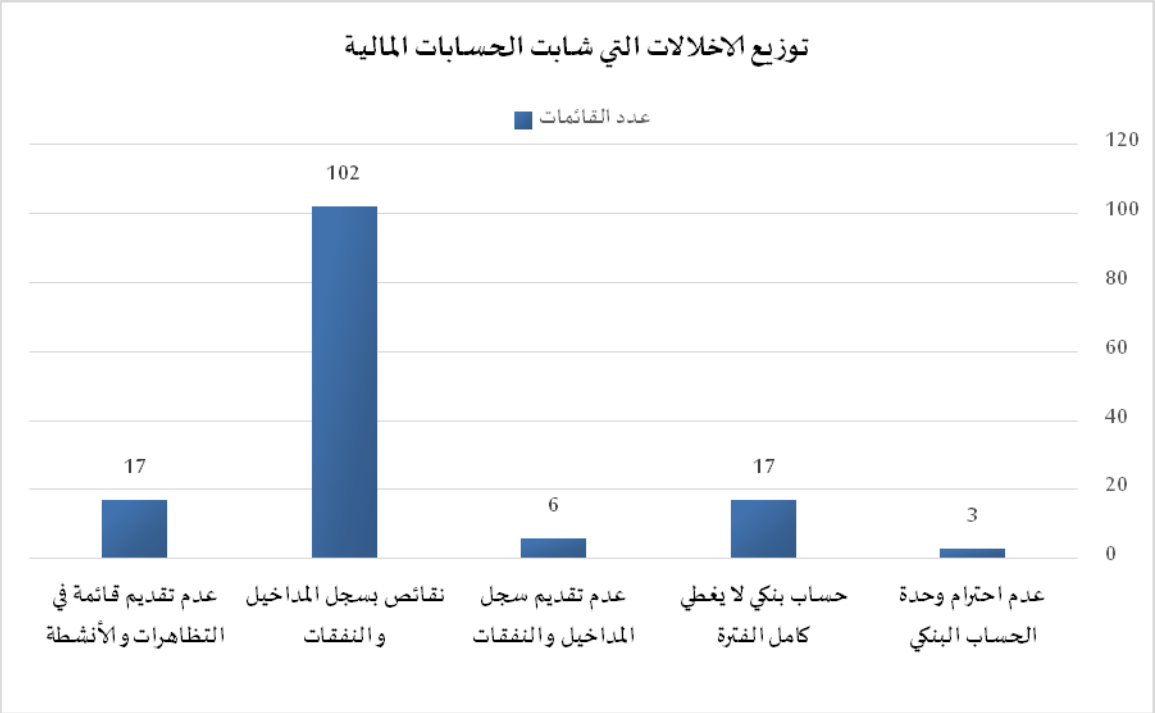

الجزء الثاني
موارد الحملة الانتخابية

ضبط الإطار القانوني المنظّم للانتخابات[1] قواعد تمويل الحملة الانتخابية من خلال تحديد مختلف مصادر تمويلها وعناصر تصنيفها وتحجير تمويل الحملة بموارد يكون مصدرها أجنبيا أو مجهولا أو ذاتا معنوية، باستثناء تمويل الأحزاب لقائماتها المترشّحة، أو متأتيا من غسيل الأموال أو كلّ تمويل مقنّع للحملة.

وبهدف تحقيق المساواة بين كافة القائمات المترشحة وحماية تمويل الحملات من كل أشكال التوظيف، تمّ ضبط أسقف للمنحة العمومية وللتمويل الخاص المتحصّل عليه من قبل كلّ قائمة مترشّحة فضلا عن وضع إجراءات لضمان شفافية قبض الموارد.

وبلغ مجموع الموارد المخصّصة لتمويل الحملة الانتخابية التشريعية من قبل القائمات الفائزة بعد مراجعتها من قبل محكمة المحاسبات على ضوء الوثائق المحاسبية التي أودعتها القائمات ما قيمته 4.058,021 أ.د مقابل 2.786 أ.د في الانتخابات التشريعية لسنة 2014. ويبرز الرّسم البياني الموالي تفصيل ذلك :

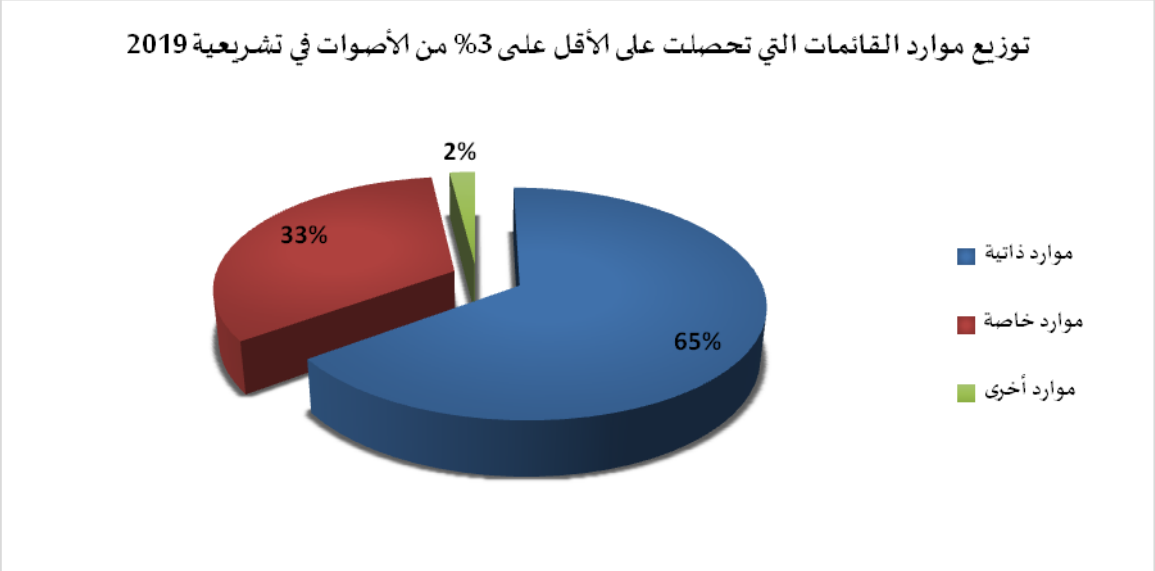

وتتوزع هذه الموارد بين القائمات الحزبية والائتلافية والمستقلة التي ترشحت للانتخابات التشريعية في حدود على التوالي 3.521,024 أ.د و293,520 أ.د و243,477 أ.د. وكما يبرزه الرّسم البياني

[1] الذي يتكوّن أساسا من القانون الانتخابي ومن الأمر الحكومي عدد 755 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 والمتعلّق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية وقرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرّخ في 8 أوت 2014 والمتعلّق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 المؤرّخ في 23 أكتوبر 2017.

الموالي استأثرت القائمات الحزبية بما يفوق 87 % من موارد الحملة مقابل نسبة 7 % بالنسبة للقائمات الائتلافية و6 % فقط للقائمات المستقلة.

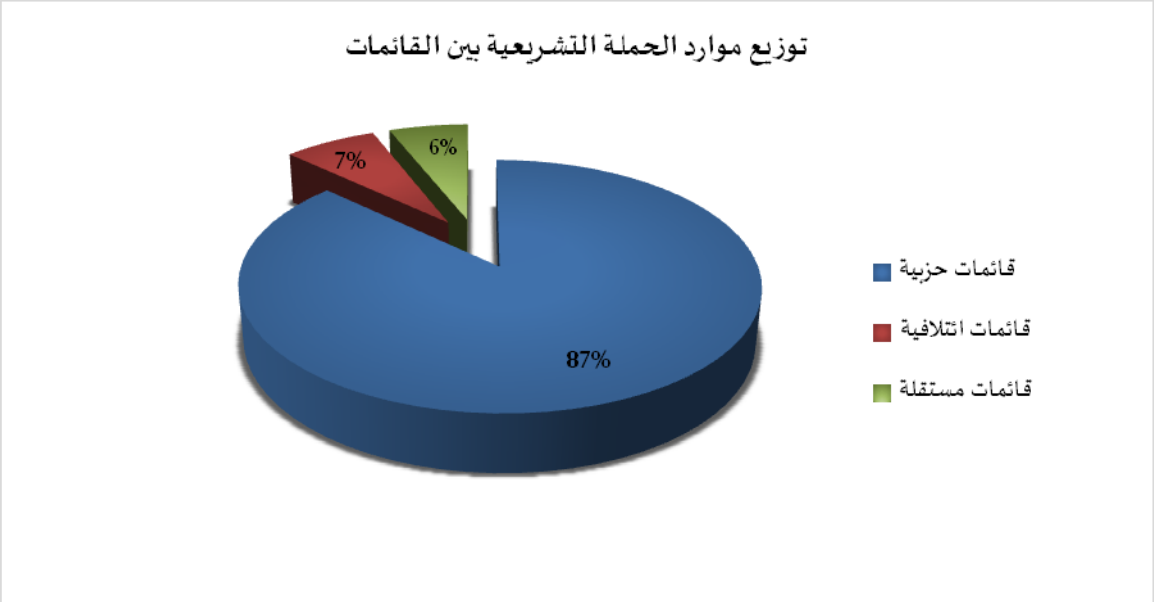

وقدّرت الموارد العينية بما قيمته 1.242,2 أ.د ممثلة بذلك نسبة 30,61 % من مجموع موارد القائمات. وتتأتى هذه الموارد بنسبة 92,01 % من القائمة الحزبية و5,76 % من القائمات الائتلافية و2,23 % من القائمات المستقلة. ويبرز الرّسم البياني الموالي توزيع موارد القائمات حسب طبيعتها عينية أو نقدية.

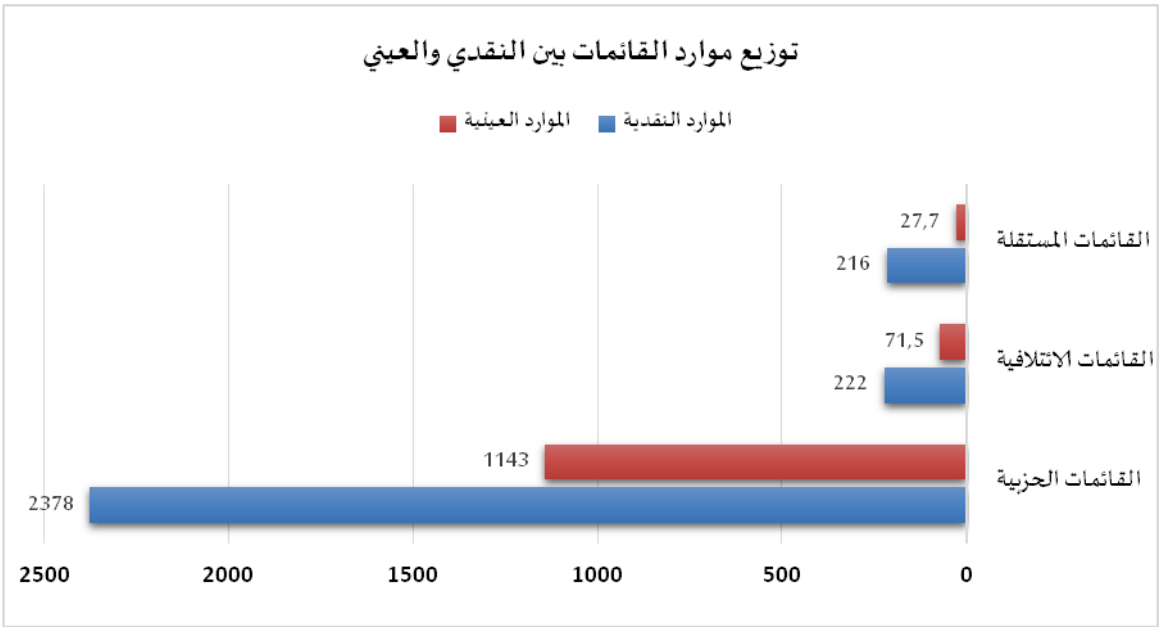

وبخصوص الموارد النقدية للقائمات فإنّ 57,53 % منها فقط مرت بالحسابات البنكية أو البريدية التي تم فتحها بعنوان الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية 2019. وكانت هذه النسبة بخصوص القائمات الحزبية والائتلافية والمستقلة في حدود على التوالي 59,34 % و44,01 % و47,72 %.

وعملا بأحكام القانون الانتخابي، لم تقتصر رقابة محكمة المحاسبات على موارد القائمات الفائزة على العمليات المنجزة من خلال الحسابات البنكية الوحيدة المخصّصة للحملة الانتخابية بل امتدت لتشمل كل العمليات بما فيها التي لم تحمل على هذه الحسابات. وأخذت هذه الأعمال بعين الاعتبار المعطيات والنتائج التي تم توفيرها لمحكمة المحاسبات من قبل كل من البنك المركزي التونسي[1] واللجنة التونسية للتحاليل المالية[2] والبريد التونسي[3] والهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري[4] والبنك الوطني الفلاحي والشركة التونسية للبنك بعلاقة بمشروعية تمويل القائمات لحملاتها الانتخابية التي مرت بالحسابات الوحيدة. وأفضت هذه الأعمال إلى الوقوف على ملاحظات تعلقت أساسا بقانونية تحصيل موارد الحملة وشفافيتها.

I- الحسابات البنكية أو البريدية

عملا بأحكام الفصلين 95 و96 من القانون الانتخابي، طلبت محكمة المحاسبات من مصالح البنك المركزي التونسي والبريد التونسي مدها بالتدابير والإجراءات التي اتخذتها للحيلولة دون فتح أكثر من حساب بنكي لكل قائمة مترشحة للانتخابات التشريعية ونتائج الأعمال والتحريات التي قامت بها مصالح المؤسستين في المجال. وفي هذا الإطار وبتاريخ 11 ديسمبر 2019 أي بعد الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بما قدره 29 يوما وفّر البنك المركزي للمحكمة 895 كشفا فقط لحسابات تم فتحها لدى مصالح البريد التونسي في حدود 412 حسابا ولدى مصالح 8 بنوك[5] في حدود 475 حسابا وذلك من جملة 1506 حسابا (أي بنسبة أقل من 60% من جملة الحسابات المستوجبة) من المفروض فتحه بعنوان الحملات الانتخابية التشريعية تحت إشراف البنك المركزي عملا بأحكام الفصلين 83 و90 من القانون الانتخابي لإضفاء الشفافية على موارد القائمات ونفقاتها. وتفسر هذه النسبة بمحدودية الإجراءات التي اتخذها البنك المركزي في المجال والتي اقتصرت حسب إفادته بالأساس على "اتخاذ إجراءات ترتيبية ضمنها صلب المنشور عدد 5 لسنة 2019 الموجه إلى البنوك والديوان الوطني للبريد والمتعلق بالحسابات الخاصة

---

[1] مراسلة محافظ البنك المركزي الواردة بتاريخ 08 جويلية 2020 تحت عدد 1817/02/2020.

[2] مراسلة الكاتب العام للجنة التونسية للتحاليل المالية الواردة بتاريخ 15 ماي 2020 تحت عدد 1252/02/2020.

[3] مراسلة البريد التونسي الواردة بتاريخ 03 جويلية 2020 تحت عدد 1780/02/2020.

[4] مراسلة رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الواردة بتاريخ 17 أكتوبر 2019 تحت عدد 469/01/2019.

[5] 197 البنك الوطني الفلاحي و155 الشركة التونسية للبنك و55 التجاري بنك و36 بنك الزيتونة و20 البنك التونسي و10 WIB و2 TSB.

بحملة الانتخابات التشريعية من ذلك الزام البنوك والديوان بالتصريح لمصالحه دون أجل بكل عملية فتح حساب خاص بالحملة الانتخابية عن طريق نظام البنك المركزي التونسي لتبادل المعطيات والتثبت قبل فتح الحساب عبر نفس المنظومة من عدم وجود حساب خاص بالحملة الانتخابية المعنية باسم القائمة".

ولئن أرجع البنك المركزي محدودية نسبة كشوفات الحسابات المفتوحة بعنوان الحملة الانتخابية والتي وفرها للمحكمة إلى التأخير في حصول مصالحه على الكشوفات النهائية من قبل البنوك والديوان الوطني للبريد المرتبطة بإغلاق الحسابات المذكورة فإنّ المحكمة تؤكد على أن توفير البيانات والكشوفات المتعلقة بالحسابات مثلما ينص على ذلك الفصل 90 من القانون الانتخابي والفقرة الأولى من منشور البنك المركزي عدد 5 لسنة 2019 التي تنص على (....) لا يرتبط بتوفير النسخة النهائية من هذه الكشوفات وغلق الحسابات.

وفي ظل عدم شمولية كشوفات الحسابات **التي أمدّ بها البنك المركزي** المحكمة فإنّه لا يمكن لها التصريح باستيفاء كل القائمات لواجب وحدة الحسابات التي تم فتحها بعنوان الحملة الانتخابية لعضوية مجلس نواب الشعب لسنة 2019 وهو ما من شأنه أن يعيق المحكمة في القيام بأعمالها وخاصة القضائية منها والمتعلقة بالبت في مدى احترام القائمات المترشحة لهذا الالتزام وفي مدى استحقاقها للمنحة العمومية بعنوان استرجاع المصاريف الانتخابية.

وأفاد البريد التونسي من جهته بأنه أصدر منشور عدد 85 بتاريخ 2 سبتمبر 2019 لتنظيم طريقة فتح ومتابعة الحسابات المتعلقة بالحملة الانتخابية التشريعية وبأنه صرّح بكل الحسابات المفتوحة لدى مصالحه بعنوان الانتخابات التشريعية مع الكشوفات الخاصة بها.

وفي سياق متصل ينص الفصل 94 من القانون الانتخابي على أن تتولى هيئة الانتخابات مد محكمة المحاسبات في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من انطلاق الحملة بالبيانات المتعلقة بالقائمات المترشحة والحسابات البنكية المفتوحة بمناسبة الحملة الانتخابية والأشخاص المخول لهم التصرف في تلك الحسابات وإعلام المحكمة بكل تحيين يطرأ عليها وذلك لغاية توفير معطيات تساعد المحكمة على القيام بالمهام الموكولة إليها في إطار صلاحياتها القانونية بخصوص تمويل الحملات الانتخابية.

وفي هذا الإطار تولت هيئة الانتخابات استجابة لطلب المحكمة[1] توفير[2] قائمة تفصيلية للقائمات التي تم قبول ترشحها نهائيا للانتخابات التشريعية 2019 وبيانات حول رؤساء هذه القائمات والوكلاء الماليين والحسابات البنكية الخاصة بهم.

---

[1] مراسلة محكمة المحاسبات الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2019 تحت عدد 2019/1/461.

[2] بتاريخ 24 أكتوبر 2019 تحت عدد 1944/19.

وقد مكّن فحص هذه القائمة التفصيلية من الوقوف على عدم شمولية البيانات المضمنة بها وعلى تسرّب أخطاء في إعدادها تتمثل أساسا في عدم تضمنها معلومات بخصوص 174 قائمة انتخابية تم قبولها نهائيا من قبل الهيئة وشاركت في الانتخابات التشريعية 2019 من ناحية وعدم التصريح بالبيانات المتعلقة بما عدده 53 وكيلا وبمعرفات 5 حسابات فتحت بعنوان الحملة الانتخابية.

وقصد استكمال البيانات المطلوبة لإنجاز أعمال الرقابة الموكولة لها ورفع النقائص الواردة بالمعطيات المقدمة من قبل الهيئة تولت المحكمة [1]طلب استكمال المعلومات الناقصة إلا أنّ المعطيات التي تم توفيرها بعد أكثر من ستة أشهر[2] تضمنت نفس النقائص وظلت البيانات المتعلّقة بما عدده 87 قائمة تفتقر إلى التنصيص على رقم بطاقة التعريف الوطنية لرئيس القائمة والحال أنّ مثل هذه المعلومة من المفترض توفرها لدى الهيئة عند تقديم مطالب الترشح عملا بأحكام الفصل 9 جديد من قرار الهيئة المؤرخ في 1 أوت 2014[3].

كما لم تتضمن المعطيات المقدمة من قبل الهيئة بيانات حول 21 قائمة مترشحة. وفي المقابل، تبيّن من خلال فحص القائمات التي وردت من الهيئة وجود أخطاء عديدة خاصة على مستوى المعرف الوحيد للقائمات وهو ما تسبب في إدراج نفس القائمة أكثر من مرة (30 قائمة مترشحة أكثر من مرة مما أدى إلى تضخيم في عدد القائمات المترشحة الذي تجاوز مجموعه 1520 قائمة).

ولم تساعد هذه الوضعية المحكمة على إجراء التقاطعات اللازمة لضبط عدد القائمات المترشحة التي لم تتول خلافا لأحكام الفصل 83 من القانون الانتخابي فتح حساب بنكي وحيد ورصد الاخلالات المرتبطة بتعيين الوكيل المالي للقائمة المترشحة.

وبيرز الجدول الموالي أهم النقائص المتعلقة بالبيانات المقدمة من قبل الهيئة وتبريراتها في هذا المجال :

[1] بموجب مراسلتها عدد ص/529/01/2019 بتاريخ 26 نوفمبر 2019.

[2] وذلك بموجب مراسلة إلكترونية بتاريخ 12 جوان 2020.

[3] المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية كما تم تنقيحه واتمامه خاصة بالقرار عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 14 جوان 2019.

النقائص	تبريرات الهيئة
غياب معلومات بخصوص الوكيل لما عدده 39 قائمة	-لم يتم تعيين وكيل بشأن 9 قائمات -لم يتم التصريح بالوكيل بشأن 9 قائمات أخرى -لم تتلق الهيئة أية معلومة بخصوص 12 قائمة -ظلت قائمات بدون أية إشارة منها 9 قائمات
غياب البيانات المتعلق بما عدده 35 حسابا بنكيا أو بريديا	-لم يتم فتح حساب بالنسبة إلى 7 حالات -لم تتلق الهيئة اية معلومة بالنسبة إلى 19 حالة -غياب أية إشارة بالنسبة إلى 9حالات
رقم بطاقة تعريف أو جواز سفر رئيس القائمة غير متوفر 87 قائمة	-لا تتوفر المعلومة
عدم توفر بيانات بخصوص 65 قائمة	-لم تتلق الهيئة معلومات بهذا الخصوص

وتبرز هذه الوضعية ضرورة أن تتولى الهيئة التأكد من مدى احترام نظام معلومات لديها للقواعد المعتمدة في المجال حتى يتسنى إرساء نظام لتبادل المعلومات يكون ذو مصداقية.

ولئن أرفقت الهيئة إجابتها الواردة على المحكمة بتاريخ 11 سبتمبر 2020 البيانات الخاصة برؤساء 87 قائمة انتخابية مترشحة للانتخابات التشريعية 2019 فإنّ التأخير (بعد أكثر من 10 أشهر من الآجال القانونية التي ضبطها القانون الانتخابي) في تقديم هذه المعطيات رغم أهميتها يعد من قبيل تعطيل الأعمال الرقابية للمحكمة خاصة وأنّ استقصاء العمليات المالية للمترشحين لهذه الانتخابات يتوقف على مدى توفر مثل هذه البيانات.

وفي سياق متصل أفرز التدقيق في الحسابات التي أودعتها القائمات لدى محكمة المحاسبات أنه خلافا لأحكام الفصل 82 من القانون الانتخابي الذي أوجب على كلّ قائمة مترشّحة فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية ويصرّح الوكيل المالي للقائمة وجوبا بالحساب لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ولإحكام الفصل 83 من نفس القانون أنه "يتعين على كلّ قائمة مترشّحة فتح حساب بنكي وحيد ترصد فيه المبالغ المخصّصة للحملة وتصرف منه جميع المصاريف" ولمنشور البنك المركزي عدد 5 لسنة 2019 المؤرخ في 7 أوت 2019 الذي دعا إلى ضرورة فتح حساب وحيد خاص بالحملة الانتخابية بالدينار القابل للتحويل لفائدة القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية بالدوائر الانتخابية بالخارج مع تمكين القائمات من بطاقة بنكية دولية وحيدة للسحب لم تتول ثلاث قائمات انتخابية تحصلت على الأقل على 3% من الأصوات فتح حساب بنكي أو بريدي وحيد خاص بالحملة الانتخابية كما يتبين من الجدول الموالي :

ع/ر	رمز القائمة	اسم القائمة	طبيعة القائمة	الدائرة الانتخابية

1	5201762	أمل وعمل المستقلة	ائتلافية	ألمانيا
2	5300402	صوت المهاجر	مستقلة	إيطاليا
3	5001059	ائتلاف الكرامة	ائتلافية	فرنسا 1

ويمكن لمحكمة المحاسبات تبعا لذلك أن ترفض الحسابات المالية للقائمات المذكورة وأن تسلّط عليها العقوبة المالية الواردة بالفصل 98 (جديد) من القانون الانتخابي والتي تساوي بين خمس وسبع مرّات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية.

ومن جهة أخرى أفرزت الأعمال الرقابية المتصلة بالحسابات البنكية أو البريدية الوحيدة أن الحسابات المتعلقة بما عدده 466 قائمة مترشحة (من جملة 895 قائمة أي ما يمثل نسبة 52%) سجلت إثر انتهاء الحملة الانتخابية أرصدة إيجابية بقيمة جملية بلغت حوالي 783 أ.د على الوكيل المالي للقائمات المعنية عملا بأحكام الفصل 29 (جديد) من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 والمتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017 تصفيتها بما في ذلك منحة التمويل العمومي بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية في حالة الحصول عليها إلى أعضاء القائمة المترشّحة بحسب نسبة مساهمة كل واحد منهم وفي حدود لا تتجاوز التمويل الذاتي الفعلي الذي تمّ تقديمه من كلّ واحد منهم وإرجاع المبالغ المتبقية إلى الدولة بإيداعها لدى الخزينة العامة للجمهورية التونسية.

وفي هذا السياق يذكر أنّ محكمة المحاسبات سبق أن أشارت ضمن تقاريرها العامة حول الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية أنّ الإطار القانوني المنظم للانتخابات لم يلزم القائمات المترشّحة بتقديم المؤيدات المتعلّقة بكيفية تصرّف وكيلها المالي في الرصيد المتبقي بحساباتها البنكية بما في ذلك التمويل العمومي المتحصّل عليه إلى محكمة المحاسبات. ويحول ذلك دون تمكّن المحكمة من النظر في مدى الالتزام بالأحكام المتعلّقة بتوزيع مبلغ المنحة العمومية المستحق ويجعل التصرّف فيه خارج مجال الرقابة. فضلا عن تنامي مخاطر مخالفة أحكام الفصل 29 (جديد) من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 آنف الذكر خاصّة أنّه اتضح أن 57 قائمة تولّت سحب رصيدها المتبقي وغلق حساباتها البنكية الوحيدة دون بيان مآل تلك الأرصدة ضمن الحسابات المالية المودعة لدى محكمة المحاسبات. ويبرز **الملحق عدد 15** القائمات المترشحة المعنية.

ومن جانب آخر تقتضي المبادئ المنظمة للحملة الانتخابية أن تتولى القائمات المترشحة رصد مواردها بالحساب البنكي أو البريدي الوحيد بما يفي بتعهداتها المالية إلا أنه لوحظ أن بعض القائمات المترشحة تولت إصدار صكوك لخلاص نفقات بعنوان الحملة الانتخابية دون أن يتوفر رصيد كاف بالحساب البنكي الوحيد وهو ما ترتب عنه رجوع تلك الصكوك دون خلاص وتحميل القائمات المعنية أعباء إضافية بهذا العنوان. ويذكر في هذا المجال القائمة الحزبية تحيا تونس المترشحة بالدائرة الانتخابية

صفاقس 1 والقائمة المستقلة نابل تجمعنا المترشحة بالدائرة الانتخابية نابل 1 والقائمة المستقلة نسمة سوسة المترشحة بالدائرة الانتخابية سوسة والقائمة المستقلة للنسور المترشحة بالدائرة الانتخابية سوسة والقائمة الحزبية نداء تونس المترشحة بالدائرة الانتخابية قفصة.

كما تبيّن في ذات السياق أنّ بعض القائمات المترشحة لم توفر ما يكفي من موارد مالية بحساباتها البنكية أو البريدية الوحيدة لتغطية مصاريف مسك الحساب الموظفة من قبل البنوك والبريد التونسي وهو ما ترتب عنه تسجيل 170 حسابا بنكيا أو بريديا وحيدا (من جملة 895 أي ما يمثل نسبة 19,06%) رصيد سلبي بلغ إلى موفى نوفمبر 2019 ما قيمته حوالي 5.553 د.

وعلى صعيد آخر ودائما بعلاقة بالحساب البنكي الوحيد والتصرف فيه ينصّ الفصل 82 من القانون الانتخابي على أن تعيّن كلّ قائمة مترشحة وكيلا للتصرّف في الحساب البنكي الوحيد. كما ينصّ الفصل 24 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 08 أوت 2018 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 المؤرّخ في 23 أكتوبر 2017 على أن "يعتبر الوكيل المخاطب الوحيد للهيئة في كلّ ما يتعلّق بالمسائل المالية والمحاسبية للحملة غير أن بعض القائمات المترشحة لم تتقيد بأحكام مما يجعلها عرضة لرفض حساباتها من قبل المحكمة. ويبين الجدول الموالي تفصيلا لهذه القائمات :

ع/ر	اسم القائمة	طبيعة القائمة	الدائرة الانتخابية	تاريخ تقديم الحساب
1	أمل وعمل المستقلة	ائتلافية	ألمانيا	2019/12/24
2	صوت المهاجر	مستقلة	إيطاليا	2019/12/24

وفي سياق متّصل وخلافا للفصل 25 من قرار الهيئة عدد 20 المذكور أعلاه والذي ينصّ على أنّه "لا يمكن للوكيل أن يكون في الآن نفسه رئيس القائمة المترشحة"، تبيّن أنّ الوكيل المالي لكل من القائمة المستقلة صوت شباب نفزاوة المترشحة بالدائرة الانتخابية بقبلي وقائمة حزب القطب المترشحة بالدائرة الانتخابية القارة الأمريكية وبقية الدول الأوروبية يترأس القائمة المعنية. ويبين الجدول الموالي تفصيل ذلك :

ع/ر	اسم القائمة	الدائرة الانتخابية	اسم رئيس القائمة والوكيل المالي	عدد بطاقة التعريف الوطنية
1	صوت شباب نفزاوة	قبلي	مختار بن عمار	04872697
2	حزب القطب	القارة الأمريكية وبقية الدول الأوروبية	سعيد مهدي حنتوس	08747706

II- شرعيّة موارد الحملة الانتخابيّة التشريعية

عملا بأحكام الفصل 93 من القانون الانتخابي وقصد التأكد من مشروعية تمويل القائمات لحملاتها الانتخابية تولت المحكمة إجراء رقابة على العمليات المتصلة بتمويل الحملة الانتخابية للقائمات المترشحة انطلاقا من كشوفات الحسابات البنكية والبريدية الوحيدة المفتوحة بعنوان الحملة والمودعة من قبل القائمات المترشحة لدى محكمة المحاسبات وتقييم المخاطر وإجراء تقاطعات مع البيانات المستقاة من البنك المركزي التونسي والبريد التونسي واللجنة التونسية للتحاليل المالية والقطب القضائي الاقتصادي والمالي وعدد من المؤسسات البنكية ومقاربتها مع المعطيات المتحصل عليها من قبل المحكمة في إطار الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 والمتعلق بمحكمة المحاسبات وبالقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وفي هذا الإطار طلبت المحكمة من البنك المركزي التونسي ووزارة المالية ومن الديوان الوطني للبريد بموافاتها بالتدابير والإجراءات التي تم اتخاذها للحيولة دون التمويل الأجنبي للانتخابات وبنتائج أعمالها في هذا المجال وبالتشكيات والعرائض التي وردت عليهم ذات العلاقة بتمويل الحملة الانتخابية التشريعية[1]. كما طلبت من اللجنة التونسية للتحاليل المالية[2] التثبت من غياب تصريح لعمليات مالية مشبوهة أو غير اعتيادية بخصوص أعضاء القائمات المترشحة.

وقد أفضت الأعمال الرقابية إلى الوقوف على ملاحظات تعلقت بمحدودية مساهمة بعض المتدخلين في منظومة الرقابة على التمويل الأجنبي وبارتفاع مستوى المخاطر المتصلة بشرعية مصادر تمويل الحملة الانتخابية التشريعية وهو ما سبق التنبيه إليه من قبل محكمة المحاسبات ضمن التقرير العام حول نتائج مراقبة تمويل الحملة الانتخابية التشريعية وكذلك الرئاسية لسنة 2014.

1- منظومة الرقابة

خلافا لأحكام الفصل 90 من القانون الانتخابي الذي أوجب على البنك المركزي ووزارة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة بما يحول دون التمويل الأجنبي للانتخابات وباستثناء ما ضمّنه البنك المركزي التونسي بمنشوره عدد 5 لسنة 2019 المؤرخ في 7 أوت 2019 والمتعلق بالحسابات الخاصة بالحملة الانتخابية لفائدة القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية من "تحجير تمويل الحساب الوحيد المفتوح من قبل القائمات المترشحة بالداخل بواسطة تحويلات من قبل الذوات المعنوية (باستثناء الأحزاب السياسية) والأشخاص الطبيعيين الأجانب حتى وإن كانوا مقيمين بتونس أو كان مصدر دخلهم تونسيا

[1] مراسلة الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات للبنك المركزي التونسي عدد ص/470/01/2019 بتاريخ 08 أكتوبر 2019 ومراسلة الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات للبريد التونسي عدد ص/471/01/2019 بتاريخ 8 أكتوبر 2019.

[2] مراسلة الرئيس الأول الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2019 تحت عدد 578/01/2019.

وفقا للتشريع الجبائي" كما حجّر بالنسبة إلى القائمات بالخارج قبول التحويلات من الذوات المعنوية بجميع أصنافها والأشخاص الطبيعيين الأجانب حتى وان كانوا غير مقيمين على معنى تراتيب الصرف أو كان دخلهم بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل لدى البنوك المنتصبة بالبلاد التونسية .... فضلا عن جعل إمكانية تمويل الحساب محصورة في الوكيل المالي للقائمة الذي يتعين عليه إثبات مشروعية مصدر تلك الأموال" **لم يتضح اتخاذ البنك المركزي التونسي لإجراءات خصوصية في المجال**. حيث أفاد بأنّه يعود إلى الهيئة في صورة شعورها بالحاجة لدعم أو مساعدة البنك المركزي لفرض احترام قواعد تمويل الحملة الانتخابية أو مجابهة خروقات أو تجاوزات معينة المبادرة بطلب هذه المساعدة والتعاون من البنك المركزي" مضيفا بأنّه لم يرد على البنك "أي طلب للمساعدة في هذا المجال من الهيئة المذكورة".

وفي هذا السياق وخلافا لأحكام الفصل 89 من القانون الانتخابي الذي خول لهيئة الانتخابات مراقبة الالتزام بقواعد تمويل الحملة الانتخابية وفرض احترامها لم يتبين ما يفيد قيامها بأعمال رقابية في هذا الشأن. فلئن تم في مستوى اللجنة التي تم تكوينها[1] لتعنى بالنظر في الإجراءات العملية المطلوبة لضمان الشفافية على العمليات المالية وخاصة منع التمويل الأجنبي للحملة الاقرار بأن تتولى الهيئة[2] توجيه طلبات الاسترشاد مباشرة إلى البنوك والديوان الوطني للبريد وأن يتولى البنك المركزي مدها بالمعطيات حول العمليات المشمولة بالاستقصاء والأشخاص محل الاسترشاد في حالة تقدم بطلب إليه **فإنه لم يتبيّن ممارسة الهيئة لهذه الصلاحية. حيث لم يتوفر ما يفيد توجيه الهيئة لطلبات بشأن توفير معطيات حول التحويلات والمعاملات المالية وعمليات تغيير العملة لأعضاء القائمات المترشحة للتشريعية والأحزاب والجمعيات والشخصيات السياسية.**

وفي هذا الإطار أفادت الهيئة أنّه من الصعب عليها " التقصي حول التحويلات المالية الواردة على المترشحين أو القائمات المترشحة وأن تراسل البنك المركزي وتنتظر إجابته لتولي تحليلها وإجراء التقاطعات اللازمة حولها لإثبات وجود التمويل الأجنبي من عدمه مثلا وكل ذلك في غضون 21 يوما علما وأنّ الحملة الانتخابية تنشط فعليا في الأسبوع الأخير قبل يوم الاقتراع" . كما أكدت على أنّ "مراقبة البنك المركزي للحسابات البنكية المتعلقة بالحملة الانتخابية هي رقابة آلية وتلقائية على غرار الرقابة التي تقوم بها هيئة الاتصال السمعير البصري عند مراقبتها للحملة الانتخابية من جانبها الإعلامي.

كما لم يتبيّن خلافا لأحكام الفصل 90 من القانون الانتخابي وضع وزارة المالية إجراءات للحيلولة دون التمويل الأجنبي للانتخابات الرئاسية بدورتيها والتشريعية لسنة 2019.

---

[1] تولت اللجنة التي تضم عدة هياكل عمومية كالبنك المركزي والبريد التونسي وهيئة مقاومة الفساد ..... عقد جلسات عمل خصصت للنظر في الإجراءات العملية المطلوبة من كل طرف خاصة لمنع التمويل الأجنبي.

[2] عملا بأحكام الفصل 96 من القانون الانتخابي.

أما البريد التونسي فقد أفاد بأنّه في إطار مزيد تطوير منظومة مراقبة الامتثال موضوع توصيات المحكمة في تقاريرها السابقة، تولت وحدة مراقبة الامتثال في إطار الاستجابة لمتطلبات القانون تركيز وترميز تطبيقتين[1] فضلا عن وضع تطبيقة إعلامية جديدة لمراقبة الحوالات على المستوى الوطني والدولي ووضع قاعدة بيانات جديدة خاصة بحرفاء البريد التونسي.[2] و بأنّ " كافة التحويلات من الخارج إلى الحسابات البريدية الجارية تخضع إلى عمليات متابعة في مستويات مختلفة وهو ما تم تطبيقه مع الحسابات المفتوحة بعنوان الانتخابات التشريعية" وبأنه "لم يتلق أية شكاية أو عريضة ذات علاقة بتمويل الحملات الانتخابية".

ويتضح مما سبق محدودية منظومة الرقابة على التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية مما يستوجب مراجعة القانون الانتخابي في اتجاه مزيد تحديد مسؤوليات الرقابة وتوضيح أدوار مختلف المتدخلين وضبط والوسائل الواجب اعتمادها والإجراءات المستوجب اتخاذها. **ويتأكد ذلك خاصة في ضوء ما صرح به البنك المركزي ضمن إجابته على أنّ" ما قد تطرحه مر اقبة تمويل الحملة الانتخابية من اشكاليات يرتبط أساسا بتقييم المنظومة القانونية المعتمدة وبمزيد تدعيم التنسيق بين مختلف الأطراف لتوضيح دوركلّ جهة حسب اختصاصها وبما يضمن جدوى تدخلات جميع الأطراف".**

2- مخاطر التمويل الأجنبي

مكّن فحص البيانات والمعطيات التي تحصلت عليها محكمة المحاسبات من الوقوف على مخاطر تمويلات غير شرعية بعلاقة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات وإبرام عقود والحصول على موارد مجهولة المصدر، فقد أفادت اللجنة التونسية للتحاليل المالية بخصوص أعضاء القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية 2019، بأنّه بعد التحريات التي قامت بها بخصوص قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية 2019 التي أمدتها بها محكمة المحاسبات وباستشارة "قاعدة بياناتها تبين أن مجموعة من الأشخاص سواء منهم من شارك في الانتخابات المذكورة كعضو قائمة أو رئيس لها أو على صلة بهؤلاء الأشخاص قد سبق وأن صدر في شأنهم تصاريح بالشبهة على صلة بعمليات مالية قد تنطوي على مخالفات تخص تمويل الحملات الانتخابية لسنة 2019"[3]. وبالرجوع إلى تفاصيل إجابة اللجنة تبين أنّ 6 مترشحين للانتخابات التشريعية[1] (يمثلون 5 قائمات فائزة وقائمة غير فائزة) تعلقت بهم تصاريح بالشبهة قبل سنة الانتخابات أو خلالها يفصل الجدول الموالي موضوعها حسب إفادة اللجنة :

---

[1] تطبيقة Siron Fatca وتطبيقة Siron RCC.

[2] مراسلة البريد التونسي عدد 69/ام ب م/ش ع/2020 بتاريخ 3 جويلية 2020.

[3] مراسلة اللجنة التونسية للتحاليل المالية الواردة بتاريخ 15 ماي 2020 تحت عدد 1252/02/2020.

[1] رئيس قائمة مستقلة لم تفز في الانتخابات بالدائرة الانتخابية بصفاقس 1. ممثلو القائمات الفائزة: مترشح عن قائمة حزبية بالدائرة الانتخابية القصرين ومترشح عن قائمة مستقلة بنفس الدائرة ورئيس قائمة حزبية بإحدى الدوائر بالخارج ومترشح عن قائمة حزبية بتونس 1 يمثلان نفس الحزب ومترشح عن قائمة حزبية لاحد الأحزاب الأخرى بالدائرة الانتخابية القصرين.

ع/ر	موضوع الشبهة
1	فتح حساب في شهر أوت 2019 سجلت به عدة عمليات تداخل فيها المعني بالأمر وشركته حيث تم تموين هذا الحساب بمبالغ من حسابه الشخصي (20.000 د) وشركته (تحويل بمبلغ 50,000 د وصكوك بمبلغ جملي قدره (90.000 د)، وتولى المعني بين 10 سبتمبر و17 سبتمبر 2019 سحب ما قيمته اجمالا 119.000 د نقدا.
2	شبهة تعاطي نشاط تجاري موازي ومسك عدة حسابات شخصية والتصرف في حسابات مفتوحة باسم شركات. مع غياب معلومات بخصوص مصدر ووجهة الأموال التي يتم تنزيلها وسحبها من حساباته. سحب وتنزيل أموال تتجاوز المليون دينار نقدا خلال سنة 2019.
3	تنزيل 4 مبالغ نقدا مجهولة المصدر بقيمة 37.200 د إضافة الي تموين الحساب عن طريق تحويل بنكي بقيمة 52 ألف دينار بتاريخ 1 نوفمبر 2019، متبوع بإصدار صكوك بنكية مشهودة بالخلاص لفائدة عدة أشخاص (12.352 د و25.882 د و25882 و24705 د و20588 د (المنتفع بهذا المبلغ رفض تقديم أية توضيحات بخصوص مصدر هذه الأموال وفتح حساب بنكي لإيداع المبلغ).
4	اشتباه في عملية ترفيع رأس مال لشركة شارك فيها المعني بما قيمته 445.000 د وجلب مبلغ نقدا قدره 400.000 د مع شكوك جدية في عدم ارتباط المبلغ بمداخيل فلاحية وبنشاط تجارة موازية.
5	شبهة في 2018 من مؤسسة ايجار مالي (إثر طلب المعني الحصول على معدات تخييم متكونة من 20 وحدة معدة للأشغال) تمت إحالة نتائج التحريات إلى السيد وكيل الجمهورية الذي أذن بفتح تحقيق ضمن ملف يتعلق بمعاملات مالية تخص اشخاص على صلة بالمعني تعلقت بهم شبهات فساد .
6	مدرج بقاعدة اللجنة صدرت في شأنه سنة 2013 شبهات تتعلق باستعمال بطاقات بنكية مزورة قصد التحيل وغسل الأموال وتكوين مكاسب بالخارج على غير الصيغ القانونية. وتم فتح بحث تحقيق في الغرض.

وتحت عنوان تصاريح بالشبهة يشتبه في ارتباطها بعمليات مالية على صلة بتمويل الحملة الانتخابية ذكرت اللجنة بوجود تصريح بالشبهة يخص إحدى الشركات رفض أحد البنوك تموين حسابها بتحويل بنكي من قبل أحد الأشخاص في "ظل الشبهات المرتبطة بالعملية وتداخل الجانب الجمعياتي والتجاري للأطراف المعنية خاصة مع وجود معلومات تفيد أنّ أحد مسيري الشركة ينشط في إحدى الجمعيات. كما أشارت إلى وجود شبهة بخصوص نفس الشخص تتعلق باستفادة حسابه المفتوح بالعملة الأجنبية خلال شهر جويلية 2019 وشهر سبتمبر 2019 من تحويلات بمبالغ هامة (400.000 أورو و550.000 أورو) وتسجيله إصدار تحويلات مباشرة لفائدة إحدى الشركات بقيمة 373.250 أورو في جويلية و160.256 أورو في سبتمبر 2019) وسحب مباشرة مبلغ نقدا هام (72.000 د) وتحويل آخر ذا أهمية (700.000 د بتاريخ 23 سبتمبر 2019) خلال الحملة الانتخابية لفائدة أحد المترشحين.

كما أفادت اللجنة بوجود شبهة بخصوص أحد الفائزين في الانتخابات انتفع بتحويلات وأصدر تحويلات بمبالغ هامة وقام بعمليات سحب تزامنت مع فترة الحملة الانتخابية مفصلة بالجدول الموالي المضمّن به إجابة المترشح :

ع/د	العمليات المنجزة من قبل المترشح استنادا للجنة	إجابة المترشح لمحكمة المحاسبات

ع/د	العمليات المنجزة من قبل المترشح استنادا للجنة	إجابة المترشح لمحكمة المحاسبات
1	انتفع المترشح بتحويل بتاريخ 2019/9/11 بمبلغ 200 ألف أورو (قبل انطلاق الحملة بالداخل بيوم واحد)	صدر التحويل من حساب المترشح بالخارج إلى حسابه بتونس وذلك لإمداد حسابه
2	أصدر المترشح تحويلا بنفس القيمة بتاريخ 2019/9/16 لفائدة حسابه المفتوح بالدينار ما يعادل 624,000 د	تمويل المترشح لنفسه بنفسه من حر ماله من حسابه بالعملة الأجنبية إلى حسابه بالدينار والذي كان سلبي بما قيمته 1.088.612.200 د
3	الانتفاع بمبلغين الأول قدره 1000 أ.د بتاريخ 2019/9/20 والثاني بقيمة 700 أ.د بتاريخ 23 /2019/9 من أجنبي	انتفع المترشح بتحويلين بنكيين ساعدا على اخراج الحساب البنكي من الرصيد السلبي (602.541د) وامداده لفائدته....
4	قام خلال نفس الفترة بانجاز سحوبات بقيمة 80 أ.د و40 أ.د و60 أ.د على التوالي بتاريخ 20 و23 و24 سبتمبر 2019 (الاسبوع الثاني للحملة)	قام المترشح بسحب 40 أ.د و60 أ.د من حسابه وايداعه على سبيل الأمانة عند أحد أفراد العائلة 80 أد لدفع دين من ديون جمعية
5	القيام بتحويلات بقيمة 400 أ.د لفائدة احدى الجمعيات و30 أ.د لفائدة حساب مفتوح باسم LEGS 19 3ICH TOUNSI BIZERTE بتاريخ 23 و28 سبتمبر 2019	التحويل الأول يدخل في إطار الهبات التي يقوم بها المترشح لفائدة الجمعيات.. التحويل الثاني لتمويل المترشح لحملته
6	تحويلات لفائدة نفس الجمعية بمبلغ 400 أ.د و2.500.000 د بتاريخ 15 و29 ماي 2019. وتتأتى هذه الأموال من حساب المترشح الذي تم تمويله بالعملة الأجنبية بنفس المبالغ	400.000 د كهبة للجمعية المذكورة
7	انجاز تحويل بقيمة 2.500 أ.د بتاريخ 2019/9/25 لفائدة شركة مقيمة مختصة في مجال التسويق. القيام بتحويلين بتاريخ 2019/9/25 قيمتهما 3 مليون د من حساب مفتوح بتونس للمترشح لفائدة شركة مقيمة تنشط في مجال التسويق يديرها شخص أجنبي (غير المذكور في النقطة 1)	يتعلق الأمر بنفس العملية ونفس الفاتورة لنفس الشركة وقيمتها 3000.000 د دفعها المترشح بواسطة تحويلين
8	القيام بتحويلات لفائدة شركة **غير مقيمة** تنشط في مجال التسويق يديرها شخص أجنبي (المذكور في النقطة 7) ورد كذلك بشأنها تصريح بالشبهة بحسابها المفتوح بتونس صادرة عن حساب مفتوح باسم المترشح بالخارج من دون أن تتضح الخلفية الاقتصادية لهذه المعاملات والتي بلغت بين 13 سبتمبر 2018 و30 أفريل 2019 ما قدره 2,2 مليون من العملة الأجنبية. وتم القيام بسحوبات نقدية هامة تم تسجيلها على حساب الشركة المصرح بها	التعاقد جاء قبل الانتخابات بسنة وكان موضوعه علمي إحصائي عرقل الحملة للمترشح بالنظر لان العديد من المواطنين انزعجوا منه ولم يفده بشيء

وفي نفس الاتجاه توصلت المحكمة من خلال مقارنة البيانات التي تحصلت عليها من مركز إفادة بخصوص أعضاء الهيئة المديرة للجمعيات مع قائمة أعضاء القائمات التشريعية إلى وجود عدد من المترشحين للانتخابات التشريعية تجاوز 400 مترشحا ينتمون إلى هياكل تسيير جمعيات وما يمكن أن ينجر عن ذلك من تداخل بين العمل الجمعياتي والعمل السياسي فعلى سبيل المثال تبين أن رئيس قائمة

عيش تونسي المترشحة بالدائرة الانتخابية تونس 1 يرأس جمعية عيش تونسي التي تم إحداثها سنة 2018[1] كما يترأس ائتلاف عيش تونسي.

وإزاء هذه الوضعية تؤكد المحكمة من جديد على ضرورة أن يتضمن القانون الانتخابي والنصوص القانونية التي تنظم الحياة السياسية والحياة الجمعياتية أحكاما التي من شأنها أن تضمن الفصل بين الجانبين حتى ينآى كلّ منهما عن كلّ ما من شأنه أن يشوب تصرفه من تحصيل موارد وتأدية نفقات من أعمال غير شرعية حتى تتحقق الأهداف النبيلة والمنشودة والمنتظرة من النسيجين (الجمعياتي والسياسي).

3- التعاقد مع جهات أجنبية

اتضح من خلال أعمال الرقابة وفحص الوثائق التي تحصلت عليها محكمة المحاسبات في إطار صلاحياتها ومعاينة الموقع الالكتروني لوزارة العدل الأمريكية وفحص الوثائق المدرجة به **وجود قرائن قوية ومتظافرة حول تعاقد أشخاص وأحزاب مترشحة إلى الانتخابات التشريعية سواء بصفة مباشرة أو لفائدتهم مع شركات أجنبية قصد كسب التأييد تتقاطع مدد تنفيذها مع الفترة الانتخابية** وذلك بقيمة جملية بلغت حوالي 575 أ.د

لم يتوفر في شأنها ما يفيد أن مصدرها تونسي أو ما يفيد تحويلها عبر البنك المركزي التونسي أو أحد الوسطاء المقبولين لديه لفائدة الشركات الأجنبية المعنية.

وتخص هذه العقود المترشحة للانتخابات التشريعية ضمن قائمة عيش تونسي بدائرة بنزرت ألفة التراس وحزب حركة النهضة المترشح بعدد 33 دائرة انتخابية تتوزع بين 6 دوائر انتخابية بالخارج و27 دائرة انتخابية داخل الجمهورية.

وحيث اتضح من خلال الاختبار الفني[2] الذي أذنت به المحكمة والذي تم إنجازه من قبل الوكالة الفنية للاتصالات أن اسم المجال الخاص بالموقع الذي تم به نشر عقود الضغط والتأييد مسجل باسم وزارة العدل الأمريكية وهو موقع رسمي موثوق به تتمتع المعطيات المدرجة به بقوة ثبوتية وتعتبر صحيحة بما في ذلك العقود المذكور أعلاه ما لم يثبت إلغاؤها.

---

[1] الرائد الرّسمي للجمهورية التونسية - إعلانات قانونية وشرعية وعدلية عدد 56 بتاريخ 10 ماي 2018.

[2] استنادا إلى الاختبار الذي تم إنجازه من قبل الوكالة الفنية للاتصالات بطلب من محكمة المحاسبات بتاريخ 22 أكتوبر 2019.

وتفيد الوقائع كما أفرزتها الأعمال الرقابية تولي المترشحة للانتخابات التشريعية ضمن قائمة عيش تونسي بدائرة بنزرت ألفة التراس التعاقد خلال شهر ماي 2019 **مع شركة أجنبية "أمريكا تو أفريكا كونسالتينغ" من أجل ممارسة ضغط لكسب تأييد وذلك خلال الفترة الممتدة من 7 ماي 2019 إلى موفى شهر أكتوبر 2019 وذلك بمقابل مالي قدره 15 ألف دولار أمريكي شهريا اتضح** للمحكمة خلاصه من قبل **المترشحة للانتخابات التشريعية ألفة التراس بأموال لم يتسن تحديد مصدرها.**

ويتبيّن من خلال موضوع الاتفاقية (خدمات استشارات إستراتيجية لصالح ألفة التراس رامبورغ) أو من حيث طبيعة الخدمات التي تشير إليها (تسهيل لقاء ألفة التراس رامبورغ بوصفها الحريفة لرؤساء دول وحكومات وقادة أعمال بالولايات المتحدة الأمريكية وإفريقيا) إمكانية استغلالها من قبل المعنية لدعمها في كل الأنشطة التي تقوم بها بما في ذلك أنشطتها ذات العلاقة بالحياة السياسية.

وخلافا لذلك أفادت المترشحة بهذا الخصوص بأنّ موضوع "التعاقد مع شركة "اميركاتو أفريكا كونسالتينغ" هو ربط مؤسسة رام بروغ بشخصيات ومؤسسات من المجتمع المدني الأفرو أمريكي وبإفريقيا ما بعد الصحراء".

كما تبيّن إبرام عقد لفائدة حزب حركة النهضة مع شركة الدعاية والضغط BCW بخصوص القيام بحملات دعاية وضغط وكسب التأييد في الانتخابات لفائدة الحزب المعني منذ شهر سبتمبر 2014 إلى غاية سنة 2018 بقيمة مالية قدرها 285 ألف دولار أمريكي وتم تجديده بعقد تكميلي وأنه تم خلال الفترة الممتدة من 16 جويلية 2019 إلى غاية 17 ديسمبر 2019 دفع مبلغ مالي قدره 187,215 ألف دولار أمريكي لفائدة الشركة الأجنبية المذكورة لم يتسن تحديد مصدره.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن القيادي في حركة النهضة زياد العذاري (ضمن برنامج إذاعي بتاريخ 4 أكتوبر 2019)[1] لم ينف وجود العقد ونسبه إلى أنصار الحركة حيث جاء على لسانه أنّ الأمر يتعلّق بقيام أنصار ومناضلي النهضة في الخارج بحملات للتعريف بصورة الحركة في الخارج في إطار "الديبلوماسية الحزبية الشعبية في الخارج" وأضاف العذاري " أنّ قانون الأحزاب يسمح للأحزاب للقيام بعلاقات مع أحزاب في الخارج، وبتركيز مكاتب في الخارج ولا يمنع تمثلياتها في الخارج من القيام بأنشطة للتعريف بأحزابهم"، مستدركا "قد يكون ذلك فراغا قانونيا لكن القانون لا يمنع." وبالرجوع إلى أحكام المرسوم 87 لسنة 2011 المنظم للأحزاب السياسية يتضح غياب ما يسمح للأحزاب بتكوين مكاتب لها بالخارج وينحصر ما أباحه المرسوم في إقامة علاقات سياسية بأحزاب سياسية أخرى وطنية أو أجنبية أو باتحادات أحزاب سياسية دولية (الفصل 15). وفي المقابل حجر الفصل 19

[1] تحصلت المحكمة من هيئة الاتصال على النسخة الأصلية من الحصة التي تحتوي على تصريحات القيادي في حزب حركة النهضة زياد العذاري ضمن برنامج ميدي شو على إذاعة موزاييك.

على الأحزاب السياسية قبول تمويل مباشر أو غير مباشر نقدي أو عيني صادر عن أية جهة أجنبية. فضلا عن قبول إي تمويل مباشر أو غير مباشر مجهول المصدر أو مساعدات وتبرعات وهبات صادرة عن الذوات المعنوية، خاصة كانت أو عمومية باستثناء التمويل المحمول على ميزانية الدولة.

وحيث أنه لا يمكن فصل الاشهار الذي يتمتع به الحزب بشكل عام عن الاشهار للقائمة الحزبية في أية دائرة كانت لأنّ الاشهار الذي يتمتع به الحزب تتمتع به قائماته مباشرة وبالتالي يتم احتساب كلفة الدعاية ضمن سقف انفاق للقائمات المعنية. وباعتبار أن موضوع هذه العقود يهدف إلى الدعاية وكسب التأييد في الانتخابات وتقاطع فترات تنفيذها مع الحملة الانتخابية وغياب الدليل على مشروعية مصادر تمويلها فضلا عن مخالفتها للمبادئ المنظمة للحملة الانتخابية المنصوص عليها بالفصل 52 من القانون الانتخابي وخاصة مبدأ شفافية الحملة من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها ومبدأ المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين وباعتبار أنه يمكن أن يتعلق بهذه العقود شبهة التمويل الأجنبي طبقا لأحكام الفصل 163 من القانون الانتخابي فقد عهد إلى الهيئات القضائية بمحكمة المحاسبات التحقيق في هذه الوقائع وعند الاقتضاء تسليط العقوبات المستوجبة طبق القانون.

وحتى تتمكن محكمة المحاسبات من القيام بالمهام الموكولة إليها وفق المعايير الدولية التي تنظّم رقابة المطابقة فإنها تدعو كل الأطراف المتعاملة معها بضرورة مدّها بكل المعطيات والوثائق التي تطلبها حتى لا تكون هذه الأطراف عرضة لتسليط العقوبات التي نص عليها القانون الأساسي للمحكمة.

وفي سياق متصل، أفرزت الأعمال الرقابية على ملاحظات تعلّقت أساسا بتمويل الحملة بالاعتماد على موارد مجهولة المصدر أو متأتية من ذوات معنوية خاصة أو باستعمال وسائل الإعلام أو بتجاوز السقف المحدد للتمويل الخاص.

4- تمويلات مجهولة المصدر

اقتضى الفصل 32 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 والمتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه[1] أن يتولى الوكيل المالي عند تلقي القائمة لموارد مالية في إطار التمويل الذاتي أو الخاص "تقييد ذلك في السجل المخصص للغرض وتسليم وصل ممضى من قبله يكون مقتطعا من دفتر الوصولات"، غير أنّ 21 قائمة مترشحة لم تتول

[1] كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017.

تسجيل موارد بقيمة جملية قدرها 63,949 أ.د بسجل المداخيل والنفقات ولم تقتطع ما يقابلها من وصولات وظلت بذلك مصادر التمويل مجهولة وهو ما يتنافى وأحكام الفصل 17 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المذكور أعلاه الذي يحجّر تمويل الحملة بأموال يكون مصدرها مجهولا. ويبرز **الملحق عدد 16** تفصيل ذلك.

وتحول هذه الوضعية دون التثبت من مشروعية موارد القائمة. ومن شأن هذا الإخلال أن يعرّض القائمات المخلّة إلى رفض حساباتها المالية وتسليط العقوبات المالية المنصوص عليها بالفصل 98 (جديد) من القانون الانتخابي والتي تتراوح بين خمس وسبع مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية.

5- تبرّعات مقدّمة من ذوات معنوية خاصة

حجّر الفصل 77 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والفصل 17 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 الحصول على تمويلات من ذوات معنوية عمومية أو خاصة، غير أنه ثبت من خلال فحص الوثائق المحاسبية للقائمات المترشحة أن قائمة حزب حركة تحيا تونس المترشحة بدائرة مدنين وقائمة الإتحاد الديمقراطي الاجتماعي المترشحة بدائرة صفاقس1 تحصلتا على تمويل من ذوات معنوية خاصة بمبالغ قدرها على التوالي 4.000 د و500 د.

كما تبيّن أن قائمة حزب تحيا تونس المترشحة عن دائرة سوسة وخلافا لما صرحت به في حساباتها المالية لم تسدد نفقات الطباعة البالغة 3500 د لفائدة شركة مختصة في المجال. ويعد هذا تمويلا من قبل ذات معنوية حجره الفصل 77 من القانون الانتخابي.

وتلقّت قائمة حركة الشعب المترشحة بالدائرة الانتخابية مدنين موارد نقدية من عدد 2 ذوات معنوية خاصّة بقيمة جملية قدرها 2.000 د.

وكذلك الشأن بالنسبة إلى القائمة المستقلة الودّ المترشّحة بالدائرة الانتخابية سوسة والتي تحصّلت على تبرعات نقدية من شركة خاصة قيمتها 2.000 د.

III- التمويل عبروسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية والوسائط الالكترونية

تمثل الأنشطة الدعائية بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية حسب الفصل 59 من القانون الانتخابي من بين وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا للتعريف بالبرامج الانتخابية للمترشحين للانتخابات واستقطاب الناخبين. ولئن كرّس القانون الانتخابي والنصوص الترتيبية المنظمة للمجال[1] حريّة وسائل الإعلام في تغطية الحملات الانتخابية وحقّها في النفاذ إلى المعلومة وفق التشريع الجاري به العمل[2] فقد تم التأكيد في أكثر من موضع على ضرورة التزام وسائل الإعلام بعدّة مبادئ لعل أهمها احترام مبدأ المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين مختلف المترشحين[3] واحترام قواعد وأخلاقيات المهنة وتجنّب ما من شأنه تضليل الناخبين أو توجيه إرادتهم[4].

وفي هذا الإطار حجّر الفصل 7 من القرار عدد 8 لسنة 2018 المؤرّخ في 20 فيفري 2018[5] على وسائل الإعلام سواء خلال فترة ما قبل الحملة أو خلال الحملة وفترة الصمت الانتخابي القيام بالإشهار السياسي وبث أو نشر كل تغطية إعلامية تؤدي إلى أي شكل من أشكال الدعاية للقائمات المترشّحة أو المترشحين أو الأحزاب، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، إيجابيّة أو سلبية.

كما نصّ الفصل 18 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرّخ في 8 أوت 2014 والمتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه[6] على أنّه يعتبر تمويلا مقنعا توجيه موارد عمومية أو خاصّة، دون وجه قانوني، للترويج بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقائمة مترشحة أو لمترشح أو لحزب.

وبهدف التأكد من مدى تقيّد وسائل الإعلام والمترشحين بقواعد الحملة الانتخابية والتثبت من مدى نجاعة الآليات المعتمدة لضمان تغطية إعلاميّة للحملة خالية من أي تمويل دعائي من شأنه أن يمسّ من مشروعيّة مصادر تمويلها تولّت محكمة المحاسبات في إطار صلاحياتها القانونية عقد جلسات عمل مع مختلف الأطراف المتدخّلة في هذا المجال وخاصة هيئة الانتخابات وهيئة الاتصال وممثلين عن المجتمع المدني ذوي الاختصاص لتقييم المخاطر والتقصي بخصوص بعض المعطيات فضلا عن الاستعانة بالخبرة الفنية لبعض الهياكل العمومية على غرار مؤسستي التلفزة التونسية والإذاعة التونسية والوكالة الفنية للاتصالات.

---

(1) خاصة قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 المؤرّخ في 20 فيفري 2018 والمتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية.

(2) الفصل 3 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 المؤرّخ في 20 فيفري 2018 والمتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء.

(3) الفصل 4 من نفس القرار.

(4) الفصل 5 من نفس القرار.

(5) المتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء.

(6) كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017.

وقد أفضت هذه الرقابة إلى الوقوف خاصّة على نقائص تتعلق بآليات فرض التقيّد بالمبادئ الأساسية للحملة المتعلّقة بالتغطية الإعلامية وتسجيل حالات للإشهار السياسي استفادت منها بعض القائمات المترشّحة فضلا عن خرق الصمت الانتخابي ببثّ نتائج سبر الآراء حول نوايا التصويت في الانتخابات.

1- التقيّد بمبادئ الحملة الانتخابية وقواعدها عند التغطية الاعلامية

يعدّ تقيّد وسائل الإعلام بمختلف أنواعها[1] عند تغطيتها للحملة الانتخابية بمبادئ المساواة والحياد من جهة ومراقبة مدى التزام المترشحين بها من جهة أخرى من الآليات الضرورية لضمان الالتزام بمبدأ شفافية الحملة ومشروعيّة مصادر تمويلها.

فبخصوص وسائل الإعلام السمعية والبصرية، أوكل القانون الانتخابي إلى هيئة الاتصال وهيئة الانتخابات اتخاذ آليات تهدف لتغطية الحملة الانتخابية على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف. وقد تم في هذا الغرض إصدار جملة من القرارات الترتيبية من قبل الهيئتين المعنيتين [2] إلا أنّ الأعمال الرقابية أفرزت في هذا الخصوص **عدم التزام عدد من وسائل الإعلام السمعية والبصرية بهذه التراتيب لفائدة قائمات دون الأخرى** حيث تولت بعض وسائل الاعلام تأمين تغطية إعلامية غير متساوية[3] بين القائمات الراجعة إلى نفس الصنف[4] لتصل التغطية الفعلية في بعض القنوات التلفزية إلى حوالي 66 % وفي بعض القنوات الاذاعية إلى 46% مقابل نسبة تغطية قصوى مفترضة حسب القرار المشترك بين الهيئتين المؤرخ في 21 أوت 2019 بالنسبة على سبيل المثال إلى الصنف "أ" (من 28 إلى 33 دائرة) في حدود 40% أي بفارق بلغ تباعا حوالي 26% و6% . ويبرز الجدول الموالي تفصيل ذلك :

الصنف	عدد الدوائر	التغطية المفترضة حسب القرار المشترك	التغطية الفعلية في القنوات التلفزية	الفارق في نسبة التغطية/القنوات التلفزية	التغطية الفعلية في القنوات الإذاعية	الفارق في نسبة التغطية/القنوات الاذاعية

[1] سمعية بصرية مكتوبة والكترونية.

[2] على غرار القرار المشترك بين الهيئتين المؤرّخ في 21 أوت 2019 والمتعلق بضبط القواعد الخاصّة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها وقرار هيئة الانتخابات عدد 8 لسنة 2018 المؤرّخ في 20 فيفري 2018 والمتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية وقرارها عدد 27 لسنة 2014 المؤرّخ في 10 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط القواعد الخاصة باستعمال القائمات المترشحة عن الدوائر في الخارج لوسائل الإعلام الأجنبية.

[3] تقرير هيئة الاتصال السمعي والبصري حول رصد التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية التشريعية (14 سبتمبر-04 أكتوبر 2019).

[4] حسب قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مؤرّخ في 21 أوت 2019 يتعلّق بضبط القواعد الخاصّة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها.

الصنف "أ"	من 28 إلى 33	من 30 إلى 40%	%65,80	%25,80+	%46	%6,00+
الصنف "ب"	من 12 إلى 27	من 20 إلى 30%	%18,50	%11,50-	%16,10	%13,90-
الصنف "ج"	من 2 إلى 11	من 10 إلى 20%	%4,70	%15,30-	%9,40	%10,60-
الصنف "د"	دائرة واحدة	10% على أقصى تقدير	%11	%1,00+	%28,50	%18,50+

ويتجلى عدم توازن التغطية الإعلامية في القنوات التلفزية أثناء الحملة الانتخابية التشريعية من خلال ترتيب القائمات الأكثر حضورا كما هو مبيّن بالرّسم البياني الموالي إذ تتصدر القائمات الحزبية بمجموع 69 ساعة و52 دقيقة و55 ثانية أي بنسبة 85,44% استأثرت منها قائمات حزب حركة النهضة بمجموع 10 ساعات و14 دقيقة و03 ثواني وقائمات حزب تحيا تونس بمجموع 9 ساعات و48 ثانية وقائمات حزب قلب تونس بمجموع 5 ساعات و37 دقيقة و26 ثانية وتليها القائمات المستقلة بمجموع 11 ساعة و54 دقيقة و28 ثانية أي بنسبة 14,56% من مجموع التغطية في القنوات التلفزية والتي تنتمي للصنف الرابع "د".

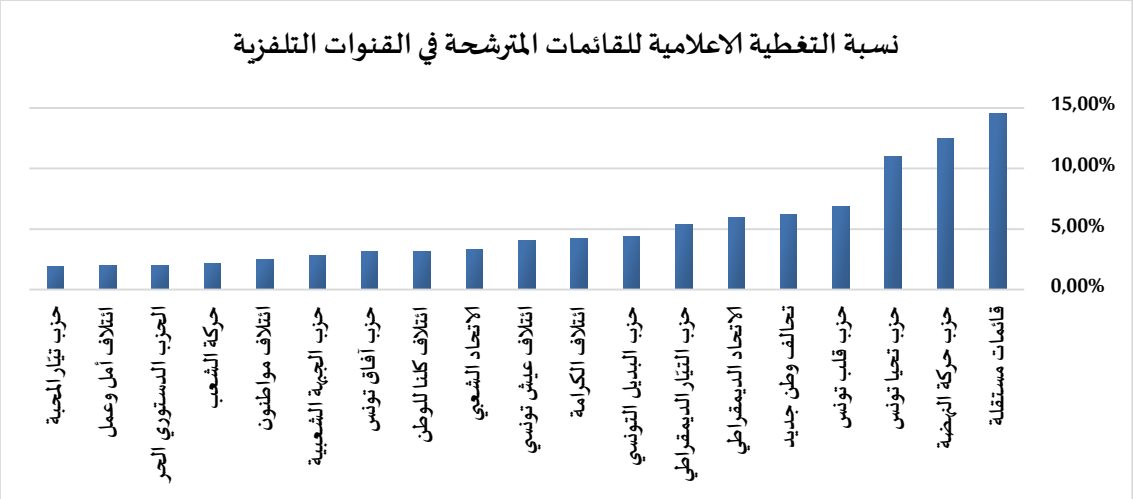

أما فيما يتعلق بتوزيع مجموع الحيز الزمني الذي خصصته **القنوات الإذاعية** المرصودة لتغطية الحملة الانتخابية التشريعية فقد لوحظ تخصيص حوالي 46 % من مجموع البث لفائدة القائمات المترشحة ضمن الصنف "أ" مقابل 28,5 % بالنسبة إلى القائمات المترشحة في دائرة انتخابية واحدة منتمية للصنف "د" رغم تنصيص ملحق القرار المشترك على ضرورة منح هذا الصنف مدّة زمنية إجمالية لا تتجاوز 10 %. كما تحصّلت جل القائمات المنتمية للصنف الثاني "ب"على ما يعادل 16,1% من مجموع البث في القنوات الإذاعية و9,4% بالنسبة للقائمات المنتمية للصنف "ج".

ويتضح غياب التوازن الإعلامي في تغطية الحملة الانتخابية التشريعية في القنوات الإذاعيّة حيث تم تخصيص جلّ القنوات الإذاعيّة لأكثر من **62 % للقائمات الحزبية** وحظيت قائمات حزب قلب تونس

بمجموع 10 ساعات و17 دقيقة و04 ثواني من البث ونسبة 7,2 % تليها قائمات حزب حركة النهضة بنسبة 6,75 % وتمتعها بمدّة زمنية إجمالية بلغت 9 ساعات و42 دقيقة وتمّ تخصيص 37 % من البث لفائدة القائمات المستقلة التي تنتمي للصنف الرابع أي بمجموع 54 ساعة و12 دقيقة و26 ثانية.

ويبرز الرّسم البياني الموالي القائمات المترشحة التي حظيت بأكثر نسبة تغطية إعلامية في القنوات الإذاعية خلال الحملة الانتخابية التشريعية :

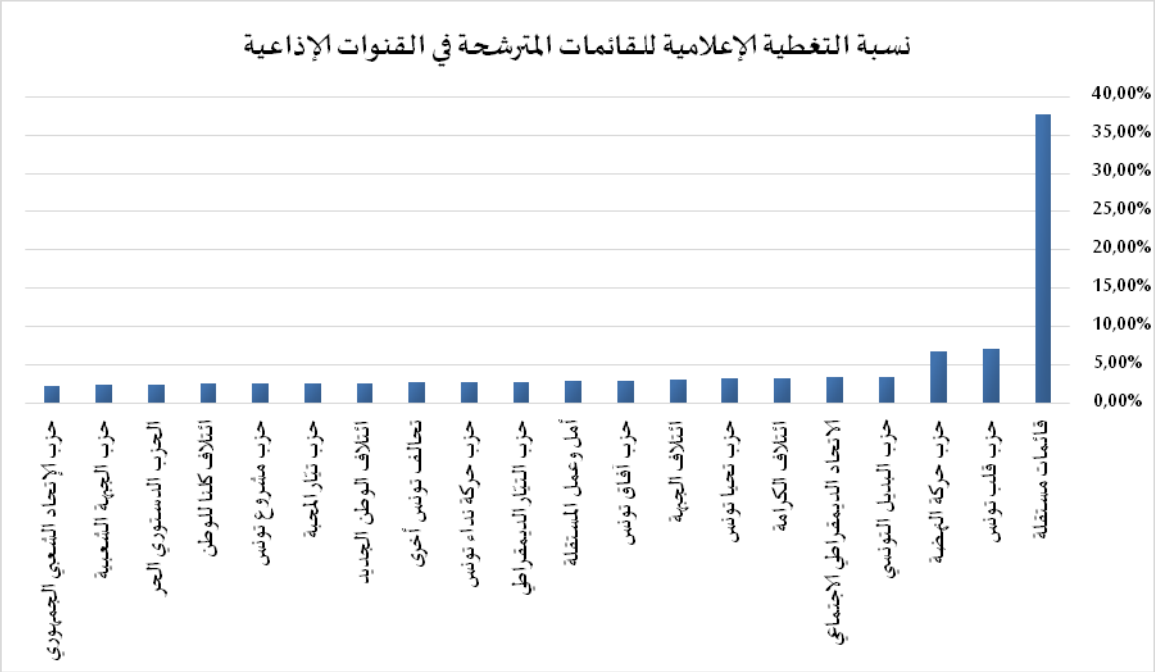

كما تجدر الإشارة أنّ القنوات التلفزية "تونسنا" و"التاسعة" والقناة الإذاعية "نجمة أف أم" لم تحترم مقتضيات الفصل 24 من القرار المشترك المؤرخ في 21 أوت 2019 الذي ينص على أنّه "تلتزم وسائل الاعلام بعدم دعوة المترشحين في البرامج غير المخصصة للحملة الانتخابية"، حيث مررت القناة التلفزية الخاصّة "تونسنا" مكالمة هاتفية للرئيس السابق لجمعية النادي الافريقي والمترشح للانتخابات التشريعية لسنة 2019 عن القائمة الائتلافية "الوطن الجديد" دائرة فرنسا1 السيد سليم الرياحي في برنامج غير مخصص للحملة الانتخابية (سبور تونسنا). كما بثّت القناة الإذاعية الخاصة "نجمة أف أم" في حلقة برنامج "نجمة سبور" بتاريخ 27 سبتمبر 2019 تصريح لرئيس النجم الرياضي الساحلي والمترشح للانتخابات التشريعية عن حزب قلب تونس بسوسة "رضا شرف الدين".

كما تبيّن أنّ المترشح للانتخابات التشريعية عن القائمة الحزبية تحيا تونس بسوسة "زياد الجزيري" حضر كمحلل رياضي بصفة قارة في برنامج "سبور 9" على القناة التلفزية الخاصّة "التاسعة"،

ويمثل حضور المترشح للانتخابات التشريعية لسنة 2019 في برنامج غير مخصص للحملة الانتخابية خرقا لأحكام الفصل 24 المذكور آنفا ولأحكام الفصل 30 من نفس القرار الذي ينصّ على أن" تلتزم وسائل الإعلام بمنع ظهور كل من ترشح من المنشطين ومحرري الأخبار ومقدمي البرامج والصحفيين والمسؤولين التابعين لها، صورة أو صوتا، ببرامجها الإذاعية والتلفزية خلال الحملة الانتخابية، وذلك في غير المساحات المخصّصة للقائمات المترشحة .كما تلتزم بعدم تكليف أعوانها الذين يباشرون مهاماً تحريريّة والذين ترشحوا أو أعلنوا ترشحهم للانتخابات بمهام لها علاقة بالتغطية الإعلامية للحملة."

ويعّد بث مثل هذه الحوارات مع شخصيات مترشحة للانتخابات التشريعية من قبيل الدعاية لحملة انتخابية تتعارض مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين ولها كلفة وجب تقييمها وأخذها بعين الاعتبار في تحديد سقف الانفاق.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مجلس هيئة الاتصال السمعي البصري وجّه لفت نظر لبعض القنوات على غرار القنوات التلفزية تونسنا والحوار التونسي والتاسعة غير أنّ ذلك لم يحل دون مواصلة عدم تقيّد وسائل الإعلام بمبادئ المساواة بين مختلف القائمات المترشحة ولم يتوصل إلى وضع حد للتأثير غير المتكافئ لهذه الدعاية على إرادة الناخبين.

وبالنسبة إلى وسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية، لوحظ أنّ الصحف اليومية خصصت أكثر من 65% من تغطيتها للحملة الانتخابية التشريعية للقائمات الحزبية المترشحة لهذه الانتخابات، و22% لفائدة القائمات المستقلة و12,5% فقط لفائدة القائمات الائتلافية. وحصلت قائمات حزب حركة النهضة على 20% من مساحة الاتصال السياسي، تليها في ذلك قائمات حزب تحيا تونس بنسبة 9,5 %.

كما خصّصت الصحف الأسبوعية 93% من مساحة التغطية الموجهة للحملة الانتخابية لفائدة القائمات الحزبية، في حين لم تتجاوز مساحة التغطية المخصّصة للقائمات المستقلة نسبة 1 %. وتصدرت القائمات التابعة لحزب حركة النهضة طليعة الترتيب من حيث حجم مساحة التغطية الإعلامية المخصصة للحملة الانتخابية بنسبة 37 %، تليها قائمات حزب تحيا تونس بنسبة 22 %.

أمّا بخصوص المواقع الالكترونية، فقد تمتّعت القائمات الحزبية بنسبة 77 % من حجم مساحة التغطية، حيث تحصّلت القائمات المرشحة عن حزب حركة النهضة على 21 %، تليها قائمات حزب تحيا تونس بنسبة 15 %، ثم قائمات حزب نداء تونس بنسبة 14 %. ولم تتحصل القائمات المستقلة إلا على نسبة 12 % من مساحة التغطية الجملية.

ويبرز الرّسم البياني الموالي نسبة تغطية وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية للقائمات المترشحة

:

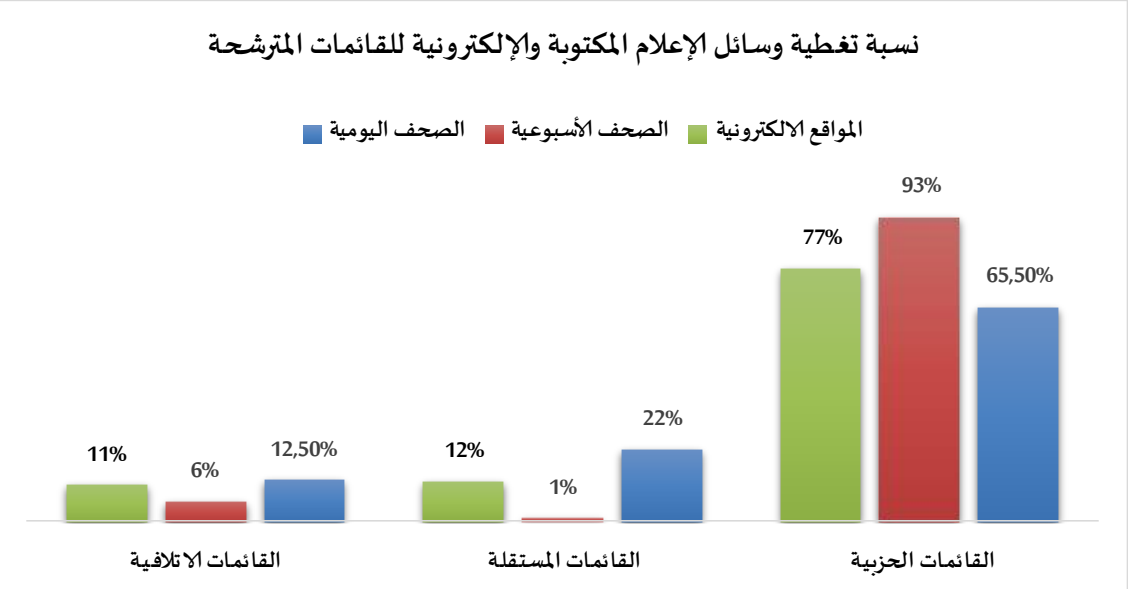

ولئن تولّت هيئة الانتخابات مراقبة تغطية وسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية للحملة والوقوف على عدم تقيّد البعض منها بالقواعد والشروط العامة لتغطية الحملة والمتعلقة أساسا بعدم المساواة والحياد فإنّه لم يتبيّن للمحكمة اتخاذها أي إجراء من شأنه حث الجهات ذات النظر لاتخاذ التدابير اللازمة في الغرض وذلك خلافا للصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام الفصل 55 من القانون الانتخابي والفصل 13 من قرار الهيئة عدد 8 لسنة 2018[1].

ومن جهة أخرى، لم يتوفر ما يفيد اتخاذ هيئة الانتخابات إجراءات تضمن التأكّد من التزام القائمات المترشحة بالدوائر الانتخابية بالخارج بمبادئ الحملة الانتخابية والقواعد المنظمة لعلاقاتها بوسائل الاعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والالكترونية الأجنبية. ولم تساعد هذه الوضعية المحكمة على إجراء التقاطعات المطلوبة للتثبت في مدى انتفاع القائمات المعنية بتمويل دعائي غير مشروع من قبل وسائل الإعلام الأجنبية.

[1] المؤرخ في 20 فيفري 2018 والمتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقي دبها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء.

وإجمالا، يتضح مما سبق بيانه استئثار عدد من القائمات المترشحة بنسبة تغطية هامة بوسائل الإعلام بجميع أنواعها مقارنة ببقية القائمات وهو ما يتنافى مع المبادئ العامة المنظمة لتغطية الحملات الانتخابية وخاصة منها المساواة بين كافة القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية.

وتدعو هذه الوضعية إلى وضع آليات رقابة كفيلة بمزيد تحديد وتحميل المسؤوليات وردع كل مخالف لمبادئ الحملة الانتخابية.

2- التمويل الدعائي

2-1 - الدعاية غير المشروعة عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية

نصّ الفصل 38 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014[2] على أن "تعتبر نفقة غير مشروعة كلّ إنفاق يتخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية أو نحوها يكون موضوعه: مخالفة أو جنحة أو جناية، شراء أصوات الناخبين، القيام بإشهار سياسي مع مراعاة أحكام الفصل 57 من القانون الانتخابي،القيام بدعاية غير مشروعة وفقا للتشريع الانتخابي. وتحتسب النفقة غير مشروعة في سقف الإنفاق الانتخابي."

وفي هذا الاطار أسفرت الأعمال الرقابية للمحكمة عن الوقوف على حالات شكّلت فيها الدعاية إشهارا سياسيا أو إشهارا سياسيا مقنعا إستأثرت بها بعض القائمات المترشّحة. حيث تبيّن استنادا إلى نتائج أعمال هيئة الاتصال وهيئة الانتخابات وكذلك الاختبارات المنجزة من قبل هياكل عمومية فنية وبالتنسيق مع مؤسستي التلفزة التونسية والإذاعة التونسية، أنّ بعض مساحات التغطية التي أمنتها وسائل إعلام سمعية بصرية مثلت إشهارا سياسا من ذلك تخصيص قناة نسمة وقناة الزيتونة وإذاعة القرآن الكريم مساحات إعلامية لمترشحين وأحزاب[1] اعتبرتها هيئة الاتصال إشهارا سياسيا وتولت في شأنها تسليط خطايا ضدّ القنوات المعنيّة وإعلام هيئة الانتخابات بذلك وتراوحت الخطايا المسلطة بين 20 أ.د و320 أ.د.

[2] المؤرّخ في 8 أوت 2014 والمتعلّق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 المؤرّخ في 23 أكتوبر 2017.

[1] اشهار سياسي لنبيل القروي ودعاية مضادة ضد حركة النهضة- اشهار سياسي لحركة النهضة- اشهار سياسي لحزب قلب تونس- اشهار سياسي لسعيد الجزيري وذلك حسب تكييف الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

وفي هذا الإطار انتفعت القائمات المترشحة عن حزب قلب تونس بومضات تحسيسية ودعاية من قبل قناة نسمة التي خصصت مساحات لدعوة الناخبين وتحسيسهم بأهمية المشاركة في العملية الانتخابية والإدلاء بأصواتهم لفائدة هذه القائمات دون السعي لتوفير نفس المساحة لنفس الغرض التحسيسي لبقية القائمات المتنافسة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الإشهار السياسي الذي خصّت به قناة الزيتونة حزب حركة النهضة تمثّل في نقل كامل مستجدات الاجتماع الشعبي للحركة بولاية صفاقس مباشرة بحيز زمني بلغ ساعة وعشرين دقيقة دون أي تعليق صحفي ودون إعتماد أي نمط من الممارسات الجيدة للتغطية الصحفية الخاصّة بالانتخابات وقد حضر الاجتماع مترشحين للانتخابات التشريعية عن حزب حركة النهضة عن دائرتي صفاقس 1 وصفاقس 2 كما ألقى رئيس الحزب المترشح بدوره للانتخابات التشريعية عن دائرة تونس 1 كلمة دعا فيها الحاضرين إلى منح الثقة للحركة لتنفيذ برامجها على المستوى الجهوي والوطني[2].

ولئن تعتبر الاجتماعات العامّة وسيلة من وسائل الدعاية الانتخابية وفقا للفصل 59 من القانون الانتخابي فإنّ بثها عبر قنوات تلفزية بكل أجزائها من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز الدائرة الانتخابية المعنية بالتظاهرة وبالتالي إلى اتساع عدد الناخبين المستهدفين علاوة على ما يمكن أن تحتويه تلك الاجتماعات من مضامين إشهارية تهدف إلى استمالة الناخبين والتأثير في آرائهم ويقابلها كلفة وجب تقديرها . وحيث أنه لا يمكن فصل الاشهار الذي يتمتع به الحزب بشكل عام عن الاشهار للقائمة الحزبية في أية دائرة كانت لأنّ الاشهار الذي يتمتع به الحزب تتمتع به قائماته مباشرة وبالتالي يتم احتساب كلفة الدعاية ضمن سقف انفاق للقائمات المعنية.

ولم يتبيّن للمحكمة ترتيب هيئة الانتخابات أثار قانونية بخصوص هذا الاخلال على خلاف ماتم إقراره بالنسبة إلى الإشهار السياسي الذي خصّت به إذاعة القرآن الكريم المترشّح عن قائمة حزب الرحمة بالدائرة الانتخابية بن عروس. حيث رصدت هيئة الاتصال[1] أنّ المترشح بصفته رئيس قائمة حزب الرحمة المترشحة في الدائرة الانتخابية بن عروس قد تولى أخذ الكلمة في إذاعة القرآن الكريم لمدة 67 ساعة و19 دقيقة بمعدل 3 ساعات و19 دقيقة خلال كامل فترة الحملة الانتخابية التشريعية منها 8 ساعات و47 دقيقة و22 ثانية تمّ تخصيص موضوعها للحديث عن "الاستحقاقات الانتخابية والسياسية"[2] وهو ما ساعده على الترويج لبرنامجه الانتخابي. وقد اعتبرت هيئة الانتخابات هذه المخالفة من قبيل الإشهار السياسي وانتهت إلى الإلغاء الكلي لنتائج قائمة حزب الرحمة مبررة ذلك "بجسامة

---

[2] قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 02 أكتوبر 2019.

[1] على النحو الوارد في تقريرها المؤرخ في 9 أكتوبر 2019 والمتعلق بالخروقات الجسيمة المسجلة في تغطية الحملة الانتخابية التشريعية من قبل القنوات غير القانونية.

[2] طبقا للمعطيات التي تمّ توفيرها من هيئة الاتصال.

المخالفة وكثافتها زمنيا ولامتداد تغطية الإذاعة مكانيا على كامل دائرة بن عروس وتأثيرها الجوهري والحاسم على إرادة الناخبين بما يخالف مقتضيات نزاهة الانتخابات والإنصاف بين المترشحين".

وفي هذا الإطار اعتمدت المحكمة في تعاطيها مع هذه المسألة مبدئين أساسين أولهما مبدأ الثقة المشروعة في مؤسسات الدولة المختصة وما يصدر عنها من قرارات أو تقارير أو أية وثيقة متمتعة بقرينة الشرعية إلى أن يتم اثبات خلافه. وهو ما أسفر خلال أعمال التقصي والبحث المنجزة من قبل المحكمة عن اعتمادها تكييف هيئة الاتصال باعتبار الأهلية القانونية التي تتمتع بها دون اغفال جانب التدقيق والتحري في التسجيلات والمؤيدات التي تم توفيرها للمحكمة من مصادر مختلفة. كما اعتمدت المحكمة مبدأ آخر مستمد من التجارب الدولية من ذلك فرنسا وبلجيكا وكندا والذي يقر بأنّه بقطع النظر عن محتوى المادة ومدى توظيفها للدعاية للمترشح فإنّ بث برنامج خلال الحملة الانتخابية يتم تنشيطه (حتى ولو كان دون التعريف بالمنشط) من قبل مترشح للانتخابات يعتبر مخالفة ووجب بالتالي توقيف بث البرنامج حتى في غياب تناوله للمسألة الانتخابية. وخلصت القرارات في هذا المجال إلى أن كل منشط أو مقدّم أو صحافي مترشح للانتخابات يجب ابعاده عن البث خلال الفترة الانتخابية.[3] وهو ما يتوافق مع ما أوجبه القرار المشترك بين الهيئتين وخاصة الفصل 30 منه الذي ينص على أن تلتزم وسائل الإعلام بمنع ظهور كل من ترشح من المنشطين ومحرري الأخبار ومقدمي البرامج والصحفيين والمسؤولين التابعين لها، صورة أو صوتا، ببرامجها الإذاعية والتلفزية خلال الحملة الانتخابية، وذلك في غير المساحات المخصّصة للقائمات المترشحة. وبالإضافة إلى ذلك و بالرجوع إلى التسجيلات التي **تحصلت عليها المحكمة من هيئة الاتصال والمتعلقة بما تم بثه من قبل القناة الإذاعية وتقديمه من قبل رئيس حزب الرحمة ورئيس قائمة مترشحة عن نفس الحزب بدائرة بن عروس بوصفه مقدم برامج والتي تم ضبطها في حدود 67 ساعة و19 دقيقة فضلا عن المقاطع الصوتية التي تم بثها يوم الصمت الانتخابي بالتواتر وإعادة بثها 24 مرة طوال فترة الظهيرة ليوم 5 أكتوبر 2019 يتضح توفر عدّة قرائن لاعتماد وسيلة الإعلام أساليب وتقنيات التسويق التجاري وخاصة منها توجيه المادة للعموم واللجوء إلى تكرار البث وتواتره.**

وبناء على ما سبق ستتولى هيئات المحكمة تقدير كلفة ما تم بثه من دعاية غير مشروعة لفائدة القائمات ضمن أعمالها القضائية وترتيب آثارها القانونية على القائمات المعنية عند الاقتضاء.

ويستدعي ما تم الوقوف عليه من اختلاف في تكييف الإشهار السياسي وفي تحديد المسؤوليات، سن قواعد تنظم وتحدد بوضوح مفهومي الإشهار السياسي والدعاية الانتخابية والالتزامات المحمولة على وسيلة الإعلام من جهة والمترشحين والقائمات المترشحة من جهة أخرى وآثار ذلك على الانتخابات وتمويلها.

[3] Décision du 18 Avril 2013, dossier d'instruction N° 53-12 Bruxelle le 18 Avril 2013 collège d'autorité et de controle

ومن جانب أخر أفرزت الرقابة التي أمنتها هيئة الاتصال أنّه خلافا للفصل 69 من القانون الانتخابي الذي يحجّر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي، قامت 6 قنوات تلفزية و5 قنوات إذاعية خلال الانتخابات التشريعية بدعاية خلال الصمت الانتخابي وتولّت الهيئة المذكورة تسليط خطايا مالية في هذا الخصوص تراوحت قيمتها بين 3 أ.د و20 أ.د وذلك على كلّ القنوات المعنية لمخالفتها أحكام الفصل 69 المذكور دون أن يترتب عن ذلك أي أثر قانوني على القائمات المعنية من قبل هيئة الانتخابات. ويتجه تقدير كلفة هذه الدعاية غير المشروعة وإضافتها ضمن مجموع النفقات.

كما اتضح أنّه خلافا للفصل 70 من القانون الانتخابي، تولّت قناة الزيتونة بثّ نتائج سبر أراء وذلك ضمن برنامجها "الحصاد السياسي". تولت هيئة الاتصال على إثرها تسليط خطية ضدّ هذه القناة بقيمة 30 أ.د.

وفيما يتعلق بالدعاية غير المشروعة عبر وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية فقد تبيّن من خلال المعطيات التي تمّ توفيرها لفائدة المحكمة من قبل هيئة الانتخابات أنّ عددا من وسائل الاعلام المكتوبة والالكترونية ارتكبت 29 مخالفة تمثّلت في 11 مخالفة في الثلب و5 مخالفات في الدعوة إلى العنف والكراهية والتمييز و11 مخالفة في الإشهار السياسي.

وتعلّق الإشهار السياسي كذلك بالإشهار عبر منصة GOOGLE ADS ويستهدف أكثر المواقع التونسية التي تستقطب متصفحين تونسيين. ولئن كان بإمكان أي إدارة للموقع استعمال خاصية تقنية تمنع ظهور الإشهار في الموقع (Filtrage) وهو ما قامت به بعض المواقع مما أدى إلى حجب الإشهار السياسي ، فإنّ بعض المواقع الأخرى لم تقم به مما جعل متصفحيها عرضة لهذا الإشهار السياسي المكثف.

ومن أهمّ الإعلانات في شكل شعارات التي اعتمدها حزب حركة النهضة **على موقع "غوغل" على غرار الشعار الرّسمي لحملة الحركة المعنية ("العدل أساس العمران") الذي اجتاح عديد المو اقع الاخبارية العالمية والمحلية على امتداد ايام الحملة الانتخابية وغيره من الشعارات المساندة التي اعتمدها هذا الحزب خلال الحملة الانتخابية التشريعية، مثل "انتخب النهضة " و"الزكاة تعمل 25 مدرسة في اليوم " أو "2000 سبيطار" ممّا يحيل الى إنفاق مبالغ بالعملة الأجنبية .ولم يتبيّن قيام الهيئة بأعمال رقابية بعلاقة بهذا المجال والتدقيق في مدى تأثيرذلك على الناخبين.**

أمّا بخصوص الدعاية خلال الصمت الانتخابي فقط لوحظ ارتكاب وسائل الاعلام المكتوبة والالكترونية لما عدده 22 مخالفة للصمت الانتخابي من قبل 3 صحف[1] و8 مواقع الكترونية[2]، حيث قامت هذه الوسائط الإعلامية بنشر أو بث أنشطة عن الحملة الانتخابية.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى اعتبار كلّ إنفاق يتخذ شكل منحة دعائية يكون موضوعه مخالفة أو جنحة أو جناية أو القيام بالإشهار السياسي من ضمن النفقات غير المشروعة حسب الفصل 38 من قرار هيئة الانتخابات عدد 20 لسنة 2014. وباعتبار أنّ الإشهار يمثّل خدمة ولو كان دون مقابل كما ورد بتعريف الإشهار السياسي بالقانون الانتخابي وأنّ التمويل الذي يتخذ شكل دعاية يندرج ضمن التمويل العيني ونظرا إلى ما يتطلبه من تكاليف بعنوان الانتاج والبث وما للإشهار السياسي من تأثير على إرادة الناخبين وبالتالي على شفافية الحملة والمساواة بين كافة المترشحين، وعملا بأحكام الفصل عدد 95 من القانون الانتخابي، استعانت محكمة المحاسبات بخبرة المصالح العمومية المختصة في هذا المجال على غرار مؤسستي التلفزة التونسية والإذاعة التونسية وتمّ تقدير تكلفة الخدمات التي وقعت الإشارة إليها والتي خصّت بها بعض القنوات التلفزية والإذاعية أو وسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية القائمات المترشحة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يفوق قيمته على التوالي 24 أ.د و16 أ.د.

وستتولى التشكيلات القضائية للمحكمة في مرحلة لاحقة النظر في مدى تأثير هذه النفقات والاخلالات المتعلقة بها على سقف الانفاق وعلى قيمة المصاريف الانتخابية واستحقاق القائمات المترشحة للمنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية.

2-2- الدعاية غير المشروعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

ينصّ الفصل 68 من القانون الانتخابي على أن تسري كافة المبادئ المنظمة للحملة على أية وسيلة إعلام إلكتروني وأية رسالة موجهة للعموم عبر وسائط إلكترونية تهدف للدعاية الانتخابية.

وقصد الوقوف على مدى استعمال القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية لشبكات التواصل الاجتماعي للقيام بحملاتهم الانتخابية تولت المحكمة طلب معطيات من عدة أطراف على غرار الوكالة الفنية للاتصالات (فيما يلي الوكالة) وهيئة الانتخابات والوكالة التونسية للأنترنت وعقد جلسات عمل مع ممثلين عن المجتمع المدني المختصين في مراقبة الحملات الانتخابات على وسائل التواصل

[1] الصحافة-الشروق-le quotidien.

[2] تونس الرقمية-تونس وبدو-باب بنات-الشروق أون لاين-tunivision-busines news-الصباح نيوز-tuniscope.

الاجتماعي[1] استجابة منها لمتطلبات المبدأ الخامس من المعيار الدولي (INTOSAI-P 12) والمعيار (GUID5270).

وخلافا للفصل عدد 57 من القانون الانتخابي الذي حجر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية، تبيّن استعمال القائمات المترشحة لتقنية الاستشهار على صفحات التواصل الاجتماعي. حيث قدّمت الوكالة الفنية للاتصالات عيّنة لأبرز الصفحات والإعلانات المدفوعة المنشورة على شبكة التواصل الاجتماعي التي استعملت للدعاية في الحملة الانتخابية التشريعية 2019 والتي وقفت عليها مع تذكيرها بأنّه "يصعب تقنيا تحديد وبشكل حصري كل الحسابات والصفحات المنشورة على هذه الشبكة". ويبرز **الملحق عدد 17** الصفحات التي عاينتها الوكالة بطلب من المحكمة.

ولئن أفادت الوكالة بأنه لم يتسن لها التأكد من ارتباط الصفحات المذكورة من عدمه بالقائمات المترشحة للانتخابات التشريعية فإن بعض الصفحات كما يتضح من الجدول كانت باسم مترشحين ورؤساء قائمات (على غرار محمد بن صوف ولمياء المليح عن حزب تحيا تونس وحكيم التونسي مترشح فرنسا 1 وعز الدين دحاس عن عيش تونسي و زياد خليفي رئيس قائمة فرنسا الشمالية 1عن البديل التونسي) وذكر أحيانا على الصفحة بكل وضوح أنّها ممولة من قبل عضو القائمة ذاته على غرار صفحة عبد الناصر لعراض رئيس قائمة تحيا تونس بايطاليا أو من القائمة على غرار صفحة أفاق تونس "أمريكا وباقي أوروبا" ممّا يدل على علاقة المعنيين بالأمر بالصفحات المذكورة ويدرج الاعلانات التي نشرت بها ضمن حملاتهم الانتخابية وعليه وجب تقدير كلفتها واحتسابها ضمن سقف الانفاق للقائمات المعنية.

من جهة أخرى، يتضح من الجدول أن بعض الاعلانات تمت قبل انطلاق الحملة الانتخابية وخلال الفترة الانتخابية التي تمتد من 14 جويلية إلى 4 أكتوبر وبالرجوع إلى الفصل 57 من القانون الانتخابي يتضح عدم شرعية هذه الاعلانات حيث حجرت أحكام هذا الفصل الاشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية".

واستنادا إلى المعطيات المتحصل عليها من قبل هيئة الانتخابات، تمّ الوقوف على استخدام العديد من الأحزاب لمنشورات ممولة للترويج لمرشحيها على الفيسبوك ومن أبرزها حزب حركة النهضة وحزب قلب تونس وحزب آفاق تونس بعدد منشورات مدعومة بلغت على التوالي 40 و31 و17 منشورا. **وفي هذا الإطار رتّبت الهيئة عن استعمال قائمة عيش تونسي للصفحات الفيسبوك المترشحة بالدائرة الانتخابية فرنسا 1 تفعيل احكام الفصل 145 من القانون الانتخابي والغاء فوز القائمة. كما أحالت**

[1] منظمة عتيد والمنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية.

إلى النيابة العمومية لدى القضاء المختص ملفات تتعلق بما عدده 24 قائمة من أجل ارتكابها لمخالفة تتعلق بإشهار سياسي عبر شبكات التواصل الاجتماعي. ويبرز **الملحق عدد 18** تفصيل ذلك.

وتولى فريق المجتمع المدني في هذا الإطار جمع 314 لقطة شاشة لتدوينات نشرت خلال الفترة الفاصلة بين 14 سبتمبر و6 أكتوبر 2019. ويوضح الرّسم البياني الموالي عدد الإعلانات السياسية التي شاركها مؤيدو الأحزاب التي أصدرت 5 إعلانات كحد أدنى.

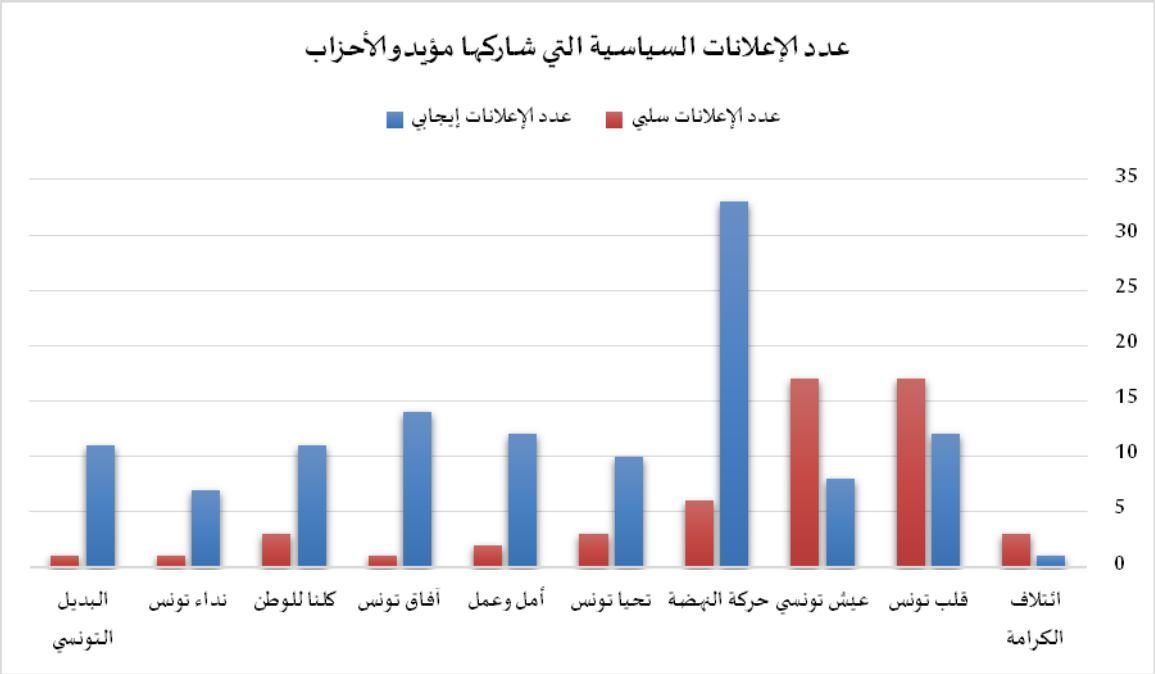

ويبرز الجدول الموالي بعض الأمثلة للصفحات المستشهرة التي تم استعمالها في الانتخابات التشريعية 2019 :

اسم الصفحة المستشهرة	المستفيد
بني وطني	قائمة حزب بني وطني المترشحة بالدائرة الانتخابية اريانة
النضال الوطني	قائمة النضال الوطني المترشحة بالدائرة الانتخابية بن عروس
كلنا للوطن	كلنا للوطن
آفاق تونس	قائمة آفاق تونس المترشحة بالدائرة الانتخابية بن عروس
سامي خلف الله	القائمة المستقلة داركم

وحسب ما تم تجميعه من بيانات تمّ خلال يوم الصمت الانتخابي تسجيل زيادة في عدد المنشورات السياسية بشكل ملحوظ بالنسبة إلى معظم المترشحين، حيث تم رصد 285 منشورا سياسيا في

185 صفحة[1] تمت مراقبتها مسجلة نسبة زيادة تقارب 33% مقارنة بفترة الحملة الانتخابية ويبين الرّسم البياني الموالي عينة من الإعلانات (51 إعلانا) تمت خلال يوم الصمت ويوم الانتخابات 5 و6 أكتوبر :

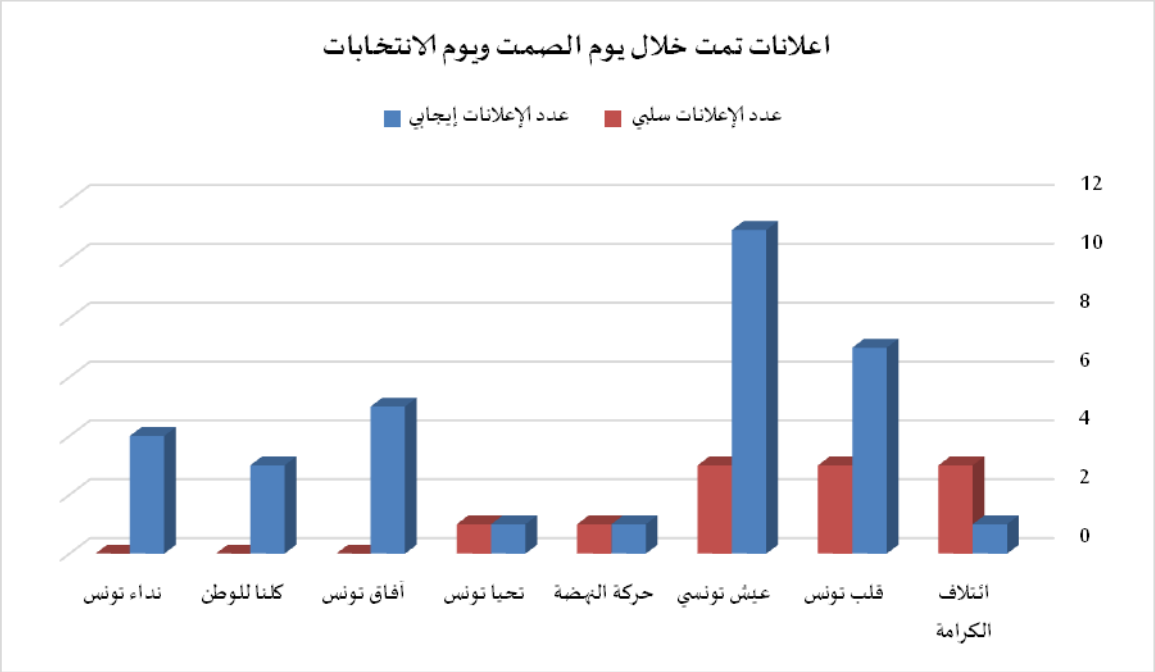

من جهة أخرى تم الوقوف بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية على تغيير بعض الصفحات لولاءاتهم مقارنة بالانتخابات الرئاسية بخصوص عدد من الأحزاب كما يتضح بالجدول الموالي :

المترشح للرئاسية	عدد الصفحات الداعمة	الحزب الذي ينتمي له المترشح	الأحزاب التي تم تدعيم قائماتها خلال الانتخابات التشريعية	عدد الصفحات
مهدي جمعة	21	البديل التونسي	البديل	14
			قلب تونس	5
			آخرون	2
يوسف الشاهد	26	تحيا تونس	تحيا تونس	21
			آخرون	5
ناجي جلول	6	مستقل	قائمة ناجي جلول	5
			البديل التونسي	1
عبد الكريم الزبيدي	21	مستقل	كلنا تونس	20
			آفاق تونس	1

[1] رسمية وغير رسمية.

وإنّ في تغيير بعض الصفحات لتوجهاتها وولائها من انتخابات لأخرى رغم تقارب هذه الأخيرة في الزمن ما يغذي احتمال صبغتها التجارية وبحثها عن المعاملات المالية مع المترشحين فضلا عن ذلك فإنّ أهم الصفحات التي كانت تعمل كأدوات انتخابية سياسية اختفت بعد الانتخابات فيما قامت صفحات أخرى بتغيير مديريها أو اخفاء مواقعها. وحذفت بعض الصفحات جميع منشوراتها السياسية وتوقفت عن ترويج المنشورات السياسية مقابل الرجوع إلى نشاطها العادي (ترفيه، أخبار) وهو ما يغذي احتمال أن تكون هذه الصفحات والشبكات قد أعدت واستعملت خصيصا لفترة الانتخابات كأدوات اتصال سياسية.

وفي غياب وسيلة مباشرة تخول للمشرفين التونسيين على الصفحات من التعامل مع فيسبوك، أعلنت الوكالة عن وجود العديد من المؤسسات التي تقدّم عروضا مالية متفاوتة في إنجاز خدمة الاعلانات الممولة وتولّت تقديم قائمة إلى المحكمة تضمّنت 9 من المؤسسات المذكورة. وفي هذا الإطار تولت المحكمة مراسلة 6 مؤسّسات [1]لطلب قائمة في المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة 2019 الذين استفادوا بخدمات الدعاية عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمؤمّنة من قبل هذه المؤسسات والتكلفة الناتجة عن هذه الخدمة. غير أنّ 3 مؤسسات[2] فقط تولّت الردّ لتفيد بعدم تعاملها مع أي مترشح للانتخابات التشريعية لسنة 2019. وهو ما يرجح تحمل كلفة الاستشهار بالعملة الصعبة وما ينمي بالتالي مخاطر التمويل الأجنبي للمترشحين الذين استفادوا بعمليات الاستشهار.

ومن خلال مقاربة البيانات التي تم تجميعها من مختلف المصادر (الوكالة الفنية للاتصالات، هيئة الانتخابات، المجتمع المدني) تتضح صعوبة حصر المنشورات التي استعملت كأداة للقيام بالحملة الانتخابية بصفة شاملة ودقيقة وصعوبة إثبات الصلة المباشرة بين بعض الصفحات والمترشحين المنتفعين بالدعاية عبر منشوراتها وصعوبة تحديد كل مموّلي الصفحات والطريقة التي تم بواسطتها تسديد كلفة المنشورات وتحديد العملة التي تم بواسطتها الخلاص وكلفة المنشورات.

وفي ظلّ تنامي دور شبكات التواصل الاجتماعي وأهمية تأثيرها في مسار العملية الانتخابية واستعمالها كآلية جديدة للدعاية تدعو المحكمة إلى وضع الضوابط القانونية اللازمة لاستعمال هذه الشبكات من ناحية وتأهيل الهياكل التي لها من الإمكانيات والتجهيزات الفنية اللازمة على غرار الوكالة الفنية للاتصالات لمتابعة الصفحات المنشورة على شبكات التواصل الاجتماعي لتحديد كلفة هذا الولوج ورصد الجرائم الانتخابية خاصّة أنّ هذه الوكالة قد أفادت بأنّها لم تتلق أي إذن قضائي في الغرض ومن شأن مثل هذه الإجراءات أن تساهم في قيام القائمات المترشحة بحملات انتخابية تتلاءم مع مبادئ الحملة من انصاف وشفافية ومشروعية.

---

(1) Webpower-tunisie, digital branding, pub art, we-pub, emarketing, acm-marketing.

(2) " Didital Branding" و"Web Power" و"PubArt".

IV- مراقبة موارد الحملة الانتخابية

تعلّقت الملاحظات التي تمّ الوقوف عليها في هذا الشأن بتجاوز سقف التمويل الخاص وبعدم تمييز بين القائمات المترشحة بين التمويل الذاتي والتمويل الخاص وبعدم تصريح بعض القائمات الحزبية بالمساهمات المقدمة من قبل الحزب وبعدم احترام إجراءات قبض الموارد فضلا عن تحصيل قائمات مترشحة موارد دون إيداعها بالحساب البنكي الوحيد أو التأخير في تنزيلها.

1. تجاوز سقف التمويل الخاص

عرّف الفصل 77 من القانون الانتخابي التمويل الخاص بأنه كل تمويل نقدي أو عيني متأت من غير القائمة المترشحة أو الحزب. ويشترط في التمويل الخاص وفق ذات الفصل أن يكون من الذوات الطبيعية لا غير وفي حدود عشرين مرّة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية للفرد الواحد بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية وهو ما يعادل مبلغ 8.062,080 د طبق أحكام الأمر الحكومي عدد 454 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل. وخلافا لهذه المقتضيات، تولت قائمة حزب قلب تونس المترشحة بالدائرة الانتخابية القصرين قبول تمويل خاص نقدي بقيمة 10.000 د من متبرع واحد وهو ما يفوق عشرين مرّة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية. كما تجاوزت قيمة التمويل الخاص الفردي الذي تحصّلت عليه قائمة آفاق تونس المترشّحة بالدائرة الانتخابية بتطاوين الحدّ المسموح به بما قدره 8.147 د أي بنسبة زيادة تجاوزت 101 %.

2. عدم التمييز بين التمويل الذاتي والتمويل الخاص

ينصّ الفصل 76 من القانون الانتخابي على أنّه يعتبر تمويلا ذاتيا كل تمويل نقدي أو عيني للحملة بالموارد الذاتية للقائمة المترشحة أو المترشّح أو الحزب بالنسبة إلى قائماته المترشحة وينصّ الفصل 77 من القانون المذكور على أنّه يعتبر تمويلا خاصا كلّ تمويل نقدي أو عيني يكون مصدره متأتيا من غير القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب، غير أنّ القائمة المستقلة بكلنا توانسة المترشّحة بالدائرة الانتخابية إيطاليا صرّحت بتلقي مبلغ قدره 700 أورو أي ما يعادل 2.207,430 د[1] بعنوان مساهمات ذاتية نقدية في حين تعلّقت هذه المساهمات بمتبرّعين من أعضاء القائمة التكميلية وهو ما يجعل منها مساهمات خاصة.

[1] مع الأخذ بعين الاعتبار الفارق في سعر الصرف.

3. عدم تصريح القائمات المترشّحة بالمساهمات المقدّمة من قبل الحزب

لم تصرّح قائمة حزب حركة تحيا تونس المترشحة بالدائرة الانتخابية بالقصرين ضمن حسابها المالي بتلقي مساهمات عينية من قبل الحزب تعلّقت بوضع الحزب مقره على ذمّتها خلال الحملة الانتخابية. وستتولى المحكمة تقدير القيمة المالية للتبرع وإضافتها لسقف الانفاق.

4. عدم احترام إجراءات قبض الموارد

خلافا لمقتضيات الفصلين 32 و33 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 والمتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه[2] اللذين أوجبا على كل قائمة مترشّحة مسك دفتر وصولات ذي جذاذات لتلقي التبرعات النقدية والعينية مرقما ومختوما من طرف الهيئة وتضمين وصولات التبرعات الاسم الكامل للمتبرّع ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وقيمة المبلغ المتبرّع به وطريقة دفعه وموضوع المساهمة العينية وتقديرا لقيمتها المالية فضلا عن تسليم وصل ممضى من قبل الوكيل المالي يكون مقتطعا من هذه الدفاتر، لم تتضمن وصولات تبرّعات بقيمة 239,666 أ. د تخص عدد 32 قائمة التنصيصات الوجوبية.

كما ضمّنت 8 قائمات[1] حساباتها المالية دفاتر وصولات التبرعات النقدية والعينية غير مؤشّرا عليها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

5. تحصيل موارد دون إيداعها بالحساب البنكي الوحيد أو التأخير في تنزيلها.

خلافا لما نصّ عليه الفصل 83 من القانون الانتخابي والفصل 20 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 ومنشور البنك المركزي عدد 5 لسنة 2019 المؤرخ في 7 أوت 2019، من ضرورة فتح حساب وحيد خاص بالحملة الانتخابية بالدينار القابل للتحويل لفائدة القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية بالدوائر الانتخابية بالخارج ترصد به المبالغ المخصصة للحملة لم تسع القائمات دائما لتحقيق شمولية حساباتها المفتوحة بعنوان الحملة حيث لم تتول 54 قائمة إيداع موارد نقدية بقيمة 326.851,312 د بالحسابات البنكية وهو ما يمثل 50,60 % من مجموع موارده. ويبيّن **الملحق عدد 19** تفاصيل ذلك.

---

[2] كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017.

[1] الرابطة الخضراء بدائرة القيروان وإئتلاف الكرامة بدائرة المهدية وقائمة الاتحاد الشعبي الجمهوري المترشّحة عن دائرة نابل 1 وحركة تحيا تونس المترشحة بالدائرة الانتخابية سليانة وقائمات حزب التيار الديمقراطي المترشحة بالدوائر الانتخابية فرنسا 1 وفرنسا 2 وبنزرت والدول العربية وبقية دول العالم.

وفي سياق آخر وخلافا لأحكام الفصل 31 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 سالف الذكر التي أوجبت تنزيل الموارد المالية للقائمة فور قبضها بالحساب البنكي الوحيد للحملة، تولت 14 قائمة إيداع الموارد المالية التي تم قبضها بالحساب البنكي بتأخير تراوح بين ثلاثة أيام و75 يوما. كما هو مبيّن **بالملحق عدد 20**.

ولا يساعد التصرّف على هذا النحو على التأكد من مشروعية موارد القائمات المترشّحة وشموليتها ومن التحقق من احترامها سقف التمويل الخاص كما ضبطه الأمر الحكومي عدد 755 لسنة 2019 المؤرّخ في 22 أوت 2019. وتتعارض مثل هذه الوضعيات مع مستلزمات تفعيل الشفافية وتجعل القائمات المعنية عرضة إلى رفض حساباتها من قبل محكمة المحاسبات وما يترتّب عن ذلك من تسليط خطية تساوي بين خمس وسبع مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة الانتخابية.

الجزء الثالث

نفقات الحملة الانتخابية

بلغت نفقات القائمات الفائزة في الانتخابات التشريعية 2019 كما تم التصريح به من قبلها ضمن الوثائق المودعة لدى محكمة المحاسبات ما جملته 3.785 أ.د . وتمت تأدية 65% من هذه النفقات نقدا أو بواسطة عملية بنكية كما يتبين من الرّسم البياني الموالي :

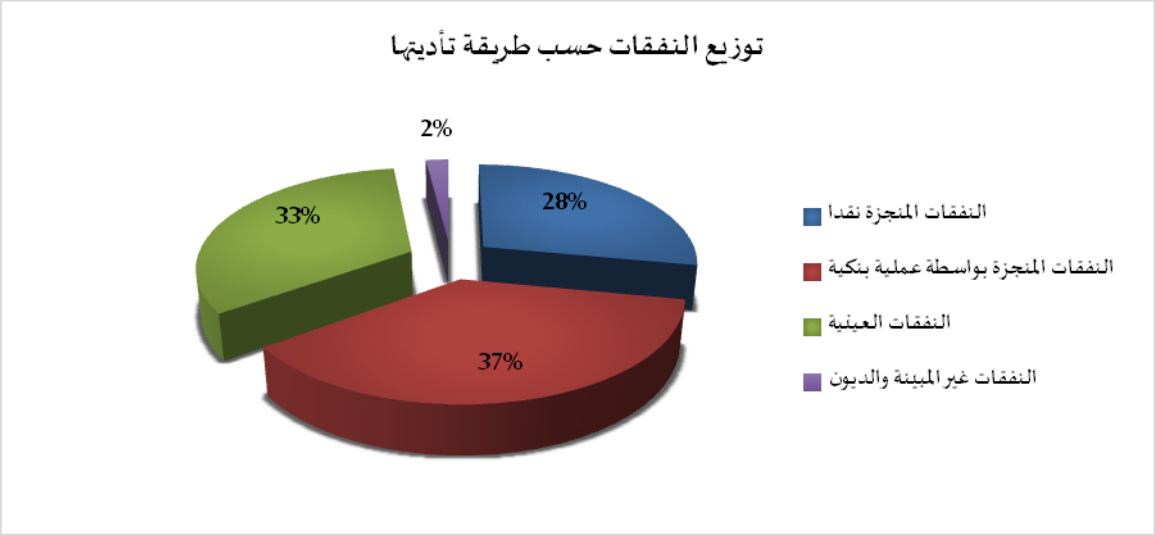

ومثّلت نفقات الطباعة والنشر ونفقات التنقل ومصاريف التظاهرات والاستقبال النصيب الأكبر من مجموع النفقات المنجزة حيث ارتفعت على التوالي إلى 1.281 أ.د و883 أ.د و796 أ.د ممثلة بذلك نسبة 78,20% من مجموع النفقات المنجزة. ويبرز الرّسم البياني الموالي هيكلة نفقات هذه القائمات حسب طبيعتها.

وتتوزع هذه النفقات بين القائمات الحزبية والقائمات الائتلافية والقائمات المستقلة في حدود على التوالي 3.275 أ.د و281 أ.د 229 أ.د. ويبلغ معدّل الإنفاق للقائمات الفائزة 20,683 أ.د مقابل معدل سقف إنفاق في حدود 78,236 أ.د. ويبرز الجدول الموالي حصة كل صنف من القائمات من مجموع النفقات بالألف دينار :

القائمات المستقلة	القائمات الائتلافية	القائمات الحزبية	المجموع
229	281	3.275	3785
6%	7%	87%	100,00%

وتهدف رقابة محكمة المحاسبات على نفقات الحملة الانتخابية أساسا إلى التثبّت من تقديم القائمات المترشّحة حسابية ذات مصداقية تتضمّن بيانات شاملة ودقيقة حول كلّ عمليات الصرف المتّصلة بالحملة الانتخابية ضمانا لشفافيتها فضلا عن التأكّد من الصبغة الانتخابية للنفقات المضمّنة بالحسابات المالية ومن إنجازها طبقا للقواعد الواردة بالقانون الانتخابي والتشريع الجاري به العمل.

وأفرزت الأعمال الرقابية ملاحظات تعلّقت بالطابع الانتخابي للنفقات وبشرعيّة النفقات وشموليتها ومصداقية وثائق إثباتها.

1. الطابع الانتخابي للنفقات

تتمثّل النفقات الانتخابية وفقا لأحكام الفصل 3 من القانون الانتخابي والفصل 37 جديد من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 سالف الذكر في مجموع المصاريف النقدية والعينية التي تمّ التعهد بها أثناء الفترة الانتخابية من قبل القائمة المترشّحة أو لفائدتها وتم استهلاكها أو دفعها في الدائرة الانتخابية المعنية لتسديد نفقات الحملة الانتخابية بهدف نيل ثقة الناخب والحصول على صوته.

وفي هذا الإطار أفرز فحص الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بالحملة حالات تضمين الحسابات المالية لمصاريف لا تكتسي صبغة انتخابية حيث أنجزت 116 قائمة مترشّحة تمثّل 57,27% من العدد الجملي للقائمات[1] نفقات لا تكتسي صبغة انتخابية قيمتها الجملية 282,781 أ.د وتمثّل نسبة 7,47% من جملة المصاريف المصرّح بها بالحسابات المالية. ويبيّن الملحق عدد 21 توزيع النفقات التي لا تكتسي صبغة انتخابية.

[1] العدد الجملي للقائمات التي أودعت حساباتها في الآجال القانونية والتي تحصّلت على أكثر من 3% من الأصوات المصرّح بها.

وتخصّ النفقات غير الانتخابية 89 قائمة حزبية و15 قائمة ائتلافية و12 قائمة مستقلّة بما قيمته على التوالي 237,303 أ.د و22,532 أ.د و22,946 أ.د أي بنسبة 84 % و8% و8%. ويبيّن الرّسم البياني الموالي توزيع النفقات غير الانتخابية حسب طبيعة القائمة المترشّحة :

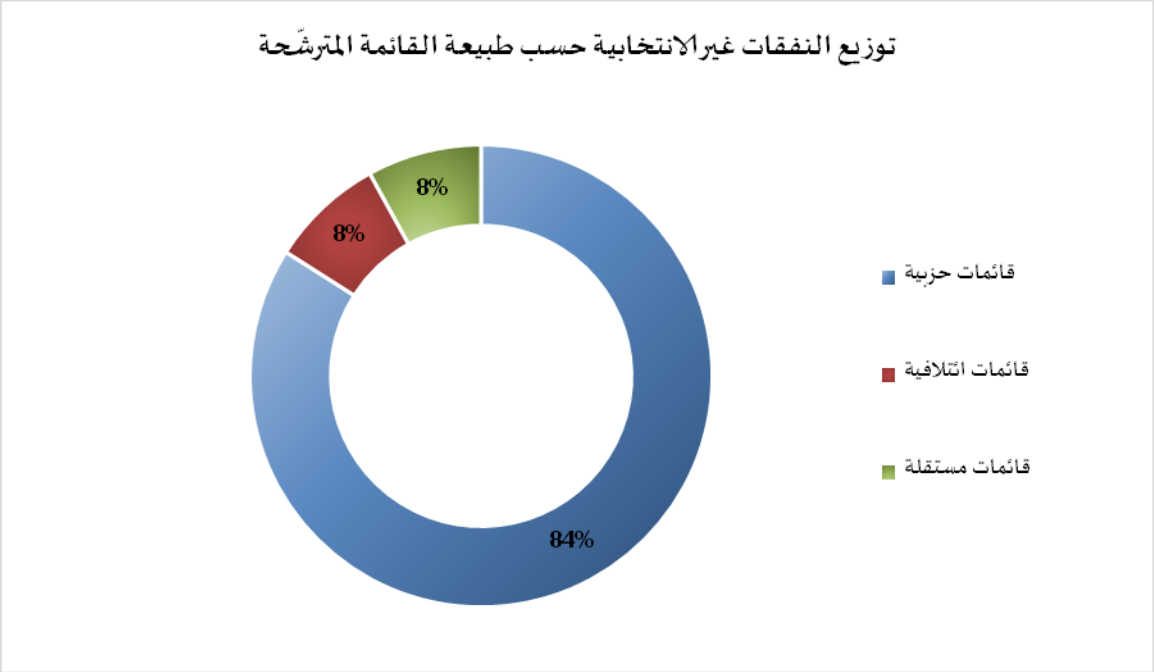

ويذكر في هذا الشأن تعهّد قائمات حزبية بنفقات لا تكتسي صبغة انتخابية بلغت قيمتها بالنسبة إلى 16 قائمة مترشّحة عن حزب حركة تحيا تونس 84.624,153 د و59.375,597 د بالنسبة إلى 18 قائمة مترشّحة عن حزب قلب تونس و10.359,870 د بالنسبة إلى 9 قائمات مترشّحة عن الحزب الدستوري الحر و31.050 د بالنسبة إلى القائمة المترشّحة عن الحزب الاشتراكي الدستوري بالدائرة الانتخابية القصرين و5.798,137 د بالنسبة إلى 11 قائمة مترشّحة عن حزب حركة النهضة و4.065,439 د بالنسبة إلى 10 قائمات مترشّحة عن حزب التيار الديمقراطي وبلغت قيمة النفقات غير الانتخابية التي تمّ الوقوف عليها بالنسبة إلى 11 قائمة مترشحة عن ائتلاف الكرامة وقائمتين مترشحتين عن ائتلاف تونس أخرى ما قدره تباعا 14.749,177 د و6.842,995 د.

أما فيما يتعلّق بالقائمات المستقلّة فقد بلغ حجم النفقات غير الانتخابية أقصاه بالنسبة إلى قائمة صوت المهاجر المترشّحة بالدائرة الانتخابية إيطاليا وقائمة بكلنا توانسا المترشّحة بالدائرة الانتخابية إيطاليا وقائمة مستقلون لأجل تونس المترشّحة بالدائرة الانتخابية نابل 2 وقائمة الوفاء بالعهد المترشحة بالدائرة الانتخابية القصرين بقيمة تباعا 6.575,719 د و6.164,814 د و3.200 د و1.890 د.

وتتوزّع النفقات غير الانتخابية المنجزة من قبل القائمات المترشّحة إلى نفقات تمّ التعهّد بها من قبل 70 قائمة خارج الفترة الانتخابية أو تمّ استهلاكها ودفعها خارج فترة الحملة الانتخابية قيمتها 131,835 أ.د ونفقات تمّ استهلاكها من قبل 7 قائمات خارج الدائرة الانتخابية قيمتها 4,541 أ.د ونفقات لا تهدف لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته قيمتها 146,405 أ.د وتخصّ 75 قائمة. ويبيّن الرّسم الموالي توزيع النفقات غير الانتخابية التي تحمّلتها القائمات المترشّحة حسب طبيعة الإخلال :

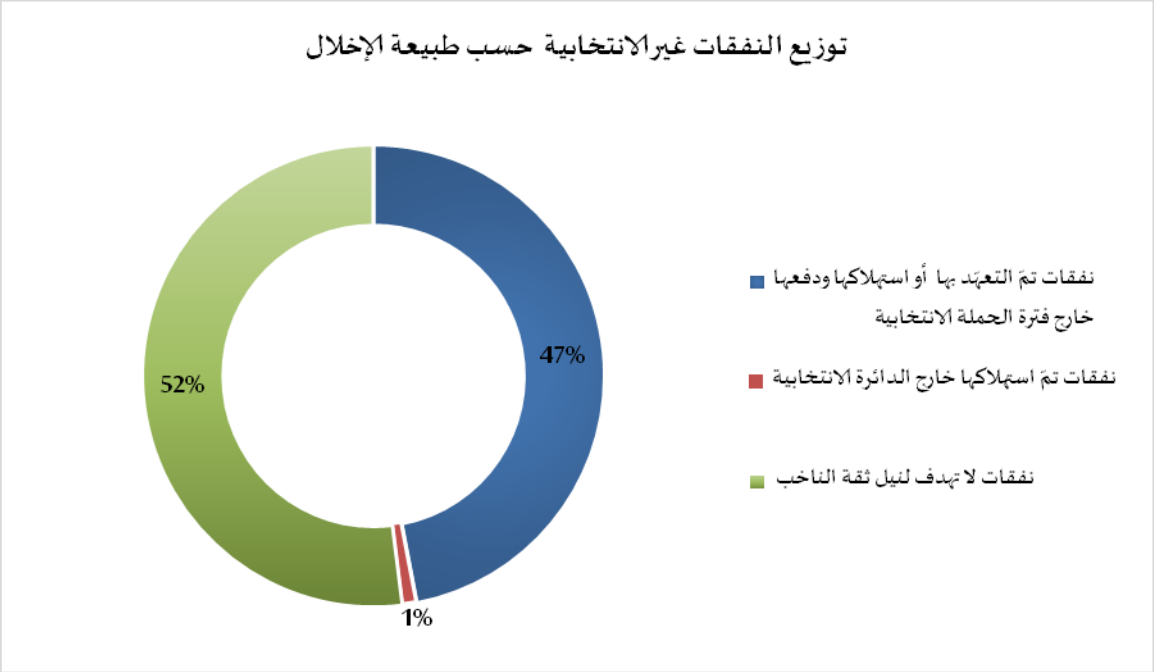

وعملا بأحكام الفصل 78 (جديد) من القانون الانتخابي يقتصر التمويل العمومي على المصاريف التي تكتسي صبغة انتخابية طبقا للتعريف الوارد بالفصل 3 من نفس القانون.

2. شرعية نفقات الحملة الانتخابية

أفضت الرقابة على شرعية نفقات الحملة الانتخابية المنجزة من قبل مختلف القائمات المترشّحة إلى الوقوف على ملاحظات تندرج في إطار مخالفة القوانين والتراتيب الجاري بها العمل تعلّقت أساسا بتجاوز السقف المحدد للإنفاق الانتخابي وبالإشهار السياسي وبإنجاز نفقات على خلاف الصيغ القانونية وبتسديد المصاريف الانتخابية نقدا وبالصرف الفعلي للنفقات.

1-2 إنجاز نفقات على خلاف الصيغ القانونية

ينصّ الفصل 35 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 على أن النفقة الانتخابية يجب أن تكون مطابقة للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل. وفي حال كانت هذه النفقة غير شرعية فإنها تطرح من النفقات الانتخابية وتحتسب ضمن سقف الإنفاق الانتخابي كما أشار إلى ذلك الفصل 38 من ذات القرار، إلا أنّه تبيّن أن 27 قائمة تولت تأدية نفقات غير شرعية بمبلغ جملي قدره 108.241,814د.

وينصّ الفصل 33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 09 أفريل 2004 المنظّم للنقل البري على أنّ تعاطي نشاط كراء كل صنف أو مجموعة أصناف من العربات المعدّة لنقل الأشخاص أو البضائع يخضع لكراس شروط وتصريح مسبق لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل كما ينص الفصل 04 جديد من الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 أن تعاطي نشاط كراء السيارات الخاصة يكون من قبل الذوات المعنوية دون سواها. وخلافا لذلك اتضح من خلال فحص وثائق الإثبات المودعة لدى المحكمة تولي 11 قائمة [1] مترشحة أداء نفقات بقيمة 20.370 د لفائدة أشخاص طبيعيين بعنوان كراء سيارات دون أن تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذا النشاط.

ويتعلق هذا الإخلال أساسا بالقائمات المترشحة عن حزب حركة الشعب المترشحة بالدوائر الانتخابية سيدي بوزيد وقبلي ونابل 1 بقيمة جملية قدرها 11.470 د وقائمات حزب حركة تحيا تونس المترشحة عن الدوائر الانتخابية قفصة وتونس 1 وزغوان بمبلغ جملي قدره 4.510 د وقائمة الاتحاد الشعبي الجمهوري المترشحة بالدائرة الانتخابية بن عروس بمبلغ قدره 2.100 د والقائمة المستقلة الوفاء بالعهد المترشحة بالدائرة الانتخابية القصرين بقيمة 1.000 د.

2-2 تسديد مصاريف تجاوزت قيمتها 500 د وتجزئة المصاريف

أوجب الفصل 85 من القانون الانتخابي على القائمات المترشّحة تسديد المصاريف الانتخابية بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة دينار للنفقة الواحدة وعدم تجزئة هذه المصاريف لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

---

[1] قائمات حزب حركة تحيا تونس بالدوائر الانتخابية قفصة وتونس 1 وزغوان وقائمات حزب حركة الشعب بالدوائر نابل 1 وسيدي بوزيد وقبلي وقائمة حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري بدائرة بن عروس وقائمة الحزب الدستوري الحر بدائرة صفاقس 2 وقائمة ائتلاف الكرامة بدائرة تطاوين والقائمة المستقلة الوفاء بالعهد بدائرة القصرين والقائمة المستقلة قائمة الشباب المستقل بدائرة قفصة.

وأفضت الأعمال الرقابية إلى تسديد 39 قائمة مترشحة 71 نفقة نقدية تجاوزت قيمتها 500 د وذلك بمبلغ جملي قدره 234,790 أ.د تتوزع بين 27 قائمة حزبية و07 قائمات ائتلافية و05 قائمات مستقلّة تولت انجاز نفقات في هذا الإطار قدرها تباعا 129,052 أ.د 70,763 أ.د و34,975 أ.د وتعلّقت أساسا بنفقات الطباعة والنشر ونفقات النقل ونفقات التظاهرات والاجتماعات مثلما يبيّنه **الملحق عدد 22.**

ولم يتمّ التقيّد بالسقف المحدّد لتأدية النفقات نقدا خاصّة من قبل 6 قائمات مترشّحة عن حزب حركة تحيا تونس و6 قائمات مترشّحة عن الحزب الدستوري الحر و3 قائمات مترشحة عن حزب حركة الشعب بمبلغ جملي قدره على التوالي 58,356 أ.د و18,657أ.د و5,186 أ.د وذلك فضلا عن 5 قائمات مترشّحة عن ائتلاف الكرامة بمبلغ جملي قدره 9,186 أ.د وقائمة مترشّحة عن ائتلاف عيش تونسي صوت التونسيين بالخارج بالدائرة الانتخابية فرنسا 2 بمبلغ جملي قدره 56,341 أ.د وقائمة مترشّحة عن ائتلاف تونس أخرى بالدائرة الانتخابية باجة بمبلغ 4,035 أ.د.

وقد فسرت القائمة الائتلافية عيش تونسي صوت التونسيين بالخارج دائرة فرنسا 2 في إجابتها توليها دفع مصاريف تتجاوز قيمتها 500 د نقدا بصعوبة الحصول على بطاقة بنكية دولية خلال فترة الحملة الانتخابية.

أما في ما يتعلّق بالقائمات المستقلّة فقد تولت القائمة المستقلة بكلنا توانسة المترشحة بالدائرة الانتخابية إيطاليا تأدية نفقات نقدا تجاوزت قيمتها الحدّ المذكور وبلغت النفقات المنجزة نقدا في هذا الإطار 20.725,484 د أي ما يمثل 84,46 % من جملة المصاريف النقدية للقائمة المعنية.

وعلى صعيد آخر، تولّت 25 قائمة مترشّحة تجزئة مصاريفها كي لا تتجاوز قيمة الحدّ الأقصى للنفقات التي يجوز تأديتها نقدا وذلك من خلال إنجاز نفقات من نفس الطبيعة لدى نفس المزوّد بنفس التاريخ أو بتواريخ متقاربة. وناهزت القيمة الجملية للنفقات التي تمّت تجزئتها 69,917 أ.د تعلّقت خاصة بنفقات الطباعة والنشر والإشهار كما يبيّنه **الملحق عدد 23.**

وفي هذا الإطار تولّت قائمات حزب حركة تحيا تونس المترشحة بالدائرة الانتخابية القصرين وحزب تحيا تونس المترشحة بالدائرة الانتخابية توزر وحزب حركة النهضة المترشحة بالدائرة الانتخابية قفصة وحزب قلب تونس المترشحة بالدائرة الانتخابية سيدي بوزيد والقائمة المستقلة الوفاء بالعهد المترشحة بالدائرة الانتخابية القصرين وحزب حركة الشعب المترشحة بالدائرة الانتخابية سيدي بوزيد وحزب البديل التونسي المترشحة بالدائرة الانتخابية توزر تجزئة مصاريفها كي لا تتجاوز قيمة الحدّ

الأقصى للنفقات التي يجوز تأديتها نقدا. وقد بلغت قيمة هذه المصاريف 30.696,550 د وتعلقت التجزئة أساسا بمصاريف كراء السيارات والمطبوعات.

كما تولّت القائمة المستقلة قائمة الخير المترشحة بالدائرة الانتخابية زغوان تجزئة مصاريفها كي لا تتجاوز قيمة الحدّ الأقصى للنفقات التي يجوز تأديتها نقدا ويتعلق الأمر بنفقات نقدية بقيمة جملية قدرها 3.754,732 د أي ما يمثل 32,72 % من جملة المصاريف النقدية للقائمة.

2-3 إثبات الصرف الفعلي للنفقات

خلافا لمقتضيات الفصل 35 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 08 أوت 2014 كما تم تنقيحه واتمامه بالقرار عدد 17 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017 الذي أوجب في "كل الحالات اثبات الصرف الفعلي لكل نفقة انتخابية"، تم الوقوف على ديون متخلدة بذمة 16 قائمة. وبلغت الديون 67.267,417 د. ويبرز **الملحق عدد 24** تفاصيل ذلك.

وهو ما لا يمكّن المحكمة من إجراء الرقابة المطلوبة بخصوص مشروعية مواردها والالتزام بالواجبات القانونية عند إنجاز النفقات باعتبار أنّه لم يتم رصدها بالحساب البنكي الوحيد حسب أحكام الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

وبلغت بهذا الخصوص ديون قائمة حزب حركة مشروع تونس المترشّحة بالدائرة الانتخابية المنستير وقائمة حزب قلب تونس المترشّحة بالدائرة الانتخابية زغوان والقائمة المترشّحة عن حزب حركة تحيا تونس بالدائرة الانتخابية تونس 1 والقائمة الائتلافية أمل وعمل المترشحة بالدائرة الانتخابية تطاوين وقائمة ائتلاف الكرامة المترشّحة بالدائرة الانتخابية قبلي لدى المزوّدين تباعا ما قيمته 000.12 د و8.609,420 د و7594,6 د و6.005,700 د و1.900,390 د تمثّل تباعا نسبة 66,67% و43,21% و19,28% و38,61% و98,21%من مجموع نفقاتها.

وقد دعت المحكمة في هذا الصدد، القائمات المترشحة لتسديد ديونها والإدلاء بما يفيد رصد ما يقابلها من موارد بالحساب البنكي الوحيد عملا بأحكام الفصل 83 من القانون الانتخابي وبما يثبت مصدرها. وفي غياب ذلك تعتبر المحكمة أنّ هذه النفقات لم تنجز فعليا ولا تتوفر بها مقومات الشرعية ولا يجوز استرجاع قيمتها من خلال المنحة العمومية.

3. شمولية النفقات ومصداقية وثائق إثباتها

لم تتقيّد القائمات المترشّحة أحيانا في إنجاز نفقاتها وتقديم حسابياتها إلى محكمة المحاسبات بمتطلبات شفافية تمويل الحملة الانتخابية وشاب وثائق إثبات نفقاتها نقائص من شأنها أن تمسّ بمصداقية المعطيات المصرّح بها أو أنّها لا توفّر المؤيدات الضرورية للتأكّد من قيمة النفقات ومن مصدر تمويلها. وتمّ الوقوف بهذا الخصوص على ملاحظات تعلّقت بعدم تصريح قائمات مترشّحة بنفقات وبعدم تقديم الوثائق المثبتة لنفقات أخرى وبإنجاز نفقات بناء على وثائق إثبات تشوبها نقائص فضلا عن تسجيل إخلالات تتعلق بتقدير قيمة بعض النفقات.

3-1 شمولية النفقات المصرح بها

وفقا لأحكام الفصل 93 من القانون الانتخابي، يتعيّن على كل قائمة مترشّحة مسك حسابية ذات مصداقية تتضمن بيانات شاملة ودقيقة حول كل عمليات الصرف المتصلة بالحملة الانتخابية، إلا أنّ 29 قائمة مترشّحة لم تتول من خلال مختلف الوثائق المكوّنة لحساباتها المالية الإفصاح عن نفقات أنجزتها.

ويذكر في هذا الإطار قائمة حزب حركة النهضة بدائرة تونس 1 التي لم تلتزم بالتصريح ضمن حسابها المالي بالنفقات المتعلّقة بتنظيم ثلاث تظاهرات انتخابيّة.

كما لم تتول بعض القائمات الإفصاح عن كامل النفقات المنجزة وتسجيلها بالحسابات المودعة لدى المحكمة رغم ارتباطها الوثيق بالأنشطة الدّعائية الانتخابية على غرار قائمة حزب قلب تونس سيدي بوزيد حيث تولت في مناسبتين توزيع مطويات بأحد الأسواق[1] دون أن يتضمن حسابها المالي نفقات بهذا العنوان. ولم تصرح قائمات حزب حركة تحيا تونس المترشحة بالدائرتين قفصة والقصرين عن نفقات كراء مقرات[2] كما لم تصرح قائمة حركة الشعب قبلي عن نفقات الوقود بالرغم من استعمالها لعشر سيارات طيلة الحملة الإنتخابية.

ومن شأن هذا الإخلال أن يمسّ بشمولية ومصداقية الحسابات المذكورة وأن يخفي حالات تجاوز السقف المحدد للإنفاق. ويبين **الملحق عدد 25** القائمات التي لم تلتزم بواجب التصريح بجميع نفقاتها.

---

[1] حسب تقريري الهيئة المستقلة للانتخابات بتاريخ 26 سبتمبر 2019 و28 سبتمبر 2019

[2] تم الإفصاح عن نفقات تنظيف المقر وحراسته فقط.

2-3- إنجاز نفقات دون تقديم وثائق إثباتها

خلافا للفصلين 85 و86 من القانون الانتخابي اللذين أوجبا على القائمات المترشّحة إنجاز المصاريف المتعلّقة بالحملة الانتخابية بناء على وثائق إثبات أصلية وذات مصداقية وإحالتها إلى محكمة المحاسبات، لم تُضمّن 35 قائمة مترشّحة حساباتها المالية الوثائق المثبتة لنفقات بلغت قيمتها الجملية 163.810,002 د تتوزّع بين 26 قائمة حزبية و5 قائمات ائتلافية و4 قائمات مستقلّة على التوالي بما قيمته 150.352,805 د و6.489,400 د و6.967,797 د مثلما يبيّنه **الملحق عدد 26.**

وفيما يتعلّق بالقائمات الحزبية، بلغت قيمة النفقات غير المؤيدة بوثائق إثبات أقصاها لدى القائمات المترشّحة عن حزب حركة تحيا تونس بالدوائر الانتخابية سوسة وتونس 1 وتونس 2 وأريانة وبن عروس ونابل 1 ونابل 2 وبنزرت وزغوان وقابس ومدنين ما جملته 95.606,735 د ولدى القائمات المترشحة عن الحزب الدستوري الحر بالدوائر الانتخابية فرنسا 1 وزغوان وبن عروس وصفاقس 1 وصفاقس 2 ما قدره 16.322,110 د.

وكذلك الشأن بالنسبة إلى القائمات الائتلافية والقائمات المستقلّة حيث بلغت النفقات المنجزة في هذا الإطار بالنسبة إلى القائمة المترشّحة عن ائتلاف الكرامة بدائرة منوبة والقائمة المترشّحة عن ائتلاف الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي بدائرة قفصة والقائمة المترشحة عن ائتلاف أمل وعمل بالدائرة الانتخابية تطاوين والقائمة المستقلة بكلنا توانسا المترشحة بالدائرة الانتخابية إيطاليا والقائمة المستقلة أمل تطاوين المترشحة بالدائرة الانتخابية تطاوين ما قدره على التوالي 2.400 د و1.390 د و2.688 د و3.989,047 د و1.698,750 د. وتحول هذه الوضعية دون التثبّت من صحة المعطيات المتعلقة بنفقات القائمات المعنية والتحقّق من إنجازها طبقا للضوابط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي والتراتيب الجاري بها العمل.

ومن شأن الإخلالات المذكورة أن تعرّض القائمات المعنية للعقوبات المالية المنصوص عليها بالفصل 99 من القانون الانتخابي والتي تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار أو لرفض حسابها المالي بالنظر إلى أهمية حجم النفقات التي لم يتمّ إثباتها وتسليط الخطية المنصوص عليها بالفصل 98 (جديد) من القانون الانتخابي والتي تتراوح بين خمس وسبع مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية.

3-3- نقائص تتعلق بوثائق إثبات النفقات

خلافا لأحكام الفصل 85 من القانون الانتخابي الذي نص على أن تنجز المصاريف المتعلقة بالحملة الانتخابية بناء على وثائق أصلية وذات مصداقية والفصل 33 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار الذي أوجب أن تكون كل عملية بيع منتوج أو إسداء خدمة موضوع فاتورة وأن تتضمن الفاتورة الرقم التسلسلي وأسماء الأطراف وعناوينهم والمعرف الجبائي وتاريخ تسليم البضاعة أو القيام بالخدمة والتسمية الدقيقة وسعر الوحدة ، تبيّن أنّ عدد 89 قائمة أي ما يمثّل 39% من عدد القائمات التي أودعت حساباتها لدى المحكمة في الآجال القانونية والتي تحصّلت على أكثر من 3% من الأصوات المصرح بها، قدمت فواتير لا تتضمن الموجبات القانونية المذكورة أعلاه. وتتوزع هذه القائمات بين 71 قائمة حزبية و10 قائمات ائتلافية و8 قائمات مستقلة. وبلغت المصاريف المنجزة خلال فترة الحملة الانتخابية والتي شابت وثائق إثباتها إخلالات أثرت على مصداقيتها ما قيمته 326.271,520 د تتوزّع بين القائمات الحزبية والائتلافية والمستقلة على التوالي 266.966,914 د و10.059,942 د و49.244,664 د. ويبيّن **الملحق عدد 27** تفصيل القائمات المعنية. ويبرز الرّسم البياني الموالي توزيع النفقات المعنية بين القائمات حسب طبيعتها :

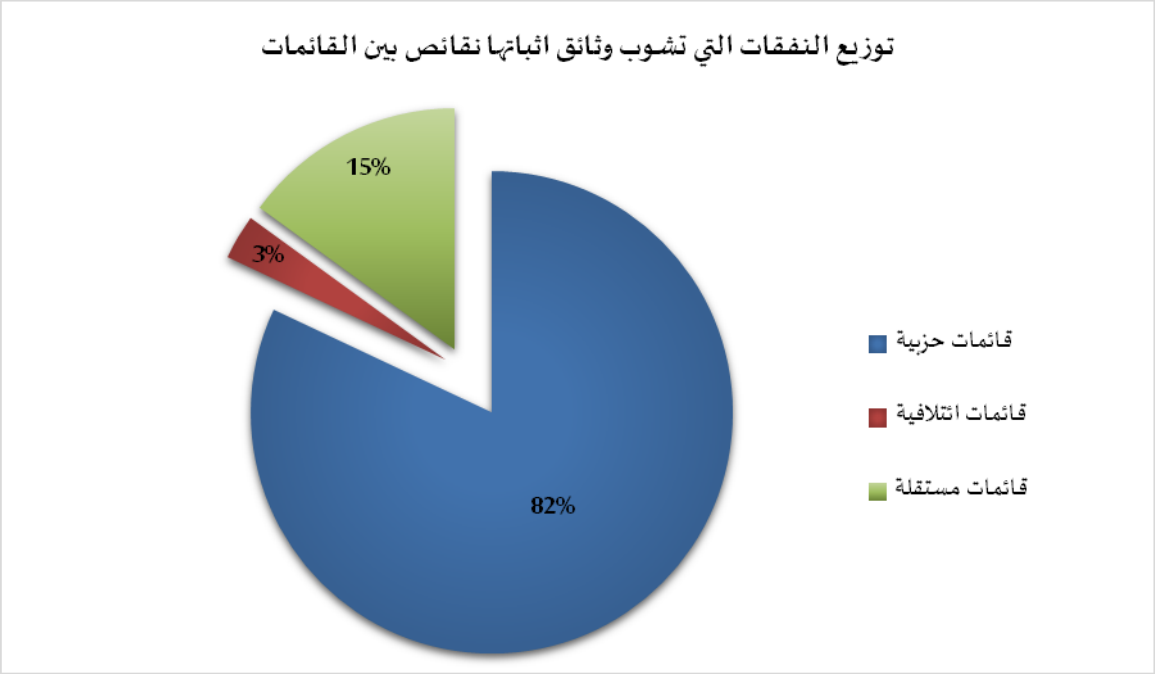

وتتعلق النقائص المسجلة في هذا الإطار أساسا بغياب بيانات حول هوية المستفيد وتاريخ الفاتورة والمعرف الجبائي للمزوّد. وذلك بعد أخذ ردود القائمات المترشّحة على التقارير الأولية لمحكمة المحاسبات بعين الاعتبار.

ففيما يتعلّق بالقائمات الحزبية، تولت 11 قائمة مترشّحة عن حزب حركة تحيا تونس و4 قائمات عن حزب التيار الديمقراطي و16 قائمة عن حزب قلب تونس و8 قائمات عن الحزب الدستوري الحر و3 قائمات عن حزب حركة النهضة وقائمتان عن حزب مشروع تونس إنجاز نفقات تمّ في شأنها إيداع فواتير تشوبها إخلالات قيمتها على التوالي 80.030,831 د و1436,5 د و41.860,697 د و26.383,300 د و27.040,487 د و3.936,200 د.

أما بالنسبة إلى القائمات الائتلافية تولّت القائمتان المترشحتان عن ائتلاف الكرامة بالدائرتين الانتخابيتين القيروان والمنستير إنجاز نفقات تمّ في شأنها إيداع فواتير تشوبها إخلالات قيمتها 5.237 د.

أما بخصوص القائمات المستقلّة، فقد بلغت نفقات قائمة مستقلون لأجل تونس المترشّحة بالدائرة الانتخابية نابل 2 وقائمة نحن هنا المترشّحة بالدائرة الانتخابية تونس 2 وقائمة الرجوع إلى الأصل المترشّحة بالدائرة الانتخابية القيروان وقائمة بكلنا توانسا المترشحة بالدائرة الانتخابية إيطاليا والتي تشوب وثائق إثباتها نقائص ما قدره تباعا 25.092,5 د و7.950 د و5.934 د و5.649,764 د.

ومن شأن الإخلالات المذكورة أنّ تجعل القائمات المعنية عرضة للعقوبات المالية المنصوص عليها بالفصل 99 من القانون الانتخابي والتي تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار، علاوة على إمكانية عدم احتسابها ضمن النفقات الانتخابية التي يجوز استرجاعها من خلال المنحة العمومية.

4-3- تقدير القيمة الحقيقية للنفقات

في إطار الصلاحية الموكولة إلى محكمة المحاسبات بخصوص ضبط قيمة المصاريف الانتخابية التي ستعتمدها في احتساب مبلغ المنحة العمومية المستحقّ، تولّت المحكمة ضمانا للمساواة بين القائمات المترشّحة إعادة تقييم النفقات الانتخابية التي لا تعكس قيمتها المصرّح بها سعرها الحقيقي. وتمّ في هذا الشأن الوقوف على تولّي قائمتين حزبيتين مترشحتين عن حزب حركة تحيا تونس بالدائرتين الانتخابيتين تونس 1 وقارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية وقائمات ائتلاف الكرامة المترشحة بالدوائر الانتخابية تونس 1 وتونس 2 ومدنين وتطاوين وقائمة حزب قلب تونس المترشحة بالدائرة الانتخابية القيروان وقائمات حزب حركة النهضة المترشحة بالدوائر الانتخابية العالم العربي وباقي دول العالم وصفاقس 1 وصفاقس 2 وقابس ومدنين وتطاوين وقائمة الحزب الدستوري الحر المترشحة بالدائرة الانتخابية صفاقس 1 وقائمة حزب التيار الديمقراطي المترشحة بالدائرة الانتخابية مدنين تضخيم قيمة بعض نفقاتها بما قيمته الجملية 21.896,953 د. وهو ما يبرز من خلال **الملحق عدد 28.**

ومن جهة أخرى، تولّت 6[1] قائمات التصريح بنفقات كانت قيمتها دون الأسعار المتداولة في السوق على غرار ما تمّ بالنسبة إلى قائمة حزب التيار الديمقراطي المترشحة بالدائرة الانتخابية صفاقس 2 بخصوص نفقات متعلّقة باستعمال سيارات حيث بلغت قيمة الفارق بين القيمة المصرّح بها من قبل القائمة والقيمة المقدرّة من قبل المحكمة 4.400 د.

[1] قائمة الحزب الدستوري الحر المترشحة بالدائرة الانتخابية صفاقس 1 وقائمة حزب التيار الديمقراطي المترشحة بالدائرة الانتخابية صفاقس 2 وقائمتي حزب حركة النهضة المترشحين عن الدائرتين الانتخابيتين قابس وتطاوين وقائمة ائتلاف الكرامة المترشحة بالدائرة الانتخابية صفاقس 2.

الجزء الرابع: تقدير المبلغ الأقصى للمنحة العمومية بعنوان الانتخابات التشريعية 2019

أوكل الفصل 78 (جديد) من القانون الانتخابي لمحكمة المحاسبات مهمة ضبط قيمة المصاريف الانتخابية بالنسبة إلى كل قائمة مترشحة تتوفر فيها الشروط القانونية للانتفاع بمنحة عمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية. وتعتمد هذه القيمة في احتساب مبلغ المنحة العمومية المستحق.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القيمة الجملية للمنحة العمومية التي تمّ صرفها في إطار تمويل حملة الانتخابات التشريعية لسنة 2014 بلغت ما قدره 6.568,702 أ.د لفائدة 1312 قائمة مترشّحة منها 1149 مطالبة بإرجاع مبلغ قدره 5.202,200 أ.د إلى خزينة الدولة التونسية، إلاّ أنه وإلى تاريخ 31 جويلية 2020، تولت 541 قائمة فقط مترشّحة للانتخابات التشريعية لسنة 2014 إرجاع قسط المنحة العمومية المتحصل عليه وبقي متخلدا بذمة 608 قائمة مبلغ جملي قدره 2.086,025 أ.د أي ما يمثل نسبة 40 % من جملة المنحة العمومية المستوجب إرجاعه.

وبلغ عدد القائمات المترشّحة التي تحصّلت على ما لا يقل عن 3% من الأصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية وأودعت حساباتها المالية لدى محكمة المحاسبات في الآجال القانونية 227 قائمة، لم تلتزم منها 23 قائمة بنشر حساباتها المالية وفق ما نص عليه الفصل 87 من القانون الانتخابي مما يحرمها من المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية. وتستوفي بالتالي 204 قائمة مترشحة الشروط الأولية لاسترجاع النفقات الانتخابية.

كما ضبط كل من الفصل 3 من القانون الانتخابي والفصل 37 (جديد) من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 والمتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه[1] العناصر المحدّدة للصبغة الانتخابية للنفقات والمتمثلة أساسا في تاريخ التعهد بالنفقة أو دفعها وتاريخ ومكان استهلاكها والغاية من تأديتها.

وتولت القائمات المترشحة التي استجابت للشروط الأولية لاسترجاع النفقات الانتخابية المذكورة سالفا تأدية نفقات غير انتخابية قيمتها حوالي 243 أ.د لا يمكن لها الحصول على منحة عمومية بعنوانها. وبالتالي، ترتفع النفقات الانتخابية لهذه القائمات إلى ما قيمته 3.227 أ.د.

وضبط الأمر الحكومي عدد 755 لسنة 2019 المؤرّخ في 22 أوت 2019[2] سقف التمويل العمومي بالنسبة إلى كل دائرة انتخابية بالاستناد إلى معايير تتعلّق أساسا بعدد الناخبين المرسمين

[1] كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017.

[2] المتعلّق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية لسنة 2019.

بالدائرة الانتخابية وبكثافتها السكانية مع مراعاة خصوصية تمويل القائمات المترشّحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج[1].

ويتراوح سقف التمويل العمومي المحدّد بالنسبة إلى الدوائر الانتخابية بالداخل كما ضبطته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ونشرته بموقعها على الواب بين 5.500 د و16.484 د في حين يتراوح سقف التمويل العمومي المحدد بالنسبة إلى الدوائر الانتخابية بالخارج بين 8.176 د و27.456 د وهو ما يفرز معدّل سقف تمويل عمومي يناهز 13.039 د على مستوى كل الدوائر الانتخابية.

وينص الفصل 25 من القانون الانتخابي على أنّه يتعين على كل قائمة مترشحة في دائرة يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة أن تضم من بين الأربعة الأوائل فيها مترشحا أو مترشحة لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة وعلى أن تُحرم القائمات التي لا تحترم هذا الشرط من نصف القيمة الجملية لمنحة التمويل العمومي. وفي هذا الإطار لم تضمّ 164 قائمة[2] مترشحا لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة ضمن الأربعة الأوائل فيها منها 38 قائمة استوفت الشروط الأولية لاسترجاع النفقات الانتخابية مما يحرمها من نصف مبلغ المنحة العمومية المخوّل لها. وتتوزّع القائمات المذكورة بين 37 قائمة حزبية وقائمة مستقلة.

وطبقا لأحكام القانون الانتخابي، لا يمكن أن تتجاوز قيمة المنحة العمومية بعنوان استرجاع المصاريف الانتخابية في كل الحالات مبلغ التمويل الذاتي الفعلي للقائمة المترشحة ومبلغ مصاريفها الانتخابية. وفي هذا الإطار تم الوقوف على 3 وضعيات مختلفة لضبط المبلغ الأقصى للتمويل العمومي المخول لكل قائمة مترشّحة حسب العناصر المضمّنة بالجدول الموالي :

[1] يتم الترفيع ثلاث مرات في مبلغ المنحة المخوّل لكل قائمة مترشّحة بدائرة انتخابية بالخارج والذي يتم احتسابه بناء على عدد الناخبين المرسمين بالدائرة المعنية.

[2] من بين 1406 قائمة مترشّحة بما عدده 29 دائرة انتخابية يساوي أو يفوق عدد مقاعدها عن أربعة مقاعد.

الوضعية الأولى	الوضعية الثانية	الوضعية الثالثة
المبلغ الأقصى للمنحة العمومية كما تم ضبطه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 755 لسنة 2019 يساوي أو يقلّ عن مبلغ التمويل الذاتي وعن مبلغ النفقات الانتخابية	مبلغ التمويل الذاتي يقلّ عن المبلغ الأقصى للمنحة العمومية وعن مبلغ النفقات الانتخابية	مبلغ النفقات الانتخابية يقلّ عن المبلغ الأقصى للمنحة العمومية وعن مبلغ التمويل الذاتي
التمويل العمومي المخوّل للقائمة المترشّحة	**التمويل العمومي المخوّل للقائمة المترشّحة**	**التمويل العمومي المخوّل للقائمة المترشّحة**
المبلغ الأقصى للمنحة العمومية كما تم ضبطه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 755 لسنة 2019	مبلغ التمويل الذاتي للقائمة المترشّحة	مبلغ النفقات الانتخابية للقائمة المترشّحة
47 قائمة مترشحة (9 قائمات تحصلت على نصف مبلغ المنحة العمومية المخوّل لها) المبلغ: **506 أ.د**	140 قائمة مترشحة (26 قائمة تحصلت على نصف مبلغ المنحة العمومية المخوّل لها) المبلغ: **407 أ.د**	17 قائمة مترشحة (3 قائمات تحصلت على نصف مبلغ المنحة العمومية المخوّل لها) المبلغ: **93 أ.د**

وتبلغ القيمة الجملية القصوى للتمويل العمومي المخوّل لما عدده 47 قائمة مترشّحة تجاوز كلّ من تمويلها الذاتي وقيمة نفقاتها الانتخابية المبلغ الأقصى للمنحة العمومية مثلما تمّ ضبطه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 755 لسنة 2019 ما قدره 506 أ.د وهو ما يتطابق مع المبلغ الأقصى الجملي للمنحة العمومية الذي ضبطه الأمر الحكومي المذكور بالنسبة إلى هذه القائمات بعد الأخذ بعين الاعتبار 9 قائمات حُرمت من نصف المبلغ المخوّل لها لعدم احترامها للشرط المتعلق بسن المترشّحين المذكور آنفا.

وتبلغ القيمة الجملية القصوى للتمويل العمومي المخوّل لما عدده 140 قائمة مترشّحة يقلّ تمويلها الذاتي عن المبلغ الأقصى للمنحة العمومية المحدد بمقتضى الأمر الحكومي عدد 575 لسنة 2019 وعن قيمة نفقاتها الانتخابية ما قدره 407 أ.د وهو ما يتطابق مع المبلغ الجملي للتمويل الذاتي للقائمات المترشحة المذكورة بعد الأخذ بعين الاعتبار 26 قائمة حُرمت من نصف المبلغ المخوّل لها لعدم احترامها للشرط المتعلق بسن المترشّحين المذكور آنفا.

ويتطابق المبلغ الأقصى للتمويل العمومي المخوّل لما عدده 17 قائمة مترشّحة، تقلّ نفقاتها الانتخابية عن مبلغ تمويلها الذاتي وعن المبلغ الأقصى للمنحة العمومية المحدد بمقتضى الأمر الحكومي عدد 755 لسنة 2019، مع مبلغ النفقات الانتخابية المنجزة من قبل القائمات المترشحة المذكورة وقدره 93

أ.د بعد الأخذ بعين الاعتبار 3 قائمات حُرمت من نصف المبلغ المخوّل لها لعدم احترامها للشرط المتعلق بسن المترشّحين المذكور آنفا.

ويرتفع بالتالي المبلغ الأقصى للتمويل العمومي المخوّل لما عدده 204 قائمة مترشّحة أودعت حساباتها المالية لدى محكمة المحاسبات في الآجال القانونية وتحصّلت على ما لا يقل عن 3% من الأصوات المصرّح بها بالدائرة الانتخابية واحترمت الأحكام المتعلّقة بنشر حساباتها المالية إلى 1.006 أ.د وهو ما يمثّل نسبة 26% من المبلغ الجملي لإنفاق القائمات التي أودعت حساباتها المالية في الآجال القانونية وتحصّلت على ما لا يقل عن 3% من الأصوات المصرّح بها بالدائرة الانتخابية مثلما يبيّنه الرّسم الموالي :

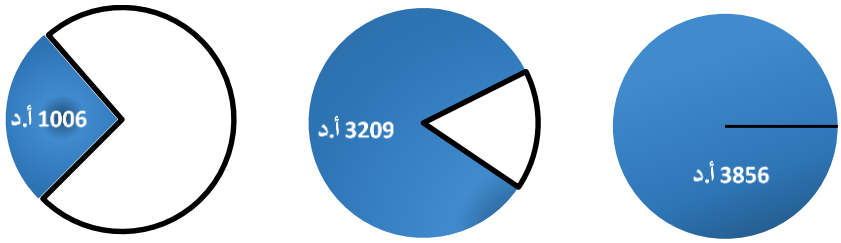

227 قائمة مترشحة	204 قائمة مترشّحة	204 قائمة مترشّحة
المبلغ الجملي لإنفاق القائمات التي أودعت حساباتها المالية في الآجال القانونية وتحصلت على ما لا يقل عن 3% من الأصوات المصرّح بها	قيمة النفقات الانتخابية للقائمات التي أودعت حساباتها المالية في الآجال القانونية وتحصلت على ما لا يقل عن 3% من الأصوات المصرّح بها والتزمت بالأحكام المتعلقة بنشر حساباتها	المبلغ الأقصى للتمويل العمومي

وستتولّى المحكمة في إطار ممارستها لسلطتها القضائية تقييم أهمية الإخلالات المرتكبة بخصوص تحصيل موارد القائمات المترشحة وإنجاز نفقاتها وتقدير أثرها على مصداقية حساباتها المالية وعلى ضبط مبلغ المنحة العمومية المستحق.

الملاحـــق

الجزء الأول

الحسابات المالية

ملحق عدد 1 : القائمات المترشّحة التي تولت إيداع حساباتها في الآجال القانونية

ع/ر	اسم القائمة	طبيعة القائمة	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد المتحصل عليها	نسبة الأصوات المتحصل عليها %
1	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	توزر	1	14,44
2	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	سيدي بوزيد	2	15,77
3	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	الكاف	1	13,68
4	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	القصرين	1	13,18
5	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	قفصة	1	16,64
6	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	باجة	1	15,82
7	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	سليانة	1	11,29
8	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	منوبة	2	20,73
9	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	جندوبة	1	15,44
10	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	المنستير	2	16,84
11	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	سوسة	2	18,58
12	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	تطاوين	2	39,88
13	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	العالم العربي و باقي دول العالم	1	38,82
14	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	قبلي	2	24,77
15	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	تونس 2	1	13,94
16	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	تونس 1	2	22,43
17	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	صفاقس 1	2	23,59
18	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	إيطاليا	1	34,67
19	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية	1	26,75
20	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	زغوان	1	12,84
21	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	فرنسا-باريس	1	23,78
22	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	قابس	3	41,38
23	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	بنزرت	2	19,04
24	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	فرنسا-مرسيليا	1	21,38
25	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	مدنين	4	38,1
26	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	المهدية	2	16,73
27	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	بن عروس	2	18,9
28	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	نابل 1	1	15,73
29	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	نابل 2	1	14,71
30	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	ألمانيا	1	30,85
31	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	صفاقس 2	2	19,88

32	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	أريانة	2	17,29
33	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	القيروان	2	17,92
34	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	تونس 1	1	10,97
35	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	العالم العربي و باقي دول العالم	1	19,08
36	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	توزر	0	3,38
37	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	إيطاليا	1	6,74
38	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	نابل 1	1	5,93
39	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	قفصة	0	1,99
40	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	قابس	1	5,54
41	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	المنستير	1	4,09
42	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	القصرين	0	1,98
43	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	سوسة	1	6,04
44	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	أريانة	1	9,68
45	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	المهدية	1	4,61
46	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	زغوان	0	2,97
47	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	بنزرت	1	5,81
48	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	تطاوين	0	1,22
49	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	باجة	0	3,41
50	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	صفاقس 2	1	13,61
51	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	صفاقس 1	1	10,8
52	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	قبلي	0	1,95
53	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية	1	14,84
54	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	منوبة	1	7,78
55	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	جندوبة	0	1,58
56	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	مدنين	0	3,06
57	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	سيدي بوزيد	1	2,56
58	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	فرنسا-باريس	1	10,05
59	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	الكاف	1	3,43
60	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	ألمانيا	0	25,98
61	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	تونس 2	1	9,75
62	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	سليانة	0	2,17
63	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	فرنسا-مرسيليا	1	5,08
64	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	نابل 2	1	5,83
65	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	القيروان	1	3,19
66	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	بن عروس	1	10,7
67	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	قفصة	1	7,86

68	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	تونس 1	1	3,17
69	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	فرنسا-باريس	0	3,18
70	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	بن عروس	1	4,47
71	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	سيدي بوزيد	0	2,47
72	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	باجة	1	4,65
73	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	توزر	0	3,64
74	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	قابس	0	3,39
75	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	ألمانيا	0	2,93
76	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	أريانة	0	4,17
77	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	العالم العربي و باقي دول العالم	0	2,79
78	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	إيطاليا	0	5,14
79	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	قبلي	1	10,19
80	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	القصرين	1	3,26
81	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	مدنين	1	4,69
82	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	منوبة	0	2,94
83	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	سوسة	1	5,23
84	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	سليانة	1	5,31
85	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	زغوان	0	3,34
86	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	نابل 1	1	4,14
87	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	فرنسا-مرسيليا	0	3,35
88	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	القيروان	0	1,35
89	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	صفاقس 2	0	2,71
90	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	تونس 2	1	6,19
91	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	المنستير	0	2,98
92	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	تطاوين	0	3,46
93	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	المهدية	0	2,38
94	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	الكاف	0	1,83
95	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	بنزرت	1	3,76
96	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	صفاقس 1	0	1,91
97	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	نابل 2	1	7,37
98	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية	0	6,05
99	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	جندوبة	1	5,25
100	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	تطاوين	0	0,96
101	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	صفاقس 2	1	5,05
102	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	ألمانيا	0	6,44
103	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	أريانة	1	11,43

104	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	قفصة	0	1,67
105	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	القصرين	0	0,97
106	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	القيروان	0	1,96
107	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	سيدي بوزيد	0	1,76
108	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	منوبة	0	4,08
109	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	بنزرت	1	4,64
110	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	المهدية	1	6,59
111	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	قبلي	0	3,34
112	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	توزر	0	1,27
113	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	زغوان	1	4,1
114	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	تونس 2	1	15,84
115	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	مدنين	0	1,12
116	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	العالم العربي و باقي دول العالم	0	7,31
117	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	المنستير	2	17,45
118	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	جندوبة	0	2,24
119	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	سليانة	1	5,22
120	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	قابس	0	2,08
121	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	صفاقس 1	1	3,85
122	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	نابل 1	1	9,47
123	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	فرنسا-مرسيليا	1	6,74
124	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	إيطاليا	0	3,88
125	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	الكاف	0	2,41
126	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	فرنسا-باريس	0	5,9
127	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	نابل 2	1	8,28
128	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	تونس 1	1	6,51
129	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	بن عروس	1	7,67
130	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	باجة	1	5,67
131	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	سوسة	1	12,37
132	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	العالم العربي و باقي دول العالم	0	3,07
133	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	نابل 2	0	2,51
134	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	باجة	1	9,1
135	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	تونس 2	0	1,12
136	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	زغوان	0	2,02
137	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	قفصة	1	9,94
138	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية	0	1,91

139	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	القيروان	1	2,75
140	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	سيدي بوزيد	1	6,18
141	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	أريانة	0	2,64
142	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	بن عروس	0	2,59
143	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	قبلي	1	16,41
144	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	توزر	1	5,26
145	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	صفاقس 1	1	3,56
146	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	تطاوين	0	4,41
147	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	جندوبة	1	6,34
148	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	إيطاليا	0	3,62
149	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	سليانة	0	3,19
150	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	الكاف	1	3,59
151	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	فرنسا-باريس	0	4,28
152	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	مدنين	2	19,23
153	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	قابس	1	10,54
154	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	منوبة	1	4,49
155	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	المهدية	0	3,18
156	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	بنزرت	0	2,04
157	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	نابل 1	0	3,21
158	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	القصرين	0	2,37
159	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	صفاقس 2	1	4,81
160	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	تونس 1	0	2,35
161	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	المنستير	1	3,53
162	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	سيدي بوزيد	0	0,4
163	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	ألمانيا	0	1,78
164	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	العالم العربي و باقي دول العالم	0	2,27
165	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	قابس	0	1,53
166	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	القصرين	0	1,66
167	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	فرنسا-باريس	0	3,12
168	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	أريانة	0	2,78
169	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	قفصة	0	0,51
170	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	قبلي	0	0,93
171	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	سوسة	1	2,56
172	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	نابل 1	0	2,05
173	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية	0	2,18
174	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	زغوان	0	0,82

175	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	المهدية	1	3,83
176	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	إيطاليا	0	2,12
177	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	سليانة	0	1,24
178	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	تطاوين	0	1,19
179	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	الكاف	0	0,65
180	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	المنستير	0	0,93
181	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	تونس 2	0	1,59
182	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	تونس 1	0	1,21
183	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	بن عروس	0	1,37
184	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	جندوبة	0	0,22
185	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	صفاقس 1	0	1,8
186	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	بنزرت	0	2,63
187	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	باجة	0	1,04
188	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	نابل 2	0	2,61
189	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	مدنين	0	0,44
190	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	فرنسا-مرسيليا	0	1,57
191	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	منوبة	0	1,24
192	حزب الأمل	قائمة حزبية	قابس	0	1,43
193	حزب الأمل	قائمة حزبية	العالم العربي و باقي دول العالم	0	1,51
194	حزب الأمل	قائمة حزبية	سيدي بوزيد	0	1,44
195	حزب الأمل	قائمة حزبية	قفصة	0	1,64
196	حزب الأمل	قائمة حزبية	توزر	0	3,87
197	حزب الأمل	قائمة حزبية	نابل 1	0	1,93
198	حزب الأمل	قائمة حزبية	أريانة	0	0,65
199	حزب الأمل	قائمة حزبية	زغوان	0	2,9
200	حزب الأمل	قائمة حزبية	القيروان	0	0,15
201	حزب الأمل	قائمة حزبية	فرنسا-مرسيليا	0	0,88
202	حزب الأمل	قائمة حزبية	القصرين	0	0,64
203	حزب الأمل	قائمة حزبية	بن عروس	0	0,36
204	حزب الأمل	قائمة حزبية	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية	0	0,58
205	حزب الأمل	قائمة حزبية	منوبة	0	0,32
206	حزب الأمل	قائمة حزبية	قبلي	0	0,5
207	حزب الأمل	قائمة حزبية	المنستير	0	0,35
208	حزب الأمل	قائمة حزبية	صفاقس 2	0	0,68
209	حزب الأمل	قائمة حزبية	مدنين	0	0,34
210	حزب الأمل	قائمة حزبية	جندوبة	0	0,63

211	حزب الأمل	قائمة حزبية	تطاوين	0	1,78
212	حزب الأمل	قائمة حزبية	بنزرت	0	1,56
213	حزب الأمل	قائمة حزبية	المهدية	0	2,56
214	حزب الأمل	قائمة حزبية	تونس 2	0	0,28
215	حزب الأمل	قائمة حزبية	الكاف	0	0,9
216	حزب الأمل	قائمة حزبية	باجة	0	0,71
217	حزب الأمل	قائمة حزبية	صفاقس 1	0	0,49
218	حزب الأمل	قائمة حزبية	سوسة	0	1,01
219	حزب الأمل	قائمة حزبية	تونس 1	0	0,27
220	حزب الأمل	قائمة حزبية	نابل 2	0	0,93
221	حزب الأمل	قائمة حزبية	سليانة	0	1,35
222	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	تطاوين	1	4,78
223	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	بن عروس	0	0,97
224	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	قابس	1	3,88
225	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	قفصة	1	4,29
226	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	صفاقس 2	0	2,23
227	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	قبلي	0	0,6
228	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	سيدي بوزيد	0	0,51
229	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	توزر	0	1,01
230	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	صفاقس 1	0	0,55
231	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	القصرين	0	1,07
232	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	بنزرت	0	0,94
233	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	المنستير	0	3,33
234	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	مدنين	0	1,28
235	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	أريانة	0	0,69
236	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	منوبة	0	0,96
237	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	المهدية	0	0,99
238	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	تونس 1	0	0,44
239	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	جندوبة	0	1,21
240	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	فرنسا-مرسيليا	0	0,57
241	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	فرنسا-باريس	0	1,34
242	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	القيروان	0	2,17
243	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	نابل 1	0	1,21
244	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	باجة	0	0,63
245	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	زغوان	0	2,33
246	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	تونس 2	0	1,08
247	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	نابل 2	0	1
248	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	سوسة	0	0,45

249	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	الكاف	1	3,19
250	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	صفاقس 2	2	14,19
251	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	قابس	1	6,76
252	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	فرنسا-باريس	1	10,12
253	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	القصرين	1	11,15
254	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	بنزرت	2	24,8
255	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	صفاقس 1	1	10,86
256	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	نابل 1	1	15,27
257	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	مدنين	1	3,23
258	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	قفصة	1	7,64
259	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	نابل 2	1	17,46
260	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	فرنسا-مرسيليا	1	17,75
261	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	تونس 2	2	20,73
262	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	سيدي بوزيد	1	9,48
263	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	زغوان	1	9,93
264	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	المهدية	2	16,57
265	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	إيطاليا	0	6,58
266	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	باجة	2	23,34
267	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	جندوبة	2	23,07
268	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	بن عروس	2	15,17
269	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	المنستير	1	11,54
270	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	تونس 1	2	15,73
271	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	منوبة	1	16,81
272	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	سليانة	1	11,18
273	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	قبلي	0	3,72
274	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	القيروان	2	14,63
275	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	الكاف	2	23,78
276	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	سوسة	2	17,67
277	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	أريانة	2	18,71
278	حزب بني وطني	قائمة حزبية	بن عروس	0	0,41
279	حزب بني وطني	قائمة حزبية	قفصة	0	0,27
280	حزب بني وطني	قائمة حزبية	توزر	0	0,4
281	حزب بني وطني	قائمة حزبية	باجة	0	0,88
282	حزب بني وطني	قائمة حزبية	تونس 1	0	0,26
283	حزب بني وطني	قائمة حزبية	سيدي بوزيد	0	0,11
284	حزب بني وطني	قائمة حزبية	جندوبة	0	0,45
285	حزب بني وطني	قائمة حزبية	العالم العربي و باقي دول العالم	0	0,85

286	حزب بني وطني	قائمة حزبية	تطاوين	0	1,32
287	حزب بني وطني	قائمة حزبية	أريانة	0	0,37
288	حزب بني وطني	قائمة حزبية	القصرين	0	0,18
289	حزب بني وطني	قائمة حزبية	سليانة	0	0,43
290	حزب بني وطني	قائمة حزبية	الكاف	0	0,72
291	حزب بني وطني	قائمة حزبية	ألمانيا	0	0,37
292	حزب بني وطني	قائمة حزبية	صفاقس 2	0	0,66
293	حزب بني وطني	قائمة حزبية	قابس	0	0,19
294	حزب بني وطني	قائمة حزبية	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية	0	0,45
295	حزب بني وطني	قائمة حزبية	صفاقس 1	0	0,49
296	حزب بني وطني	قائمة حزبية	المنستير	0	1,3
297	حزب بني وطني	قائمة حزبية	منوبة	0	0,25
298	حزب بني وطني	قائمة حزبية	فرنسا-باريس	0	0,41
299	حزب بني وطني	قائمة حزبية	نابل 1	0	0,66
300	حزب بني وطني	قائمة حزبية	تونس 2	0	0,44
301	حزب بني وطني	قائمة حزبية	القيروان	0	0,23
302	حزب بني وطني	قائمة حزبية	سوسة	0	0,63
303	حزب بني وطني	قائمة حزبية	نابل 2	0	0,31
304	حزب بني وطني	قائمة حزبية	زغوان	0	0,17
305	حزب تيار المحبة	قائمة حزبية	سيدي بوزيد	1	2,66
306	حزب تيار المحبة	قائمة حزبية	قبلي	0	0,38
307	حزب تيار المحبة	قائمة حزبية	القصرين	0	0,68
308	حزب تيار المحبة	قائمة حزبية	فرنسا-مرسيليا	0	0,24
309	حزب تيار المحبة	قائمة حزبية	قفصة	0	0,44
310	حزب تيار المحبة	قائمة حزبية	المهدية	0	1,3
311	حزب تيار المحبة	قائمة حزبية	نابل 2	0	0,74
312	حزب تيار المحبة	قائمة حزبية	تطاوين	0	0,44
313	حزب تيار المحبة	قائمة حزبية	القيروان	0	1,04
314	حزب تيار المحبة	قائمة حزبية	صفاقس 2	0	0,4
315	حزب تيار المحبة	قائمة حزبية	المنستير	0	0,19
316	حزب تيار المحبة	قائمة حزبية	سليانة	0	0,3
317	حزب تيار المحبة	قائمة حزبية	تونس 1	0	0,42
318	حزب تيار المحبة	قائمة حزبية	منوبة	0	0,34
319	حزب تيار المحبة	قائمة حزبية	زغوان	0	0,78
320	حزب تيار المحبة	قائمة حزبية	بنزرت	0	0,69
321	حزب تيار المحبة	قائمة حزبية	نابل 1	0	0,69
322	حزب تيار المحبة	قائمة حزبية	توزر	0	1,81

323	حزب تيار المحبة	قائمة حزبية	أريانة	0	0,4
324	حزب تيار المحبة	قائمة حزبية	تونس 2	0	0,4
325	حزب تيار المحبة	قائمة حزبية	صفاقس 1	0	0,51
326	حزب تيار المحبة	قائمة حزبية	مدنين	0	0,83
327	حزب تيار المحبة	قائمة حزبية	سوسة	0	0,47
328	حزب تيار المحبة	قائمة حزبية	باجة	0	0,48
329	حزب تيار المحبة	قائمة حزبية	بن عروس	0	0,36
330	حزب تيار المحبة	قائمة حزبية	جندوبة	0	0,23
331	حزب الجهة الشعبية	قائمة حزبية	أريانة	0	0,85
332	حزب الجهة الشعبية	قائمة حزبية	صفاقس 1	0	1,23
333	حزب الجهة الشعبية	قائمة حزبية	القصرين	0	1,39
334	حزب الجهة الشعبية	قائمة حزبية	توزر	0	0,14
335	حزب الجهة الشعبية	قائمة حزبية	سيدي بوزيد	0	1,82
336	حزب الجهة الشعبية	قائمة حزبية	قفصة	0	2,5
337	حزب الجهة الشعبية	قائمة حزبية	قابس	0	0,84
338	حزب الجهة الشعبية	قائمة حزبية	بنزرت	0	1,11
339	حزب الجهة الشعبية	قائمة حزبية	الكاف	0	1,84
340	حزب الجهة الشعبية	قائمة حزبية	سوسة	0	0,67
341	حزب الجهة الشعبية	قائمة حزبية	تونس 1	0	0,91
342	حزب الجهة الشعبية	قائمة حزبية	نابل 1	0	0,54
343	حزب الجهة الشعبية	قائمة حزبية	باجة	0	1,83
344	حزب الجهة الشعبية	قائمة حزبية	تونس 2	0	0,74
345	حزب الجهة الشعبية	قائمة حزبية	صفاقس 2	0	0,57
346	حزب الجهة الشعبية	قائمة حزبية	سليانة	0	0,77
347	حزب الجهة الشعبية	قائمة حزبية	مدنين	0	0,6
348	حزب الجهة الشعبية	قائمة حزبية	المنستير	0	0,68
349	حزب الجهة الشعبية	قائمة حزبية	جندوبة	1	5,31
350	حزب الجهة الشعبية	قائمة حزبية	بن عروس	0	1,1
351	حزب الجهة الشعبية	قائمة حزبية	زغوان	0	0,71
352	حزب الجهة الشعبية	قائمة حزبية	منوبة	0	0,73
353	حزب الجهة الشعبية	قائمة حزبية	القيروان	0	1,52
354	حزب حركة نداء تونس	قائمة حزبية	زغوان	1	4,63
355	حزب حركة نداء تونس	قائمة حزبية	سيدي بوزيد	0	1,76
356	حزب حركة نداء تونس	قائمة حزبية	قبلي	0	1,68
357	حزب حركة نداء تونس	قائمة حزبية	توزر	1	6,43
358	حزب حركة نداء تونس	قائمة حزبية	نابل 2	0	1,83
359	حزب حركة نداء تونس	قائمة حزبية	القصرين	1	2,46
360	حزب حركة نداء تونس	قائمة حزبية	إيطاليا	0	1,2

361	حزب حركة نداء تونس	قائمة حزبية	تونس 1	0	0,97
362	حزب حركة نداء تونس	قائمة حزبية	سوسة	0	0,93
363	حزب حركة نداء تونس	قائمة حزبية	بن عروس	0	0,5
364	حزب حركة نداء تونس	قائمة حزبية	باجة	0	1,25
365	حزب حركة نداء تونس	قائمة حزبية	صفاقس 1	0	1,41
366	حزب حركة نداء تونس	قائمة حزبية	قابس	0	2,02
367	حزب حركة نداء تونس	قائمة حزبية	بنزرت	0	1,75
368	حزب حركة نداء تونس	قائمة حزبية	جندوبة	0	0,87
369	حزب حركة نداء تونس	قائمة حزبية	فرنسا-مرسيليا	0	1,54
370	حزب حركة نداء تونس	قائمة حزبية	منوبة	0	1,65
371	حزب حركة نداء تونس	قائمة حزبية	تطاوين	0	0,98
372	حزب حركة نداء تونس	قائمة حزبية	تونس 2	0	0,74
373	حزب حركة نداء تونس	قائمة حزبية	الكاف	0	0,85
374	حزب حركة نداء تونس	قائمة حزبية	المنستير	0	2,05
375	حزب حركة نداء تونس	قائمة حزبية	القيروان	0	2,72
376	حزب حركة نداء تونس	قائمة حزبية	المهدية	0	1,81
377	حزب البديل التونسي	قائمة حزبية	القصرين	0	0,68
378	حزب البديل التونسي	قائمة حزبية	سيدي بوزيد	1	2,76
379	حزب البديل التونسي	قائمة حزبية	بن عروس	0	0,39
380	حزب البديل التونسي	قائمة حزبية	بنزرت	0	0,5
381	حزب البديل التونسي	قائمة حزبية	توزر	0	4,15
382	حزب البديل التونسي	قائمة حزبية	المنستير	1	6,45
383	حزب البديل التونسي	قائمة حزبية	نابل 1	0	0,68
384	حزب البديل التونسي	قائمة حزبية	زغوان	0	1,42
385	حزب البديل التونسي	قائمة حزبية	أريانة	0	0,56
386	حزب البديل التونسي	قائمة حزبية	سليانة	0	0,72
387	حزب البديل التونسي	قائمة حزبية	صفاقس 2	0	0,92
388	حزب البديل التونسي	قائمة حزبية	صفاقس 1	0	1,35
389	حزب البديل التونسي	قائمة حزبية	القيروان	0	1,34
390	حزب البديل التونسي	قائمة حزبية	نابل 2	0	2,93
391	حزب البديل التونسي	قائمة حزبية	منوبة	0	0,64
392	حزب البديل التونسي	قائمة حزبية	مدنين	0	1,54
393	حزب البديل التونسي	قائمة حزبية	سوسة	1	4,5
394	حزب البديل التونسي	قائمة حزبية	الكاف	0	2,24
395	حزب البديل التونسي	قائمة حزبية	تونس 1	0	0,62
396	حزب البديل التونسي	قائمة حزبية	تطاوين	0	1,1
397	حزب البديل التونسي	قائمة حزبية	جندوبة	0	0,41
398	حزب البديل التونسي	قائمة حزبية	تونس 2	0	0,86

399	حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات	قائمة حزبية	فرنسا-باريس	0	1,53
400	حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات	قائمة حزبية	بنزرت	0	0,21
401	حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات	قائمة حزبية	قفصة	0	0,21
402	حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات	قائمة حزبية	صفاقس 2	0	0,45
403	حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات	قائمة حزبية	أريانة	0	0,21
404	حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات	قائمة حزبية	بن عروس	0	0,14
405	حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات	قائمة حزبية	قابس	0	0,55
406	حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات	قائمة حزبية	المنستير	0	0,32
407	حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات	قائمة حزبية	سليانة	0	0,76
408	حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات	قائمة حزبية	صفاقس 1	0	0,58
409	حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات	قائمة حزبية	القصرين	0	0,19
410	حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات	قائمة حزبية	تونس 1	0	0,27
411	حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات	قائمة حزبية	منوبة	0	0,12
412	حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات	قائمة حزبية	المهدية	0	1,32
413	حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات	قائمة حزبية	نابل 1	0	0,45
414	حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات	قائمة حزبية	زغوان	0	0,59
415	حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات	قائمة حزبية	تونس 2	0	0,29
416	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	قائمة حزبية	باجة	0	0,78
417	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	قائمة حزبية	القصرين	0	0,23
418	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	قائمة حزبية	تونس 1	0	0,5
419	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	قائمة حزبية	قبلي	0	1,27
420	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	قائمة حزبية	بنزرت	0	0,32

421	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	قائمة حزبية	سليانة	0	0,51
422	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	قائمة حزبية	بن عروس	0	0,22
423	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	قائمة حزبية	قابس	0	1,08
424	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	قائمة حزبية	جندوبة	0	0,37
425	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	قائمة حزبية	سيدي بوزيد	0	0,41
426	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	قائمة حزبية	تونس 2	0	0,25
427	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	قائمة حزبية	أريانة	0	0,32
428	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	قائمة حزبية	القيروان	0	1,13
429	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	قائمة حزبية	نابل 1	0	0,52
430	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	قائمة حزبية	نابل 2	0	0,47
431	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	قائمة حزبية	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية	0	0,52
432	الحزب الإشتراكي	قائمة حزبية	القصرين	0	1,71
433	الحزب الإشتراكي	قائمة حزبية	توزر	0	0,14
434	الحزب الإشتراكي	قائمة حزبية	قفصة	0	0,23
435	الحزب الإشتراكي	قائمة حزبية	صفاقس 1	0	0,17
436	الحزب الإشتراكي	قائمة حزبية	قبلي	0	0,24
437	الحزب الإشتراكي	قائمة حزبية	بن عروس	0	0,22
438	الحزب الإشتراكي	قائمة حزبية	سيدي بوزيد	0	0,83
439	الحزب الإشتراكي	قائمة حزبية	جندوبة	0	0,5
440	الحزب الإشتراكي	قائمة حزبية	القيروان	0	0,83
441	الحزب الإشتراكي	قائمة حزبية	الكاف	0	1,07
442	الحزب الإشتراكي	قائمة حزبية	تونس 2	0	0,17
443	الحزب الإشتراكي	قائمة حزبية	زغوان	0	2,43
444	الحزب الإشتراكي	قائمة حزبية	سليانة	0	0,85
445	الحزب الإشتراكي	قائمة حزبية	سوسة	0	0,19
446	الحزب الإشتراكي	قائمة حزبية	منوبة	0	0,19
447	حزب حركة الشباب "نحن لها"	قائمة حزبية	سليانة	0	0,38
448	حزب حركة الشباب "نحن لها"	قائمة حزبية	توزر	0	0,35
449	حزب حركة الشباب "نحن لها"	قائمة حزبية	قفصة	0	0,39
450	حزب حركة الشباب "نحن لها"	قائمة حزبية	القصرين	0	0,2
451	حزب حركة الشباب "نحن لها"	قائمة حزبية	صفاقس 1	0	0,18
452	حزب حركة الشباب "نحن لها"	قائمة حزبية	تونس 2	0	0,19
453	حزب حركة الشباب "نحن لها"	قائمة حزبية	قابس	0	0,75
454	حزب حركة الشباب "نحن لها"	قائمة حزبية	جندوبة	0	0,66
455	حزب حركة الشباب "نحن لها"	قائمة حزبية	مدنين	0	0,51
456	حزب حركة الشباب "نحن لها"	قائمة حزبية	صفاقس 2	0	0,23
457	حزب حركة الشباب "نحن لها"	قائمة حزبية	أريانة	0	0,35

458	حزب حركة الشباب "نحن لها"	قائمة حزبية	تونس 1	0	0,32
459	حزب حركة الشباب "نحن لها"	قائمة حزبية	المهدية	0	0,54
460	حزب حركة الشباب "نحن لها"	قائمة حزبية	إيطاليا	0	0,95
461	حزب حركة الشباب "نحن لها"	قائمة حزبية	القيروان	0	0,33
462	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	قائمة حزبية	بن عروس	1	3,78
463	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	قائمة حزبية	نابل 1	0	3,36
464	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	قائمة حزبية	توزر	0	0,32
465	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	قائمة حزبية	سيدي بوزيد	0	0,99
466	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	قائمة حزبية	القيروان	0	0,76
467	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	قائمة حزبية	منوبة	0	3,36
468	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	قائمة حزبية	القصرين	1	7,99
469	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	قائمة حزبية	قفصة	0	1,17
470	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	قائمة حزبية	أريانة	0	3
471	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	قائمة حزبية	صفاقس 1	0	2,56
472	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	قائمة حزبية	سليانة	0	1,11
473	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	قائمة حزبية	باجة	0	1,84
474	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	قائمة حزبية	المهدية	0	1,38
475	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	قائمة حزبية	المنستير	1	4,19
476	الحزب الإشتراكي الدستوري	قائمة حزبية	تطاوين	0	0,67
477	الحزب الإشتراكي الدستوري	قائمة حزبية	نابل 2	0	0,82
478	الحزب الإشتراكي الدستوري	قائمة حزبية	صفاقس 1	0	0,32
479	الحزب الإشتراكي الدستوري	قائمة حزبية	سوسة	0	0,53
480	الحزب الإشتراكي الدستوري	قائمة حزبية	صفاقس 2	0	0,51
481	الحزب الإشتراكي الدستوري	قائمة حزبية	منوبة	0	0,84
482	الحزب الإشتراكي الدستوري	قائمة حزبية	الكاف	0	0,37
483	الحزب الإشتراكي الدستوري	قائمة حزبية	نابل 1	0	0,99
484	الحزب الإشتراكي الدستوري	قائمة حزبية	تونس 1	0	1,06
485	الحزب الإشتراكي الدستوري	قائمة حزبية	سليانة	0	0,37
486	الحزب الإشتراكي الدستوري	قائمة حزبية	جندوبة	0	0,99
487	الحزب الإشتراكي الدستوري	قائمة حزبية	القصرين	1	4,31
488	حزب "هلموا لتونس"	قائمة حزبية	سيدي بوزيد	0	1,55
489	حزب "هلموا لتونس"	قائمة حزبية	القيروان	0	0,79
490	حزب "هلموا لتونس"	قائمة حزبية	المنستير	0	0,14
491	حزب "هلموا لتونس"	قائمة حزبية	مدنين	0	0,17
492	حزب "هلموا لتونس"	قائمة حزبية	سليانة	0	0,31
493	حزب "هلموا لتونس"	قائمة حزبية	الكاف	0	0,38
494	حزب "هلموا لتونس"	قائمة حزبية	تطاوين	0	1,11
495	حزب "هلموا لتونس"	قائمة حزبية	بنزرت	0	1,16

496	حزب "هلموا لتونس"	قائمة حزبية	المهدية	0	0,16
497	حزب "هلموا لتونس"	قائمة حزبية	منوبة	0	0,28
498	حزب "هلموا لتونس"	قائمة حزبية	جندوبة	0	0,62
499	حزب "هلموا لتونس"	قائمة حزبية	سوسة	0	0,13
500	حزب الرحمة	قائمة حزبية	تونس 1	1	5,13
501	حزب الرحمة	قائمة حزبية	منوبة	1	5,07
502	حزب الرحمة	قائمة حزبية	بنزرت	0	1,29
503	حزب الرحمة	قائمة حزبية	أريانة	1	4,53
504	حزب الرحمة	قائمة حزبية	القيروان	0	0,52
505	حزب الرحمة	قائمة حزبية	بن عروس	1	6,85
506	حزب الرحمة	قائمة حزبية	باجة	0	1,22
507	حزب الرحمة	قائمة حزبية	زغوان	0	2,95
508	حزب الرحمة	قائمة حزبية	تونس 2	0	3,26
509	حزب حركة شباب تونس الوطني	قائمة حزبية	توزر	0	0,44
510	حزب حركة شباب تونس الوطني	قائمة حزبية	القيروان	0	0,79
511	حزب حركة شباب تونس الوطني	قائمة حزبية	منوبة	0	0,72
512	حزب حركة شباب تونس الوطني	قائمة حزبية	بن عروس	0	1,12
513	حزب حركة شباب تونس الوطني	قائمة حزبية	الكاف	0	1,67
514	حزب حركة شباب تونس الوطني	قائمة حزبية	المنستير	0	0,46
515	حزب حركة شباب تونس الوطني	قائمة حزبية	سليانة	0	0,53
516	حزب حركة شباب تونس الوطني	قائمة حزبية	أريانة	0	0,47
517	حزب حركة شباب تونس الوطني	قائمة حزبية	سوسة	0	0,76
518	حزب أوفياء للوطن	قائمة حزبية	منوبة	0	0,41
519	حزب أوفياء للوطن	قائمة حزبية	تطاوين	0	0,7
520	حزب أوفياء للوطن	قائمة حزبية	قفصة	0	0,19
521	حزب أوفياء للوطن	قائمة حزبية	قابس	0	0,27
522	حزب أوفياء للوطن	قائمة حزبية	بن عروس	0	0,19
523	حزب أوفياء للوطن	قائمة حزبية	باجة	0	0,51
524	حزب أوفياء للوطن	قائمة حزبية	المهدية	0	0,54
525	حزب التحالف من أجل تونس	قائمة حزبية	القصرين	0	0,95
526	حزب التحالف من أجل تونس	قائمة حزبية	قفصة	0	0,36
527	حزب التحالف من أجل تونس	قائمة حزبية	القيروان	0	0,87
528	حزب التحالف من أجل تونس	قائمة حزبية	سوسة	0	0,67
529	حزب التحالف من أجل تونس	قائمة حزبية	صفاقس 1	0	0,43
530	حزب التحالف من أجل تونس	قائمة حزبية	باجة	0	0,52
531	حزب صوت الفلاحين	قائمة حزبية	جندوبة	1	3,52
532	حزب صوت الفلاحين	قائمة حزبية	أريانة	0	0,3
533	حزب صوت الفلاحين	قائمة حزبية	تونس 1	0	0,47

534	حزب صوت الفلاحين	قائمة حزبية	الكاف	0	0,69
535	حزب صوت الفلاحين	قائمة حزبية	باجة	0	0,41
536	حزب حركة النضال الوطني	قائمة حزبية	صفاقس 2	0	0,45
537	حزب حركة النضال الوطني	قائمة حزبية	بن عروس	0	0,13
538	حزب حركة النضال الوطني	قائمة حزبية	مدنين	0	0,62
539	حزب حركة النضال الوطني	قائمة حزبية	المنستير	0	0,58
540	حزب حركة النضال الوطني	قائمة حزبية	القيروان	0	0,51
541	حزب القطب	قائمة حزبية	تونس 2	0	0,21
542	حزب القطب	قائمة حزبية	العالم العربي و باقي دول العالم	0	0,05
543	حزب القطب	قائمة حزبية	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية	0	0,1
544	حزب القطب	قائمة حزبية	القيروان	0	0,17
545	حزب المسؤولية الوطنية	قائمة حزبية	القصرين	0	0,29
546	حزب المسؤولية الوطنية	قائمة حزبية	منوبة	0	0,07
547	حزب المسؤولية الوطنية	قائمة حزبية	بن عروس	0	0,09
548	حزب العدالة والتنمية	قائمة حزبية	سيدي بوزيد	0	0,29
549	حزب العدالة والتنمية	قائمة حزبية	تطاوين	0	0,51
550	حزب العدالة والتنمية	قائمة حزبية	باجة	0	0,61
551	حزب أمل تونس	قائمة حزبية	القصرين	0	0,37
552	حزب أمل تونس	قائمة حزبية	منوبة	0	0,36
553	حزب الخضر للتقدم	قائمة حزبية	قفصة	0	0,15
554	حزب الخضر للتقدم	قائمة حزبية	تونس 1	0	0,18
555	الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء	قائمة حزبية	العالم العربي و باقي دول العالم	0	0,12
556	الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء	قائمة حزبية	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية	0	0,16
557	حزب المحافظين التونسيين	قائمة حزبية	أريانة	0	0,12
558	حزب الرفاه التونسي	قائمة حزبية	صفاقس 2	0	0,21
559	حزب الخيار الثالث	قائمة حزبية	سوسة	0	0,11
560	حزب تونس العمل	قائمة حزبية	المنستير	0	0,16
561	حزب تونس للجميع	قائمة حزبية	زغوان	0	0,69
562	حزب معا من أجل الخضراء	قائمة حزبية	نابل 1	0	0,63
563	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	أريانة	0	1,36
564	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	منوبة	0	1,3
565	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	تطاوين	0	4,2
566	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	قفصة	0	0,79
567	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	توزر	0	1,68

568	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	القصرين	0	0,38
569	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	فرنسا-مرسيليا	0	2,67
570	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	قبلي	0	0,6
571	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	سيدي بوزيد	0	0,62
572	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	سليانة	0	2,65
573	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	سوسة	0	1,92
574	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	الكاف	0	0,45
575	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	تونس 1	0	1,06
576	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	نابل 1	1	4,47
577	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	المهدية	0	1,19
578	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	نابل 2	0	1,37
579	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	بن عروس	0	1,47
580	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	جندوبة	0	0,95
581	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	صفاقس 2	0	1,73
582	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	بنزرت	0	1,44
583	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	باجة	0	1,46
584	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	تونس 2	0	1,16
585	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	فرنسا-باريس	1	8,11
586	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	زغوان	0	1,66
587	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	إيطاليا	0	1,62
588	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	قابس	0	1,55
589	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	ألمانيا	0	4,78
590	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	القيروان	0	1,55
591	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	صفاقس 1	0	1,41
592	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	المنستير	0	2,52
593	إئتلاف الجبهة	قائمة ائتلافية	أريانة	0	0,97
594	إئتلاف الجبهة	قائمة ائتلافية	قبلي	0	1,7
595	إئتلاف الجبهة	قائمة ائتلافية	ألمانيا	0	0,62
596	إئتلاف الجبهة	قائمة ائتلافية	بن عروس	0	0,89
597	إئتلاف الجبهة	قائمة ائتلافية	سيدي بوزيد	0	2,35
598	إئتلاف الجبهة	قائمة ائتلافية	قفصة	0	2,82
599	إئتلاف الجبهة	قائمة ائتلافية	القصرين	0	0,54
600	إئتلاف الجبهة	قائمة ائتلافية	قابس	0	1,07
601	إئتلاف الجبهة	قائمة ائتلافية	تونس 2	0	0,59
602	إئتلاف الجبهة	قائمة ائتلافية	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية	0	0,47
603	إئتلاف الجبهة	قائمة ائتلافية	القيروان	0	1,24
604	إئتلاف الجبهة	قائمة ائتلافية	فرنسا-باريس	0	0,7

605	إئتلاف الجبهة	قائمة ائتلافية	إيطاليا	0	0,94
606	إئتلاف الجبهة	قائمة ائتلافية	باجة	0	1,03
607	إئتلاف الجبهة	قائمة ائتلافية	صفاقس 1	0	1,16
608	إئتلاف الجبهة	قائمة ائتلافية	منوبة	0	0,94
609	إئتلاف الجبهة	قائمة ائتلافية	نابل 1	0	1,13
610	إئتلاف الجبهة	قائمة ائتلافية	جندوبة	0	0,78
611	إئتلاف الجبهة	قائمة ائتلافية	نابل 2	0	1,09
612	إئتلاف الجبهة	قائمة ائتلافية	سليانة	0	2,73
613	إئتلاف الجبهة	قائمة ائتلافية	المهدية	0	0,92
614	إئتلاف الجبهة	قائمة ائتلافية	تونس 1	0	0,77
615	إئتلاف الجبهة	قائمة ائتلافية	زغوان	0	0,68
616	إئتلاف الجبهة	قائمة ائتلافية	المنستير	0	0,41
617	إئتلاف الجبهة	قائمة ائتلافية	سوسة	0	1,28
618	إئتلاف الجبهة	قائمة ائتلافية	صفاقس 2	0	0,88
619	إئتلاف الجبهة	قائمة ائتلافية	بنزرت	0	0,34
620	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	القيروان	0	0,65
621	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	توزر	0	2,23
622	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	تونس 1	0	0,52
623	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	القصرين	0	0,72
624	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	قفصة	0	0,46
625	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	سيدي بوزيد	0	0,91
626	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	قبلي	0	3,78
627	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	بنزرت	0	1,58
628	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية	0	1,01
629	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	العالم العربي و باقي دول العالم	0	1,48
630	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	باجة	0	3,68
631	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	مدنين	0	1,99
632	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	تونس 2	0	0,19
633	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	جندوبة	0	1,17
634	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	بن عروس	0	0,39
635	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	سليانة	0	2,44
636	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	صفاقس 1	0	0,55
637	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	تطاوين	0	1,23
638	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	فرنسا-باريس	0	1,74
639	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	قابس	0	2,95
640	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	سوسة	0	0,86

641	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	منوبة	0	0,5
642	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	نابل 2	0	0,33
643	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	صفاقس 2	0	0,4
644	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	الكاف	0	0,63
645	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	ألمانيا	0	0,43
646	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	قفصة	0	2,62
647	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	تونس 2	1	4,43
648	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	سيدي بوزيد	1	2,89
649	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	تطاوين	1	11,77
650	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	قبلي	1	14,48
651	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	المهدية	1	5,61
652	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	جندوبة	1	3,78
653	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	القيروان	1	6,47
654	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	تونس 1	1	7,49
655	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	صفاقس 1	1	10,76
656	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	نابل 2	1	6,37
657	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	بنزرت	1	7,2
658	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	فرنسا-باريس	1	7,84
659	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	ألمانيا	0	10,88
660	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	الكاف	0	2,04
661	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	مدنين	1	7,85
662	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	أريانة	1	6,12
663	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	نابل 1	1	5,21
664	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	فرنسا-مرسيليا	1	9,41
665	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	سوسة	1	5,53
666	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	المنستير	0	3,39
667	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	منوبة	1	6,69
668	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	صفاقس 2	2	13,82
669	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	بن عروس	1	7,05
670	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	سليانة	0	2,54
671	عيش تونسي	قائمة ائتلافية	صفاقس 1	0	1,3
672	عيش تونسي	قائمة ائتلافية	سيدي بوزيد	0	0,69
673	عيش تونسي	قائمة ائتلافية	قفصة	0	1,34
674	عيش تونسي	قائمة ائتلافية	قبلي	0	0,87
675	عيش تونسي	قائمة ائتلافية	القصرين	0	1,29
676	عيش تونسي	قائمة ائتلافية	منوبة	0	1,47
677	عيش تونسي	قائمة ائتلافية	قابس	0	0,95
678	عيش تونسي	قائمة ائتلافية	المهدية	0	1,35

679	عيش تونسي	قائمة ائتلافية	جندوبة	0	1,34
680	عيش تونسي	قائمة ائتلافية	المنستير	0	1,31
681	عيش تونسي	قائمة ائتلافية	نابل 2	0	2,1
682	عيش تونسي	قائمة ائتلافية	بن عروس	0	1,57
683	عيش تونسي	قائمة ائتلافية	زغوان	0	1,97
684	عيش تونسي	قائمة ائتلافية	سوسة	0	1,47
685	عيش تونسي	قائمة ائتلافية	نابل 1	0	2,64
686	عيش تونسي	قائمة ائتلافية	صفاقس 2	0	1,68
687	عيش تونسي	قائمة ائتلافية	تطاوين	0	0,71
688	عيش تونسي	قائمة ائتلافية	توزر	0	0,83
689	عيش تونسي	قائمة ائتلافية	باجة	0	1,15
690	عيش تونسي	قائمة ائتلافية	الكاف	0	1,02
691	عيش تونسي	قائمة ائتلافية	تونس 2	0	2,26
692	عيش تونسي	قائمة ائتلافية	القيروان	0	1,18
693	عيش تونسي	قائمة ائتلافية	أريانة	0	2,33
694	كلنا للوطن	قائمة ائتلافية	سليانة	0	0,94
695	كلنا للوطن	قائمة ائتلافية	نابل 2	0	0,98
696	كلنا للوطن	قائمة ائتلافية	قفصة	0	0,9
697	كلنا للوطن	قائمة ائتلافية	سوسة	0	1,29
698	كلنا للوطن	قائمة ائتلافية	أريانة	0	0,32
699	كلنا للوطن	قائمة ائتلافية	نابل 1	0	0,35
700	كلنا للوطن	قائمة ائتلافية	القصرين	0	0,74
701	كلنا للوطن	قائمة ائتلافية	جندوبة	0	1,35
702	كلنا للوطن	قائمة ائتلافية	زغوان	0	1,53
703	كلنا للوطن	قائمة ائتلافية	القيروان	0	0,43
704	كلنا للوطن	قائمة ائتلافية	المهدية	0	1,48
705	كلنا للوطن	قائمة ائتلافية	باجة	0	0,83
706	كلنا للوطن	قائمة ائتلافية	توزر	0	1,38
707	كلنا للوطن	قائمة ائتلافية	صفاقس 1	0	0,54
708	كلنا للوطن	قائمة ائتلافية	منوبة	0	0,39
709	كلنا للوطن	قائمة ائتلافية	سيدي بوزيد	0	0,4
710	كلنا للوطن	قائمة ائتلافية	بن عروس	0	0,3
711	كلنا للوطن	قائمة ائتلافية	بنزرت	0	0,83
712	كلنا للوطن	قائمة ائتلافية	تونس 1	0	0,31
713	كلنا للوطن	قائمة ائتلافية	تونس 2	0	0,22
714	كلنا للوطن	قائمة ائتلافية	الكاف	0	1,65
715	الوطن الجديد	قائمة ائتلافية	الكاف	0	0,42
716	الوطن الجديد	قائمة ائتلافية	القصرين	0	0,84

717	الوطن الجديد	قائمة ائتلافية	قابس	0	1,23
718	الوطن الجديد	قائمة ائتلافية	تونس 1	0	0,44
719	الوطن الجديد	قائمة ائتلافية	سيدي بوزيد	0	0,89
720	الوطن الجديد	قائمة ائتلافية	قفصة	0	0,56
721	الوطن الجديد	قائمة ائتلافية	نابل 1	0	0,54
722	الوطن الجديد	قائمة ائتلافية	تونس 2	0	0,28
723	الوطن الجديد	قائمة ائتلافية	سوسة	0	0,43
724	الوطن الجديد	قائمة ائتلافية	بنزرت	0	0,57
725	الوطن الجديد	قائمة ائتلافية	باجة	0	2,66
726	الوطن الجديد	قائمة ائتلافية	بن عروس	0	0,39
727	الوطن الجديد	قائمة ائتلافية	تطاوين	0	1,48
728	الوطن الجديد	قائمة ائتلافية	مدنين	0	1,57
729	الوطن الجديد	قائمة ائتلافية	فرنسا-باريس	0	0,52
730	الوطن الجديد	قائمة ائتلافية	القيروان	0	1,24
731	الوطن الجديد	قائمة ائتلافية	زغوان	0	2,56
732	الوطن الجديد	قائمة ائتلافية	المنستير	0	0,17
733	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	قائمة ائتلافية	سيدي بوزيد	0	0,64
734	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	قائمة ائتلافية	صفاقس 1	0	3,5
735	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	قائمة ائتلافية	نابل 1	0	0,28
736	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	قائمة ائتلافية	قفصة	1	3,95
737	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	قائمة ائتلافية	قابس	0	0,44
738	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	قائمة ائتلافية	القيروان	0	0,28
739	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	قائمة ائتلافية	مدنين	0	0,79
740	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	قائمة ائتلافية	توزر	0	0,56
741	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	قائمة ائتلافية	سوسة	0	0,5
742	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	قائمة ائتلافية	صفاقس 2	0	1,58
743	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	قائمة ائتلافية	بنزرت	0	0,56
744	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	قائمة ائتلافية	زغوان	0	1,91
745	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	قائمة ائتلافية	تونس 2	0	0,82
746	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	قائمة ائتلافية	تونس 1	0	1,39
747	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	قائمة ائتلافية	أريانة	0	0,62
748	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	قائمة ائتلافية	جندوبة	0	0,57
749	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	قائمة ائتلافية	سليانة	0	1,21
750	مواطنون ونشارك	قائمة ائتلافية	قفصة	0	2,52
751	مواطنون ونشارك	قائمة ائتلافية	القصرين	0	0,92
752	مواطنون ونشارك	قائمة ائتلافية	نابل 1	0	1,2
753	مواطنون ونشارك	قائمة ائتلافية	منوبة	0	0,65
754	مواطنون ونشارك	قائمة ائتلافية	نابل 2	0	1,96

755	مواطنون ونشارك	قائمة ائتلافية	باجة	0	0,28
756	مواطنون ونشارك	قائمة ائتلافية	المهدية	0	1,45
757	مواطنون ونشارك	قائمة ائتلافية	جندوبة	0	0,95
758	مواطنون ونشارك	قائمة ائتلافية	المنستير	0	2,07
759	مواطنون ونشارك	قائمة ائتلافية	تونس 2	0	0,37
760	مواطنون ونشارك	قائمة ائتلافية	سوسة	0	0,47
761	مواطنون ونشارك	قائمة ائتلافية	القيروان	0	0,21
762	مواطنون ونشارك	قائمة ائتلافية	تونس 1	0	0,68
763	الإتحاد الوطني للمستقلين	قائمة ائتلافية	قفصة	0	0,45
764	الإتحاد الوطني للمستقلين	قائمة ائتلافية	سيدي بوزيد	0	0,43
765	الإتحاد الوطني للمستقلين	قائمة ائتلافية	بن عروس	0	0,15
766	الإتحاد الوطني للمستقلين	قائمة ائتلافية	منوبة	0	0,73
767	الإتحاد الوطني للمستقلين	قائمة ائتلافية	المنستير	0	0,43
768	الإتحاد الوطني للمستقلين	قائمة ائتلافية	الكاف	0	0,63
769	الإتحاد الوطني للمستقلين	قائمة ائتلافية	زغوان	0	0,62
770	الإتحاد الوطني للمستقلين	قائمة ائتلافية	سليانة	0	0,41
771	الإتحاد الوطني للمستقلين	قائمة ائتلافية	باجة	0	1,1
772	الرابطة الخضراء	قائمة ائتلافية	تونس 1	0	0,22
773	الرابطة الخضراء	قائمة ائتلافية	القيروان	1	3,48
774	الرابطة الخضراء	قائمة ائتلافية	بن عروس	0	0,21
775	الرابطة الخضراء	قائمة ائتلافية	جندوبة	0	0,41
776	الرابطة الخضراء	قائمة ائتلافية	المنستير	0	0,15
777	الرابطة الخضراء	قائمة ائتلافية	باجة	0	0,39
778	الرابطة الخضراء	قائمة ائتلافية	تونس 2	0	0,08
779	الرابطة الخضراء	قائمة ائتلافية	صفاقس 1	0	0,14
780	الرجوع إلى الأصل	قائمة ائتلافية	قفصة	0	0,61
781	الرجوع إلى الأصل	قائمة ائتلافية	زغوان	0	1,27
782	الرجوع إلى الأصل	قائمة ائتلافية	أريانة	0	0,17
783	الرجوع إلى الأصل	قائمة ائتلافية	القصرين	0	0,72
784	الرجوع إلى الأصل	قائمة ائتلافية	بن عروس	0	0,27
785	الرجوع إلى الأصل	قائمة ائتلافية	القيروان	1	3,12
786	الرجوع إلى الأصل	قائمة ائتلافية	الكاف	0	0,28
787	المستقلون الديمقراطيون	قائمة ائتلافية	تونس 1	0	0,16
788	المستقلون الديمقراطيون	قائمة ائتلافية	نابل 2	0	0,12
789	المستقلون الديمقراطيون	قائمة ائتلافية	زغوان	0	0,12
790	المستقلون الديمقراطيون	قائمة ائتلافية	المهدية	0	0,24
791	المستقلون الديمقراطيون	قائمة ائتلافية	بن عروس	0	0,13
792	المستقلون الديمقراطيون	قائمة ائتلافية	أريانة	0	0,11

793	المستقلون الديمقراطيون	قائمة ائتلافية	صفاقس 1	0	0,08
794	تحرك	قائمة ائتلافية	سيدي بوزيد	0	0,39
795	تحرك	قائمة ائتلافية	الكاف	0	0,23
796	تحرك	قائمة ائتلافية	تونس 1	0	0,54
797	تحرك	قائمة ائتلافية	باجة	0	2,4
798	تحرك	قائمة ائتلافية	منوبة	0	0,19
799	تحرك	قائمة ائتلافية	بن عروس	0	0,08
800	تحرك	قائمة ائتلافية	تطاوين	0	0,46
801	النصر لتونس	قائمة ائتلافية	المنستير	0	0,16
802	النصر لتونس	قائمة ائتلافية	نابل 2	0	0,24
803	النصر لتونس	قائمة ائتلافية	سوسة	0	0,18
804	النصر لتونس	قائمة ائتلافية	صفاقس 2	0	0,21
805	النصر لتونس	قائمة ائتلافية	المهدية	0	0,3
806	النصر لتونس	قائمة ائتلافية	العالم العربي و باقي دول العالم	0	0,08
807	من أجل تأسيس جديد	قائمة ائتلافية	تونس 2	0	0,72
808	من أجل تأسيس جديد	قائمة ائتلافية	نابل 1	0	1,15
809	من أجل تأسيس جديد	قائمة ائتلافية	بن عروس	0	0,59
810	من أجل تأسيس جديد	قائمة ائتلافية	تونس 1	0	0,64
811	من أجل تأسيس جديد	قائمة ائتلافية	سليانة	0	0,58
812	من أجل تأسيس جديد	قائمة ائتلافية	نابل 2	0	0,95
813	الشباب يتحدى	قائمة ائتلافية	صفاقس 1	0	0,45
814	الشباب يتحدى	قائمة ائتلافية	المنستير	0	0,4
815	الشباب يتحدى	قائمة ائتلافية	سوسة	0	1,56
816	يد وحدة	قائمة ائتلافية	صفاقس 2	0	1,69
817	يد وحدة	قائمة ائتلافية	صفاقس 1	0	2,28
818	أنقذ تونس	قائمة ائتلافية	الكاف	0	0,2
819	عيش تونسي صوت التونسيين بالخارج	قائمة ائتلافية	فرنسا-مرسيليا	0	4,51
820	قائمة البيئة والتنمية أريانة	قائمة مستقلة	أريانة	0	0,38
821	قائمة التحدي بأريانة	قائمة مستقلة	أريانة	0	0,26
822	قائمة الأفضل	قائمة مستقلة	أريانة	0	0,4
823	قائمة أحبك يا شعب	قائمة مستقلة	أريانة	0	0,32
824	قائمة السنبلة	قائمة مستقلة	أريانة	0	0,38
825	قائمة أصواتكم أمانة	قائمة مستقلة	أريانة	0	0,33
826	قائمة الامتياز	قائمة مستقلة	أريانة	0	0,52
827	قائمة حريّات	قائمة مستقلة	أريانة	0	0,3

828	أمل و عمل المستقلة	قائمة مستقلة	العالم العربي و باقي دول العالم	0	4,37
829	أهداف	قائمة مستقلة	العالم العربي و باقي دول العالم	0	0,54
830	الأحرار المتحدون	قائمة مستقلة	القصرين	0	1,73
831	القائمة المستقلة الحرّية	قائمة مستقلة	القصرين	0	0,63
832	سواعد الشباب	قائمة مستقلة	القصرين	0	0,38
833	الوصية	قائمة مستقلة	القصرين	0	0,84
834	الوفاء بالعهد	قائمة مستقلة	القصرين	1	5,98
835	شعلة الخير	قائمة مستقلة	القصرين	0	0,3
836	شرفاء القصرين	قائمة مستقلة	القصرين	0	2,24
837	أرض السباسب	قائمة مستقلة	القصرين	0	0,57
838	السبيل	قائمة مستقلة	القصرين	0	0,44
839	القصرين للجميع	قائمة مستقلة	القصرين	0	1,1
840	احبك يا شعب	قائمة مستقلة	القصرين	0	0,72
841	الإقلاع	قائمة مستقلة	القصرين	0	1,63
842	نحب نعيش	قائمة مستقلة	القصرين	0	0,44
843	الامتياز	قائمة مستقلة	القصرين	1	4,42
844	إيجابيون	قائمة مستقلة	القصرين	0	0,66
845	المواطن المستقل	قائمة مستقلة	القصرين	0	0,31
846	القصرين تتحد و تتغير	قائمة مستقلة	القصرين	0	1,28
847	مستقبلنا بيدينا	قائمة مستقلة	القصرين	0	0,98
848	قائمة القيروان الجديدة	قائمة مستقلة	القيروان	0	0,25
849	قائمة العين	قائمة مستقلة	القيروان	0	0,42
850	قائمة التأسيس الجديد القيروان	قائمة مستقلة	القيروان	0	0,35
851	قائمة الاغالبة	قائمة مستقلة	القيروان	0	0,24
852	قائمة القيروان في القلب	قائمة مستقلة	القيروان	0	1,1
853	قائمة صوت الاغالبة	قائمة مستقلة	القيروان	0	0,3
854	قائمة رد الإعتبار	قائمة مستقلة	القيروان	0	1,18
855	قائمة الاتحاد الوطني للمستقلين	قائمة مستقلة	القيروان	0	0,22
856	قائمة صوت القيروان	قائمة مستقلة	القيروان	0	0,29
857	قائمة تيار العامل التونسي	قائمة مستقلة	القيروان	0	0,42
858	قائمة تونس أفضل القيروان أفضل	قائمة مستقلة	القيروان	0	1,18
859	قائمة القيروان تجمعنا	قائمة مستقلة	القيروان	0	0,52
860	قائمة الاقلاع نحو الأفضل	قائمة مستقلة	القيروان	0	1,84
861	قائمة السنبلة	قائمة مستقلة	القيروان	0	2,35
862	قائمة التحدي و الطموح	قائمة مستقلة	القيروان	0	0,47

863	قائمة القروان غدوة خير	قائمة مستقلة	القيروان	0	1,14
864	قائمة فرسان القيروان	قائمة مستقلة	القيروان	0	2,31
865	قائمة أنوار الأغالبة	قائمة مستقلة	القيروان	0	0,68
866	قائمة شموع الوطن	قائمة مستقلة	القيروان	0	1,81
867	بدل العقلية	قائمة مستقلة	الكاف	0	0,51
868	الكاف تسكننا	قائمة مستقلة	الكاف	0	0,75
869	الفلاحة هي الحل	قائمة مستقلة	الكاف	0	2,66
870	الكاف تجمعنا	قائمة مستقلة	الكاف	0	1,42
871	دريم	قائمة مستقلة	الكاف	0	0,38
872	وقيت...قايمتنا	قائمة مستقلة	الكاف	0	2,56
873	الشجرة الطيبة	قائمة مستقلة	الكاف	0	0,23
874	الكاف حرة	قائمة مستقلة	الكاف	0	2,13
875	كلمة وحدة "الكاف"	قائمة مستقلة	الكاف	0	2,44
876	المستقلون الأحرار	قائمة مستقلة	الكاف	0	1,82
877	الكاف العالي	قائمة مستقلة	الكاف	0	1,39
878	أحرار الكاف	قائمة مستقلة	الكاف	0	0,81
879	التحدي	قائمة مستقلة	الكاف	0	0,65
880	الكاف وقتاش	قائمة مستقلة	الكاف	0	1,26
881	الكاف هي الكل	قائمة مستقلة	الكاف	0	0,74
882	مصيرنا بين أيدينا	قائمة مستقلة	الكاف	0	0,94
883	الكاف في القلب	قائمة مستقلة	الكاف	0	1,6
884	العزيمة	قائمة مستقلة	المنستير	0	0,14
885	التكتل المدني	قائمة مستقلة	المنستير	0	0,66
886	الاوفياء	قائمة مستقلة	المنستير	0	0,45
887	الاصالة والتجديد	قائمة مستقلة	المنستير	0	0,54
888	الفلاح البسيط	قائمة مستقلة	المنستير	0	0,34
889	طموح الشباب	قائمة مستقلة	المنستير	0	0,93
890	اصحاب الهمم	قائمة مستقلة	المنستير	0	0,81
891	صمود تونس	قائمة مستقلة	المنستير	0	0,27
892	المتوسط	قائمة مستقلة	المنستير	0	0,35
893	الفلاقة	قائمة مستقلة	المنستير	0	0,2
894	التحدي	قائمة مستقلة	المنستير	0	1,1
895	العلا	قائمة مستقلة	المنستير	0	0,47
896	الأرض الطيبة	قائمة مستقلة	المنستير	0	0,35
897	احرار الدستور	قائمة مستقلة	المنستير	0	0,94
898	رضاؤكم غايتنا	قائمة مستقلة	المنستير	0	0,44
899	الشموخ	قائمة مستقلة	المهدية	0	0,49
900	القائمة المستقلة شبابنا	قائمة مستقلة	المهدية	0	0,41

901	العبور	قائمة مستقلة	المهدية	0	1,34
902	معا نستطيع	قائمة مستقلة	المهدية	0	0,2
903	مستقبل أفضل	قائمة مستقلة	المهدية	0	1,75
904	صوت الاحرار	قائمة مستقلة	المهدية	0	0,85
905	قائمة التحدي	قائمة مستقلة	المهدية	0	0,66
906	نضال كريم دكتور في الحقوق	قائمة مستقلة	المهدية	0	0,29
907	قائمة شباب المهدية	قائمة مستقلة	المهدية	0	0,48
908	قائمة الوفاق	قائمة مستقلة	المهدية	0	0,26
909	صوت الارياف	قائمة مستقلة	المهدية	0	1,98
910	أبناء الشعب العامل	قائمة مستقلة	المهدية	0	0,61
911	بكلنا توانسه	قائمة مستقلة	إيطاليا	1	10,7
912	صوت المهاجر	قائمة مستقلة	إيطاليا	0	4,04
913	النصر	قائمة مستقلة	إيطاليا	0	1,27
914	معا من أجل تنمية عادلة	قائمة مستقلة	باجة	0	0,42
915	باجة تجمعنا	قائمة مستقلة	باجة	0	1,32
916	طموح ونجاح	قائمة مستقلة	باجة	0	0,83
917	شباب الإصلاح و التنمية	قائمة مستقلة	باجة	0	0,41
918	العهد	قائمة مستقلة	باجة	0	0,42
919	الغزالة	قائمة مستقلة	باجة	0	0,54
920	نسمة تونس	قائمة مستقلة	بن عروس	0	0,34
921	رسالتنا	قائمة مستقلة	بن عروس	0	0,25
922	خوذ حقك	قائمة مستقلة	بن عروس	0	0,47
923	النملة	قائمة مستقلة	بن عروس	0	0,21
924	عين مستقبل بن عروس	قائمة مستقلة	بن عروس	0	0,62
925	معا ننتصر	قائمة مستقلة	بن عروس	0	0,21
926	الشمعة 216	قائمة مستقلة	بن عروس	0	0,51
927	شبابنا بن عروس	قائمة مستقلة	بن عروس	0	0,49
928	علي بن غذاهم	قائمة مستقلة	بن عروس	0	0,22
929	فجر البناء	قائمة مستقلة	بن عروس	0	0,32
930	بن عروس للجميع	قائمة مستقلة	بن عروس	0	2,41
931	مواطنون	قائمة مستقلة	بن عروس	0	0,2
932	وحدة بنزرت	قائمة مستقلة	بنزرت	0	1,24
933	أحرار الغد	قائمة مستقلة	بنزرت	0	0,32
934	الفاعلون الصادقون	قائمة مستقلة	بنزرت	0	0,21
935	بنزرت البية	قائمة مستقلة	بنزرت	0	0,42
936	أحبك يا شعب	قائمة مستقلة	بنزرت	0	1,28
937	تونس متاعنا	قائمة مستقلة	بنزرت	0	0,61
938	التحدي	قائمة مستقلة	بنزرت	0	0,41

939	بنزرت دارنا الكبيرة	قائمة مستقلة	بنزرت	0	0,45
940	التضامن	قائمة مستقلة	بنزرت	0	1
941	الفلاح	قائمة مستقلة	بنزرت	0	0,66
942	تونس أمانة	قائمة مستقلة	بنزرت	0	0,46
943	الربيع	قائمة مستقلة	بنزرت	0	0,41
944	أمل تطاوين	قائمة مستقلة	تطاوين	0	3,25
945	اعمار تطاوين	قائمة مستقلة	تطاوين	0	1,12
946	متحدون	قائمة مستقلة	توزر	0	2,95
947	الرسالة	قائمة مستقلة	توزر	0	1,03
948	المواطنة و التنمية	قائمة مستقلة	توزر	1	6,65
949	الجريد موطني	قائمة مستقلة	توزر	0	3,35
950	التحدي و الطموح	قائمة مستقلة	توزر	0	1,27
951	مستقبلنا بيدينا	قائمة مستقلة	توزر	0	3,64
952	جريدنا	قائمة مستقلة	توزر	0	2,51
953	النهوض	قائمة مستقلة	توزر	0	0,8
954	لسان الجريد	قائمة مستقلة	توزر	0	3,89
955	نحن على العهد	قائمة مستقلة	توزر	0	1,46
956	تونس في العلالي	قائمة مستقلة	تونس 1	0	0,21
957	شباب الإصلاح	قائمة مستقلة	تونس 1	0	0,54
958	سيب الشباب	قائمة مستقلة	تونس 1	0	0,23
959	قادرون أحرار	قائمة مستقلة	تونس 1	0	0,07
960	نبض تونس	قائمة مستقلة	تونس 1	0	1,41
961	الخير	قائمة مستقلة	تونس 1	0	1,07
962	بلادنا	قائمة مستقلة	تونس 1	0	0,9
963	الطريق الصحيح	قائمة مستقلة	تونس 1	0	0,28
964	نواب شباب	قائمة مستقلة	تونس 2	0	0,11
965	تونس تضوي علينا	قائمة مستقلة	تونس 2	0	0,15
966	كلنا قادرون	قائمة مستقلة	تونس 2	0	0,13
967	أجيال تونس	قائمة مستقلة	تونس 2	0	0,15
968	الحوار	قائمة مستقلة	تونس 2	0	0,14
969	نحن هنا	قائمة مستقلة	تونس 2	1	4,64
970	تونس تتبدل	قائمة مستقلة	تونس 2	0	0,09
971	ولاد الحومة	قائمة مستقلة	تونس 2	0	0,07
972	احرار تونس	قائمة مستقلة	تونس 2	0	0,1
973	صوت أسود الوطن	قائمة مستقلة	تونس 2	0	0,12
974	رابطة الأحرار للعدالة و التنمية	قائمة مستقلة	جندوبة	0	1,79
975	تحيا جندوبة	قائمة مستقلة	جندوبة	0	0,54
976	من أجل الوطن	قائمة مستقلة	جندوبة	0	0,41

977	الإقلاع بجندوبة	قائمة مستقلة	جندوبة	0	1,84
978	صوت المستقبل	قائمة مستقلة	جندوبة	0	0,43
979	صوت الضمير	قائمة مستقلة	جندوبة	0	0,62
980	الوفاء لجندوبة	قائمة مستقلة	جندوبة	0	0,53
981	جندوبة تجمعنا	قائمة مستقلة	جندوبة	0	0,36
982	سنابل جندوبة	قائمة مستقلة	جندوبة	0	2,12
983	كفانا ...	قائمة مستقلة	جندوبة	0	0,9
984	تونس إلي نحبوها	قائمة مستقلة	جندوبة	0	0,55
985	شمس خمير	قائمة مستقلة	جندوبة	0	2,38
986	لنكن معا	قائمة مستقلة	جندوبة	0	0,63
987	صدى الشمال	قائمة مستقلة	جندوبة	0	0,79
988	سواعد	قائمة مستقلة	جندوبة	0	1,79
989	الى الامام جندوبة القوى الديمقراطية	قائمة مستقلة	جندوبة	0	0,21
990	تونس المتألقة	قائمة مستقلة	جندوبة	0	0,46
991	حقنا	قائمة مستقلة	جندوبة	0	0,4
992	النجاح المستقلة بجندوبة	قائمة مستقلة	جندوبة	0	0,92
993	قائمة فيق لزغوان	قائمة مستقلة	زغوان	0	1
994	قائمة العبور	قائمة مستقلة	زغوان	0	0,67
995	قائمة كفى ...	قائمة مستقلة	زغوان	0	0,49
996	قائمة الشروق	قائمة مستقلة	زغوان	0	2,31
997	قائمة شباب التحدي	قائمة مستقلة	زغوان	0	0,51
998	قائمة كلنا زغوان	قائمة مستقلة	زغوان	0	2,57
999	القائمة المستقلة الميثاق	قائمة مستقلة	زغوان	0	0,27
1000	قائمة الخير	قائمة مستقلة	زغوان	1	3,64
1001	قائمة زغوان تجمعنا	قائمة مستقلة	زغوان	0	2,23
1002	قائمة الخير للجميع	قائمة مستقلة	زغوان	0	0,56
1003	قائمة من أجل مستقبل أفضل	قائمة مستقلة	زغوان	0	2,72
1004	قائمة الوفاء للجميع	قائمة مستقلة	زغوان	0	2,42
1005	قائمة الكواسر	قائمة مستقلة	زغوان	0	1,14
1006	قائمة ويكيليكس زغوان	قائمة مستقلة	زغوان	0	0,99
1007	قائمة الغيث النافع	قائمة مستقلة	زغوان	0	0,92
1008	قائمة الحضارة و الازدهار	قائمة مستقلة	زغوان	0	0,29
1009	الإمتياز	قائمة مستقلة	سليانة	0	0,52
1010	العين الحمرة	قائمة مستقلة	سليانة	0	1,25
1011	إتحاد شباب الغد	قائمة مستقلة	سليانة	0	0,36
1012	بذل و عطاء	قائمة مستقلة	سليانة	1	5,76
1013	صوت لنفسك صوت لسليانة	قائمة مستقلة	سليانة	0	1,85

1014	سليانة في عينينا	قائمة مستقلة	سليانة	1	4,5
1015	أحبك سليانة	قائمة مستقلة	سليانة	0	2,89
1016	سليانة الخير	قائمة مستقلة	سليانة	0	0,96
1017	رد الإعتبار	قائمة مستقلة	سليانة	0	0,32
1018	التحدي	قائمة مستقلة	سليانة	0	1,27
1019	كفاءة	قائمة مستقلة	سليانة	0	1,46
1020	درّة الشمال	قائمة مستقلة	سليانة	0	0,63
1021	مع بعضنا نبنيو سليانة	قائمة مستقلة	سليانة	0	2,86
1022	القائمة المستقلة ربوع الخضراء	قائمة مستقلة	سوسة	0	0,4
1023	صوت سوسة	قائمة مستقلة	سوسة	0	0,57
1024	القائمة المستقلة للنسور	قائمة مستقلة	سوسة	0	0,45
1025	في خدمة سوسة	قائمة مستقلة	سوسة	0	0,35
1026	التحالف الإجتماعي بسوسة	قائمة مستقلة	سوسة	0	0,25
1027	المزارعين	قائمة مستقلة	سوسة	0	0,41
1028	سوسة تجمعنا	قائمة مستقلة	سوسة	0	1,47
1029	سوسة للناس الكل	قائمة مستقلة	سوسة	0	0,52
1030	منارة تونس	قائمة مستقلة	سوسة	0	0,3
1031	زهرة الساحل	قائمة مستقلة	سوسة	0	0,17
1032	فلاحتنا اولا	قائمة مستقلة	سوسة	0	0,31
1033	نسمة سوسة	قائمة مستقلة	سوسة	0	0,4
1034	الإقلاع	قائمة مستقلة	سيدي بوزيد	0	1,08
1035	الوعد الصادق	قائمة مستقلة	سيدي بوزيد	0	0,38
1036	بوزيدنا	قائمة مستقلة	سيدي بوزيد	0	0,35
1037	قائمة إرادة الشعب	قائمة مستقلة	سيدي بوزيد	0	0,61
1038	زيتونتنا	قائمة مستقلة	سيدي بوزيد	0	0,84
1039	المصير المشترك	قائمة مستقلة	سيدي بوزيد	0	0,62
1040	قادمون المستقلة	قائمة مستقلة	سيدي بوزيد	0	0,35
1041	سيدي بوزيد الكرامة	قائمة مستقلة	سيدي بوزيد	0	2,37
1042	تونس الخير	قائمة مستقلة	سيدي بوزيد	0	0,43
1043	سيدي بوزيد توحدنا	قائمة مستقلة	سيدي بوزيد	0	0,42
1044	عيون المزونة	قائمة مستقلة	سيدي بوزيد	0	0,38
1045	نزرع لنحصد	قائمة مستقلة	سيدي بوزيد	0	0,64
1046	يحيا الوطن	قائمة مستقلة	سيدي بوزيد	0	2,16
1047	حق موطني	قائمة مستقلة	سيدي بوزيد	0	0,99
1048	صوت سيدي بوزيد	قائمة مستقلة	سيدي بوزيد	0	0,78
1049	مع بعضنا	قائمة مستقلة	سيدي بوزيد	0	0,62
1050	غدوة خير	قائمة مستقلة	سيدي بوزيد	0	1,05
1051	حالمون	قائمة مستقلة	سيدي بوزيد	0	0,24

1052	النهوض	قائمة مستقلة	سيدي بوزيد	0	0,86
1053	صوت الجهة	قائمة مستقلة	سيدي بوزيد	0	1,8
1054	البيان	قائمة مستقلة	سيدي بوزيد	0	0,91
1055	صوتي حر	قائمة مستقلة	سيدي بوزيد	0	0,5
1056	معا من أجل سيدي بوزيد	قائمة مستقلة	سيدي بوزيد	0	1,01
1057	شباب البلاد	قائمة مستقلة	سيدي بوزيد	0	0,69
1058	علي بن خليفة	قائمة مستقلة	صفاقس 1	0	1,61
1059	مستقلون متحدون	قائمة مستقلة	صفاقس 1	0	0,11
1060	نعمل و نأمل في غد أفضل	قائمة مستقلة	صفاقس 1	0	0,52
1061	ريحة البلاد	قائمة مستقلة	صفاقس 1	0	1,97
1062	صوت صفاقس	قائمة مستقلة	صفاقس 1	0	0,83
1063	قائمة الشباب للعمل و النزاهة	قائمة مستقلة	صفاقس 1	0	0,1
1064	خليج صفاقس	قائمة مستقلة	صفاقس 1	0	0,28
1065	ملحمة الأرياف	قائمة مستقلة	صفاقس 1	0	0,94
1066	التأسيس الجديد	قائمة مستقلة	صفاقس 1	0	0,1
1067	حب صفاقس يجمعنا	قائمة مستقلة	صفاقس 1	0	0,37
1068	المنظار	قائمة مستقلة	صفاقس 1	0	0,51
1069	صفاقس تجمعنا	قائمة مستقلة	صفاقس 2	0	0,65
1070	رجع حق التوانسة	قائمة مستقلة	صفاقس 2	0	0,24
1071	صفاقس لميمة عزيزة علينا	قائمة مستقلة	صفاقس 2	0	0,33
1072	التحدي	قائمة مستقلة	صفاقس 2	0	1,04
1073	قائمة رؤى الشباب	قائمة مستقلة	صفاقس 2	0	0,71
1074	السلام	قائمة مستقلة	صفاقس 2	0	0,47
1075	فرسان الحق	قائمة مستقلة	صفاقس 2	0	0,18
1076	التكتل للنهوض بالشباب	قائمة مستقلة	صفاقس 2	0	0,77
1077	صفاقسنا	قائمة مستقلة	صفاقس 2	0	0,75
1078	اليد في اليد	قائمة مستقلة	صفاقس 2	0	0,74
1079	نظف	قائمة مستقلة	صفاقس 2	0	0,21
1080	نحبك يا تونس	قائمة مستقلة	فرنسا-باريس	0	0,14
1081	تونس قول وفعل	قائمة مستقلة	فرنسا-مرسيليا	0	0,48
1082	شباب قابس	قائمة مستقلة	قابس	0	1,09
1083	على الدرب لن نحيد	قائمة مستقلة	قابس	0	0,36
1084	يكفينا	قائمة مستقلة	قابس	0	2,54
1085	أمل و عمل المستقلة	قائمة مستقلة	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية	0	4,84
1086	المستقلون الديمقراطيون	قائمة مستقلة	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية	0	0,22
1087	صوت المهاجر	قائمة مستقلة	قارة أمريكا وباقي	0	0,45

			الدول الأوروبية		
1088	قائمة العدالة	قائمة مستقلة	قبلي	0	0,13
1089	قائمة العزة	قائمة مستقلة	قبلي	0	0,38
1090	قائمة نفزاوة تجمعنا	قائمة مستقلة	قبلي	0	1,91
1091	قائمة التحدي	قائمة مستقلة	قبلي	0	1,68
1092	قائمة درب الاحرار	قائمة مستقلة	قبلي	0	1,95
1093	قفصة البية	قائمة مستقلة	قفصة	0	0,55
1094	شباب مبادرون	قائمة مستقلة	قفصة	0	0,8
1095	الحصاد	قائمة مستقلة	قفصة	0	0,53
1096	الخط 15	قائمة مستقلة	قفصة	0	0,24
1097	قائمة الشباب المستقل	قائمة مستقلة	قفصة	1	5,47
1098	الياسمين	قائمة مستقلة	قفصة	0	0,13
1099	المجهر	قائمة مستقلة	قفصة	0	0,06
1100	قفصة أمانة	قائمة مستقلة	قفصة	0	0,92
1101	توازن	قائمة مستقلة	قفصة	0	0,78
1102	الفلاحة	قائمة مستقلة	قفصة	0	1,1
1103	المستقلة للتنمية و الشغل	قائمة مستقلة	قفصة	0	0,25
1104	صوت النقل	قائمة مستقلة	قفصة	0	0,32
1105	القائمة المستقلة الواحيون	قائمة مستقلة	قفصة	0	0,19
1106	قائمة الوفاء	قائمة مستقلة	قفصة	0	0,85
1107	إرادة و تحدي	قائمة مستقلة	قفصة	0	0,27
1108	بلادي كيما نحلم بيها	قائمة مستقلة	قفصة	0	0,23
1109	عازمون	قائمة مستقلة	قفصة	0	0,92
1110	قفصة المتضامنة	قائمة مستقلة	قفصة	0	0,63
1111	قفصة غدوة خير	قائمة مستقلة	قفصة	0	0,16
1112	حلول للماء البطالة والتنمية	قائمة مستقلة	قفصة	0	0,28
1113	الرقي المستقلة	قائمة مستقلة	قفصة	0	0,24
1114	نبض قفصة	قائمة مستقلة	قفصة	0	0,89
1115	الشراع	قائمة مستقلة	مدنين	0	0,22
1116	الوفاء و الإصلاح	قائمة مستقلة	مدنين	0	1,99
1117	صوت المستقبل الحر	قائمة مستقلة	مدنين	0	0,75
1118	الأمانة و الإصلاح	قائمة مستقلة	مدنين	0	0,64
1119	طريقنا إلى التنمية	قائمة مستقلة	مدنين	0	0,59
1120	وطننا يجمعنا	قائمة مستقلة	مدنين	0	0,4
1121	مستقبل تنموي واعد	قائمة مستقلة	مدنين	0	1,33
1122	تونس العزيزة	قائمة مستقلة	منوبة	0	0,17
1123	أحبك يا شعب	قائمة مستقلة	منوبة	0	0,32
1124	منوبة الجميلة	قائمة مستقلة	منوبة	0	0,75

1125	الثقة	قائمة مستقلة	منوبة	0	0,33
1126	من اجل غد أفضل	قائمة مستقلة	منوبة	0	0,29
1127	بلادنا	قائمة مستقلة	منوبة	0	0,39
1128	نبض منوبة	قائمة مستقلة	منوبة	0	0,43
1129	السيدة المنوبية	قائمة مستقلة	منوبة	0	0,12
1130	نحن منوبة	قائمة مستقلة	منوبة	0	0,58
1131	أولاد الحومة	قائمة مستقلة	منوبة	0	0,86
1132	غدوة خير	قائمة مستقلة	منوبة	0	1,3
1133	رجال و نساء تونس	قائمة مستقلة	منوبة	0	1,13
1134	صوت منوبة في البرلمان	قائمة مستقلة	منوبة	0	1,28
1135	ورقة قرطاج	قائمة مستقلة	نابل 1	0	0,39
1136	نخدموا بلادنا	قائمة مستقلة	نابل 1	0	0,31
1137	الشباب أملي	قائمة مستقلة	نابل 1	0	0,58
1138	الشباب المستقل	قائمة مستقلة	نابل 1	0	0,77
1139	نابل تجمعنا	قائمة مستقلة	نابل 1	0	0,73
1140	داركم	قائمة مستقلة	نابل 1	0	0,77
1141	فلوكة	قائمة مستقلة	نابل 1	0	0,17
1142	قائمة الوطن القبلي	قائمة مستقلة	نابل 1	0	1,86
1143	نابل 1 للجميع	قائمة مستقلة	نابل 1	0	1,13
1144	الكفاح	قائمة مستقلة	نابل 1	0	1,09
1145	مستقلون لأجل تونس	قائمة مستقلة	نابل 2	0	4,22
1146	أحبك يا شعب	قائمة مستقلة	نابل 2	0	0,58
1147	فيق !	قائمة مستقلة	نابل 2	0	0,79
1148	قلب نابل	قائمة مستقلة	نابل 2	0	0,72
1149	البنية التحتية و الفلاحة أولوية	قائمة مستقلة	نابل 2	0	1,2
1150	نحبك يا تونس	قائمة مستقلة	نابل 2	0	0,64
1151	المثابرة	قائمة مستقلة	نابل 2	0	0,84

ملحق عدد 2 : القائمات المترشّحة التي لم تتول إيداع حساباتها في الآجال القانونية

قائمات لم تودع حساباتها إلى تاريخ 06 أكتوبر 2020			
ع/ر	اسم القائمة	طبيعة القائمة	الدائرة الانتخابية
1	حزب حركة شباب تونس الوطني	حزبية	قفصة
2	حزب حركة شباب تونس الوطني	حزبية	القصرين
3	حزب حركة شباب تونس الوطني	حزبية	ألمانيا
4	حزب حركة شباب تونس الوطني	حزبية	سيدي بوزيد
5	حزب حركة شباب تونس الوطني	حزبية	إيطاليا
6	حزب حركة شباب تونس الوطني	حزبية	تطاوين
7	حزب حركة شباب تونس الوطني	حزبية	نابل 1
8	حزب حركة شباب تونس الوطني	حزبية	فرنسا-باريس
9	حزب حركة شباب تونس الوطني	حزبية	صفاقس 1
10	حزب حركة شباب تونس الوطني	حزبية	مدنين
11	حزب حركة شباب تونس الوطني	حزبية	المهدية
12	حزب حركة شباب تونس الوطني	حزبية	باجة
13	حزب البديل التونسي	حزبية	قبلي
14	حزب البديل التونسي	حزبية	قفصة
15	حزب البديل التونسي	حزبية	العالم العربي و باقي دول العالم
16	حزب البديل التونسي	حزبية	فرنسا-مرسيليا
17	حزب البديل التونسي	حزبية	قابس
18	حزب البديل التونسي	حزبية	فرنسا-باريس
19	حزب البديل التونسي	حزبية	ألمانيا
20	حزب البديل التونسي	حزبية	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية
21	حزب البديل التونسي	حزبية	المهدية
22	حزب البديل التونسي	حزبية	باجة
23	حزب حركة نداء تونس	حزبية	العالم العربي و باقي دول العالم
24	حزب حركة نداء تونس	حزبية	فرنسا-باريس
25	حزب حركة نداء تونس	حزبية	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية
26	حزب حركة نداء تونس	حزبية	مدنين
27	حزب حركة نداء تونس	حزبية	سليانة
28	حزب حركة نداء تونس	حزبية	ألمانيا
29	حزب حركة نداء تونس	حزبية	نابل 1
30	حزب حركة نداء تونس	حزبية	أريانة
31	حزب حركة نداء تونس	حزبية	صفاقس 2
32	حزب "هلموا لتونس"	حزبية	قبلي
33	حزب "هلموا لتونس"	حزبية	تونس 2
34	حزب "هلموا لتونس"	حزبية	زغوان

35	حزب "هلموا لتونس"	حزبية	تونس 1
36	حزب "هلموا لتونس"	حزبية	بن عروس
37	حزب "هلموا لتونس"	حزبية	أريانة
38	حزب أوفياء للوطن	حزبية	القصرين
39	حزب أوفياء للوطن	حزبية	توزر
40	حزب أوفياء للوطن	حزبية	سليانة
41	حزب أوفياء للوطن	حزبية	نابل 1
42	حزب أوفياء للوطن	حزبية	تونس 1
43	حزب أوفياء للوطن	حزبية	نابل 2
44	حزب صوت الفلاحين	حزبية	القيروان
45	حزب صوت الفلاحين	حزبية	سيدي بوزيد
46	حزب صوت الفلاحين	حزبية	نابل 2
47	حزب صوت الفلاحين	حزبية	نابل 1
48	حزب صوت الفلاحين	حزبية	سليانة
49	حزب صوت الفلاحين	حزبية	القصرين
50	حزب أمل تونس	حزبية	أريانة
51	حزب أمل تونس	حزبية	القيروان
52	حزب أمل تونس	حزبية	سيدي بوزيد
53	حزب أمل تونس	حزبية	زغوان
54	حزب أمل تونس	حزبية	ألمانيا
55	حزب تيار المحبة	حزبية	العالم العربي و باقي دول العالم
56	حزب تيار المحبة	حزبية	قابس
57	حزب تيار المحبة	حزبية	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية
58	حزب تيار المحبة	حزبية	الكاف
59	حزب تيار المحبة	حزبية	فرنسا-باريس
60	حزب قلب تونس	حزبية	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية
61	حزب قلب تونس	حزبية	ألمانيا
62	حزب قلب تونس	حزبية	توزر
63	حزب قلب تونس	حزبية	العالم العربي و باقي دول العالم
64	حزب الجبهة الشعبية	حزبية	إيطاليا
65	حزب الجبهة الشعبية	حزبية	المهدية
66	حزب الجبهة الشعبية	حزبية	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية
67	حزب الجبهة الشعبية	حزبية	فرنسا-باريس
68	الحزب الإشتراكي الدستوري	حزبية	بن عروس
69	الحزب الإشتراكي الدستوري	حزبية	المهدية
70	الحزب الإشتراكي الدستوري	حزبية	بنزرت
71	حزب آفاق تونس	حزبية	توزر
72	حزب آفاق تونس	حزبية	صفاقس 2

73	حزب آفاق تونس	حزبية	القيروان
74	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	حزبية	فرنسا-مرسيليا
75	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	حزبية	سوسة
76	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	حزبية	قبلي
77	حزب التحالف من أجل تونس	حزبية	المهدية
78	حزب التحالف من أجل تونس	حزبية	تونس 2
79	حزب المسؤولية الوطنية	حزبية	قفصة
80	حزب المسؤولية الوطنية	حزبية	القيروان
81	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	حزبية	قفصة
82	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	حزبية	منوبة
83	حزب حركة الشعب	حزبية	ألمانيا
84	حزب حركة الشعب	حزبية	فرنسا-مرسيليا
85	حزب حركة الشباب "نحن لها"	حزبية	باجة
86	حزب حركة الشباب "نحن لها"	حزبية	منوبة
87	حزب بني وطني	حزبية	المهدية
88	حزب بني وطني	حزبية	بنزرت
89	حزب الأمل	حزبية	فرنسا-باريس
90	حزب العدالة والتنمية	حزبية	المهدية
91	حزب حركة شباب تونس الأحرار	حزبية	القيروان
92	حزب حركة الشباب الإصلاحي	حزبية	قفصة
93	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	إئتلافية	القصرين
94	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	إئتلافية	الكاف
95	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	إئتلافية	تطاوين
96	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	إئتلافية	المهدية
97	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	إئتلافية	بن عروس
98	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	إئتلافية	باجة
99	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	إئتلافية	المنستير
100	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	إئتلافية	نابل 2
101	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	إئتلافية	فرنسا-باريس
102	كلنا للوطن	إئتلافية	قبلي
103	كلنا للوطن	إئتلافية	إيطاليا
104	كلنا للوطن	إئتلافية	ألمانيا
105	كلنا للوطن	إئتلافية	صفاقس 2
106	كلنا للوطن	إئتلافية	المنستير
107	كلنا للوطن	إئتلافية	فرنسا-باريس
108	كلنا للوطن	إئتلافية	العالم العربي و باقي دول العالم
109	الوطن الجديد	إئتلافية	توزر
110	الوطن الجديد	إئتلافية	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية

111	الوطن الجديد	إئتلافية	نابل 2
112	الوطن الجديد	إئتلافية	صفاقس 1
113	الوطن الجديد	إئتلافية	المهدية
114	إئتلاف الجهة	إئتلافية	توزر
115	إئتلاف الجهة	إئتلافية	الكاف
116	إئتلاف الجهة	إئتلافية	العالم العربي و باقي دول العالم
117	إئتلاف الجهة	إئتلافية	مدنين
118	إئتلاف الجهة	إئتلافية	تطاوين
119	تونس أخرى	إئتلافية	فرنسا-مرسيليا
120	تونس أخرى	إئتلافية	نابل 1
121	تونس أخرى	إئتلافية	زغوان
122	تونس أخرى	إئتلافية	إيطاليا
123	الإتحاد الوطني للمستقلين	إئتلافية	العالم العربي و باقي دول العالم
124	الإتحاد الوطني للمستقلين	إئتلافية	تطاوين
125	الإتحاد الوطني للمستقلين	إئتلافية	نابل 2
126	إئتلاف الكرامة	إئتلافية	زغوان
127	إئتلاف الكرامة	إئتلافية	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية
128	إئتلاف الكرامة	إئتلافية	القصرين
129	عيش تونسي صوت التونسيين بالخارج	إئتلافية	إيطاليا
130	عيش تونسي صوت التونسيين بالخارج	إئتلافية	ألمانيا
131	عيش تونسي صوت التونسيين بالخارج	إئتلافية	العالم العربي و باقي دول العالم
132	المستقلون الديمقراطيون	إئتلافية	العالم العربي و باقي دول العالم
133	المستقلون الديمقراطيون	إئتلافية	تونس 2
134	النصر لتونس	إئتلافية	فرنسا-باريس
135	النصر لتونس	إئتلافية	صفاقس 1
136	تحرك	إئتلافية	تونس 2
137	تحرك	إئتلافية	أريانة
138	صوت ذوي الهمم	إئتلافية	صفاقس 2
139	صوت ذوي الهمم	إئتلافية	صفاقس 1
140	مواطنون ونشارك	إئتلافية	أريانة
141	مواطنون ونشارك	إئتلافية	قبلي
142	أنقذ تونس أولوية مغاربية	إئتلافية	منوبة
143	عيش تونسي	إئتلافية	تونس 1
144	ائتلاف تونس الرقمية	إئتلافية	أريانة
145	الشباب يتحدى	إئتلافية	القيروان
146	السفراء	مستقلّة	القصرين
147	سيدي بوزيد الناجحة	مستقلّة	سيدي بوزيد
148	التحدي	مستقلّة	سيدي بوزيد

149	قائمة معا نبني نفزاوة	مستقلّة	قبلي
150	قائمة من أجل قبلي الغد	مستقلّة	قبلي
151	الفولارة	مستقلّة	القصرين
152	الناس الكل	مستقلّة	قفصة
153	شباب المزونة	مستقلّة	سيدي بوزيد
154	احرار قفصة	مستقلّة	قفصة
155	اللقاء الشعبي	مستقلّة	قفصة
156	سيلما	مستقلّة	سيدي بوزيد
157	قائمة الثبات من أجل نفزاوة	مستقلّة	قبلي
158	تحيا قفصة	مستقلّة	قفصة
159	ريحة البلاد	مستقلّة	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية
160	زهرة تونس	مستقلّة	سيدي بوزيد
161	أمل الجريد	مستقلّة	توزر
162	الدقلة في عراجينها	مستقلّة	توزر
163	أحب الجريد	مستقلّة	توزر
164	الأحرار	مستقلّة	سيدي بوزيد
165	الإقلاع نحو الأفضل	مستقلّة	سيدي بوزيد
166	السلام	مستقلّة	قفصة
167	القدس	مستقلّة	قفصة
168	يزي	مستقلّة	سيدي بوزيد
169	القصرين الغالية	مستقلّة	القصرين
170	العزة	مستقلّة	سيدي بوزيد
171	بوزيد البية	مستقلّة	سيدي بوزيد
172	توزرالخير	مستقلّة	توزر
173	قائمة نسور قبلي	مستقلّة	قبلي
174	أحبك يا شعب	مستقلّة	سيدي بوزيد
175	شمس الجنوب	مستقلّة	قفصة
176	قفصة تنتصر	مستقلّة	قفصة
177	صوت قفصة	مستقلّة	قفصة
178	القوة الصاعدة	مستقلّة	القصرين
179	رسالة شعب	مستقلّة	القصرين
180	باجة تعيش	مستقلّة	باجة
181	هنا الشعب	مستقلّة	ألمانيا
182	قائمة صوت الأحرار	مستقلّة	أريانة
183	اوفياء منوبة	مستقلّة	منوبة
184	المعاهد	مستقلّة	المنستير
185	تواصل	مستقلّة	فرنسا-باريس
186	قائمة الفيل	مستقلّة	العالم العربي و باقي دول العالم

187	صوتكم امانة	مستقلّة	منوبة
188	تونس المنارة	مستقلّة	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية
189	بيئة سليمة حق	مستقلّة	قابس
190	غصن الزيتون	مستقلّة	صفاقس 1
191	نسمة الحرية	مستقلّة	صفاقس 2
192	توانسة أوروبا و القارة الأمريكية	مستقلّة	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية
193	السواعد	مستقلّة	القصرين
194	توانسا بفرنسا	مستقلّة	فرنسا-مرسيليا
195	الهلال	مستقلّة	توزر
196	الشعانبي ينتصر	مستقلّة	القصرين
197	زهرة ڤافا	مستقلّة	باجة
198	يزي	مستقلّة	العالم العربي و باقي دول العالم
199	صوت الحرية	مستقلّة	نابل 1
200	الفعل والطموح	مستقلّة	المهدية
201	إنارة	مستقلّة	تونس 2
202	اليد في اليد	مستقلّة	سيدي بوزيد
203	الموقف الحر	مستقلّة	فرنسا-باريس
204	مدنين أفضل	مستقلّة	مدنين
205	متفائلون	مستقلّة	بنزرت
206	تونس غدوة	مستقلّة	فرنسا-باريس
207	الإتحاد	مستقلّة	فرنسا-باريس
208	الميزان	مستقلّة	قابس
209	النجمة	مستقلّة	تونس 1
210	عايش تونسي في الغربه	مستقلّة	إيطاليا
211	السنبلة	مستقلّة	باجة
212	باجة الأرض الطيبة	مستقلّة	باجة
213	حقي في التنمية	مستقلّة	بنزرت
214	الوفاء	مستقلّة	تطاوين
215	أحرار	مستقلّة	تطاوين
216	ريحة البلاد	مستقلّة	فرنسا-باريس
217	وقيتنا	مستقلّة	منوبة
218	المستقلة للمتقاعدين و العاطلين	مستقلّة	تونس 2
219	مستقبل بلادنا	مستقلّة	تونس 2
220	بيناتنا عهد	مستقلّة	تونس 2
221	مستقبل شبابنا	مستقلّة	قفصة
222	جندوبة تتحدى	مستقلّة	جندوبة
223	وقيت شباب	مستقلّة	صفاقس 1
224	اليد في اليد	مستقلّة	سليانة

225	الإقلاع	مستقلّة	سليانة
226	قائمة الهمة العالية	مستقلّة	زغوان
227	الساحل الجديد	مستقلّة	سوسة
228	إذا الشعب يوما أراد الحياة	مستقلّة	سوسة
229	نحب نعيش	مستقلّة	صفاقس 1
230	المنارة	مستقلّة	صفاقس 2
231	عايش تونسي في الغربة	مستقلّة	فرنسا-مرسيليا
232	عيش تونسي صوت التونسيين بالخارج	مستقلّة	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية
233	احبك يا شعب	مستقلّة	قابس
234	كلنا للوطن	مستقلّة	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية
235	إزدهار بلادنا	مستقلّة	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية
236	حركة غرس للكفاح الوطني	مستقلّة	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية
237	القائمة المستقلة تونس الأعماق	مستقلّة	نابل 1
238	الإتحاد	مستقلّة	نابل 2
239	تاج الدخلة	مستقلّة	نابل 2
240	غدوة خير	مستقلّة	المنستير
241	أولاد الشعب	مستقلّة	صفاقس 1
242	متحدون للبناء و التجديد	مستقلّة	صفاقس 1
243	صوت لروحك	مستقلّة	صفاقس 2
244	راجعلك يا بلادي	مستقلّة	فرنسا-مرسيليا
245	تونس أمانة	مستقلّة	قابس
246	صوت قابس	مستقلّة	قابس
247	صوت الأهالي	مستقلّة	مدنين
248	أحرار تونس	مستقلّة	إيطاليا
249	قائمة صوت شباب نفزاوة	مستقلّة	قبلي
250	افق يا شعب	مستقلّة	تونس 2
251	حقي	مستقلّة	منوبة
252	قائمة التغيير والتقدم	مستقلّة	سيدي بوزيد
253	الوفاء للوطن	مستقلّة	المنستير
254	العبور	مستقلّة	القصرين
255	قصارنية موش قصار النية	مستقلّة	القصرين
256	الشباب هو الحل	مستقلّة	سوسة
257	الفلاحة هي الحل	مستقلّة	المهدية
258	حومتي...مسؤوليتي	مستقلّة	تونس 1
259	القيم و العمل	مستقلّة	تونس 1
260	المنقالة	مستقلّة	تونس 2
261	التعليم هو الحل	مستقلّة	تونس 2
262	المدنية	مستقلّة	تونس 2

263	أحبك يا شعب	مستقلّة	بن عروس
264	الوطنيون الأحرار	مستقلّة	بن عروس
265	إرادة شباب اليوم	مستقلّة	بن عروس
266	التحدي	مستقلّة	بن عروس
267	قائمة غدوة الخير	مستقلّة	أريانة
268	الشباب هو الحل	مستقلّة	منوبة
269	إتحاد القوى الشبابية	مستقلّة	منوبة
270	أحرار تونس	مستقلّة	العالم العربي و باقي دول العالم
271	قائمة تاج أريانة	مستقلّة	أريانة
272	أولاد البلاد	مستقلّة	الكاف
273	الشموخ	مستقلّة	القصرين
274	الإنتصار و الشموخ	مستقلّة	سليانة
275	نبض بلادي	مستقلّة	سليانة
276	الحرية و التضامن	مستقلّة	باجة
277	الضمير	مستقلّة	القصرين
278	العمل لغد أفضل	مستقلّة	باجة
279	قائمة القلم	مستقلّة	زغوان
280	تونس متاعنا	مستقلّة	المهدية
281	كلنا للوطن	مستقلّة	مدنين
282	قائمة الكرامة و الأمل	مستقلّة	الكاف
283	الرجوع إلى الأصل	مستقلّة	العالم العربي و باقي دول العالم
284	وطني وطنك	مستقلّة	مدنين
285	وطن عادل	مستقلّة	جندوبة
286	القائمة الموحدة للكفاءات المستقلة بولاية سوسة	مستقلّة	سوسة
287	الجيل الجديد	مستقلّة	سيدي بوزيد
288	تحرك قفصة تجمعنا	مستقلّة	قفصة
289	قائمة النجاح	مستقلّة	القيروان
290	نابل الزهراء	مستقلّة	نابل 1
291	قائمة أريانة تجمعنا	مستقلّة	أريانة
292	قائمة حراس البلاد	مستقلّة	أريانة
293	قائمة حركة شباب أريانة	مستقلّة	أريانة

قائمات أودعت حساباتها المالية خارج الآجال

ع/ر	اسم القائمة	طبيعة القائمة	الدائرة الانتخابية
1	حزب حركة نداء تونس	حزبية	قفصة
2	حزب حركة شباب تونس الوطني	حزبية	صفاقس 2
3	حزب صوت الفلاحين	حزبية	تونس 2
4	حزب قوى 14 جانفي	حزبية	صفاقس 1
5	الحزب الدستوري الحر	حزبية	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية

6	حزب قلب تونس	حزبية	تطاوين
7	حزب البديل التونسي	حزبية	إيطاليا
8	حزب بني وطني	حزبية	مدنين
9	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	حزبية	تونس 1
10	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	حزبية	تونس 2
11	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	حزبية	الكاف
12	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	حزبية	زغوان
13	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	حزبية	بنزرت
14	حزب الجبهة الشعبية	حزبية	نابل 2
15	حزب الجبهة الشعبية	حزبية	فرنسا-مرسيليا
16	الحزب التونسي	حزبية	فرنسا-باريس
17	الحزب الإشتراكي	حزبية	تونس 1
18	حزب اللقاء الديمقراطي	حزبية	القيروان
19	حزب اللقاء الديمقراطي	حزبية	نابل 1
20	حزب التحالف من أجل تونس	حزبية	أريانة
21	إئتلاف الكرامة	إئتلافية	توزر
22	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	إئتلافية	قبلي
23	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	إئتلافية	فرنسا-مرسيليا
24	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	إئتلافية	منوبة
25	كلنا للوطن	إئتلافية	فرنسا-مرسيليا
26	كلنا للوطن	إئتلافية	تطاوين
27	مواطنون ونشارك	إئتلافية	إيطاليا
28	مواطنون ونشارك	إئتلافية	فرنسا-مرسيليا
29	عيش تونسي	إئتلافية	بنزرت
30	عيش تونسي	إئتلافية	سليانة
31	إئتلاف الجبهة	إئتلافية	فرنسا-مرسيليا
32	مواطنون ونشارك	إئتلافية	فرنسا-باريس
33	عيش تونسي صوت التونسيين بالخارج	إئتلافية	فرنسا-باريس
34	الوطن الجديد	إئتلافية	صفاقس 2
35	التنمية و المواطنة	مستقلّة	القصرين
36	الطريق	مستقلّة	سيدي بوزيد
37	حركة أمل سيدي بوزيد	مستقلّة	سيدي بوزيد
38	التحرك الوطني لانقاذ تونس	مستقلّة	فرنسا-مرسيليا
39	المرساة	مستقلّة	قفصة
40	تونس في القلب	مستقلّة	فرنسا-باريس
41	الود	مستقلّة	سوسة
42	صوت جاليتنا	مستقلّة	فرنسا-مرسيليا
43	قائمة زغوان تنادينا	مستقلّة	زغوان

44	اندماج	مستقلّة	إيطاليا
45	جالية تونسنا	مستقلّة	فرنسا-باريس
46	الوطن أولا	مستقلّة	سيدي بوزيد
47	فايقين	مستقلّة	تونس 2
48	المستقلون على العهد	مستقلّة	فرنسا-باريس
49	قائمة الطموح	مستقلّة	زغوان
50	شباب توزر	مستقلّة	توزر
51	حقي نعيش	مستقلّة	سليانة
52	صوتك امانة	مستقلّة	فرنسا-مرسيليا
53	قائمة الورد	مستقلّة	أريانة
54	المتوسط	مستقلّة	نابل 1

ملحق عدد 3 : القائمات التي أودعت كشف حساب بنكي لا يغطي كل عملياتها المالية

ع/ر	اسم القائمة	طبيعة القائمة	الدائرة الانتخابية
1	قلب تونس	قائمة حزبية	قبلي
2	قلب تونس	قائمة حزبية	المهدية
3	قلب تونس	قائمة حزبية	مدنين
4	قلب تونس	قائمة حزبية	قابس
5	قلب تونس	قائمة حزبية	صفاقس 1
6	قلب تونس	قائمة حزبية	منوبة
7	آفاق تونس	قائمة حزبية	المهدية
8	حركة الشعب	قائمة حزبية	المهدية
9	حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	تطاوين
10	حركة النهضة	قائمة حزبية	أمريكا وباقي الدول الأوروبيّة
11	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	نابل 1
12	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	فرنسا 1
13	التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	تونس 2
14	التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	إيطاليا
15	التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	نابل 1
16	الإتحاد الديمقراطي الاجتماعي	قائمة ائتلافية	صفاقس 1
17	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	نابل 1

ملحق عدد 4 : قائمات لم تقدّم إلى محكمة المحاسبات سجل للمداخيل والنفقات

ع/ر	اسم القائمة	طبيعة القائمة	الدائرة الانتخابية
1	صوت المهاجر	قائمة مستقلة	إيطاليا
2	حركة الشعب	قائمة حزبية	المنستير
3	الرحمة	قائمة حزبية	أريانة
4	الرحمة	قائمة حزبية	تونس1
5	الرحمة	قائمة حزبية	منوبة
6	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	نابل 1

ملحق عدد 5 : قائمات أودعت سجل المداخيل والنفقات غير مؤشّر عليه أو غير مختوم من قبل الهيئة الانتخابات

ع/ر	اسم القائمة	طبيعة القائمة	الدائرة الانتخابية
1	الرابطة الخضراء	قائمة مستقلة	القيروان
2	الاتحاد الشعبي الجمهوري	قائمة حزبية	منوبة
3	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	فرنسا 2
4	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	فرنسا 1
5	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	فرنسا 2
6	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	الدول العربية وبقية دول العالم
7	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	نابل 1
8	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	العالم العربي وباقي دول العالم
9	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	فرنسا 2
10	أمل وعمل المستقلة	قائمة ائتلافية	ألمانيا
11	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	نابل 2
12	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	المهدية

ملحق عدد 6 : قائمات لم تلتزم بتسجيل كافّة مواردها ونفقاتها وعملياتها البنكية بسجل المداخيل والنفقات

ع/ر	اسم القائمة	طبيعة القائمة	الدائرة الانتخابية
1	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	بن عروس
2	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	صفاقس 1
3	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	المنستير
4	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	الكاف
5	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	سيدي بوزيد
6	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	قبلي
7	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	القصرين
8	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	صفاقس 1
9	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	مدنين
10	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	القيروان
11	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	صفاقس 1
12	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	صفاقس 1
13	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	صفاقس 2
14	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	تونس 1
15	حزب حركة نداء تونس	قائمة حزبية	توزر
16	الحزب الإشتراكي الدستوري	قائمة حزبية	القصرين
17	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	قفصة
18	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	القصرين
19	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	توزر
20	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	مدنين
21	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	تطاوين
22	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	تونس 2
23	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية
24	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	قفصة
25	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	تطاوين
26	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	تطاوين
27	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	أريانة
28	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	بنزرت
29	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	ألمانيا
30	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	مدنين
31	سليانة في عينينا	قائمة مستقلة	سليانة
32	مستقلون لأجل تونس	قائمة مستقلة	نابل 2
33	أمل تطاوين	قائمة مستقلة	تطاوين

ملحق عدد 7: قائمات جمّعت بعض نفقاتها عند تسجيلها بسجل الموارد والنفقات

ع/ر	اسم القائمة	طبيعة القائمة	الدائرة الانتخابية
1	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	بنزرت
2	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	المهدية
3	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	نابل 2
4	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	فرنسا 2
5	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	قابس
6	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	تونس 1
7	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافيّة	القيروان
8	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	المنستير
9	الإتحاد الديمقراطي الاجتماعي	قائمة ائتلافية	قفصة
10	الرجوع إلى الأصل	قائمة مستقلة	القيروان

ملحق عدد 8 : قائمات لم تحترم التسلسل الزمني حسب تاريخ الإنجاز عند تسجيل نفقاتها ومواردها بسجل المداخيل والنفقات

ع/ر	اسم القائمة	طبيعة القائمة	الدائرة الانتخابية
1	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	سوسة
2	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	القيروان
3	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	سيدي بوزيد
4	الاتحاد الشعبي الجمهوري	قائمة حزبية	أريانة
5	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	قابس
6	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	أريانة
7	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	ألمانيا
8	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	المنستير
9	مستقبلنا بيدينا	قائمة مستقلة	توزر

ملحق عدد 9 : القائمات المعنية بتسجيل معطيات مغايرة لوثائق إثباتها

ع/ر	اسم القائمة	طبيعة القائمة	الدائرة الانتخابية
1	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	تونس 2
2	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	فرنسا 1
3	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	سوسة
4	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	باجة
5	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	صفاقس 2
6	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	القيروان
7	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	قابس
8	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	الكاف
9	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	قابس
10	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	مدنين
11	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	صفاقس 1
12	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	صفاقس 2
13	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	قابس
14	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	تطاوين
15	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	تطاوين
16	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	تطاوين
17	أمل وعمل المستقلة	قائمة ائتلافية	تطاوين
18	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	تطاوين
19	سليانة في عينينا	قائمة مستقلة	سليانة

ملحق عدد 10 : قائمات لم تتولّ التنصيص على مراجع وثائق إثبات بعض نفقاتها بسجل المداخيل والنفقات

ع/ر	اسم القائمة	طبيعة القائمة	الدائرة الانتخابية
1	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	القيروان
2	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	سيدي بوزيد
3	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	قبلي
4	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	القصرين
5	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	تطاوين
6	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	تونس 1
7	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	زغوان
8	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	المنستير
9	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	بنزرت
10	سليانة في عينينا	قائمة مستقلة	سليانة

ملحق عدد 11 : القائمات المعنية بعدم تقديم قائمة في التظاهرات والأنشطة المنجزة من قبلها

ع/ر	اسم القائمة	طبيعة القائمة	الدائرة الانتخابية
1	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	فرنسا 1
2	حزب البديل التونسي	قائمة حزبية	المنستير
3	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبيّة	القيروان
4	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	نابل1
5	حزب الأمل	قائمة حزبيّة	توزر
6	الرحمة	قائمة حزبية	منوبة
7	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	قابس
8	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	أريانة
9	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	بن عروس
10	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	زغوان
11	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	بنزرت
12	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	فرنسا1
13	أمل وعمل المستقلة	قائمة ائتلافية	ألمانيا
14	أمل وعمل المستقلة	قائمة ائتلافية	فرنسا 1
15	صوت المهاجر	قائمة مستقلة	إيطاليا
16	مستقلون لأجل تونس	قائمة مستقلة	نابل 2
17	أمل تطاوين	قائمة مستقلة	تطاوين

ملحق عدد 12 : قائمات تولّت تقديم قائمة في التظاهرات والأنشطة والملتقيات غير مؤشر عليها من قبل هيئة الانتخابات

ع/ر	اسم القائمة	طبيعة القائمة	الدائرة الانتخابية
1	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	نابل 2
2	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	سيدي بوزيد
3	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	زغوان
4	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	توزر
5	حزب حركة الشعب	قائمة حزبيّة	قفصة
6	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	قائمة حزبيّة	منوبة
7	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	فرنسا 1
8	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	فرنسا 2
9	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	الدول العربية وبقية دول العالم

ملحق عدد 13 : قائمات تولّت تقديم قائمة في التظاهرات والأنشطة والملتقيات لا تشتمل على جميع التظاهرات والأنشطة والملتقيات التي تم إنجازها خلال فترة الحملة الانتخابية

ع/ر	اسم القائمة	طبيعة القائمة	الدائرة الانتخابية
1	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	سيدي بوزيد
2	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	أريانة
3	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	فرنسا 2
4	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	نابل 2
5	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	ألمانيا
6	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبيّة	تونس 1
7	حزب حركة النهضة	قائمة حزبيّة	تونس 1
8	الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي	قائمة ائتلافية	قفصة
9	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	أريانة
10	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	بن عروس
11	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	نابل 1
12	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	نابل 2

ملحق عدد 14 : الأحزاب والائتلافات التي لم تودع الحسابيّة التأليفيّة الجامعة

ع/ر	اسم الحزب	عدد القائمات المترشحة
1	حزب حركة تحيا تونس	33
2	حزب البديل التونسي	33
3	حزب آفاق تونس	33
4	حزب تيار المحبة	31
5	حزب بني وطني	30
6	حزب الجبهة الشعبية	29
7	حزب حركة شباب تونس الوطني	22
8	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	18
9	حزب "هلموا لتونس"	18
10	حزب حركة الشباب "نحن لها"	17
11	الحزب الإشتراكي الدستوري	15
12	حزب أوفياء للوطن	13
13	حزب صوت الفلاحين	12
14	حزب الرحمة	9
15	حزب التحالف من أجل تونس	9
16	حزب أمل تونس	7
17	حزب حركة النضال الوطني	5
18	حزب المسؤولية الوطنية	5
19	حزب العدالة والتنمية	4
20	حزب القطب	4
21	الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء	2
22	حزب اللقاء الديمقراطي	2
23	حزب الخضر للتقدم	2
ع/ر	**اسم الائتلاف**	**عدد القائمات المترشحة**
1	ائتلاف الجبهة	33
2	كلنا للوطن	30
3	الإتحاد الديمقراطي الاجتماعي	29
4	عيش تونسي	26
5	الوطن الجديد	24
6	مواطنون ونشارك	18
7	الإتحاد الوطني للمستقلين	12
8	المستقلون الديمقراطيون	9
9	تحرك	9
10	الرابطة الخضراء	8
11	النصر لتونس	8

12	الرجوع إلى الأصل	7
13	من أجل تأسيس جديد	6
14	عيش تونسي صوت التونسيين بالخارج	6
15	الشباب يتحدى	4
16	يد وحدة	2
17	صوت ذوي الهمم	2

الجزء الثاني

موارد الحملة الانتخابية

ملحق عدد 15 : قائمات تولّت سحب رصيدها المتبقي وغلق حساباتها البنكية الوحيدة

ع/ر	القائمة المترشحة	طبيعة القائمة	الدائرة الانتخابية
1	تونس أخرى	ائتلافية	تونس 2
2	تونس أخرى	ائتلافية	جندوبة
3	الاتحاد الديمقراطي الإجتماعي	ائتلافية	أريانة
4	الاتحاد الديمقراطي الإجتماعي	ائتلافية	سوسة
5	الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي	ائتلافية	المهدية
6	أمل و عمل المستقلة	ائتلافية	بنزرت
7	أمل و عمل المستقلة	ائتلافية	نابل 2
8	عيش تونسي	ائتلافية	جندوبة
9	الاتحاد الوطني للمستقلين	ائتلافية	بن عروس
10	أمل تونس	حزبية	أريانة
11	هلموا لتونس بنزرت	حزبية	بنزرت
12	الحزب الاشتراكي	حزبية	سوسة
13	الحزب الاشتراكي	حزبية	زغوان
14	تيار المحبة	حزبية	زغوان
15	التيار الديمقراطي	حزبية	زغوان
16	المؤتمر من اجل الجمهورية	حزبية	القصرين
17	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	حزبية	قبلي
18	حزب الخضر للتقدم	حزبية	تونس 1
19	افاق تونس	حزبية	مدنين
20	افاق تونس	حزبية	المنستير
21	حزب الرّحمة	حزبية	بنزرت
22	الاتحاد الشعبي الجمهوري	حزبية	تونس 2
23	الاتحاد الشعبي الجمهوري	حزبية	المهدية
24	حركة نداء تونس	حزبية	نابل 2
25	حركة نداء تونس	حزبية	المهدية
26	حزب الأمل	حزبية	نابل 2
27	حزب الامل	حزبية	القصرين
28	حزب الجبهة الشعبية	حزبية	سليانة
29	حزب الجبهة الشعبية	حزبية	المنستير
30	البديل التونسي	حزبية	سليانة
31	بني وطني	حزبية	سليانة
32	حركة أوفياء للوطن	حزبية	منوبة
33	حركة مشروع تونس	حزبية	القصرين
34	حزب حركة الشعب	حزبية	المهدية
35	الوفاء للوطن	مستقلة	المنستير

36	الحضارة و الازدهار	مستقلة	زغوان
37	فيق لزغوان	مستقلة	زغوان
38	امل و عمل المستقلة	مستقلة	زغوان
39	التحدي	مستقلة	بن عروس
40	حقي	مستقلة	منوبة
41	المزارعين	مستقلة	سوسة
42	قائمة احبك يا شعب	مستقلة	نابل 2
43	الكفاح	مستقلة	نابل 1
44	الاتنتصار والشموخ	مستقلة	سليانة
45	كفاءة	مستقلة	سليانة
46	سواعد	مستقلة	جندوبة
47	ابناء الشعب العامل	مستقلة	المهدية
48	العلا	مستقلة	المنستير
49	المتوسط	مستقلة	المنستير
50	التنمية و المواطنة	مستقلة	القصرين
51	الشعانبي ينتصر	مستقلة	القصرين
52	البديل التونسي	مستقلة	القصرين
53	رضائكم غايتنا	مستقلة	المنستير
54	معا من اجل سيدي بوزيد	مستقلة	سيدي بوزيد
55	قادمون المستقلة	مستقلة	سيدي بوزيد
56	مستقبل تنموي واعد	مستقلة	مدنين
57	طريقنا إلى التنمية	مستقلة	مدنين

ملحق عدد 16 : تمويلات مجهولة المصدر

ع/ر	اسم القائمة	طبيعة القائمة	الدائرة الانتخابية	جملة الموارد المصرح بها (د)	موارد مجهولة المصدر(د)	النسبة %
1	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	المهدية	34865	4350	12,48
2	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	مدنين	6000	7200	120
3	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	المنستير	12000	762	6,35
4	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	القيروان	4550	4211	92,55
5	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	مدنين	13985	15,775	0,11
6	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	المنستير	8500	4710	55,41
7	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	المهدية	2950	50	1,69
8	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	ايطاليا	3659,62	3659,62	100
9	نداء تونس	قائمة حزبية	توزر	5513,5	1391,63	25,24
10	نداء تونس	قائمة حزبية	زغوان	20481,5	1000	4,88
11	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	المهدية	28000	241	0,86
12	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	مدنين	19800,027	19600,027	98,99
13	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	تطاوين	30000	120	0,4
14	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	قائمة حزبية	القصرين	5089	62,1	1,22
15	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	أريانة	3900	600	15,38
16	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	منوبة	3750	1050	28
17	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	بنزرت	4240	500	11,79
18	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	نابل 2	10950,67	300	2,74
19	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	المنستير	8176	3176	38,85
20	الرجوع إلى الأصل	قائمة مستقلة	القيروان	15600	8675	55,61
21	سليانة في عينينا	قائمة مستقلة	سليانة	14 706,00	2 275,00	15,47
المجموع				**256716,317**	**63949,15**	**25%**

ملحق عدد 17: الصفحات والإعلانات المدفوعة المنشورة على شبكة التواصل الاجتماعي التي استعملت للدعاية في الحملة الانتخابية التشريعية 2019 والتي وقفت عليها الوكالة الفنية للاتصالات

القائمة المترشحة	عدد الصفحات	عدد المشتركين	التوزيع الجغرافي للمشرفين على الصفحة	تاريخ استعمال الصفحة لتقنية الاشهار
لفائدة حركة النهضة: القائمة عدد 10 ايطاليا	1	5002	8 تونس 1 ايطاليا	الصفحة عرضت 3 اعلانات بداية من 20 سبتمبر (20-21 ، 20-21، 20-23) أسامة الصغير
قائمات ائتلاف الكرامة: فرنسا 1	2	5182	1 فرنسا 2 تونس	2 اعلانات - 30 سبتمبر (7- 30 أكتوبر فرنسا 1 2 -30 اكتوبر (ائتلاف الكرامة الصفحة باسم قيس البحري)
قلب تونس: فرنسا 2	2	غير متوفر	غير متوفر	2 اعلانات من 1 سبتمبر إلى 5 سبتمبر من 26 اوت إلى 31 اوت
قائمات حركة الشعب فرنسا 1 (الصفحة ممولة من قبل عبد الناصر لعراض رئيس القائمة هذه المعلومة مكتوبة على الاعلان) فرنسا 2 ايطاليا	3	139343	13 تونس 14 فرنسا 1 إيطاليا	8 إعلانات 16- 17 سبتمبر فرنسا 1 17- 18 سبتمبر فرنسا 1 17-19 سبتمبر فرنسا 1 18- 20 فرنسا 1 14-15 جويلية إيطاليا 6- 7 أوت إيطاليا 24- 26 سبتمبر إيطاليا 25 – 30 سبتمبر فرنسا 2
تحيا تونس ايطاليا بلجيكا قرونوبل	4	19734	غير متوفر	6 اعلانات خلال شهر سبتمبر بداية أكتوبر 25 -28 سبتمبر ايطاليا صفحة رئيس القائمة محمد بن صوف 29 سبتمبر- 3 اكتوبر ايطاليا صفحة رئيس القائمة محمد بن صوف 30- 4 اكتوبر ايطاليا صفحة رئيس القائمة محمد بن صوف 6-30 اكتوبر بلجيكا 25-، 4 اكتوبر بلجيكا صفحة رئيسة القائمة لمياء المليح 21- 22 سبتمبر قرونوبل
قائمة حركة مشروع تونس فرنسا 2	1	غير متوفر	غير متوفر	عرضت الصفحة إعلان من 2019/9/28 إلى 2019/10/5
الحزب الدستوري الحر ايطاليا	1	غير متوفر	غير متوفر	اعلان من 3 أوت إلى 18 أوت

القائمة المترشحة	عدد الصفحات	عدد المشتركين	التوزيع الجغرافي للمشرفين على الصفحة	تاريخ استعمال الصفحة لتقنية الاشهار
قائمات البديل التونسي فرنسا 1	2	11679	3 تونس	4 اعلانات خلال شهر سبتمبر
			8 فرنسا	17- 20 سبتمبر زياد خليفي رئيس قائمة فرنسا الشمالية 1
				17-20 سبتمبر زياد خليفي
				27 سبتمبر 2 أكتوبر زياد خليفي رئيس قائمة فرنسا الشمالية 1
				22 سبتمبر 27 سبتمبر البديل التونسي فرنسا
				17-27،20،17-20 اكتوبر،22-27)
قائمات أفاق تونس امريكا وباقي اوروبا	2	7784	1 تونس	8 إعلانات
			3 فرنسا	22-25 سبتمبر وداد بن علي كاريبنتي
			1 المملكة المتحدة البريطانية	3 اعلانات 2 – 6 اكتوبر،"ممول من قبل افاق تونس امريكا وباقي اوروبا"
				3 اعلانات 2 – 6 اكتوبر،"ممول من قبل افاق تونس امريكا وباقي اوروبا"
				اعلانات 2-17 اكتوبر "ممول من قبل افاق تونس امريكا وباقي اوروبا"
				19-21 سبتمبر بلجيكا وبروكسال ،
قائمة أمل وعمل لفائدة ياسين العياري وكل القائمات المترشحة	1	16276	2 تونس	اعلان 1- 5 أكتوبر
قائمة بكلنا تونس ايطاليا	1	853	3 ايطاليا	اعلان 19 -29 سبتمبر
قائمات عيش تونسي فرنسا 1	2	1616	3 فرنسا	5 إعلانات
				15- 25 سبتمبر حكيم التونسي مترشح فرنسا 1
				15- 24 سبتمبر حكيم التونسي مترشح فرنسا 1
				20- 26 سبتمبر حكيم التونسي مترشح فرنسا 1
				26 – 28 سبتمبر حكيم التونسي مترشح فرنسا 1
				15- 24 سبتمبر،عز الدين دحاس
				16- 26 سبتمبر عز الدين دحاس
				13 أوت 14 أوت

ملحق عدد 18 : إحالات هيئة الانتخابات للنيابة العمومية بخصوص إشهارسياسي بصفحة مدعومة بموقع تواصل اجتماعي

ع/ر	الهيئة الفرعية	المشتكى به	نسبة الأصوت المتحصل عليها (%)
1	القيروان	ماهر بوحولة ممثل قائمة "أمل وعمل المستقلة" بالقيروان	1,55
2	القيروان	الهادي المحفوظي ممثل قائمة حزب الجبهة الشعبية بالقيروان	1,52
3	القيروان	طارق البراق ممثل قائمة "الجبهة" بالقيروان	1,24
4	القيروان	حمدي فريد ممثل قائمة "صوت القيروان" بالقيروان	0,29
5	القيروان	الصحبي سمارة ممثل قائمة "الرابطة الخضراء" بالقيروان	3,48
6	القيروان	رياض فتح الله ممثل قائمة "احزب البديل التونسي" بالقيروان	1,34
7	القيروان	المنصف الشريقي ممثل قائمة "الحزب الاشتراكي"	0,83
8	القيروان	حسام الهمادي ممثل قائمة "حزب تيار المحبة"	1,04
9	القيروان	قريش بلغيث ممثل قائمة "القيروان في القلب"	1,1
10	صفاقس 2	قائمة "آفاق تونس"	1,13
11	صفاقس 2	قائمة "الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي"	1,58
12	صفاقس 2	قائمة "البديل التونسي"	0,92
13	صفاقس 2	قائمة "تحيا تونس"	2,71
14	صفاقس 2	قائمة "يد وحدة"	1,69
15	صفاقس 2	قائمة "تونس أخرى"	0,4
16	صفاقس 2	قائمة "رؤى الشباب"	0,71
17	صفاقس 2	قائمة "صفاقسنا"	0,75
18	صفاقس 1	رئس القائمة الائتلافية الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي	3,5
19	صفاقس 1	رئيس القائمة الحزبية البديل التونسي	1,35
20	صفاقس 1	رئيس القائمة المستقلة ريحة البلاد	1,97
21	صفاقس 1	رئيس القائمة الائتلافية عيش تونسي	1,3
22	صفاقس 1	بسام الوكيل رئيس قائمة ائتلاف يد وحدة	2,28
23	صفاقس 1	محمد كمون رئيس قائمة الائتلاف "كلنا للوطن"	0,54
24	صفاقس 1	قائمة نداء تونس	1,41

ملحق عدد 19 : القائمات المترشحة التي لم تودع موارد بالحساب البنكي الوحيد

ع/ر	اسم القائمة	طبيعة القائمة	الدائرة الانتخابية	موارد نقدية لم يتم ايداعها بالحساب البنكي الوحيد (المبلغ بالدينار)	الموارد النقدية للقائمات (المبلغ بالدينار)	النسبة (%)
1	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	منوبة	780	8310	9,39
2	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	أريانة	9810	16050	61,12
3	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	العالم العربي وباقي دول العالم	3549,441	3549,441	100
4	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	زغوان	12500	12500	100
5	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	سليانة	2,856	8 670,000	0,03
6	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	صفاقس 2	9810	19810	49,52
7	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	المهدية	241	18000	1,34
8	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	المهدية	200	2950	6,78
9	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	باجة	6,200	4 350,000	0,14
10	قائمة حركة الشعب	قائمة حزبية	فرنسا 1	17384,738	34476,088	50,43
11	قائمة حركة الشعب	قائمة حزبية	ايطاليا	3659,62	3659,62	100
12	قائمة حركة الشعب	قائمة حزبية	فرنسا 1	17384,738	34476,088	50,43
13	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	سوسة	300	4800	6,25
14	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبيّة	القيروان	167	2700	6,19
15	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	إيطاليا	541,225	939,06	57,63
16	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	قارة أمريكا وبقية الدول الأوروبية	10848,747	27105,677	40,02
17	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	تونس2	2483,7	11133,7	22,31
18	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	بنزرت	1400	2700	51,85
19	حزب صوت الفلاحين	قائمة حزبية	جندوبة	8 000,000	8 000,000	100
20	الرحمة	قائمة حزبية	تونس2	130	2510	5,18
21	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	قائمة حزبية	القصرين	62,1	5089	1,22
22	الاتحاد الشعبي الجمهوري	قائمة حزبية	نابل1	480	2480	19,35
23	الاتحاد الشعبي	قائمة حزبية	منوبة	600	3000	20

	الجمهوري					
24	الاتحاد الشعبي الجمهوري	قائمة حزبية	بن عروس	2880	2980	96,64
25	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	إيطاليا	7250,36	7250,36	100
26	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	منوبة	19300	21300	90,61
27	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	جندوبة	30,000	3 030,000	0,99
28	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	مدنين	5000	13200	37,88
29	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	صفاقس 1	3000	6000	50
30	حزب حركة تحيا تونس	حزبية	تونس 2	9800	19800	49,49
31	حزب حركة تحيا تونس	حزبية	أريانة	3350	16778,347	19,97
32	حزب حركة تحيا تونس	حزبية	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية	15500,5	23295,14	66,54
33	حزب حركة تحيا تونس	حزبية	فرنسا1	7887	7887	100
34	حزب حركة تحيا تونس	حزبية	فرنسا2	7178,564	18155,256	39,54
35	حزب حركة تحيا تونس	حزبية	إيطاليا	1177	4295	27,40
36	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	مدنين	200	19800,027	1,01
37	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	تطاوين	120	30000	0,40
38	أمل وعمل المستقلة	قائمة ائتلافية	فرنسا 1	2 252,698	3 663,898	61,48
39	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	تطاوين	400	3200	12,50
40	الإتحاد الديمقراطي الاجتماعي	قائمة ائتلافية	صفاقس 1	8180	14595	56,05
41	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	قائمة ائتلافية	قفصة	2055	8555	24,02

42	عيش تونسي صوت التونسيين بالخارج	قائمة ائتلافية	فرنسا2	58751,19	60303,19	97,43
43	ائتلاف الكرامة	ائتلافية	منوبة	1400	4800	29,17
44	ائتلاف الكرامة	ائتلافية	بنزرت	850	3250	26,15
45	ائتلاف الكرامة	ائتلافية	نابل 2	2050,67	11250,67	18,23
46	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	صفاقس 1	1,4	11101,4	0,01
47	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	تطاوين	0,25	5000,25	0,00
48	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافيّة	القيروان	300	5470	5,48

49	صوت المهاجر	قائمة مستقلة	إيطاليا	18 557,910	18 557,910	100
50	بكلنا توانسة	قائمة مستقلة	إيطاليا	24 299,010	24 299,010	100
51	الرابطة الخضراء	قائمة مستقلة	القيروان	160	4160	3,85
52	بذل وعطاء	قائمة مستقلة	سليانة	5,750	2 110,000	0,27
53	قائمة نحن هنا	قائمة مستقلة	تونس 2	9800	16800	58,33
54	أمل تطاوين	قائمة مستقلة	تطاوين	14772,645	17772,645	83,12
المجموع				**326851,312**	**645918,777**	**50,60**

ملحق عدد 20 : القائمات المترشحة التي تأخرت في تنزيل مواردها بحسابها البنكي الوحيد

ع/د	اسم القائمة	الدائرة الانتخابية	طبيعة القائمة	الولاية	عدد أيام التأخير
1	حزب قلب تونس	المهدية	قائمة حزبية	المهدية	12
2	حزب قلب تونس	أريانة	حزبية	-	9
3	حزب حركة الشعب	المهدية	قائمة حزبية	المهدية	9
4	حزب البديل التونسي	المنستير	قائمة حزبية	المنستير	4
5	حزب التيار الديمقراطي	القيروان	قائمة حزبية	القيروان	5
6	حزب التيار الديمقراطي	قارة أمريكا وبقية الدول الأوروبية	قائمة حزبية	-	30 و46
7	الحزب الدستوري الحر	المهدية	قائمة حزبية	المهدية	3
8	حزب حركة مشروع تونس	الكاف	قائمة حزبية	الكاف	44
9	الرحمة	بن عروس	قائمة حزبية	بن عروس	7
10	الرحمة	تونس1	قائمة حزبية	تونس	25
11	الرحمة	منوبة	قائمة حزبية	منوبة	18
12	ائتلاف الكرامة	القيروان	قائمة ائتلافيّة	القيروان	21
13	ائتلاف الكرامة	ألمانيا	ائتلافية	-	75
14	حزب حركة تحيا تونس	بنزرت	حزبية	بنزرت	تتراوح بين 7 أيام و 14 يوما

الجزء الثالث

نفقات الحملة الانتخابية

ملحق عدد 21 : توزيع النفقات التي لا تكتسي صبغة انتخابية

ع/ر	اسم القائمة	الدائرة الانتخابية	مبلغ النفقات التي لا تكتسي صبغة انتخابية بالدينار			المجموع بالدينار
			نفقات تم التعهد بها أو استهلاكها ودفعها خارج فترة الحملة الانتخابية	نفقات تم استهلاكها خارج الدائرة الانتخابية	نفقات لا تهدف إلى نيل ثقة الناخب	
قائمات حزبية						
1	الحزب الدستوري الحر	تونس1	906,000	0,000	0,000	906,000
2	الحزب الدستوري الحر	إيطاليا	23,260	0,000	0,000	23,260
3	الحزب الدستوري الحر	ألمانيا	1557,580	0,000	0,000	1557,580
4	الحزب الدستوري الحر	زغوان	300,000	0,000	0,000	300,000
5	حزب قلب تونس	المهدية	50,000	0,000	90,000	140,000
6	حزب آفاق تونس	المهدية	168,000	0,000	919,000	1087,000
7	حزب حركة الشعب	المهدية	0,000	50,000	117,000	167,000
8	حزب حركة مشروع تونس	المنستير	0,000	0,000	1100,000	1100,000
9	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	المنستير	0,000	0,000	960,000	960,000
10	حزب قلب تونس	القيروان	0,000	0,000	713,000	713,000
11	حزب البديل التونسي	سوسة	0,000	0,000	7017,000	7017,000
12	حزب حركة النهضة	المهدية	0,000	0,000	22,000	22,000
13	حزب قلب تونس	المنستير	744,000	0,000	0,000	744,000
14	حزب حركة النهضة	المنستير	0,000	0,000	716,000	716,000
15	حزب التيار الديمقراطي	القيروان	339,000	0,000	0,000	339,000
16	حزب حركة الشعب	المنستير	681,000	0,000	0,000	681,000
17	حزب حركة النهضة	سوسة	0,000	0,000	2472,000	2472,000
18	حزب آفاق تونس	سوسة	0,000	0,000	2411,000	2411,000
19	الحزب الدستوري الحر	المهدية	145,000	0,000	1379,000	1524,000
20	الحزب الدستوري الحر	سليانة	135,630	0,000	1182,200	1317,830
21	الحزب الدستوري الحر	باجة	1045,000	0,000	2259,600	3304,600

22	حزب التيار الديمقراطي	الكاف	0,000	0,000	205,570	205,570
23	حزب التيار الديمقراطي	باجة	0,000	0,000	565,066	565,066
24	حزب الجبهة الشعبية	جندوبة	0,000	0,000	7333,900	7333,900
25	حزب حركة الشعب	الكاف	20,000	0,000	0,000	20,000
26	حزب حركة الشعب	باجة	50,000	0,000	140,000	190,000
27	حزب حركة النهضة	باجة	0,000	0,000	76,600	76,600
28	حزب حركة تحيا تونس	جندوبة	0,000	0,000	9090,611	9090,611
29	حزب صوت الفلاحين	جندوبة	200,000	0,000	0,000	200,000
30	حزب قلب تونس	جندوبة	0,000	0,000	129,500	129,500
31	حزب قلب تونس	الكاف	4360,000	0,000	0,000	4360,000
32	حزب قلب تونس	باجة	0,000	0,000	3147,000	3147,000
33	حزب قلب تونس	قبلي	782,600	0,000	0,000	782,600
34	حزب حركة النّهضة	توزر	0,000	0,000	353,200	353,200
35	الحزب الإشتراكي الدستوري	القصرين	0,000	0,000	31050,000	31050,000
36	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	القصرين	0,000	0,000	2120,000	2120,000
37	حزب حركة تحيا تونس	قفصة	0,000	0,000	1260,000	1260,000
38	حزب حركة تحيا تونس	قبلي	0,000	0,000	639,500	639,500
39	حزب حركة تحيا تونس	القصرين	0,000	0,000	13040,300	13040,300
40	حزب البديل التونسي	توزر	1501,800	0,000	350,000	1851,800
41	حزب التيار الديمقراطي	توزر	550,000	0,000	188,000	738,000
42	حزب حركة الشعب	قبلي	0,000	0,000	274,000	274,000
43	الاتحاد الشعبي الجمهوري	منوبة	140,120	0,000	0,000	140,120
44	حزب حركة النهضة	بنزرت	200,000	0,000	0,000	200,000

45	حزب حركة النهضة	أمريكا وبقية الدول الأوروبية	6,677	875,583	0,000	882,260
46	حزب حركة النهضة	العالم العربي وبقيّة دول العالم	6,677	0,000	0,000	6,677
47	حزب قلب تونس	تونس 1	2200,000	0,000	0,000	2200,000
48	حزب قلب تونس	أريانة	16035,000	0,000	0,000	16035,000
49	حزب قلب تونس	بن عروس	140,000	0,000	0,000	140,000
50	حزب قلب تونس	بنزرت	481,000	0,000	0,000	481,000
51	حزب قلب تونس	نابل 1	5400,000	0,000	0,000	5400,000
52	حزب قلب تونس	نابل 2	10000,000	0,000	0,000	10000,000
53	حزب قلب تونس	إيطاليا	1333,445	1946,592	0,000	3280,037
54	حزب قلب تونس	فرنسا 2	0,000	1454,926	62,534	1517,460
55	حزب حركة الشعب	منوبة	0,000	0,000	47,500	47,500
56	حزب حركة الشعب	نابل 1	3540,000	0,000	120,800	3660,800
57	قائمة حركة الشعب	فرنسا 1	2683,621	0,000	3818,988	6502,609
58	قائمة حركة الشعب	ايطاليا	0,000	0,000	954,712	954,712
59	حزب التيار الديمقراطي	فرنسا 2	143,490	0,000	0,000	143,490
60	حزب التيار الديمقراطي	نابل 2	255,000	0,000	0,000	255,000
61	حزب التيار الديمقراطي	بن عروس	1174,000	0,000	0,000	1174,000
62	حزب التيار الديمقراطي	إيطاليا	0,000	0,000	541,225	541,225
63	الحزب الدستوري الحر	صفاقس 1	55,800	64,000	55,500	175,300
64	الحزب الدستوري الحر	صفاقس 2	800,000	0,000	451,300	1251,300
65	حزب التيار الديمقراطي	صفاقس 2	0,000	0,000	89,088	89,088
66	حزب التيار الديمقراطي	مدنين	15,000	0,000	0,000	15,000
67	حزب حركة النهضة	صفاقس 1	0,000	0,000	352,500	352,500
68	حزب حركة النهضة	صفاقس 2	0,000	0,000	208,700	208,700

69	حزب حركة النهضة	تطاوين	0,000	0,000	508,200	508,200
70	حزب حركة تحيا تونس	قابس	299,000	0,000	0,000	299,000
71	حزب حركة تحيا تونس	مدنين	2120,843	0,000	0,000	2120,843
72	حزب حركة تحيا تونس	تطاوين	0,000	974,900	974,900	974,900
73	قلب تونس	مدنين	5660,000	0,000	3736,000	9396,000
74	قلب تونس	صفاقس 1	160,000	0,000	0,000	160,000
75	قلب تونس	صفاقس 2	750,000	0,000	0,000	750,000
76	حزب حركة الشعب	قابس	1980,000	0,000	813,500	2793,500
77	حزب حركة الشعب	صفاقس 1	60,000	0,000	500,000	560,000
78	حزب حركة الشعب	مدنين	811,000	0,000	0,000	811,000
79	حزب حركة مشروع تونس	قابس	535,680	0,000	232,600	768,280
80	حزب حركة مشروع تونس	تطاوين	267,835	0,000	111,211	379,046
81	حزب حركة تحيا تونس	تونس 1	6365,097	0,000	0,000	6365,097
82	حزب حركة تحيا تونس	تونس 2	7190,600	60,000	0,000	7250,600
83	حزب حركة تحيا تونس	نابل 1	14091,676	0,000	0,000	14091,676
84	حزب حركة تحيا تونس	نابل 2	0,000	0,000	749,750	749,750
85	حزب حركة تحيا تونس	أريانة	2070,056	0,000	1,785	2071,841
86	حزب حركة تحيا تونس	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية	8825,777	0,000	723,763	9549,540
87	حزب حركة تحيا تونس	بنزرت	191,071	0,000	0,000	191,071
88	حزب حركة تحيا تونس	فرنسا1	5544,000	0,000	0,000	5544,000
89	حزب حركة تحيا تونس	فرنسا2	134,547	0,000	11250,877	11385,424
قائمات ائتلافية						
90	أمل وعمل المستقلة	ألمانيا	0,000	0,000	400,000	400,000
91	إئتلاف الكرامة	القيروان	0,000	0,000	530,000	530,000

92	إئتلاف الكرامة	المنستير	20,000	0,000	0,000	20,000
93	إئتلاف الكرامة	سوسة	0,000	0,000	300,000	300,000
94	تونس أخرى	باجة	816,000	0,000	4728,200	5544,200
95	تونس أخرى	قبلي	0,000	0,000	1298,795	1298,795
96	ائتلاف الكرامة	تونس 1	157,360	0,000	3092,400	3249,760
97	ائتلاف الكرامة	تونس 2	269,600	0,000	282,800	552,400
98	ائتلاف الكرامة	منوبة	30,000	0,000	40,000	70,000
99	ائتلاف الكرامة	نابل 2	5020,670	0,000	0,000	5020,670
100	ائتلاف الكرامة	صفاقس 1	0,000	0,000	400,000	400,000
101	ائتلاف الكرامة	صفاقس 2	0,000	0,000	544,000	544,000
102	ائتلاف الكرامة	مدنين	220,000	0,000	2539,000	2759,000
103	ائتلاف الكرامة	تطاوين	0,000	0,000	1303,347	1303,347
104	الإتحاد الديمقراطي الاجتماعي	صفاقس 1	70,000	0,000	470,000	540,000
قائمات مستقلة						
105	صوت المهاجر	إيطاليا	1884,600	0,000	4691,119	6575,719
106	قائمة الخير	زغوان	0,000	0,000	581,000	581,000
107	بكلنا توانسة	إيطاليا	2341,216	0,000	3823,598	6164,814
108	الرابطة الخضراء	القيروان	0,000	90,000	413,000	503,000
109	الجريد موطني	توزر	0,000	0,000	467,000	467,000
110	الوفاء بالعهد	القصرين	1890,000	0,000	0,000	1890,000
111	المواطنة والتنمية	توزر	0,000	0,000	300,000	300,000
112	لسان الجريد	توزر	250,000	0,000	1241,600	1491,600
113	الامتياز	القصرين	440,000	0,000	0,000	440,000
114	مستقلون لأجل تونس	نابل 2	3200,000	0,000	0,000	3200,000
115	قائمة نحن هنا	تونس 2	0,000	0,000	411,800	411,800
116	قائمة نحن هنا	تونس 2	0,000	0,000	921,070	921,070
المجموع			**131835,328**	**4541,101**	**146405,209**	**282781,638**

ملحق عدد 22 : القائمات التي أنجزت نفقات نقدية تجاوزت قيمتها 500 دينار

ع/ر	إسم القائمة	الدائرة الانتخابية	موضوع النفقة	المبلغ بالدينار
قائمات حزبية				
1	الحزب الدستوري الحر	نابل 1	نفقات التظاهرات والطباعة و الاجتماعات	1188,840
2	الحزب الدستوري الحر	فرنسا-باريس	كراء سيارة	1000,000
3	الحزب الدستوري الحر	أريانة	الطباعة و النشر و الإشهار ونفقات التظاهرات والاجتماعات	8260,000
4	الحزب الدستوري الحر	العالم العربي وباقي دول العالم	مصاريف استقبال	3549,441
5	الحزب الدستوري الحر	زغوان	الطباعة و النشر و الإشهار	658,794
6	حزب حركة الشعب	المهدية	مطبوعات	531,000
7	حزب البديل التونسي	سوسة	كراء معدات	710,000
8	حزب قلب تونس	المنستير	كراء وسائل النقل ومقرات	1930,000
9	الحزب الدستوري الحر	المهدية	وقود	4000,000
10	حزب صوت الفلاحين	جندوبة	طباعة ونشر	4748,105
11	حزب قلب تونس	قبلي	أجور وأتعاب	595,000
12	حزب حركة النهضة	القصرين	كراء معدات	595,600
13	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	القصرين	مصاريف وسائل نقل	660,000
			شراء وقود	660,000
14	حزب حركة الشعب	توزر	وقود	1455,000
15	حزب حركة الشعب	سيدي بوزيد	كراء وسائل نقل	3200,000
16	الرحمة	منوبة	مطويات ومطبوعات	1933,735
17	نداء تونس	زغوان	الطباعة والنشر والإشهار ووقود وكراء سيارات	5605,000
18	حزب حركة تحيا تونس	تونس 1	نفقات كراء وأجور	5491,000
19	حزب حركة تحيا تونس	تونس 2	استهلاك مواد غذائية	984,000
20	حزب حركة تحيا تونس	أريانة	كراء سيارات	15516,750
			ملصقات ولافتات	
			تنشيط ومنح	
21	حزب حركة تحيا تونس	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية	كراء معدات أخرى	14934,794
			مصاريف المكالمات الهاتفية	
			أتعاب	
22	حزب حركة تحيا تونس	فرنسا 2	كراء مقر الحملة	17376,797
			طباعة مطويات	
			كراء سيارات	
23	حزب حركة تحيا تونس	إيطاليا	مصاريف استقبال	4053,000

24	الحزب الدستوري الحر	صفاقس 2	التزوّد بوجبات أكل	800
			كراء سيّارة	800
			تنشيط	800
25	حزب حركة تحيا تونس	تطاوين	أجر الوكيل المالي	700
26	حزب حركة الشعب	تطاوين	معلقات ومطويات	1119,2
27	حزب حركة مشروع تونس	تطاوين	طباعة ونشر، مصاريف نقل وتنقل، منح، مصاريف التظاهرات والاجتماعات	25196,65
قائمات ائتلافية				
28	ائتلاف الكرامة	القيروان	احياء حفل -طباعة	4383,000
29	ائتلاف الكرامة	المنستير	طباعة	2403,000
30	تونس أخرى	باجة	مصاريف وسائل النقل	1200,000
			مصاريف وسائل النقل	910,000
			نفقات التظاهرات والاجتماعات	825,000
			نفقات التظاهرات والاجتماعات	550,000
			نفقات التظاهرات والاجتماعات	550,000
31	عيش تونسي صوت التونسيين بالخارج	فرنسا 2	مصاريف المقرات	4740,450
			مصاريف النقل و التنقل	3352,813
			مصاريف التظاهرات	47694,119
			مصاريف وسائل الاتصال	554,343
32	ائتلاف الكرامة	أريانة	كراء معدات سمعية بصرية	600,000
33	ائتلاف الكرامة	منوبة	كراء معدات سمعية بصرية	1050,000
			كراء الفضاءات	750,000
34	الإتحاد الديمقراطي الاجتماعي	صفاقس 1	مقابل خدمات	1200
قائمات مستقلة				
35	بكلنا توانسة	إيطاليا	مصاريف استقبال	2390,540
			مصاريف تنقل	704,870
			مصاريف تنقل	979,277
			مصاريف استقبال	939,130
			مصاريف طباعة	2847,430
			مصاريف كراء قاعة اجتماع	3269,350
			مصاريف مواد دعائية	4583,367
			مصاريف كراء قاعة	5011,520
36	المواطنة والتنمية	توزر	لافتات	2771,600
			كراء وسائل نقل	2023,600
			مطبوعات	500,400

37	مستقلون لأجل تونس	نابل 2	نفقات التظاهرات والاجتماعات	570,000
			الأجور والمنح	3200,000
38	قائمة نحن هنا	تونس 2	الطباعة والنشر	650,000
39	أمل تطاوين	تطاوين	أتعاب	600
			أتعاب	600
			أتعاب	600
			أتعاب	1200
			اقتناء أقمصة	833,6
			أتعاب	700
المجموع				**234790,115**

ملحق عدد 23 : القائمات التي تولّت تجزئة نفقاتها

ع/ر	اسم القائمة	طبيعة القائمة	الدائرة الانتخابية	موضوع النفقات المجزئة	مجموع النفقات المجزئة بالدينار
1	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	زغوان	كراء السيارات	1500,000
				مطبوعات	893,700
2	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	صفاقس 1	تنشيط	750,000
3	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	المهدية	كراء سيارات	980,000
4	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	سيدي بوزيد	شراء مواد غذائية	5232,500
5	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	زغوان	كراء خيمة وشان ستيريو ومضخم صوت	2200,000
6	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	مدنين	خدمات إعلامية	900,000
7	حزب البديل التونسي	قائمة حزبية	توزر	كراء وسائل النقل	2503,000
				الطباعة والنشر والإشهار	1000,000
8	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	سيدي بوزيد	الطباعة والنشر والإشهار	1805,250
9	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	قابس	مصاريف الأكل	572,500
10	الاتحاد الشعبي الجمهوري	قائمة حزبية	منوبة	مطويات	890,606
11	نداء تونس	قائمة حزبية	زغوان	بطاقات ومطويات	970,000
12	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	مدنين	طباعة	810,400
13	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	صفاقس 2	كراء لوزم تظاهرات انتخابيّة	1530,000
14	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	تطاوين	كراء معدّات	555,000
15	حزب حركة النهضة	قائمة حزبيّة	أمريكا وبقية الدول الأوروبية	طباعة مطويات	830,503
16	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	قفصة	الطباعة والنشر والإشهار	3697,500
17	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	قابس	كراء لوازم تظاهرات انتخابيّة	970,000
18	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	القصرين	الطباعة والنشر والإشهار	4280,000
				مصاريف استقبال	985,000

19	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	توزر	الطباعة والنشر والإشهار	6703,500
				نفقات الاتصال	1219,800
				تظاهرات واجتماعات	2670,000
20	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	قابس	كراء سيارة	2249,100
				كراء لوازم تظاهرات انتخابيّة	1340,000
				استهلاك وقود	600,000
				طباعة	980,000
21	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	تطاوين	اقتناء بطاقات زيارة وأقمصة ومعلقات	2333,000
				اقتناء أدوات مكتبية	523,000
22	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافيّة	القيروان	احياء حفل-طباعة	4383,000
23	قائمة الخير	قائمة مستقلة	زغوان	مصاريف التزوّد بالوقود	960,000
24	الوفاء بالعهد	قائمة مستقلّة	القصرين	تنظيم ملتقيات	600,000
25	مستقلون لأجل تونس	قائمة مستقلة	نابل 2	الطباعة والنشر والإشهار نشريات	2510,000
				الطباعة والنشر والإشهار التزيين والتزويق	2900,000
				الطباعة والنشر والإشهار دعوات	900,000
26	أمل تطاوين	قائمة مستقلة	تطاوين	إنتاج سمعي بصري	650,000
				اقتناء مطويات ومعلقات ولافتات	2841,750
				كراء سيارة	1698,750
	المجموع				**69917,859**

ملحق عدد 24 : القائمات المترشّحة للانتخابات التشريعية والمتخلّدة بذمّتها ديون

ع/ر	اسم القائمة	طبيعة القائمة	الدائرة الانتخابية	مبلغ ديون القائمة	جملة نفقات القائمة	النسبة %
1	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	منوبة	540	5741	9,41
2	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	صفاقس 2	5400	19985	27,02
3	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	المنستير	12000	18000	66,67
4	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	تطاوين	6000	35970	16,68
5	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	قبلي	1275	3246,521	39,27
6	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	زغوان	8609,42	19925,22	43,21
7	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	فرنسا1	3041,502	3761,502	80,86
8	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	نابل2	7	7816,34	0,08
9	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	تونس 1	1000	8419,294	11,88
10	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبيّة	القيروان	4045	8761	46,17
11	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	تونس 1	7594,6	39382,646	19,28
12	أمل وعمل المستقلة	قائمة ائتلافية	فرنسا 1	900,000	6 626,696	13,58
13	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	تطاوين	6005,7	15556,099	38,61
14	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافيّة	قبلي	1900,39	1935	98,21
15	المواطنة والتنمية	قائمة مستقلة	توزر	324,305	12045,579	2,69
16	الرجوع إلى الأصل	قائمة مستقلة	القيروان	8625	23853	36,16
المجموع				**67 267,917**	**231 024,897**	**0,29**

ملحق عدد 25 : القائمات التي لم تصرّح بجميع نفقاتها

ع/ر	اسم القائمة	طبيعة القائمة	الدائرة الانتخابية	نفقات تمّ تقديرها من قبل محكمة المحاسبات بالدينار				موضوع النفقات غير المقدّرة
				استغلال المقر	أجرة الوكيل المالي	التظاهرات	نفقات أخرى	
1	حركة الشعب	قائمة حزبية	ايطاليا	-	-	-	3305,4	استعمال سيارة طيلة فترة الحملة الانتخابية
2	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	زغوان		-	-	880	كراء سيارات
3	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	صفاقس 2	175	-	-	-	-
4	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	صفاقس 1	-	-	-	6.094,500	إشهار سياسي تمثّل في نقل قناة الزيتونة لاجتماع شعبي التأم بمدينة صفاقس ضمّ قائمتي حزب حركة النهضة المترشّحتين بدائرتي صفاقس 1 وصفاقس 2
5	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	صفاقس 2	-	-	-	6.094,500	إشهار سياسي تمثّل في نقل قناة الزيتونة لاجتماع شعبي التأم بمدينة صفاقس ضمّ قائمتي حزب حركة النهضة المترشّحتين بدائرتي صفاقس 1 وصفاقس 2
6	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	مدنين	-	-	2.528,400		-
7	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	تطاوين	-	-	144	310	-
8	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	مدنين	-	-	-	100	تبرع عيني أو كراء سيارات/صفحة على موقع الواب
9	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	تطاوين	-	-	-	840	استهلاك الوقود
10	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	سيدي بوزيد	-	-	195	-	-
11	الاتحاد الشعبي الجمهوري	قائمة حزبية	نابل1	-	-	-	-	استغلال المقر أجرة الوكيل المالي

12	الاتحاد الشعبي الجمهوري	قائمة حزبية	منوبة	-	-	-	-	-	أجرة الوكيل المال
13	الرحمة	قائمة حزبية	أريانة	-	-	-	-	-	استغلال المقر أجرة الوكيل المالي
14	الرحمة	قائمة حزبية	بن عروس	-	-	-	-	-	استغلال المقر أجرة الوكيل المالي
15	الرحمة	قائمة حزبية	تونس1	-	-	-	-	-	أجرة الوكيل المالي
16	الرحمة	قائمة حزبية	تونس2	-	-	-	-	-	استغلال المقر أجرة الوكيل المالي
17	الرحمة	قائمة حزبية	منوبة	-	-	-	-	-	أجرة الوكيل المالي
18	نداء تونس	قائمة حزبية	زغوان	-	-	-	-	-	أجرة الوكيل المالي
19	حزب حركة النهضة	قائمة حزبيّة	تونس 1	-	-	-	-	-	أمسية حوارية لقاء شبابي بقاعة شاي خيمة انتخابيّة
20	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	نابل 2	-	-	-	-	-	خيمة دعائية
21	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	تونس 1	-	-	-	-	-	كراء سيارات
22	حزب حركة تحيا تونس	حزبية	تونس 1	-	-	-	-	-	-خلاص 53 شخص (يرتدون أقمصة تابعة للقائمة ويقومون بتوزيع منشورات)
23	حزب حركة تحيا تونس	حزبية	نابل 1	-	-	-	-	-	-أتعاب الوكيل المالي -مصاريف تتعلّق بأنشطة انتخابية ومواد دعاية
24	حزب حركة تحيا تونس	حزبية	نابل 2	-	-	-	-	-	-أتعاب الوكيل المالي -مصاريف تتعلّق بأنشطة انتخابية ومواد دعاية وتسويغ مقرات ومعدات
25	حزب حركة تحيا تونس	حزبية	فرنسا2	-	-	-	-	-	- أتعاب الوكيل المالي - مصاريف تتعلّق بالوقود

26	حزب حركة تحيا تونس	حزبية	إيطاليا	-	-	-	-	-تظاهرات
27	أمل وعمل المستقلة	قائمة ائتلافية	ألمانيا	-	-	-	-	اجتماع بمقهى Lounge Sixty three Frankfurt
								اجتماع بمقهى Stamm Kaffee Kassel
				-	-	-	-	طباعة معلقات ومطويات
								استغلال أو كراء مقر الحملة ونفقات الماء والكهرباء
				-	-	-	-	التزود بالوقود
28	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	صفاقس 1	-	-	-	8	معاليم تنزيل نقدي بالحساب البريدي
29	بكلنا توانسة	قائمة مستقلة	إيطاليا					اجتماع عام وسهرة فنية بروما
				-	-	-	-	اجتماع عام وسهرة فنية بميلانو
								اجتماع عام وسهرة فنية ببالرمو

ملحق عدد 26 : القائمات التي لم تضمّن الوثائق المثبتة لكل أو بعض نفقاتها

ع/ر	اسم القائمة	طبيعة القائمة	الدائرة الانتخابية	موضوع النفقة	المبلغ بالدينار
1	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	فرنسا-باريس	كراء مقر	1640,41
2	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	زغوان	كراء السيارات	1000
				أجور	2250
				التنشيط	2050
				ملصقات	548,6
3	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	بن عروس	التزود بالمواد	43,7
				التنشيط	5800
				ملصقات	450
				نشريات	98,6
				كراء المقرات	700
4	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	سوسة	أعلام -مطويات -مطبوعات	3500
5	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	المنستير	كراء مقرات ونفقات الاتصال	790
6	حزب البديل التونسي	قائمة حزبية	المنستير	وقود-كراء مقرات -سيارات حفل غنائي- وسائل سمعية وبصرية- قبعات وأقمصة	18630
7	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	المنستير	كراء مقر وشراء مشروبات	1767
8	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	الكاف	كهرباء وماء وكراء كراسي	51,000
9	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	سيدي بوزيد	نفقات اتصال	178,71
10	الحزب الإشتراكي الدستوري	قائمة حزبية	القصرين	كراء مقرات	1200
				كراء معدات	2500
11	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	زغوان	كراء 05 سيارات	6400,6
12	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	فرنسا 1	طباعة ملصقات ونشريات	1629,897
13	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	نابل 2	مصاريف خيمات قرمبالية والحمامات	490
14	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	تونس 1	حصة تصوير لأعضاء القائمة	400
15	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	تونس1	غياب عقود بالنسبة إلى 5 نفقات	4590
16	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	تونس2	7 تبرعات عينية و33 وصل تسلم مبالغ مالية في غياب فواتير	11720

17	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	أريانة	مصاريف الحملة الانتخابية أتعاب القائمين بحملة الاتصال المباشر تبرعات عينية(منشورات، لافتات)	13129,053
18	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	بن عروس	تبرعات عينية مختلفة	21351
19	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	نابل 1	نفقات تتعلّق بتسويغ مقرات بتمويل عيني متأت من حزب حركة تحيا تونس -نفقات تتعلّق باقتناء مواد دعاية بتمويل عيني متأت من حزب حركة تحيا تونس -نفقات تتعلّق بمصاريف نقل وتنقل بتمويل عيني ذاتي وخاص -نفقات تتعلّق بمصاريف مختلفة بتمويل عيني خاص	19923,296
20	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	نابل 2	-نفقة تتعلّق بنشاط انتخابي بتمويل عيني خاص -نفقة تتعلّق بنشاط انتخابي بتمويل عيني خاص	630
21	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	بنزرت	-تبرعات عينية متأتية من الحزب	4992,628
22	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	زغوان	-تبرعات عينية مختلفة -نفقات مختلفة	2450
23	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	صفاقس 1	تذكرة سفر عبر عبّارة جزيرة قرقنة	1
24	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	صفاقس 2	خلاص شيكات غير واضحة الموضوع غير واضح (يساوي الفارق بين مبلغ النّفقات المتوفّر في شأنها وثائق إثبات وجموع النفقات المضمّن بالحساب المالي)	1600 139,8

25	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	قابس	طباعة	780
				كراء سيارة	2249,1
				كراء سيارة	4560,6
				توفير فضاء عام للاجتماع	180
26	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	مدنين	كراء سيارات	750,6
				كراء سيارات	4801,211
27	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	صفاقس 1	مصاريف نقل وتنقل ومصاريف أخرى	3098
28	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	صفاقس 2	كراء سيارات بطريقة مخالفة للنصوص القانونية والترتيبية بقيمة 1200 د وصرف نفقات بقيمة 88 د دون تقديم وثائق إثبات	1288
29	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	تطاوين	اقتناء أقمصة	238
				كراء سيارة	2450
30	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	منوبة	مصاريف الاتصال	11,4
31	الإتحاد الديمقراطي الاجتماعي	قائمة ائتلافية	قفصة	أجور وأتعاب	1210
				نفقات الاتصال	180
32	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	سوسة	تبرعات عينية سيارة - مصاريف اكل و شرب	2400
33	بكلنا توانسة	قائمة مستقلة	إيطاليا	أجور أعوان	1 295,003
				مصاريف تنقل	704,870
				مصاريف تنقل	1 009,897
				مصاريف تنقل	979,277
34	الرابطة الخضراء	قائمة مستقلة	القيروان	أجرة الوكيل المالي	300
35	مستقون لأجل تونس	قائمة مستقلة	نابل 2	مصاريف استقبال	980
36	أمل تطاوين	قائمة مستقلة	تطاوين	كراء سيارة	1698,75
	المجموع				**163 810,002**

ملحق عدد 27 : القائمات التي تتضمن وثائق إثباتها نقائص

ع/ر	اسم القائمة	طبيعة القائمة	الدائرة الانتخابية	المجموع
1	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	بنزرت	100
2	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	تونس1	1486
3	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	زغوان	9329,8
4	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	بن عروس	9175,5
5	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	المهدية	2696
6	حزب آفاق تونس	قائمة حزبية	المهدية	3483
7	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	المهدية	167
8	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	سوسة	5662
9	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	سوسة	100
10	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	المنستير	893
11	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	المنستير	1425
12	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبيّة	القيروان	450
13	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	المنستير	1043
14	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	المنستير	160
15	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	المهدية	4000
16	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	سليانة	424,000
17	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	باجة	1 045,000
18	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	الكاف	37,570
19	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	باجة	746,700
20	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	الكاف	2 286,200
21	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	سيدي بوزيد	2644
22	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	قفصة	400
23	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	القصرين	15080,785
24	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	قبلي	101,9
25	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	قفصة	1650
26	حزب الأمل	قائمة حزبية	توزر	3680
27	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	قفصة	9947
28	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	قبلي	1842,587
29	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	القصرين	7360
30	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	قبلي	823
31	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	توزر	632,7
32	حزب الرحمة	قائمة حزبية	تونس2	200
33	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	منوبة	4277,579
34	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	تونس 1	2310
35	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	نابل 1	1066,82

36	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	أريانة	1240
37	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	بن عروس	1935,3
38	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	بنزرت	2810
39	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	تونس 2	130
40	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	إيطاليا	2559,168
41	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	فرنسا 2	554,145
42	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	زغوان	2630
43	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	أريانة	750
44	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	بن عروس	181,50
45	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	منوبة	280
46	حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	تونس 1	225
47	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	تونس 1	1116,7
48	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	تونس 2	1487,5
49	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	أريانة	867
50	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	بن عروس	600
51	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية	1874,664
52	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	نابل 1	8330,6
53	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	نابل 2	11317,57
54	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	بنزرت	25205,8
55	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	فرنسا1	7801,2
56	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	فرنسا2	17376,797
57	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	إيطاليا	4053
58	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	أمريكا وبقيّة الدول الأوروبيّة	17519,9
59	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	العالم العربي وبقيّة دول العالم	57,692
60	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	صفاقس 1	177,5
61	الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	صفاقس 2	10735
62	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	مدنين	1308,4
63	حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	تطاوين	800
64	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	قابس	393,5
65	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	مدنين	4522
66	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	مدنين	1625,54
67	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	مدنين	365
68	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	تطاوين	400
69	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	تطاوين	2733
70	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	تطاوين	260

71	حزب حركة تحيا تونس	قائمة حزبية	تطاوين	853,61
72	حزب قلب تونس	قائمة حزبية	قابس	19070,128
73	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	قابس	500
74	حزب حركة الشعب	قائمة حزبية	مدنين	1323,57
75	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	قابس	5624,6
76	حزب حركة مشروع تونس	قائمة حزبية	تطاوين	8645,389
77	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	تطاوين	150
78	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	تطاوين	75
79	أمل وعمل	قائمة ائتلافية	تطاوين	140
80	الإتحاد الديمقراطي الاجتماعي	قائمة ائتلافية	صفاقس 1	465
81	الإتحاد الديمقراطي الإجتماعي	قائمة ائتلافية	قفصة	543,942
82	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	صفاقس 1	1090
83	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	صفاقس 2	93
84	ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	مدنين	70,8
85	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	المنستير	450
86	إئتلاف الكرامة	قائمة ائتلافيّة	القيروان	4787
87	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	قبلي	585,2
88	تونس أخرى	قائمة ائتلافية	باجة	1 610,000
89	قائمة الخير	قائمة مستقلة	زغوان	2 391,000
90	بكلنا توانسة	قائمة مستقلة	إيطاليا	5 649,764
91	أمل تطاوين	قائمة مستقلة	تطاوين	13,2
92	أمل تطاوين	قائمة مستقلة	تطاوين	410
93	أمل تطاوين	قائمة مستقلة	تطاوين	28
94	قائمة نحن هنا	قائمة مستقلة	تونس 2	7950
95	مستقلون لأجل تونس	قائمة مستقلة	نابل 2	19252,5
96	مستقلون لأجل تونس	قائمة مستقلة	نابل 2	5840
97	لسان الجريد	قائمة مستقلة	توزر	1100
98	بذل وعطاء	قائمة مستقلة	سليانة	676,200
99	الرجوع إلى الأصل	قائمة مستقلة	القيروان	5934
المجموع				**326 271,520**

ملحق عدد 28 : القائمات التي تولّت تضخيم قيمة بعض نفقاتها

اسم القائمة	طبيعة القائمة	الدائرة الانتخابية	قيمة النفقة بالدينار		الفارق بالدينار	موضوع النفقة
			القيمة المصرّح بها من قبل القائمة (1)	القيمة المقدّرة من قبل الدائرة (2)	(1) – (2)	
حزب قلب تونس	قائمة حزبية	القيروان	600	10	590	شراء أثاث
حزب حركة تحيا تونس	حزبية	تونس 1	3250	2050	1200	4 نفقات تعلقت بخلاص أشخاص في إطار أنشطة انتخابية
حزب حركة تحيا تونس	حزبية	قارة أمريكا وباقي الدول الأوروبية	16847,161	16339,533	507,628	-لافتات -كراء فضاءات -وقود -كراء معدات أخرى
حزب حركة النهضة	حزبية	العالم العربي وبقية دول العالم	145,414	2,289	143,125	عصا ارتكاز
الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	صفاقس 1	4150	0	4150	خدمات توزيع مطويّات مقدّمة مجانا وبصفة مناسباتيّة وغير رسميّة
الحزب الدستوري الحر	قائمة حزبية	صفاقس 1	1500	1050	450	استعمال سيّارة في شكل مساهمة عينيّة
حزب التيار الديمقراطي	قائمة حزبية	مدنين	615	15,85	599,15	شراء معدّات (طاولات وكراسي ومضخّم صوت ومصدح)
حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	صفاقس 1	135	0	135	خدمات حراسة تظاهرات اجتماعيّة مقدّمة مجانا وبصفة مناسباتيّة وغير رسميّة
حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	صفاقس 1	1920	0	1920	خدمات تنشيط خيمات دعائيّة مقدّمة مجانا وبصفة مناسباتيّة وغير رسميّة
حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	صفاقس 2	2218	0	2218	خدمات تنشيط وحراسة خيمات دعائيّة ومقاهي سياسيّة وحملات اتصال ميداني "باب باب" مقدّمة مجانا وبصفة مناسباتيّة وغير رسميّة

حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	صفاقس 2	50,6	0,984	49,616	معدّات إعلاميّة (مفتاح ذاكرة)
حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	مدنين	30,75	19,5	11,25	تسخير سيّارة لمدّة 3 ساعات مع الجهد البشري
حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	مدنين	2347,5	0	2347,5	خدمات حماية وتأطير اجتماعات عامّة وتنشيط خيمات دعائيّة ومقاهي مقدّمة مجانا وبصفة مناسباتيّة وغير رسميّة
حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	تطاوين	1700	0	1700	عمل تطوّعي غير مبيّن الطّبيعة
حزب حركة النهضة	قائمة حزبية	تطاوين	1880	0	1880	خدمات حراسة اجتماعات عامّة وتنشيط خيمات دعائيّة ومقاهي سياسيّة وتجمّعات بالشّوارع وتوزيع مطبوعات ومطويّات والقيام بحملات ميدانيّة مقدّمة مجانا وبصفة مناسباتيّة وغير رسميّة
ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	مدنين	1500	420	1080	استعمال سيارة تاكسي في شكل مساهمة عينية
ائتلاف الكرامة	قائمة ائتلافية	تطاوين	3970	2600	1370	استعمال سيارات وتنشيط خيمات ومرافقة القائمة في شكل مساهمات عينية
ائتلاف الكرامة	ائتلافية	تونس 1	350,599	9,750	340,849	شراء معدات
ائتلاف الكرامة	ائتلافية	تونس 2	1238,280	33,445	1204,835	شراء معدات
المجموع					**21896,953**	

الجمهورية التونسية

محكمة المحاسبات

نتائج مراقبة مالية الأحزاب السياسية

أكتوبر 2020

الفهـــرس

المقدمة	01
أبرز الملاحظات	03
الجزء الأوّل : الرقابة على التقارير المودعة لدى محكمة المحاسبات للفترة 2014-2019	08
I- إيداع التقارير المالية	09
II- تحليل الموارد والنفقات	15
الجزء الثاني: الرقابة على مالية الأحزاب الفائزة في الانتخابات التشريعية 2019	21
I- مسك الحسابات المالية للأحزاب	22
أ- القوائم المالية	22
ب- الحسابية التأليفية الجامعة	25
ج- مسك المحاسبة	27
د- سجل الانخراطات والمساعدات	28
هـ- الحساب البنكي	31
II- الرقابة على موارد الأحزاب ونفقاتها	32
أ- الرقابة على موارد الأحزاب	32

ب- الرقابة على النفقات 34

1- التبرعات النقدية المقدّمة من الحزب لفائدة قائماته 34

2- التبرّعات العينية المقدّمة من الحزب لفائدة قائماته 35

3- نفقات المقرات الحزبية المستغّلة خلال الحملة الانتخابية التشريعية 36

4- انجاز عمليات مالية أكثر من 500 دينار نقدا 37

5- عمليات الخصم من المورد 37

6- غياب وثائق إثبات النفقات 39

7- عدم التصريح بنفقات 40

8- عدم تنزيل نفقات ضمن قائمة المصاريف الممسوكة من قبل الحزب 40

9- فوارق بين مبلغ النفقات المحتسب والمبلغ المدون بالحسابية التأليفية الجامعة 41

III- التمويل عبروسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية والوسائط الالكترونية 41

الملحق 44

الخاتمة 47

المقدّمة

لإضفاء الشفافية على تمويل الأحزاب السياسية وحماية تمويل الحملات الانتخابية من الأموال ذات المصادر غير المشروعة أفرد المرسوم عدد87 لسنة 2011 المسائل المالية للأحزاب السياسية بباب حدّد من خلاله سقفا لكل تمويل ينتفع به الحزب كاشتراكات الأعضاء وتعهدات الحزب بخصوص القروض لدى مؤسّسات القرض بالإضافة إلى ضبط سقف للتبرعات والهبات الصادرة عن كلّ مانح. وحافظ المرسوم عدد 87 لسنة 2011 على تحجير قبول الأحزاب السياسية أي تمويل مباشر أو غير مباشر صادر عن أي جهة أجنبية أو ذوات معنوية أو متأتّ من مصدر مجهول.

وأوجب المرسوم على كلّ حزب فتح حساب بنكي أو بريدي وحيد لكلّ معاملاته المالية وكذلك تعيين وكيل مالي ومسك محاسبة وفقا للقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وللمعايير المحاسبية الخاصة بالأحزاب السياسية التي يصادق عليها وزير المالية[1] مع وجوب تعيين مراقب أو مراقبين للحسابات.

كما أوكل الفصل 92 من القانون الانتخابي إلى محكمة المحاسبات بمناسبة رقابتها على تمويل الحملات الانتخابية رقابة مالية الأحزاب الفائزة في الانتخابات للتأكّد من شرعية الموارد موضوع مساهمة الحزب في تمويل الحملات الانتخابية للقائمات المترشحة عنه وسلامة مصدرها.

ويندرج هذا التقرير في إطار التأكد من مدى التزام الأحزاب السياسية بمقتضيات الفصل 27من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 الذي أوجب على كل حزب تقديم تقرير سنوي يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويله ونفقاته إلى محكمة المحاسبات من ناحية ومن مدى مشروعية الموارد التي تم استعمالها لتمويل الحملات الانتخابية للقائمات المترشحة عنها للانتخابات التشريعية 2019 والفائزة بمقاعد بمجلس نواب الشعب من ناحية أخرى.

ويشمل هذا التقرير أهم الإحصائيات حول إيداع التقارير المالية للأحزاب السياسية والمؤشرات المالية المتعلقة بمواردها ونفقاتها بناء على المعلومات التي صرّحت بها هذه الأحزاب ضمن التقارير المتعلقة بالفترة 2014-2019 والتي تمّ ايداعها لدى المحكمة إلى تاريخ 15 سبتمبر 2020 فضلا عن أهم الملاحظات التي أفرزتها الرقابة المستندية والميدانية في علاقة بمالية الأحزاب الفائزة في الانتخابات التشريعية 2019 وتمويلها لحملات القائمات المترشحة عنها.

[1] المعيار المحاسبي عدد 45 المصادق عليه بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 13 فيفري 2018.

أبرز الملاحظات

يشمل هذا التقرير أهم الإحصائيات حول إيداع التقارير المالية للأحزاب السياسية والمؤشرات المالية المتعلقة بمواردها ونفقاتها بناء على المعلومات التي صرّحت بها هذه الأحزاب ضمن التقارير المتعلقة بالفترة 2014-2019 والتي تمّ ايداعها لدى محكمة المحاسبات إلى غاية 15سبتمبر 2020 فضلا عن أهم الملاحظات التي أفرزتها الرقابة المستندية والميدانية في علاقة بمالية الأحزاب الفائزة في الانتخابات التشريعية 2019 وتمويلها لحملات القائمات المترشحة عنها.

- **الرقابة على التقارير المودعة لدى المحكمة للفترة 2014-2019**

- إلى غاية 15 سبتمبر 2020، تولّى 54 حزب من مجموع 221 حزبا سياسيا مكونا إلى غاية موفى سنة 2018 إيداع تقارير مالية تعلقت بكامل الفترة 2014-2019 أو بإحدى هذه السنوات المالية.

- لم تتولّ سوى خمسة أحزاب[1] من مجموع 221 حزبا ناشطا خلال سنة 2019 إيداع تقاريرها المالية لكامل الفترة 2014-2019.

- إلى غاية 15 سبتمبر 2020، تولّت 10 أحزاب من مجموع 16 حزبا ممثلا في مجلس نواب الشعب إيداع تقارير مالية لدى محكمة المحاسبات للفترة 2014-2019.

- لم يتول سوى 14حزبا من جملة 45 حزبا مشاركا في الانتخابات التشريعية 2019 إيداع التقرير المتعلق بالسنة المالية 2018.

- تم الوقوف على عدم التزام 44 حزبا بالدورية السنوية في إيداع تقاريرها.

- سُجّل قيام 15 حزبا بتقديم تقارير سلبية باعتبار عدم تلقي موارد وعدم إنجاز أي نفقات مقابل تصريح ستة أحزاب سياسية بعدم تحصيل مداخيل بالنسبة إلى كامل الفترة 2014-2019.

- لم يتجاوز عدد الأحزاب السياسية التي أودعت تقارير مالية مرفقة بتقارير مراقبي الحسابات 19 حزبا من جملة 54 حزبا بالنسبة إلى كامل الفترة 2014-2019 أو بإحدى السنوات المالية.

- بلغ عدد التقارير المالية المودعة لدى المحكمة في الفترة 2014-2019 والتي لم يتم ارفاقها بتقارير مراقبي الحسابات 116 تقريرا من جملة 185 تقريرا.

- لم يتبيّن للمحكمة من خلال التقارير التي تمّ إيداعها رفع الأحزاب المعنية كلّ في ما يخصّه تقرير مراقبة الحسابات إلى اللجنة التي يترأسها الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بمشاركة كل من الرئيس

[1] الحزب الدستوري الحرّ وحزب المحافظين التونسيين والحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء والحزب الاشتراكي وحزب الأمل.

الأول لمحكمة الاستئناف بتونس ورئيس هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية قصد المصادقة على القوائم المالية للحزب.

- بلغ مجموع موارد ونفقات الأحزاب السياسية التي تولت إيداع تقاريرها المالية بالنسبة إلى كامل الفترة 2014-2019 أو إحدى السنوات المالية ما قدره على التوالي 47,26 م.د و56,217 م.د.

• الرقابة على مالية الأحزاب الفائزة في الانتخابات التشريعية 2019

❖ مسك الحسابات المالية للأحزاب

- لم يتولّ حزب حركة تحيا تونس موافاة المحكمة بما يفيد إعداد القوائم المالية لسنة 2019 وضبطها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

- تعلّقت كلّ المعطيات المضمّنة بالقوائم المالية لحزب حركة الشعب لسنة 2019 بالعمليات المنجزة على المستوى المركزي دون الأخذ بعين الاعتبار العمليات المالية المنجزة من طرف الفروع الجهوية والمحلية.

- عدم شمولية الحسابية التأليفية الجامعة المتعلقة بستّة أحزاب سياسية وهي الحزب الدستوري الحر وحزب التيار الديمقراطي وحزب قلب تونس وحزب حركة الشعب وحزب صوت الفلاحين وحزب الرحمة.

- لم يتول حزب حركة الشعب تعيين مراقبا لحساباته كما لم يعيّن حزب الرحمة مراقبا لحساباته سوى في 4 أكتوبر 2018 رغم إحداثه منذ سنة 2012.

- عدم التزام ثلاثة أحزاب بمسك دفاتر المحاسبة وهي حزب التيار الديمقراطي وحزب قلب تونس وحزب حركة الشعب في حين لم يدل حزب حركة النهضة بالسجلات المحاسبيّة والميزان المحاسبي والقوائم الماليّة وتقارير مراقبي الحسابات لسنة 2019.

- لم يتول حزب حركة الشعب مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 واكتفى بمسك تطبيقة إعلامية تتضمن المبالغ الإجمالية للمداخيل والنفقات.

- لم يتولّ حزب حركة الشعب مسك سجل مفصّل للانخراطات وسجلّ المساعدات والتبرّعات والهبات والوصايا فضلا عن عدم التمييز بين التبرعات النقدية والعينية.

- لم يلتزم حزب حركة الشعب بمسك سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا. في حين لم يقدّم حزب الرحمة نسخة من هذا السجل. ولم يتول حزب حركة النهضة الإدلاء به

لسنة 2019. في نفس السياق، لا تحتوي الوثيقة المودعة من قبل حزب حركة تحيا تونس بعنوان المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا على كافة التبرعات المُقدّمة للحزب حيث لم يتمّ تضمينها ما يناهز 100 وصل تبرع.

- تشمل قاعدة البيانات المتعلقة بالمنخرطين في حزب قلب تونس أشخاصا مختلفين حاملين لنفس عدد بطاقة التعريف الوطنية بالإضافة إلى وجود بعض الأشخاص الذين قاموا بتسديد معلوم انخراط سنة 2019 أكثر من مرّة.

❖ الرقابة على موارد الأحزاب

- تحصّل حزب التيار الديمقراطي على تبرعات نقدية فاقت الحد المسموح به قانونا وتعلق الأمر بعدد 13 عملية تبرع بمبلغ إجمالي ناهز 13 أ.د.

- تسجيل فارق بقيمة 18 أ.د بين المداخيل المضمنة بالحساب البنكي وقيمة الموارد النقدية المضمنة بقواعد بيانات حزب قلب تونس لم يتم تضمينه في قاعدة البيانات المتعلقة بالتبرعات النقدية.

- تولّى حزب حركة تحيا تونس قبض تبرّعات نقدية فاقت قيمتها 500 دينار وبلغ مجموعها 53.390 د.

❖ الرقابة على نفقات الأحزاب

- تسجيل فوارق بين المساهمات النقدية لحزب حركة تحيا تونس في تمويل الحملة الانتخابات التشريعية لسنة 2019 لفائدة قائماته المترشحة والمعطيات المصرّح بها من قبل كل قائمة صلب حسابها المالي المودع لدى محكمة المحاسبات بمبلغ جملي قدره 47.767,404 دينار .

- تسجيل فوارق بين مبلغ النفقات المحتسب من قبل المحكمة اعتمادا على وثائق الاثبات التي تولت القائمات تقديمها والمبلغ المدون بالحسابية التأليفية للحزب الدستوري الحر بخصوص تسع قائمات بمبلغ يساوي 15.493د.

- تسجيل تضارب بين ما تمّ التصريح به من قبل حزب حركة تحيا تونس من كون الحملة الانتخابية التشريعية لسنة 2019 اعتمدت على الاتّصال المباشر ولم يتم الاعتماد على المقرات الحزبية مع ما تمّ الوقوف عليه من استغلال عدد من قائماته للمقرات الحزبية خلال حملاتها الانتخابية التشريعية وانتفاعها بتبرعات عينية حزبية بقيمة جملية بلغت 9.064,999 دينارا.

- عدم تصريح خمسة قائمات بحصولها على تبرعات عينية من قبل حزب قلب تونس ويتعلق

الأمر بالقائمات المترشحة بدوائر باجة والقصرين وسيدي بوزيد وقبلي ومدنين بمبلغ فردي قدره 8.535,064 د وهو ما يتعارض مع المعطيات التي تمّ تقديمها من الحزب.

- أنجز حزب التيار الديمقراطي عمليتي خلاص لمصاريف بعنوان تنظيم ملتقيات نقدا بمبلغ إجمالي قدره 1.650 دينار تجاوزت قيمة كلّ منها مبلغ خمسمائة دينار.

- لم يتولّ حزب التيار الديمقراطي خلال السنة المالية 2019 إيداع تصاريح بعنوان الخصم من المورد كما لم يتول التصريح بإجراء عمليات خصم من المورد بعنوان معينات كراء مقره الاجتماعي وخلاصها لدى القباضة المالية ذات النظر ولم يتول دفع المبالغ المستوجبة لفائدة الخزينة في الآجال القانونية.

- لا يمسك حزب التيار الديمقراطي بصفته مؤجّرا بطاقات الخلاص للأعوان المتعاقدين معه.

- عدم شمولية قائمة المصاريف لسنة 2019 التي تمّ توفيرها من حزب حركة الشعب حيث تبين من خلال الاطلاع على صفحة الحزب الرسمية على موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك" تنظيم الحزب تظاهرات لم يتمّ إبراز المصاريف المرتبطة بها بالقائمة المذكورة. كما لم يقم الحزب بتنزيل نفقات بقيمة 3.600 د بقائمة مصاريفه.

- انتفاع القائمات المترشحة عن حزب قلب تونس والمترشح للانتخابات الرئاسية نبيل القروي بومضات تحسيسية ودعاية من قبل قناة نسمة فضلا عن قيامها بدعاية مضادة ضد حزب حركة النهضة وضد المترشح للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 قيس سعيّد وهو ما يتعارض مع النصوص القانونية والترتيبية الصادرة في الغرض.

- تخصيص قناة نسمة مساحات لدعوة الناخبين وتحسيسهم بأهمية المشاركة في العملية الانتخابية عن طريق مساندين للحملة الانتخابية لحزب قلب تونس دون السعي لتوفير نفس المساحة لنفس الغرض التحسيسي لبقية المتنافسين.

- التوصيات

- تدعو محكمة المحاسبات الأحزاب السياسية إلى الالتزام بإيداع التقارير المالية مع احترام الدورية السنوية في ذلك واستيفاء كلّ الإجراءات المتعلقة بإعداد القوائم المالية والمصادقة عليها ونشرها لأن في ذلك ترسيخا لمبدأ الشفافية في تسيير الأحزاب السياسية التي أكد عليها المرسوم عدد 87 لسنة 2011.

- في غياب تمتع الأحزاب السياسية بالمال العمومي وباستثناء ما أجازه لها القانون الانتخابي لا يمكن لمحكمة المحاسبات خارج المحطات الانتخابية القيام بمراقبة شاملة على مصادر تمويل

الأحزاب السياسية. ولتلافي هذه النقائص فإنه يقترح مراجعة المرسوم عدد87 لسنة 2011 نحو تحسين حوكمة الأحزاب السياسية وإحكام مراقبتها ضمانا للشفافية وحسن تنظيم الحياة السياسية وتكافؤ الفرص أمام الأحزاب المشاركة في الانتخابات.

الجزء الأوّل

الرقابة على التقارير المودعة

لدى محكمة المحاسبات

للفترة 2014-2019

تتمثل المتطلبات الأساسية للشفافية المالية في الالتزام بالانفتاح بشكل يسمح بمساءلة جادة وبالعمل ضمن إجراءات واضحة ومعلنة وبالتعهد بتوفير المعلومات الصحيحة للرأي العام من خلال الكشف عن مصادر تعبئة الموارد وطريقة تأدية النفقات واتخاذ الإجراءات التي تضمن حفظ السجلات والمعلومات التي تتعلق بكيفية إدارة الأحزاب بما يضمن دقة المعلومات والأمانة وسهولة عملية عرض المعلومات وتحليلها وتقديمها لطالبيها وفق الإجراءات التي ضبطها المرسوم عدد 87 لسنة 2011 سابق الذكر.

I- إيداع التقارير المالية

شهد تكوين الأحزاب السياسية في تونس على إثر صدور المرسوم عدد 87 لسنة 2011 تطورا هاما حيث ارتفع عدد الأحزاب من 8 أحزاب مرخّص فيها قانونا قبل سنة 2011 إلى 221حزبا في موفّى سنة 2019 كما يبرزه الجدول الموالي :

السنة/الفترة	عدد الأحزاب السياسية	نسبة التطور(%)
ما قبل 2011	8	-
2011	104	1200
2012	144	38,46
2013	171	18,75
2014	190	11,11
2015	196	3,16
2016	200	2,04
2017	208	4
2018	214	2,88
2019	221	3,27

وقد شهدت سنة 2011 إحداث أكبر عدد من الأحزاب السياسية الجديدة حيث تمّ تكوين 96 حزبا جديدا أمّا أدناه كان في حدود 4 أحزاب خلال سنة 2016. ويبين الرّسم البياني الموالي عدد الأحزاب السياسية سنويا خلال الفترة2011-2019 :

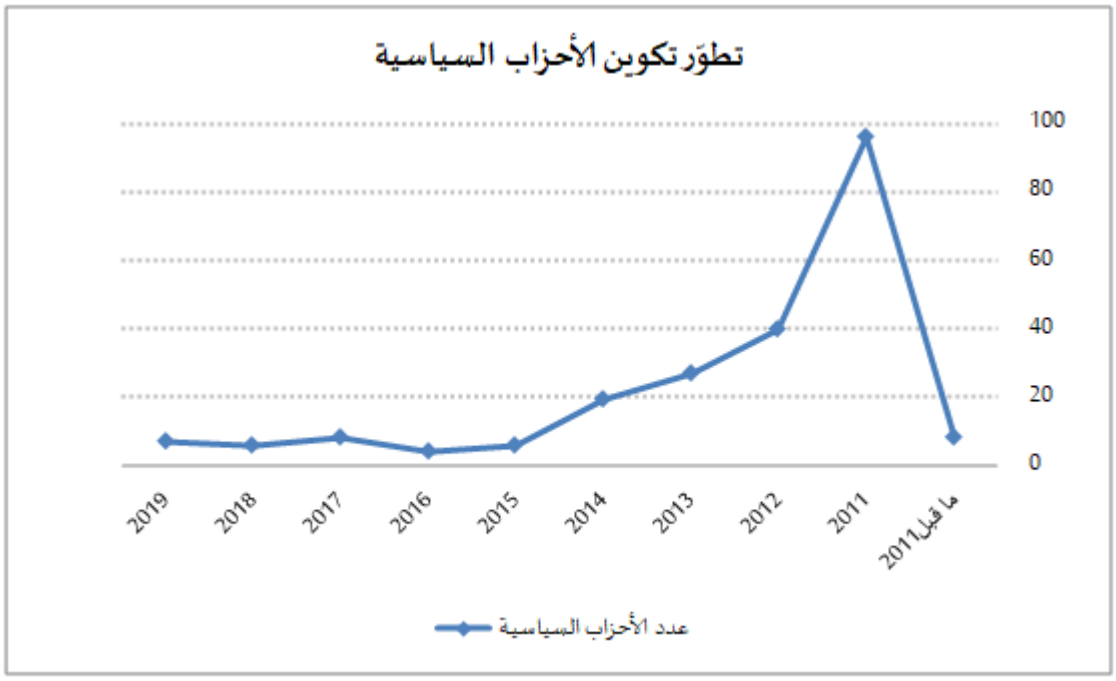

وإلى تاريخ 15سبتمبر 2020، لم يتولّ سوى 54 حزبا سياسيا إيداع تقارير مالية تعلقت بكامل الفترة 2014-2019 أو بإحدى هذه السنوات المالية بنسبة لم تتجاوز 24,43% من مجموع الأحزاب الناشطة في موفّى سنة 2019.وتختلف هذه النسبة من سنة إلى أخرى كما هو مبين بالجدول الموالي :

السنة المالية	عدد الأحزاب التي تولت إيداع تقارير مالية	عدد الأحزاب الناشطة	النسبة (%)
2014	33	190	17,36
2015	39	196	19,89
2016	42	200	21
2017	42	208	20,19
2018	25	214	11,68
2019	8	221	3,62
الفترة 2014-2019 أو إحدى السنوات المالية	54	221	24,43

ولم تتولّ سوى خمسة أحزاب[1] من مجموع 221 حزبا ناشطا خلال سنة 2019 إيداع تقاريرها المالية لكامل الفترة 2014-2019 أي ما يمثّل نسبة 2,26 %.

وبلغ عدد الأحزاب الممثلة في مجلس نواب الشعب والتي تم تأسيسها إلى موفى سنة 2019، 16حزبا[2]، قام منها 10 أحزاب[3]، إلى تاريخ 15سبتمبر2020، بإيداع تقارير مالية لدى محكمة المحاسبات للفترة 2014-2019 (كامل الفترة أو إحدى السنوات المالية) أي بنسبة 62,5 %.

ولم يتول سوى 14 حزبا[4] من مجموع الأحزاب المشاركة في الانتخابات التشريعية 2019، وعددها 45 حزبا فاز منها 16حزبا بما جملته 181 مقعدا من جملة 217 مقعدا، إيداع التقرير المتعلق بالسنة المالية 2018 لدى محكمة المحاسبات .

ويبرز الجدول الموالي وضعية الأحزاب الفائزة ومدى التزامها بإيداع تقاريرها المالية لدى المحكمة:

ع/د	الحزب (حسب عدد المقاعد المتحصل عليها)	الايداع لدى محكمة المحاسبات (إلى 15 سبتمبر2020)
1	حزب حركة النهضة	أودع التقارير المالية المتعلقة بالفترة 2011-2018
2	حزب قلب تونس	لم يحن الأجل القانوني للإيداع (تأسس الحزب سنة 2019)
3	حزب التيار الديمقراطي	أودع التقارير المالية المتعلقة بالفترة 2013-2018
4	الحزب الدستوري الحر	أودع التقارير المالية المتعلقة بالفترة 2013-2019
5	حزب حركة الشعب	أودع التقارير المالية المتعلقة بالفترة 2015-2019
6	حزب حركة تحيا تونس	لم يحن الأجل القانوني للإيداع (تأسس الحزب سنة 2019)
7	حزب الرحمة	لم يودع تقاريره المالية
8	حزب حركة مشروع تونس	أودع التقرير المالي لسنة 2016
9	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	أودع التقارير المالية المتعلقة بالفترة 2011-2018
10	حزب البديل التونسي	أودع التقارير المالية لسنتي2017 و2018
11	حزب حركة نداء تونس	أودع التقارير المالية المتعلقة بالفترة 2013-2018
12	حزب آفاق تونس	أودع التقارير المالية المتعلقة بالفترة 2014-2017
13	الحزب الاشتراكي الدستوري	لم يودع تقاريره المالية

[1] الحزب الدستوري الحرّ وحزب المحافظين التونسيين والحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء والحزب الإشتراكي وحزب الأمل.

[2] حزب حركة النهضة وحزب التيّار الديمقراطي والحزب الدستوري الحر وحزب البديل التونسي وحزب حركة الشعب وحزب حركة مشروع تونس وحزب الرحمة وحزب الاتحاد الشعبي الجمهوري وحزب حركة نداء تونس وحزب آفاق تونس وحزب تيار المحبة والحزب الاشتراكي الدستوري وحزب صوت الفلاحين. وحزب تحيا تونس وحزب قلب تونس وحزب الجبهة الشعبية.

[3] حزب حركة النهضة وحزب التيّار الديمقراطي والحزب الدستوري الحر وحزب البديل التونسي وحزب حركة الشعب وحزب حركة مشروع تونس وحزب الاتحاد الشعبي الجمهوري وحزب حركة نداء تونس وحزب آفاق تونس وحزب تيار المحبة.

[4] حزب حركة النهضة وحزب التيّار الديمقراطي وحزب الاتحاد الشعبي الجمهوري وحزب حركة نداء تونس وحزب تيار المحبة والحزب التونسي وحزب المحافظين التونسيين وحزب حركة الشعب والحزب الاشتراكي والحزب الدستوري الحرّ وحزب البديل التونسي وحزب الأمل وحزب قوى 14 جانفي والحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء.

ع/د	الحزب (حسب عدد المقاعد المتحصل عليها)	الايداع لدى محكمة المحاسبات (إلى 15 سبتمبر2020)
14	حزب الجبهة الشعبية	لم يحن الأجل القانوني للإيداع (تأسس الحزب سنة 2019)
15	حزب تيار المحبة	أودع التقارير المالية المتعلقة بالفترة 2016-2019
16	حزب صوت الفلاحين	لم يودع تقاريره المالية

ولئن نصّ الفصل 27 من المرسوم عدد87 المذكور أعلاه على وجوب تقديم كل حزب تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصّلا لمصادر تمويله ونفقاته إلى محكمة المحاسبات، فقد تم الوقوف على عدم التزام الأحزاب بالدورية السنوية في إيداع تقاريرها. حيث تولّى 38 حزبا إيداع تقاريرهم المالية دفعة واحدة لدى المحكمة من مجموع 54 حزبا تولّوا إيداع تقاريرهم خلال الفترة 2014-2019 أو إحدى السنوات المالية.

فعلى سبيل المثال تولّى الحزب الاشتراكي إيداع تقاريره المالية المتعلقة بكامل الفترة 2011-2017 في جوان 2018 وتقارير 2018 و2019 دفعة واحدة في سبتمبر 2020. كما تولّى حزب حركة الشعب إيداع تقاريره المالية المتعلقة بكامل الفترة 2015-2017 في نوفمبر 2018 وتقارير2018 و2019 في جويلية 2020. كما أودع حزب البديل التونسي تقاريره المالية بعنوان تصرف سنتي 2017 و2018 في مارس وسبتمبر 2020 وأودع حزب التنوير والتنمية تقاريره المالية المتعلقة بكامل الفترة 2015-2018 في جويلية 2019. ويبرز **الملحق عدد 1** الأحزاب التي أودعت تقاريرها المالية دفعة واحدة.

ولم تلتزم سوى 4 أحزاب[1] من مجموع 54 حزبا أودعوا تقاريرهم لدى المحكمة بالدورية السنوية لإيداع الأحزاب أي بنسبة لا تتجاوز 7,40%.

فعلى سبيل المثال، تولّى الحزب الوطني الديمقراطي الاشتراكي إيداع تقرير2017 بتاريخ 28 فيفري 2018 وأودع تقرير 2018 بتاريخ 29 ماي 2019. كما تولّى الحزب الجمهوري إيداع تقرير 2017 بتاريخ 17 ماي 2018 وتقرير 2018 بتاريخ 12 جويلية 2019.

وفي غياب الالتزام بمبدأ الشفافية يكون الحزب عرضة للعقوبات الواردة بالباب الخامس من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 والتي تتدرج من التنبيه عليه من قبل السلطة التنفيذية إلى تعليق نشاطه ثمّ إصدارحكم بحلّه من قبل السلطة القضائية.

[1] حزب المحافظين التونسيين وحزب تيار المحبة والحزب الوطني الديمقراطي الاشتراكي والحزب الجمهوري.

أمّا بخصوص محتوى التقرير والذي يشمل بالضرورة معطيات مفصلة بشأن التمويلات التي تم تحصيلها والنفقات التي تمت تأديتها خلال السنة المعنية فقد سُجل قيام 15 حزبا بتقديم تقارير سلبية باعتبار عدم تلقي موارد وعدم إنجاز أي نفقات، كما يبينه الجدول الموالي :

ع/د	الأحزاب	التقارير المالية المتعلقة بالسنوات التالية
1	حزب المحافظين التونسيين	2019-2018-2017-2016-2015-2014
3	حزب الأمانة والعدالة	2018-2017-2016
4	حزب التنوير والتنمية	2018-2017-2016-2015
5	حزب الشورى الديمقراطي التونسي	2018-2017-2016-2015-2014
6	حزب الاصلاح الوطني	2018-2017
7	حزب حركة خمسة نجوم	2018-2017-2016
8	حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين	2017-2016
9	حزب الانتماء الديمقراطي	2017-2016-2015-2014
10	حزب تونس الزيتونة	2017-2016-2015-2014
11	حزب الوفاء لتونس	2017-2016-2015-2014
12	حركة تونس المستقبل	2016-2015-2014
13	حزب البديل الديمقراطي	2016-2015
14	حزب الخيار الثالث	2016-2015
15	الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء	2019-2018-2017-2016-2015-2014
16	الحزب الشعبي للحرية والتقدم	2015-2014

ومن ناحية أخرى، صرّحت أربعة أحزاب سياسية بعدم تحصيل مداخيل بالنسبة إلى كامل الفترة 2014-2019 أو إحدى السنوات المالية وهو الشأن بالنسبة إلى حزب حركة تونس الديمقراطية للجميع بالنسبة إلى السنوات 2014 و2015 و2016 و2017 وحزب صوت التونسي بالنسبة إلى السنوات 2014 و2015 و2016 2018 وحزب الوحدويين الأحرار بالنسبة إلى السنوات 2015 و2016 و2017 وكذلك كل من حزب البديل الديمقراطي وحزب صوت المواطن التونسي تباعا لسنة 2014 وسنة 2017 والحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء وحزب التنوير والتنمية وحزب الأمل بالنسبة لكامل السنوات التي تمّ إيداع تقارير بشأنها.

ولم يتجاوز عدد الأحزاب السياسية التي أودعت تقارير مالية مرفقة بتقارير مراقبي الحسابات، بالنسبة إلى كامل الفترة 2014-2019 أو بإحدى السنوات المالية، 19 حزبا من جملة 54 حزبا[1] أودعوا تقاريرهم لدى المحكمة في نفس الفترة أي بنسبة لا تتجاوز35,18 %.

وقد بلغ عدد التقارير المالية المودعة[2] لدى المحكمة والتي لم يتم ارفاقها بتقارير مراقبي الحسابات 116 تقريرا من جملة 185 تقريرا مودعا لدى المحكمة في الفترة 2014-2019 أي بنسبة تبلغ62,70 %. ويبين الجدول الموالي نسبة التقارير المالية غير المصحوبة بتقارير مراقبي الحسابات :

السنة المالية	عدد التقارير المالية المودعة غير المصحوبة بتقارير مراقبي الحسابات	عدد التقارير المالية المودعة	النسبة من مجموع التقارير المالية المودعة (%)
2014	20	28	71,42
2015	27	39	64,28
2016	27	42	65,85
2017	23	42	54,76
2018	14	26	53,84
2019	5	8	62,50
الفترة 2014-2019	116	185	62,50

وفي سياق متصل وخلافا لما نصّ عليه الفصل 26 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 لم يتبين لمحكمة المحاسبات من خلال التقارير التي تمّ إيداعها أن الأحزاب المعنية قد رفعت كلّ في ما يخصه تقرير مراقبة الحسابات إلى اللجنة التي يترأسها الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وبمشاركة كل من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس ورئيس هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية قصد المصادقة على القوائم المالية للحزب.

وتدعو محكمة المحاسبات الأحزاب السياسية إلى الالتزام بإيداع التقارير المالية مع احترام الدورية السنوية في ذلك واستيفاء كلّ الإجراءات المتعلقة بإعداد القوائم المالية والمصادقة عليها ونشرها لأن في ذلك ترسيخا لمبدأ الشفافية في تسيير الأحزاب السياسية التي أكد عليها المرسوم عدد 87 لسنة 2011.

[1] أغلب هذه الأحزاب أودعت تقارير سنة أو أكثر دون استكمال كامل الفترة.

[2] يتعلق الأمر بعدد التقارير بغض النظر عن الحزب المتعلقة به هذه التقارير.

II- تحليل الموارد والنفقات

بلغ مجموع موارد الأحزاب السياسية التي تولت إيداع تقاريرها المالية **إلى غاية 5 سبتمبر 2020** بالنسبة إلى كامل الفترة 2014-2019 أو إحدى السنوات المالية ما قدره 47,26 م.د، وتراوحت موارد هذه الأحزاب بين 11,10م.د خلال سنة 2018 و380 أ.د خلال سنة 2019. ويبين الرّسم البياني الموالي تطوّر موارد الأحزاب السياسية خلال الفترة 2014-2019 التي التزمت بواجب ايداع تقاريرها لدى المحكمة:

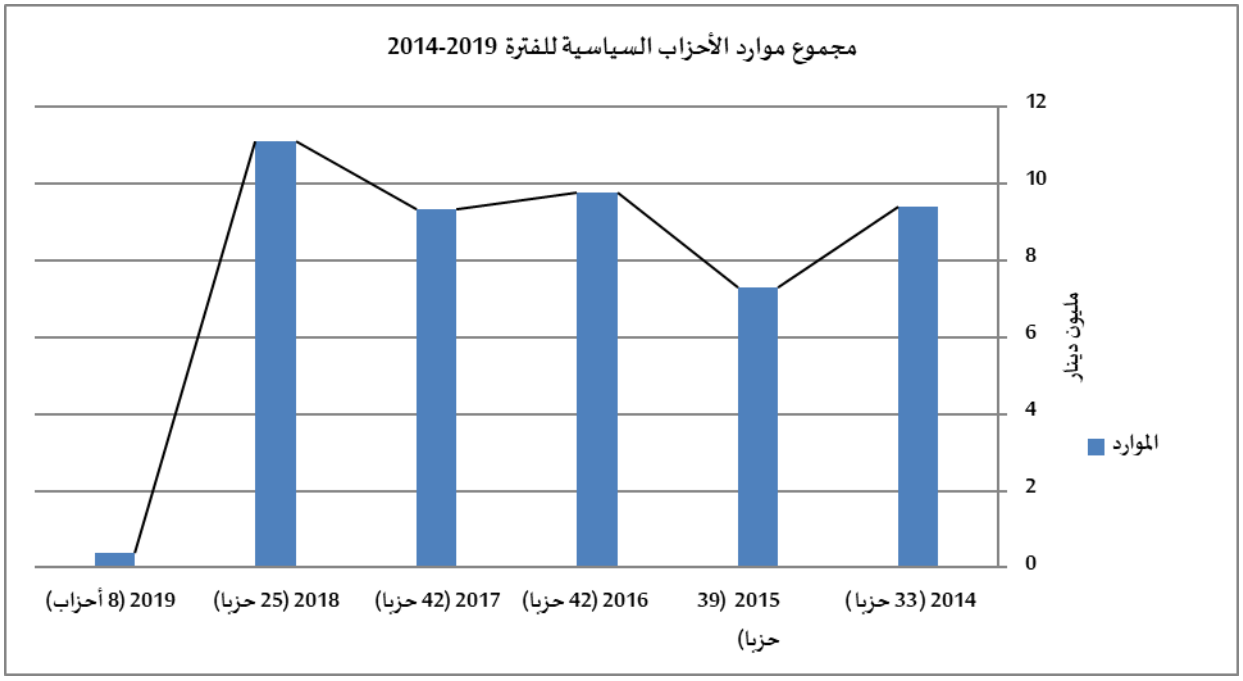

ويتوزع مجموع الموارد المالية السنوية للأحزاب السياسية التي أودعت تقاريرها المالية المتعلقة بكامل الفترة 2014-2019 أو بإحدى السنوات المالية إلى تاريخ 15 سبتمبر2020 وفقا للتقارير المودعة لدى المحكمة كما يلي :

السنة	مجموع الموارد المالية أقل من 100 أ.د		مجموع الموارد المالية بين 100 أ.د و1 م.د		مجموع الموارد المالية أكثر من 1 م.د	
	عدد الأحزاب	النسبة (%)	عدد الأحزاب	النسبة (%)	عدد الأحزاب	النسبة (%)
2014	23	69,7	7	21,21	2[1]	6,06
2015	32	82,05	6	15,38	1[2]	2,56
2016	34	80,95	7	16,66	1[3]	2,38
2017	31	73,80	10	23,80	1[4]	2,38
2018	17	40,47	6	24	2[5]	8
2019	7	87,5	1	12,5	0	0

[1] حزب حركة النهضة وحزب حركة نداء تونس.

[2] حزب حركة النهضة.

[3] حزب حركة النهضة.

[4] حزب حركة النهضة.

[5] حزب حركة نداء تونس وحزب حركة النهضة.

وفي سياق متصل، بلغ عدد الأحزاب السياسية التي فاقت مواردها 100 أ.د دون أن تتجاوز 1م.د 15حزبا من مجموع 54 حزبا أودعوا تقاريرهم المالية خلال الفترة 2014- 2019، أي ما يمثل 27,77% من بينها حزب آفاق تونس وحزب العمال وحزب التيّار الديمقراطي والحزب الجمهوري وحزب المبادرة وحزب التحرير والحزب الدستوري الحر وحزب حركة الشعب وحزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات وحزب البديل التونسي وحزب حراك تونس الإرادة وحزب الوطنيين الديمقراطيين الموحد.

وعلى مستوى الاستقلالية المالية للحزب والتي يتم قياسها بنسبة مجموع الانخراطات من مجموع الموارد المالية للحزب السياسي، فقد بلغ معدل هذا المؤشر بالنسبة إلى الأحزاب التي أودعت تقاريرها[6] ما نسبته 49,98 % خلال كامل الفترة 2018-2019 ويبيّن الجدول الموالي المعدّل السنوي لمؤشر الاستقلالية المالية لهذه الأحزاب :

السنة المالية	معدل مؤشر استقلالية الأحزاب (%)	المؤشر الأقصى (%)	الحزب المعني بالمؤشر الأقصى
2018	49,59	100	حزب الديمقراطيين الإجتماعيين
2019	50,36	99,96	الحزب الدستوري الحرّ
الفترة 2018-2019	49,98	-	-

أمّا في ما يتعلق بالديمومة المالية للحزب والتي تحتسب على أساس مدى تغطية الموارد الذاتية للنفقات المرتبطة بالتسيير العادي للحزب المتمثلة في مشتريات المواد والتموينات المستهلكة وأعباء الأعوان ومخصصّات الاستهلاك والمدخرات ومصاريف المقرات فقد ارتفع معدّل الديمومة المالية للأحزاب خلال الفترة 2018-2019 إلى حوالي 75,71%. ويتوزع معدّل هذا المؤشر خلال الفترة 2018-2019 كما يلي :

السنة المالية	معدّل مؤشر ديمومة الأحزاب (%)	المؤشر الأقصى (%)	الحزب المعني بالمؤشر الأقصى
2018	45,99	120,11	الحزب الدستوري الحر
2019	105,42	324,59	حزب تيار المحبة
الفترة 2018-2019	75,71	-	-

[6] حزب تيار المحبة وحزب حركة الشعب والحزب الاشتراكي والحزب الدستوري الحر وحزب حركة الديمقراطيين الإجتماعيين دون إحتساب حزب المحافظين والحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء باعتبار إيداعهم لتقارير سلبية خلال كامل الفترة 2018-2019.

وارتفع معدّل نسبة مديونية الأحزاب والتي تتمثل في نسبة مجموع الديون من مجموع الموارد، خلال الفترة 2018-2019 إلى حوالي 3,9 % ويتوزع معدّل هذا المؤشر خلال الفترة 2018-2019 كما يلي :

السنة المالية	معدّل مؤشر مديونية الأحزاب (%)	المؤشر الأقصى (%)	الحزب المعني بالمؤشر الأقصى
2018	2,9	14,52	الحزب الدستوري الحرّ
2019	4,89	24,44	الحزب الدستوري الحرّ
الفترة 2018-2019	3,9	-	-

أمّا في ما يتعلق بالتوازنات المالية للأحزاب التي تولت إيداع تقاريرها المالية لدى المحكمة إلى غاية 15 سبتمبر2020 فقد تم الوقوف على وجود عجز في توازنات 08 تقارير مالية من مجموع 34 تقريرا تم إيداعه بعنوان الفترة 2018-2019 وهو ما يمثل نسبة 23,53 %.

ويبيّن الجدول الموالي نسبة العجز القصوى والتي تتمثل في نسبة مجموع العجز من مجموع الموارد والحزب المعني بذلك خلال الفترة 2018-2019 :

السنة المالية	نسبة العجز القصوى (%)	مبلغ العجز بالدينار (%)	الحزب المعني بنسبة العجز القصوى
2018	49,61	-18.009,995	الحزب الإشتراكي
2019	24,48	-4.274,343	حزب حركة الشعب

وعلى صعيد آخر بلغ مجموع نفقات الأحزاب السياسية التي تولت إيداع تقاريرها المالية للفترة 2014-2019 أو إحدى السنوات المالية ما قدره56,217 م.د ويبين الجدول الموالي تطوّر النفقات بالنسبة إلى الأحزاب التي تولت إيداع كافة تقاريرها المالية 5 أحزاب[1] بخصوص السنوات 2018 و2019 :

السنة المالية	مجموع النفقات بالألف دينار	نسبة التطور (%)
2018	339.700,850	26,16
2019	428.566,706	

[1] حزب تيار المحبة وحزب حركة الشعب والحزب الاشتراكي والحزب الدستوري الحر وحزب حركة الديمقراطيين الاجتماعيين وذلك دون احتساب كل من حزب المحافظين التونسيين والحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء نظرا لتقديمهم تقارير سلبية بعنوان هذه الفترة.

ومثل معدّل نسبة النفقات المرتبطة بالتسيير العادي للأحزاب السياسية التي تولت إيداع كافة تقاريرها المالية بالنسبة إلى الفترة 2018-2019[2] ما قدره 50,92 % من مجموع نفقاتها الجملية خلال نفس الفترة كما هو مفصّل بالجدول الموالي :

السنة المالية	معدّل نسبة النفقات المرتبطة بالتسيير العادي من مجموع النفقات (%)	النسبة القصوى (%)	الحزب المعنى بالنسبة القصوى
2018	54,88	93,17	الحزب الدستوري الحر
2019	46,96	92,43	حزب حركة الشعب
الفترة 2018-2019	50,92	-	-

أمّا بخصوص معدّل نسبة نفقات التظاهرات والملتقيات فقد ناهز 2,74 % بالنسبة إلى الأحزاب التي تولت إيداع كامل تقاريرها المالية خلال الفترة 2018-2019[3] وبلغ 5,48 % خلال سنة 2018 التي تزامنت مع تنظيم الانتخابات البلدية. وبلغت النسبة القصوى 27,41 % بخصوص نفس السنة بالنسبة إلى حزب حركة الشعب. ويبين الجدول الموالي تفصيل ذلك :

السنة المالية	معدّل نسبة نفقات التظاهرات والملتقيات من مجموع النفقات (%)	النسبة القصوى (%)	الحزب المعنى بالنسبة القصوى
2018	5,48	27,41	حزب حركة الشعب
2019	0	0	-
الفترة 2018-2019	2,74	-	-

أمّا في ما يتعلق بمعدّل نفقات المقرات فقد بلغ 29,38 % من مجموع النفقات خلال الفترة 2018-2019 بخصوص الأحزاب التي تولت إيداع كامل تقاريرها المالية[1].

السنة المالية	معدّل نسبة نفقات المقرات (%)	النسبة القصوى (%)	الحزب المعني بالنسبة القصوى
2018	34,37	68,61	الحزب الإشتراكي
2019	24,39	82,81	حزب حركة الشعب
الفترة 2018-2019	29,38	-	-

[2] دون احتساب حزب المحافظين والحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء اللذان أودعا تقارير سلبية بعنوان الفترة 2018-2019.

[3] دون احتساب حزب المحافظين والحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء اللذان أودعا تقارير سلبية بعنوان الفترة 2018-2019.

[1] دون احتساب حزب المحافظين والحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء اللذان أودعا تقارير سلبية بعنوان الفترة 2018-2019.

ومثّل معدّل نسبة أعباء الأعوان 10,22 % من مجموع النفقات خلال الفترة 2018-2019 بخصوص الأحزاب التي تولت إيداع كامل تقاريرها المالية[2].

السنة المالية	معدّل نسبة أعباء الأعوان من مجموع النفقات (%)	النسبة القصوى (%)	الحزب المعني بالنسبة القصوى
2018	11,97	56,10	حزب تيار المحبة
2019	8,48	35,60	حزب تيار المحبة
الفترة 2018-2019	10,22	-	-

ختاما ولئن مكّن المرسوم 87 لسنة 2011 من تكريس مبدأ حرية التنظيم عبر تكوين الأحزاب السياسية والانخراط فيها مما ساهم في إحداث أكثر من 221 حزب إلى موفى سنة 2019 فقد شابت أحكامه عدة نقائص خاصّة على مستوى الالتزامات المالية للأحزاب. وتعلقت هذه النقائص أساسا بعدم تحديد آجال لإيداع التقارير المالية لدى محكمة المحاسبات وغياب الدقة في ما يتعلق بمحتوى التقرير خاصة في ظل عدم وجود نموذج موحد يُعتمد من قبل الأحزاب السياسية.

كما لم يتم تحديد مآل التقارير التي يتم إيداعها لدى المحكمة خاصّة وأن دور هذه الأخيرة يقتصر حسب المرسوم 87 لسنة 2011 على تلقي التقارير دون الخوض في الإجراءات الواجب اتباعها إثر ذلك.

وفي غياب تمتع الأحزاب السياسية بالمال العمومي وباستثناء ما أجازه لها القانون الانتخابي لا يمكن لمحكمة المحاسبات خارج المحطات الانتخابية القيام بمراقبة شاملة على مصادر تمويل الأحزاب السياسية. وذلك فضلا عن عدم تحديد شروط لضمان استقلالية مراقب الحسابات (عدم الجمع بين عضوية الحزب ومهمة مراقب الحسابات) وعدم التنصيص على وجوبية اشهار تعيينه لإضفاء الشفافية وضمان مصداقية التقارير.

ولتلافي هذه النقائص فإنه يقترح مراجعة هذا المرسوم نحو تحسين حوكمة الأحزاب السياسية وإحكام مراقبتها ضمانا للشفافية وحسن تنظيم الحياة السياسية وتكافؤ الفرص أمام الأحزاب المشاركة في الانتخابات.

[2] دون احتساب حزب المحافظين والحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء اللذان أودعا تقارير سلبية بعنوان الفترة 2018-2019.

الجزء الثاني

الرقابة على مالية الأحزاب الفائزة

في الانتخابات التشريعية 2019

بهدف التأكد من مدى التزام الأحزاب السياسية الفائزة في الانتخابات بأسس الشفافية في تحصيلها لمواردها وتأدية نفقاتها وشرعية الموارد التي استعملتها لمساندة القائمات المترشحة عنها تولت محكمة المحاسبات إجراء رقابة على مالية 10[1] أحزاب سياسية. وتعذر عليها مراقبة مالية حزب آفاق تونس الذي لم يستجب لطلب المحكمة المتعلق بتوفير وثائق ومعطيات حول ماليته[2] وحزب صوت الفلاحين بسبب عدم قيام رئيس الحزب بتحديد عنوان المقر الاجتماعي للحزب وهو ما لم يسمح بالاطلاع على القوائم المالية الخاصة به وذلك رغم توجيه مراسلة له في الغرض تحت عدد 34 بتاريخ 11 ماي 2020 وحزب حركة نداء تونس لاستحالة الاتصال بممثليه.

ومن شأن تعمّد الحزبين عرقلة أعمال محكمة المحاسبات بالتأخير في مدّها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابّية الموكولة لها أن يجعلهما عرضة إلى تسليط عقوبة مالية على كل منهما تتراوح بين خمسمائة دينار وألفين وخمسمائة دينار وذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 99 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه.

ومكّن فحص الوثائق المقدمة من قبل الأحزاب المذكورة آنفا ومقاربتها مع الوثائق والمعطيات المُدرجة صلب الحسابات المالية للقائمات المترشحة عن هذه الأحزاب من رصد جملة من الإخلالات تعلقت أساسا بمسك الحسابات المالية للأحزاب وبتحصيل مواردها وتأدية نفقاتها وبالتمويل عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية والوسائط الالكترونية.

I- مسك الحسابات المالية للأحزاب

أ- القوائم المالية

ينصّ الفصل 23 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 على أن يمسك الحزب السياسي محاسبة طبق النظام المحاسبي للمؤسسات المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلّق بنظام المحاسبة للمؤسسات، إلا أنّه وخلافا لأحكام الفصل 21 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المُشار إليه أعلاه، لم يتولّ حزب حركة تحيا تونس موافاة المحكمة بما يفيد إعداد القوائم المالية لسنة 2019 وضبطها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية. وكذلك

[1] المتمثلة في حزب حركة النهضة وحزب قلب تونس وحزب تحيا تونس والحزب الدستوري الحر وحزب التيار الديمقراطي وحزب حركة الشعب وصوت الفلاحين وحزب الرحمة وحزب الاتحاد الشعبي الجمهوري وحزب حركة مشروع تونس.

[2] المرسل إلى الممثل القانوني لحزب آفاق تونس بتاريخ 27 جويلية 2020.

الشأن بالنسبة إلى حزب حركة مشروع تونس الذي لم يقم بإعداد القوائم المالية للسنوات 2017 و2018 و2019.

كما لم يعّد حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري قوائمه المالية للسنة المحاسبية 2018 طبقا للمعيار المحاسبي عدد 45 الخاص بالجمعيات والأحزاب السياسية والوحدات ذات الأهداف غير الربحية الأخرى المصادق عليه بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 13 فيفري 2018 والذي دخل حيّز التطبيق بالنسبة للسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2018، حيث أنه لم يضبط قوائمه المالية حسب النماذج المحدّدة ضمن المعيار. كما لم يرتّب عناصر الأصول وعناصر الخصوم ترتيبا تنازليا على التوالي بحسب قابليتها إلى التحول إلى سيولة مالية وبحسب استحقاقها وتأكدّها. وكذلك الشأن بالنسبة إلى حزب الرحمة الذي لم يتول إعداد القوائم المالية لسنتي 2018 و2019 كما تم تقديمها لمحكمة المحاسبات وفق المعيار المذكور.

وفي سياق متصل، تبيّن أنّ القوائم المالية المضمنة بالحسابية التأليفية لحزب حركة الشعب وردت منقوصة من الموازنات الخاصة بقائمات الحزب المترشحة على دوائر صفاقس 2 والقيروان والمنستير وفرنسا 2 وبن عروس وهو ما يحول دون مراقبتها. **و أفاد الحزب ضمن إجابته على التقرير الأولي حول رقابة محكمة المحاسبات على مالية حزب حركة الشعب أنّ المكلفين بإعداد الموازنات الخاصة بالقائمات المذكورة أعلاه لم يتولوا إحالة نسخ منها إلى المركز حتى يتسنى دمجها بالحسابية التأليفية للحزب.**

ولوحظ من خلال فحص القوائم المالية لحزب حركة الشعب لسنة 2019 ومختلف الإيضاحات المضمنة بها أنّ كل المعطيات متعلقة بالعمليات المنجزة على المستوى المركزي دون الأخذ بعين الاعتبار العمليات المالية المتعلقة بتحصيل الموارد أو تأدية النفقات المنجزة من طرف الفروع الجهوية والمحلية.

وفي سياق متصل لم يتول حزب حركة الشعب مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 حيث اكتفى بمسك تطبيقة إعلامية تتضمن المبالغ الإجمالية للمداخيل والنفقات دون توضيح تفاصيلها فضلا عن أنّها لا تضمن أدنى مقومات المصداقية والشفافية حيث أن المعطيات المضمنة بها قابلة للحذف والتغيير دون إمكانية متابعتها وذلك خلافا لما نصّ عليه الفصل 12 من القانون سالف الذكر الذي أوجب تدوين العمليات المالية بدفتر يومي يكون مرقما ومؤشرا عليه من قبل كتابة المحكمة التي يوجد بدائرتها مقر الحزب حسب التسلسل الزمني لكلّ عمليّة على حده وذلك يوما بيوم مع بيان مصدر العمليّة ومحتواها وكذلك مراجع المستندات والمؤيدات.

و أفاد الحزب أنه نظرا لقلة موارده المالية وعدم تفرغ أعضائه للعمل بمقره فإنه تعذر عليه في السنوات السابقة مسك حساباته طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات و أنّه سيعمل على تسوية هذه الوضعية.

وعلى صعيد آخر، تمّ الاتفاق في الجلسة التأسيسية لهذا الحزب المنعقدة في 25 جانفي 2012 على أن يساهم الأعضاء الأربعة المؤسّسين بما جملته 20 ألف دينار. وخلافا للمعيار المحاسبي سابق الذكر أُدرج هذا المبلغ في القوائم المالية المقدّمة للمحكمة تحت بند سُميّ "رأس المال" عوضا عن تسميته "المخصّصات الدائمة" كما ورد بالمعيار.

كما لم يُسجّل حزب حركة الشعب منذ إحداثه أيّ إيرادات رغم وجود منخرطين به حيث لم يتمّ تسجيل اشتراكات المنخرطين ضمن الإيرادات. كما لم يتم تسجيل أي نتائج راجعة للسنوات الفارطة في قائمة الوضعية المالية للسنة المحاسبية 2018 رغم أن الحزب أحدث منذ سنة 2012.

وخلافا لأحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 آنف الذكر والذي أوجب على الأحزاب السياسية التي لا تتجاوز مواردها السنوية مليون دينار تعيين مراقب لحساباتها يتم اختياره من ضمن خبراء محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو مرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية في قائمة "المختصين في الحسابية". لم يدل حزب حركة النهضة بالسجلات المحاسبيّة والميزان المحاسبي والقوائم الماليّة وتقارير مراقبي الحسابات لسنة 2019. وعلل ذلك بعدم جاهزيّة هذه الوثائق نظرا للظرف الصحي المرتبط بجائحة الكورونا والذي أخر عمليّة إعداد الحسابات الماليّة والمصادقة عليها.

وفي نفس السياق لم يتول حزب حركة الشعب تعيين مراقبا لحساباته. كما لم يعيّن حزب الرحمة مراقبا لحساباته سوى في 4 أكتوبر 2018 ليتولّى التدقيق في القوائم المالية للحزب بالنسبة إلى السنوات 2017 و2018 و2019 وذلك رغم إحداثه منذ سنة 2012. ولم تخضع القوائم المالية المتعلقة بالسنوات 2017 و2018 و2019 لمراقبة مراقب الحسابات الذي تمّ تعيينه.

وباعتبار عدم خضوع القوائم المالية للحزب منذ إحداثه لمراقبة مراقب حسابات، لم يتّم الإيفاء ببقية الالتزامات المنصوص عليها في نفس الفصل والمتمثلة تباعا في رفع تقرير مراقبة الحسابات إلى المسؤول الأول في الحزب وإلى لجنة يترأسها الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ويشارك فيها كلّ من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس ورئيس هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية لتتولى المصادقة على القوائم المالية للحزب أو رفض المصادقة عليها وفي رفع تقرير مراقبة الحسابات إلى رئيس الحكومة في أجل شهر ابتداء من تاريخ تسليم مراقبي الحسابات لقوائم الحزب المالية.

كما لم ينشر الحزب نتيجة لذلك قوائمه المالية مرفقة بتقرير مراقب الحسابات بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية.

ب- الحسابية التأليفية الجامعة

خلافا لمقتضيات الفصل 84 جديد من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة الذي ينص على أنه يتوجب على كل حزب يقدّم أكثر من قائمة مترشحة أن يمسك حسابية جامعة لكل العمليات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية التي يقدّم فيها قائمات مترشحة، تم الوقوف على عدم ايداع الحسابية التأليفية الجامعة المتعلّقة أو عدم شموليتها بخصوص 7 أحزاب سياسية مفصّلة بالجدول الموالي وهو ما حال دون قيام المحكمة بالمقاربات اللازمة في الغرض.

ع/د	الحزب	الإخلال
1	الحزب الدستوري الحر	لم تتضمن الحسابية التأليفية الجامعة الموارد والنفقات المنجزة من قبل كل من القائمتين المترشحتين للانتخابات التشريعية في دائرة ألمانيا ودائرة الأمريكيتين وباقي الدول الأوروبية
2	حزب التيار الديمقراطي	لم تتضمن الحسابية التأليفية الجامعة معطيات بخصوص قيمة مساهمات لفائدة أربع قائمات مترشحة عن الحزب بالدوائر الانتخابية صفاقس 1 وبن عروس ومنوبة وأريانة بقيمة جملية قدرها 2.345 دينار.
3	حزب قلب تونس	اقتصر حزب قلب تونس على تقديم حسابية تأليفية جامعة سجلت بها المبالغ الجملية لمداخيل القائمات المترشحة عنه ومصاريفها دون تفصيل للعمليات الحسابية بعنوان كل قائمة مترشحة عنه وتقديم الوثائق المثبتة لها. تسجيل فوارق بين مجموع المساهمات النقدية والمساهمات العينية المصرح بها من قبل الحزب وقائماته في حدود على التوالي 8.761 د و6.273 د.
4	حزب حركة الشعب	الحسابية التأليفية الجامعة غير مفصلة حيث تمّ الاقتصار على تقديم قوائم سجلت بها المبالغ الجملية للموارد والنفقات لكلّ قائمة دون تحديد التبرعات العينية والنقدية للحزب وتقديم الوثائق المثبتة لها.
5	حزب صوت الفلاحين	لم يتول الحزب تقديم حسابيّة تأليفية جامعة لكلّ العمليّات المنجزة بخصوص 11 قائمة مترشحة في كلّ من الدوائر الانتخابيّة جندوبة والكاف وباجة وسليانة وتونس 1 وتونس 2 ونابل 1 ونابل 2 والقيروان وسيدي بوزيد والقصرين.
6	حزب الرحمة	لم يتول الحزب تقديم حسابية تأليفية جامعة لكل العمليات المنجزة بخصوص القائمات المترشحة عنه
7	حزب آفاق تونس	لم يتول الحزب تقديم حسابية تأليفية جامعة لكل العمليات المنجزة بخصوص القائمات المترشحة عنه

وبرّرت بعض الأحزاب الفوارق التي تم الوقوف عليها بين ما تمّ التصريح به من قبل القائمات الحزبية المترشحة عنها وما تضمنته الحسابية التأليفية الجامعة المودعة من قبل هذه الأحزاب بالسهو في إدراجها على غرار ما أفاد به حزب التيار الديمقراطي بخصوص التبرعات عينية.

ويبرز الرّسم البياني الموالي توزيع الأحزاب الفائزة في الانتخابات حسب مدى احترامها للفصل عدد 84 من القانون الانتخابي:

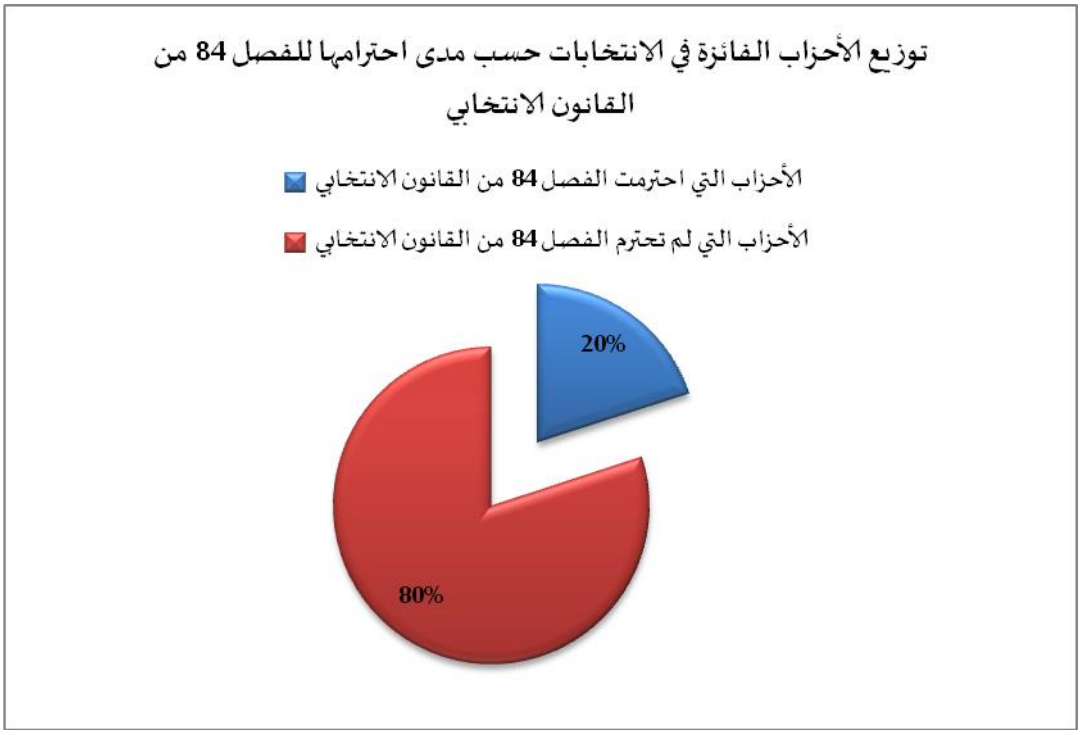

ومن شأن عدم ايداع الحسابيّة التأليفية الجامعة للحزب لدى المحكمة في الآجال القانونية **أن يؤدي إلى تسليط عقوبة مالية على الحزب تتراوح بين ألف دينار وخمسة ألاف دينار وذلك طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 99 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المذكور سابقا.**

ج- مسك المحاسبة

ينصّ الفصل 11 من القانون عدد 112 لسنة 1996 على وجوب مسك دفاتر المحاسبة التي تتضمن الدفتر اليومي ودفتر الحسابات ودفتر الجرد وإعداد ميزان حسابات وعلى أن يكون الدفتر اليومي ودفتر الجرد مرقّمين ومؤشرا عليهما من قبل كتابة المحكمة التي يوجد بدائرتها مقر المؤسسة أو أي سلطة

أخرى مؤهلة بمقتضى تشاريع خاصة علاوة على وجوب تحرير الدفاتر دون ترك بياض وبلا تغيير مهما كان نوعه، إلاّ أنه تبيّن للمحكمة أنّ ثلاثة أحزاب لم تلتزم بمسك السجلات المذكورة ويبرز الجدول الموالي توضيح ذلك :

الحزب	الإخلال
حزب التيار الديمقراطي	لم يتول الحزب مسك الدفتر اليومي ودفتر الحسابات ودفتر الجرد للسنة المالية 2019 كما لم يتم إلى غاية موفّى شهر ماي 2020 الشروع في تجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات المنجزة قبضا وصرفا.
حزب قلب تونس	لم يتول حزب قلب تونس مسك الدفتر اليومي ودفتر الجرد مرقمين ومؤشرين من قبل كتابة المحكمة التي يوجد بدائرتها مقر الحزب.
حزب حركة الشعب	لم يتول حزب حركة الشعب مسك الدفتر اليومي ودفتر الحسابات ودفتر الجرد وميزان الحسابات علما بأنّ محكمة المحاسبات قد سبق لها أن رفعت للحزب نفس الملاحظة بمناسبة رقابتها على تمويل الانتخابات البلدية لسنة 2018.

وبرّر حزب التيار الديمقراطي[1] التأخير الحاصل في إعداد الدفاتر المحاسبية لسنة 2019 "بتغيير مكتب المحاسبة وصعوبة تسليم الوثائق المحاسبية بين المكتب القديم والمكتب الجديد (...) متعهدا بتقديمها في أقرب الآجال (...)".

د- سجل الانخراطات والمساعدات

نصّ الفصل 24 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المذكور أعلاه على أنّه يتعين على كل حزب سياسي مسك السجلات المتعلقة بالانخراطات ومداولات هياكل التسيير وسجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني وذكر قيمتها وأسماء الأشخاص الصادرة عنهم غير أنّه تم الوقوف على عدم احترام ذلك من قبل كل من حزب حركة مشروع تونس وحزب حركة الشعب وحزب تحيا تونس وحزب الرحمة.

حيث لم يقدم حزب حركة مشروع تونس للمحكمة نسخة من سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا. أما بخصوص حزب حركة الشعب فقد تم الوقوف على عدم توليه مسك سجل مفصل للانخراطات مكتفيا بذكر عدد الدفاتر المسلمة لرؤساء الدوائر الجهوية وعددها التسلسلي دون تحديد قيمتها ودون متابعة سير عمليات بيعها. ولا تتوفر لدى الحزب قائمة شاملة لكلّ منخرطيه إذ يتم مده من قبل الهياكل الجهوية والمحلية سنويا بقائمات منفصلة للمنخرطين دون تجميعها في سجل موحد. وتحول

[1] رد حزب التيار الديمقراطي بتاريخ 1 جويلية 2020.

هذه الوضعية دون إمكانية تحديد حجم الموارد الجملية المتأتية من الانخراطات وشموليتها. من ذلك تمّ خلال سنة 2019 تسليم 10.225 انخراط لرؤساء المكاتب الجهوية بقيمة 51.125 دينار في حين لم يتمّ تحويل سوى 5.195 دينار إلى المالية المركزية للحزب أي ما يمثل 10,16%من القيمة الإجمالية القصوى لهذا الصنف من المداخيل.

كما لم يتم إمضاء جذاذات وصولات التبرعات الخاصة بسنة 2019 من قبل المتبرعين علاوة على عدم مسكها وفقا للتسلسل الزمني لقبضها كما لم يتضمن عدد منها أرقام بطاقات التعريف الوطنية للمنخرطين. وقد برر الحزب هذه الوضعية بكون التبرعات تتم مباشرة عن طريق الحساب البنكي ويتم بعد ذلك تعمير وصل التبرع.

وفي سياق متصل لا تتطابق المبالغ المتعلقة بالتبرعات والمدونة بقائمة المداخيل لهذا الحزب مع تلك الواردة بكشف الحساب البنكي الوحيد والتي بدورها تختلف عن المبالغ المدونة بالقوائم المالية. من ذلك تم التنصيص على مبلغ تبرعات جملي بقيمة 12.357 د ضمن قائمة المداخيل في حين بلغ نفس المورد 12.902,009 د حسب كشف الحساب البنكي و11.530د حسب القوائم المالية.

و أفاد الحزب بهذا الخصوص أنّ المعطيات المدونة بالقوائم المالية هي الصحيحة حيث أنّ الفارق على مستوى المداخيل والمقدر بمبلغ 2.710,448 د يعود لمعاليم انخراطات سابقة بقيمة 737 د لم يقع تسديدها إلا سنة 2019 وتم تسجيلها خطا ضمن قائمة التبرعات إضافة إلى عمليات تسوية مالية متعلقة برفع التجميد عن أرصدة قيمتها 1973,448د.

وعلى صعيد آخر، اتضح أن دفتر الوصولات لتلقي التبرّعات لنفس الحزب يتسم بعدم الشمولية حيث تعلقت آخر عملية مالية بتبرع بقيمة 1.000 د بتاريخ 31 ديسمبر 2019 في حين يشير كشف الحساب البنكي الوحيد إلى تحصيل الحزب خلال الفترة الممتدة من 2 جانفي إلى 26 ماي 2020 لموارد جملية قدرها 25.914,645 د دون إفرادها بوصولات تبرعات وفق ما تنص عليه الإجراءات الجاري بها العمل.

وبرّر الحزب هذه الوضعية بأنّه لم يتم خلال سنة 2020 تسلم أي مبلغ نقدي وأن المبالغ المذكورة تعود لتنزيلات بالحساب البنكي الوحيد لم تتم معالجتها بعد بالتنسيق مع الجهات.

كما لم يتولّ الحزب مسك سجلّ المساعدات والتبرّعات والهبات والوصايا فضلا عن عدم التمييز بين التبرعات النقدية والعينية وإدراج مداخيل تعود لسنتي 2017 و2018 ضمن مداخيل سنة 2019. **وقد أرجع الحزب هذا التأخير في تنزيل المبالغ المحصلة إلى صعوبة التزام المكاتب المحلية**

بإيداعها في وقتها في حين كان من المفترض ايداعها بالحساب البنكي حال تسلمها. ويحول التأخير في ايداع المبالغ المالية المحصلة دون إمكانية متابعة تطور موارد الحزب من سنة محاسبية إلى أخرى بصفة دقيقة ومحينة.

وخلافا لما نصّ عليه معيار المحاسبة المتعلق بالجمعيات والأحزاب السياسية والوحدات ذات الأهداف غير الربحية الأخرى (م م 45) في جزئه المتعلّق بالرقابة الداخلية (النقطة1.2) من ضرورة وجود إجراءات لإصدار بطاقات الانخراط حسب ترتيب رقمي مسترسل ومراقب لم يتول **حزب تحيا تونس** تسجيل أرقام الانخراط بصفة متسلسلة وهو ما انجرّ عنه عدم تطابق المعطيات المتعلّقة بعدد المنخرطين صلب السّجل المذكور. كما يعوز مسك سجل الانخراطات الدقة والشمولية والمصداقية وذلك لعدم ترقيم الانخراطات (23 حالة) أو عدم إدراج رقم بطاقة التعريف الوطنية للمنخرط في الخانة المخصّصة لذلك (8 حالات) او عدم تحديد هوية المنخرطين (427 حالة) فضلا عن إسناد نفس رقم الانخراط لشخصين مختلفين في 565 حالة او إسناد نفس رقم بطاقة التعريف الوطنية لمنخرطين مختلفين في 18 حالة.

وتبيّن من جهة أخرى اعتماد ترقيم غير موحّد عند تقييد بطاقات التعريف الوطنية للمنخرطين حيث تراوحت أعداد بطاقات التعريف الوطنية للمنخرطين بين رقم وحيد و8 أرقام. وللإشارة فإنّ جلّ أعداد بطاقات التعريف المسجّلة لم تشتمل على 8 أرقام.

وأرجع الحزب هذه الوضعية إلى عدم توفرعدد بطاقة التعريف الوطنية بجذاذة الانخراط ولجوء المتطوعين إلى إدخال رقم اعتباطي.

وفي سياق متصل، وإثر فحص سجلّ المنخرطين لحزب حركة النهضة للسنة 2019 والذي تضمّن 16.248 منخرطا ومقاربة المعطيات المضمّنة به مع المعطيات المضمّنة بالسجل الوطني للحالة المدنيّة تم الوقوف على أن هذا السجل يشكو بعض النقائص بما لا يسمح بالتأكّد من صحة ومصداقيّة البيانات المضمّنة به.

وتواصل المحكمة ضمن أعمالها القضائية البت في انجرارات الاخلالات المرفوعة على تمويل الحزب لمرشحيه في الانتخابات التشريعيّة والرئاسيّة.

ومن جهته قدّم **حزب الرحمة** إثر طلب معطيات قُدّم إليه من محكمة المحاسبات وثيقة ضُمّن بها قائمة للانخراطات غير مؤشّر عليها ولم يتمّ مسكها في سجلّ. كما لم يقدّم الحزب نسخة من سجل

المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا. وقدّم نسخا لبعض محاضر جلساته غير مضمّنة بسجلّ وهو ما حال دون التأكدّ من شموليتها.

ويحوصل الجدول الموالي الاخلالات المتعلقة بمسك المحاسبة وتوزيعها بين الأحزاب التي تمت مراقبتها.

الحزب	عدم مسك الدفتر اليومي	عدم مسك دفتر الحسابات	عدم مسك دفتر الجرد	عدم مسك القوائم المالية	عدم مسك الميزان المحاسبي	عدم إيداع تقارير مراقبي الحسابات	عدم مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات	الإخلال بالفصل 24 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011
حزب حركة النهضة	*	*	*	*	*	*		*
حزب التيار الديمقراطي	*	*	*	*			*	
حزب قلب تونس	*		*					
حزب حركة الشعب	*	*	*		*	*	*	
حزب حركة تحيا تونس								*
حزب الرحمة	*	*	*	*	*	*	*	*

ويبيّن الرّسم البياني الموالي نسبة اخلالات المرتكبة من قبل الأحزاب السياسية التي تمت مراقبتها والمتعلقة بمسك المحاسبة :

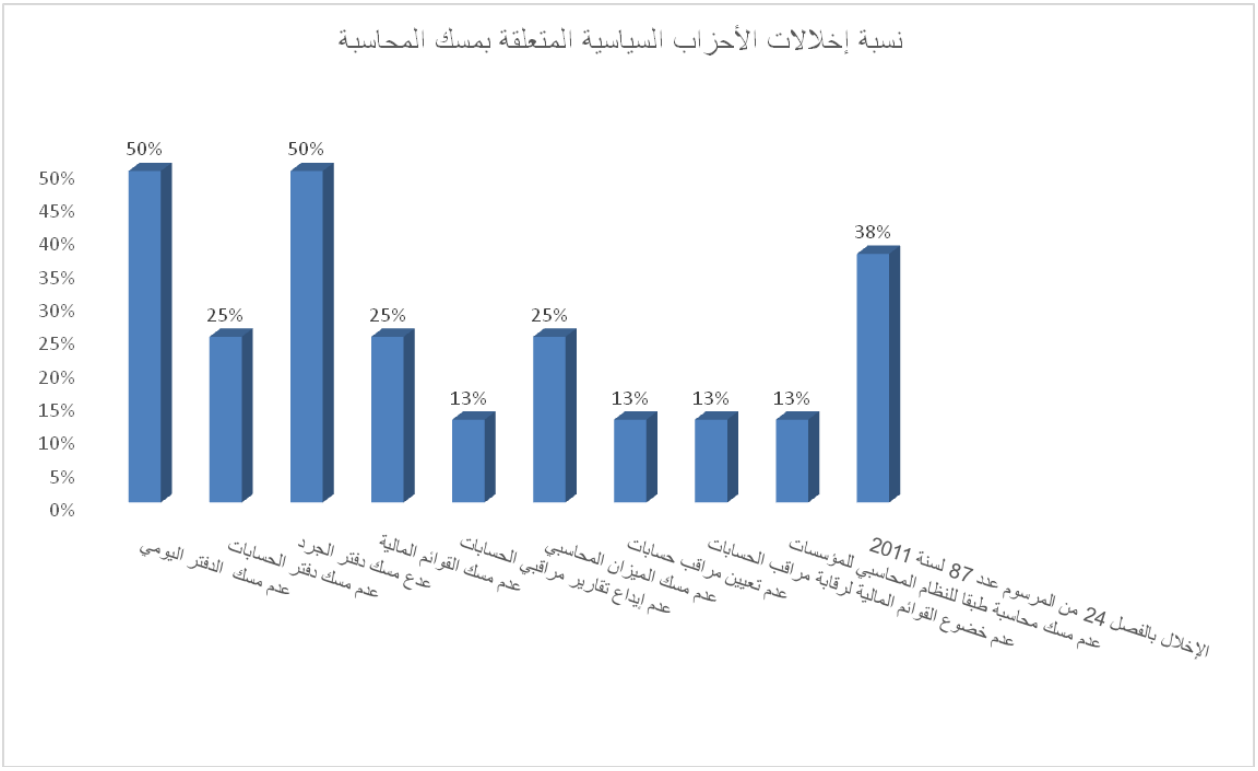

هـ- الحساب البنكي

خلافا لما نص عليه الفصل 22 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المذكور آنفا من ضرورة فتح الحزب السياسي حسابا بنكيا أو بريديا وحيدا يخصص لكل معاملاته المالية وما أقرّه النظام الداخلي لحزب قلب تونس في فصله الخامس عشر على أن تودع جميع أموال الحزب بحساب جاري لدى إحدى المؤسسات البنكية وتكون تحت رقابة ومسؤولية الوكيل المالي لم يتم انجاز أول عملية بنكية للحزب الذي تأسس بتاريخ 21 جوان 2019 إلا بتاريخ 26 سبتمبر 2019 أي بتأخير قدره 97 يوما من تاريخ التأسيس وأكثر من 10 أيام من انطلاق الحملة الانتخابية التشريعية[1]. **وقد أفاد الحزب في هذا الخصوص بأنه تعرض للعديد من الصعوبات والتعطيلات في فتح الحساب البنكي.**

وفي سياق متصل وخلافا للفصل 22 سابق الذكر الذي ينصّ على أن يُعيّن الحزب وكيلا ماليا وحيدا يكون مسؤولا عن إعداد القوائم المالية للحزب وعلى أن يفتح حسابا بنكيا أو بريديا وحيدا يُخصّص لكل معاملاته المالية، لم يعيّن حزب الرحمة الذي تم تكوينه في سنة 2012[2] وكيلا ماليا سوى في 31 أوت 2018 ولم يتمّ اتخاذ قرار فتح حساب بنكي وحيد للحزب سوى في هذا التاريخ.

II- الرقابة على موارد الأحزاب ونفقاتها

أ- الرقابة على موارد الأحزاب

تتكون موارد الحزب السياسي وفقا لأحكام الفصل 17 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 سالف الذكر من اشتراكات الأعضاء بمختلف أصنافها ومن المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا. وتم الوقوف على اخلالات خصت بالأساس أربعة أحزاب وتعلقت خاصة بسلامة اجراءات قبول الهبات ومصادرها ومعاليم الانخراطات وتسجيلها بمختلف الدفاتر المحاسبية وتنزيلها بالحساب البنكي للحزب المعني.

فخلافا لمعيار المحاسبة المتعلق بالجمعيات والأحزاب السياسية والوحدات ذات الأهداف غير الربحية الأخرى(م م 45) في جزئه المتعلّق بالرقابة الداخلية (النقطة 1.2) والذي نصّ على ضرورة وجود إجراءات دائمة ومستمرّة لقبول الهبات والمنح وإصدار الوصولات حسب ترتيب رقمي مسترسل ومراقب مع تفويض إمضاء خاص بذلك لا تحتوي الوثيقة المودعة من قبل **حزب حركة تحيا تونس** بعنوان

---

[1] انطلقت منذ تاريخ 14 سبتمبر 2019 وفقا لقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 05 المؤرخ في 14 مارس 2019 المتعلق بروزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية كما تم تنقيحه وإتمامه.

[2] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية للاعلانات القانونية والشرعية والعدلية عدد 84 بتاريخ 14 جويلية 2012.

المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا (تبرّعات نقدية قدرها 1.171.975 دينار وعينيّة قدرها 19.300دينار) على كافة التبرعات المُقدّمة للحزب حيث لم يتمّ تضمينها ما يناهز 100 وصل تبرع. **ولم يتولّ الحزب في هذا الصدد الاستجابة لطلب المحكمة بتقديم دفاتروصولات التبرّعات الأصلية.**

وهو ما لم يمكّن المحكمة من التثبت من مصادر هذه التمويلات وقيمتها وطريقة التبرع بها (بواسطة صكّ أو تحويل أو نقدا) وهوية المتبرعين بها.

وخلافا لما نصّ عليه الفصل 22 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المذكور آنفا من ضرورة أن تتمّ كل المعاملات المالية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو صكوك بنكية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة دينار قام **حزب حركة تحيا تونس** بقبض تبرّعات مالية نقدا فاقت قيمتها 500 د بلغ مجموعها **53.390 د.** كما تمّ تسجيل تنزيل مبالغ مالية نقدا مباشرة بالحساب البنكي للحزب بقيمة جملية قدرها 227.850 د.

وقد تبيّن من خلال مقاربة المعطيات المضمّنة بالوثائق المتعلقة بالمساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع تلك المتعلّقة بموارد الحزب المدرجة بكشف الحساب البنكي وجود فارق مجهول المصدر بخصوص مجموع الموارد المالية للحزب بلغ ما قيمته 531.209,090 د. كما لم يتمّ إيداع وثائق الإثبات الخاصة بتبرّعات عينية قدرها 19.300د حصل عليها الحزب. وهو ما لا يمكّن المحكمة من التثبّت من قيمة هذه التبرّعات ومصداقيتها.

وقد أفاد حزب حركة تحيا تونس في إجابته أن مجموع المبالغ التي تمّ تنزيلها نقدا بالحساب البنكي والفارق على مستوى مجموع الموارد المالية للحزب المُشار إليه يمثّل مداخيل بيع الانخراطات وهي مبالغ مجمّعة في إطار الحملات الجهوية والمحلية لترويج الانخراطات. إلا أنه لم يتمّ توفير وثائق الإثبات الخاصة بهذه المبالغ لا سيما الدفتر اليومي الذي يتمّ فيه تسجيل كل عمليات القبض والصرف وأوامر تنزيلها بالحساب البنكي.

وفي نفس السياق تم الوقوف بالنسبة إلى **حزب حركة الشعب** على تنزيل المبالغ المتعلّقة بالانخراطات بالحساب البنكي للحزب بصفة مجمعة وتسجيلها في قائمة المداخيل دون تحديد أرقام الوصولات وهوية المنخرطين وهو ما حال دون تأكد المحكمة من صحة المبالغ المحصلة ومصداقيتها ومرورها عبر الحساب البنكي الوحيد. وفضلا عن ذلك اتضح من خلال فحص المبالغ المضمنة بكشف الحساب البنكي لسنة 2019 ومقارنتها بقائمة المداخيل الممسوكة من طرف الحزب عدم شموليتها لما عدده 130 عملية مالية بمبلغ جملي قدره 2.910 دينار بعنوان تبرعات نقدية.

وقد أفاد حزب حركة الشعب بهذا الخصوص أنّ مناضلي الحزب من مختلف الجهات يتبرعون إراديا ومن دون مناسبة أو اتصال بالمركز أو الجهة وذلك بتنزيل أو تحويل مبلغ من 15 دينار إلى 30 دينار وخاصة بالنسبة لأعضاء المكاتب الجهوية والمحلية والمجلس الوطني والمكتب السياسي ويصعب تمكينهم من وصولات في الإبان علما وأنه تمّ الأخذ بعين الاعتبار جملة هذه المبالغ ضمن القائمة المالية التأليفية للحزب.

ومن جهته تحصّل حزب التيار الديمقراطي على تبرعات نقدية فاقت الحد المسموح به قانونا وتعلق الأمر بعدد 13 عملية تبرع بمبلغ إجمالي ناهز 13 أ.د.

أما بالنسبة إلى حزب قلب تونس، فقد بلغت موارده النقدية خلال الفترة من 01 سبتمبر 2019 إلى غاية 24 جوان 2020 ما قيمته 106.000 د[1] منها مداخيل انخراطات بقيمة 34.260 د[2]. وبلغت الموارد العينية ما قيمته 257.266,400 د. وتبين من خلال فحص قاعدة البيانات المتعلقة بالمنخرطين أنها تشمل أشخاص مختلفين حاملين لنفس عدد بطاقة التعريف الوطنية بالإضافة إلى وجود بعض الأشخاص الذين قاموا بتسديد معلوم انخراط سنة 2019 أكثر من مرة. وهو ما يمس من مصداقية قاعدة البيانات المقدمة للمحكمة.

ولئن تم مد المحكمة بقاعدة بيانات وسجلات تتعلق بالتبرعات النقدية التي تلقاها حزب قلب تونس فإنها لم تتضمن أرقام بطاقات تعريف المتبرعين وامضاءاتهم وعناوينهم مما حال دون تأكد المحكمة من هوية المتبرعين وبالتالي معرفة مصادر تمويل الحزب وهو ما يتنافى واحكام الفصل 19 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المذكور أعلاه الذي حجّر على الأحزاب السياسية قبول تمويل مباشر أو غير مباشر مجهول المصدر.

وتبين من خلال إجراء مقاربة بين المداخيل المضمنة بالحساب البنكي والبالغة 106.000 د وقيمة الموارد النقدية المضمنة بقواعد بيانات الحزب وجود فارق بقيمة 18.000 د لم يتم تضمينه في قاعدة البيانات المتعلقة بالتبرعات النقدية.

وفي سياق متصل تم الوقوف بخصوص حزب حركة مشروع تونس تسجيل فارق بين إجمالي الموارد المسجلة بقائمة التبرعات ومبلغ الموارد المنزلة بالحساب البنكي الوحيد حيث بلغ مجموع الموارد لسنة 2019 المسجلة بقائمة التبرعات والاشتراكات التي قام الحزب بإيداعها لدى محكمة المحاسبات ما

[1] كشف الحساب البنكي لحزب قلب تونس للفترة من 01-09-2019 إلى 26-06-2020.

[2] حسب قاعدة البيانات المتعلقة بالانخراطات.

قيمته 84,750 أ.د في حين بلغت الموارد المنزلة بالحساب البنكي الوحيد في سنة 2019 ما جملته 115,132 أ.د.

ب- الرقابة على النفقات

1- التبرعات النقدية المقدّمة من الحزب لفائدة قائماته

أفرزت مقاربة المعطيات المقدّمة من قبل حزب حركة النهضة الذي ساهم في تمويل قائماته المترشحة للانتخابات التشريعيّة والبالغ عددها 33 قائمة بقيمة 411.721,210 دينارا منها 405.285 دينارا في شكل تمويل نقدي، أنّه لا يمكن البت في شرعيّة تمويل الحزب لقائماته من عدمه في ظلّ تواصل أعمال المحكمة بخصوص النقائص التي تشوب سجلّ الانخراطات للسنة المعنية بالانتخابات.

وخلافا لأحكام الفصل 76 من القانون الانتخابي الذي ينص على أنه يُعتبر تمويلاً ذاتياً كل تمويل نقدي أو عيني للحملة بالموارد الذاتية للحزب بالنسبة لقائماته المترشحة. مكّن فحص التحويلات البنكية التي قام بها حزب قلب تونس لفائدة القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية لسنة 2019 والتبرعات النقدية المصرح بها من قبل قائماته من الوقوف على عدم تصريح قائمتين بتلقيها تبرعات نقدية من قبل الحزب بلغت 3000 د بالنسبة إلى القائمة المترشحة بدائرة باجة و1000 بالنسبة إلى القائمة المترشحة بدائرة مدنين.

و أفاد حزب قلب تونس أنّ القائمتين المعنيتين أخطأتا في عدم تسجلهما المبالغ الممولة من الحزب.

كما تولى حزب قلب تونس القيام بثلاث عمليات تحويل بنكية بالعملة الصعبة بمبلغ 2000 أورو لكل واحدة بتاريخ 31 اكتوبر 2019 دون تقديم معطيات حول الجهة المنتفعة بهذه المبالغ. علما بأنه تم تقديم مطلب تحويل واحد بقيمة 2000 أورو لفائدة قائمة حزب قلب تونس عن فرنسا 2.

وقد أجاب الحزب أنه تمت إعادة المبالغ التي تحصلت عليهما القائمتين المعنيتين بتاريخ 7 فيفري 2020 وذلك بعد انقضاء فترة الحملة الانتخابية.

2- التبرّعات العينية المقدّمة من الحزب لفائدة قائماته

تعلقت الملاحظات التي وقفت عليها المحكمة بهذا الخصوص بعدم تطابق قائمة التبرعات العينية المتحصل عليها مع المعطيات المضمنة بالحسابات المالية للقائمات المودعة لدى محكمة المحاسبات من قبل أربعة أحزاب وهي حزب حركة تحيا تونس والحزب الدستوري الحر وحزب حركة الشعب وحزب قلب تونس.

وخلافا لما تقدّم به حزب حركة تحيا تونس من عدم تقديمه تبرعات عينيّة لفائدة قائماته المترشحة بالخارج أفادت قائمة فرنسا1 بتلقّي تبرّعات عينية من الحزب بقيمة 2.310 د (وصل تبرّع عيني عدد 3 مضمّن بحسابية القائمة بتاريخ 2019/09/13) في إطار تمويل حملتها الانتخابية التشريعية لسنة 2019.

ويمسّ التضارب في المعطيات المصرّح بها من قبل الحزب وقائمة فرنسا1 المترشّحة في الانتخابات التشريعية لسنة 2019 من مصداقية حسابيّة الحزب والحساب المالي للقائمة المعنيّة.

من جهة أخرى، لم يقدّم الحزب الفواتير المتعلقة باقتناء المواد موضوع التبرّعات العينية المشار إليها أعلاه وهو ما لم يمكّن المحكمة من التثبّت من قيمة هذه التبرّعات ومصداقيتها.

وفي سياق متصل، تبين وجود فارق بمبلغ 800 د بين ما تم التصريح به كمساهمات عينية من قبل الحزب الدستوري الحر لفائدة قائمة نابل 1 ضمن الجداول المرفقة للقائمة التأليفية للحزب (2.873,600 د) ووثائق الإثبات المقدمة من قبل نفس القائمة لدى محكمة المحاسبات (3.678,600د).

كما تبين بالنسبة إلى حزب حركة الشعب عدم تطابق قائمة التبرعات العينية المتحصل عليها مع المعطيات المضمنة بالحسابات المالية للقائمات المودعة لدى محكمة المحاسبات بخصوص مبلغ التبرع العيني الموضوع على ذمة قائمة حركة الشعب المترشحة عن دائرة توزر. حيث اقتصر التبرع العيني حسب الحزب على مقر بمعلوم كراء بلغت قيمته200 د في حين ضمّن بالحساب المالي للقائمة بالإضافة إلى ذلك مبلغ 964,500 د يخصّ حسب الوكيل المالي للحزب دين متعلق بإنجاز أعمال طباعة تولت الحركة دفعه بتاريخ 27 ماي 2020 أي بعد تاريخ إيداع الحسابية الجامعة لدى المحكمة.

وفي سياق متصل، أفضى فحص التبرعات العينية التي تم تقديمها من قبل حزب قلب تونس لفائدة القائمات المترشّحة عنه وتلك المصرح بها من قبل القائمات إلى الوقوف على عدم تصريح أربع قائمات حصولها على تبرعات عينية من قبل الحزب. ويتعلق الأمر بالقائمات المترشحة بدوائر باجة والقصرين وسيدي بوزيد وقبلي ومدنين بمبلغ فردي قدره 8.535,064 د بعنوان شراء أعلام وأقمصة ومعلقات.

بالإضافة إلى ذلك تم الوقوف على وجود فوارق في تقييم التبرع العيني بين الحزب وأربع قائمات مترشحة عنه في حدود على التوالي 4060,955 د و535,064 د و412,585 د و3060 د.

وفسّر الحزب الفارق في التبرعات النقدية والعينية بين المصرح به من طرف القائمات والمضمن بالقائمة التأليفية المقدمة من طرفه بعدم إيداع بعض القائمات التي لم تتحصل على مقاعد لحساباتها لدى المحكمة ولأخطاء مادية قامت بها بعض القائمات.

3- نفقات المقرات الحزبية المستغّلة خلال الحملة الانتخابية التشريعية

صرّح حزب "حركة تحيا تونس" في إطار إجابته على طلب المعطيات الموجّه له من قبل محكمة المحاسبات أنّ الحملة الانتخابية التشريعية لسنة 2019 اعتمدت على الاتّصال المباشر ولم يتمّ الاعتماد على المقرات الحزبية. غير أنّ فحص عقود كراء المقرات الحزبية المقدّمة من الحزب ومقاربتها مع المعطيات ووثائق الإثبات المضمّنة صلب الحسابات المالية للقائمات المترشّحة عن الحزب، بيّن استغلال عدد من هذه القائمات للمقرات الحزبية (جهوية ومحلية) خلال حملاتها الانتخابية التشريعية وانتفاعها بتبرعات عينية حزبية بقيمة جملية بلغت 9.064,999 دينارا.

وقد أقرّ الحزب في إجابته أنّ " الحملة التشريعية لمختلف القائمات قامت على مبدأ الاتصال المباشر في غالبيتها باستثناء الحالات المشار إليها في تقرير محكمة الحاسبات من خلال الاعتماد على مبدأ التدبير الحرّ أو بوضعه على ذمّة الجهة".

ومن شأن هذا التضارب في المعطيات المصرّح بها من قبل كلّ من الحزب ومن القائمات المترشحة على التوالي بالدوائر الانتخابية بكلّ من جندوبة ونابل 2 وتونس1 أن يمسّ من مصداقية ومن شفافية حسابية الحزب.

4- إنجاز عمليات مالية أكثر من 500 دينار نقدا

أسفر فحص عيّنة من مستندات القبض والصرف المنجزة خلال سنة 2019 عن مخالفة حزب التيار الديمقراطي للفصل 22 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المذكور آنفا والذي ينصّ على ضرورة إنجاز كل المعاملات المالية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو صكوك بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة دينار، حيث اتضح إنجاز الحزب لعمليتي خلاص لمصاريف بعنوان تنظيم ملتقيات نقدا تجاوزت قيمة كلّ منها السقف المذكور وبمبلغ إجمالي قدره 1.650 دينار.

وتبين من خلال الوثائق المودعة من قبل حزب حركة مشروع تونس لدى محكمة المحاسبات تأدية الحزب لنفقات تجاوزت قيمتها 500 خلال أشهر جويلية وأوت وأكتوبر ونوفمبر من سنة 2019 بمبلغ قدره 8803 أ.د دينار لم يتم خلاصها بواسطة الحساب البنكي الوحيد.

5- عمليات الخصم من المورد

عملا بأحكام الفقرة عدد 4 من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يتعين على الأشخاص المعنويين دفع المبالغ المخصومة من المورد التي تم القيام بها بأي عنوان كان لقباضة المالية المعنية خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تمت خلاله هذه الخصوم.

وخلافا لذلك، لم يقم حزب التيار الديمقراطي خلال السنة المالية 2019 بإيداع تصاريح بهذا العنوان. **و أفاد الحزب أن الإخلال المذكور مردّه عدم التزام المكتب المكلف بمسك المحاسبة بإيداع التصاريح الشهرية.**

ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يعرّض الحزب إلى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي نص على أنه "يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و10.000 دينار كل شخص لم يقم بإيداع تصريح أو بتقديم عقد أو وثيقة في الآجال المحددة بالتشريع الجبائي وذلك علاوة على الخطايا المنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 86 من هذه المجلة".

وقام حزب التيار الديمقراطي خلال السنة المالية 2019 بإجراء عمليات خصم من المورد بعنوان معينات كراء مقره الاجتماعي في حين لم يتول التصريح بها وخلاصها لدى القباضة المالية ذات النظر. وتعتبر هذه الوضعية مخالفة للتشريع الجبائي الجاري به العمل حيث تنضوي تحت طائلة الفصل 92 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي ينص على أنه "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1.000 دينار و50.000 دينار كل شخص قام بتوظيف الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو الأداءات غير المباشرة الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات أو قام بخصم الأداء من المورد ولم يتول دفع المبالغ المستوجبة لفائدة الخزينة في أجل ستة أشهر ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء الأجل المحدد للدفع وذلك علاوة على دفع أصل الأداء والخطايا المنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 86 من هذه المجلة".

وتولى حزب التيار الديمقراطي تسوية الوضعية لدى قباضة المالية على إثر تدخل محكمة المحاسبات وإيداع التصاريح المستوجبة والإدلاء بنسخ لأربعة وصولات خلاص مؤرخة في 30 جوان 2020 بما قيمته 3.430,656 دينار (باعتبار خطايا التأخير).

وأوجبت أحكام الفصل 52 سالف الذكر إجراء خصم من المورد بنسبة 1,5% بعنوان المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلّة بعنوان اقتناءاتها من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات في حين لم يتولّ حزب التيار الديمقراطي خصم المبالغ المستحقة لفائدة الخزينة العامة للدولة بخصوص 13 فاتورة تعلقت أساسا بمصاريف تنظيم ملتقيات وطباعة معلقات وأعلام والمقدّرة بنحو 1.556 دينار.

فضلا عن ذلك لم يتول الحزب توظيف وخصم الأداء من المورد (بنسبة 15%) بعنوان معين كراء سنوي قدره 3.000 دينار لمقرّ المكتب المحلي للحزب بمدينة طينة وأتعاب خبير نشّط حلقات تكوين لفائدة الحزب بمبلغ قدره 2.231,850 دينار (بنسبة 2,5 %) مستحقّ بشأنها مبالغ لفائدة الخزينة قدرها على التوالي 450 دينار و55,796 دينار.

وخلافا للفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركة، لم يتولّ حزب الإتحاد الشعبي الجمهوري خلال سنة 2019 الخصم من المورد بعنوان المبالغ التي دفعها والتي تتعلق بالأكرية وبالأتعاب وبكلّ المبالغ المدفوعة والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار. وبلغت القيمة الجملية للخصوم من المورد غير المجراة ما قدره 3167,943 دينار. وهو ما يعرّض الحزب لتطبيق خطية جبائية إدارية مساوية للمبالغ غير المخصومة تطبيقا للفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ حزب الإتحاد الشعبي الجمهوري لم يلتزم إلى حدود 1 أكتوبر 2017 بالواجبات الجبائية المحمولة عليه وخاصة تلك المتعلقة بوجوب الخصم من المورد حيث لم يصرّح بوجوده لدى مكتب المراقبة الجبائية المختص ولم يتحصل تبعا لذلك على بطاقة تعريف جبائية سوى في التاريخ المذكور أي بتأخير فاق 6 سنوات مقارنة بتاريخ اكتسابه الشخصية القانونية[1] في 9 جوان 2011.

[1] تطبيقا للفصل 11 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسية "يعتبر الحزب السياسي مكونا قانونا ويكتسب الشخصية القانونية انطلاقا من تاريخ نشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".

6- غياب وثائق إثبات النفقات

مكّن فحص وثائق صرف حزب التيار الديمقراطي ومقاربتها بجدول الموارد والنفقات من الوقوف على غياب المؤيدات المتعلقة بنفقات كراء سيارات وفضاءات وطباعة لافتات وأعلام بلغت 2.952 د تمّ خلاصها. علاوة على ذلك تمّ إنجاز نفقات بقيمة 2.673,943 د موضوع خمس فواتير لا تتوفر فيها التنصيصات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على غرار المعرّف الجبائي والتاريخ.

وعلى صعيد آخر وخلافا لأحكام الفصل 143 من مجلة الشغل لا يمسك حزب التيار الديمقراطي بصفته مؤجّرا بطاقات الخلاص للأعوان المتعاقدين معه تضبط مقدار الأجر الخام المستحق من طرف كلّ عون ونوع ومبلغ عمليات الخصم المجراة على الأجر الخام ومقدار الأجر الصافي الذي تقاضاه العون فعلا وتاريخ دفع الأجر. كما يقتضي الفصل 144 من نفس المجلة إعداد المؤجّر لكشف شهري في الأجور يتمّ على ضوئه ضبط مبالغ الاقتطاعات بعنوان كلّ من المساهمات الاجتماعية والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

وتولى حزب الإتحاد الشعبي الجمهوري تنفيذ نفقات بلغت إلى حدود تاريخ ختم السنة المحاسبية 2019 ما قدره 6050,753 دينار دون وثائق إثبات وتمّ خلاص هذه العمليات عن طريق صكوك وتحويلات بنكية مقابل قيدها في الجانب المدين من حساب انتظار. ولم تتّم تسوية رصيد هذا الحساب إلى حدود شهر أكتوبر 2020.

7- عدم التصريح بنفقات

تضمّنت قائمة المصاريف لسنة 2019 التي تمّ توفيرها من حزب حركة الشعب نفقات بقيمة جملية بلغت 6.821,483 د على مستوى الفرع المركزي فقط، وقد لوحظ عدم شمولية تلك القائمة حيث تبين من خلال الاطلاع على صفحة الحزب الرسمية على موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك" تنظيم الحزب تظاهرات[1] لم يتمّ إبراز المصاريف المرتبطة بها بالقائمة المذكورة. **و أفاد الحزب في إجابته أنّه لا يتولّى تمويل هذه الأنشطة و إنّما يقوم بالاتفاق مع صاحب الفضاء بقبول احتضان التظاهرة**، وهو ما يعتبر إقرارا ضمنيا بتحصيله لتبرعات عينية دون تقدير قيمتها وتقديم وصولات بخصوصها وتنزيلها بقائمة مصاريفه ممّا يحول دون التثبت من شرعيتها.

[1] ندوات إقليمية بتاريخ 3 فيفري 2019 بكل من جندوبة وقفصة وقابس ومسامرة ليلية بتطاوين بتاريخ 17 آوت 2018 وورشة عمل بالحمامات بتاريخ غرة سبتمبر 2019.

8- عدم تنزيل نفقات ضمن قائمة المصاريف الممسوكة من قبل الحزب

اتضح من خلال فحص قائمة المصاريف الممسوكة من طرف حزب حركة الشعب ومقاربتها بوثائق الإثبات المتوفرة لدى المحكمة عدم تنزيل الحزب بقائمة مصاريفه لنفقات بقيمة 3.600 دينار أي ما يمثّل 34,54% من مجموع نفقاته وذلك خلافا للفقرة الثانية من الفصل 12 من القانون عدد 112 لسنة 1996سالف الذكر الذي أوجب تدوين العمليات المالية بدفتر يومي حسب التسلسل الزمني لكلّ عمليّة على حدة وذلك يوما فيوما ويكون مدعما بمستندات ومؤيدات.

9- فوارق بين مبلغ النفقات المحتسب والمبلغ المدون بالحسابية التأليفية الجامعة

تمّ من خلال فحص الوثائق المقدمة إلى محكمة المحاسبات من الوقوف على وجود فوارق بين مبلغ النفقات المحتسب من قبل المحكمة اعتمادا على وثائق الاثبات التي تولت القائمات تقديمها والمبلغ المدون بالحسابية التأليفية الجامعة للحزب الدستوري الحر بخصوص تسع قائمات بمبلغ يساوي 15.493 د (8323 بالنقصان).

III- التمويل عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية والوسائط الالكترونية

نصّ الفصل الثالث من القانون الانتخابي على أنّ الحملة الانتخابية تتكوّن من مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم خلال الفترة المحددة قانونا للتعريف بالبرنامج الانتخابي باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع. وتتمثل وسائل الدعاية المتعلقة بالانتخابات حسب الفصل 59 من نفس القانون في الإعلانات والاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات والأنشطة الإعلانية بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة وغيرها من وسائل الدعاية. وتتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الاعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية كما نص على ذلك الفصل 67 من نفس القانون.

وبخصوص الاشهار السياسي، فقد عرفه الفصل الثالث من نفس القانون على أنه كل عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الالكترونية وحجّر في الفصل 57 الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية وتمّ اعتباره حسب الفصل 38 من من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017 أنه نفقة غير مشروعة.

وأكّد الفصل 7 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 بتاريخ 20 فيفري 2018 المتعلق بضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية على أنّه يحجّر على وسائل الإعلام سواء خلال فترة ما قبل الحملة أو خلال الحملة وفترة الصمت الانتخابي، القيام بالإشهار السياسي باستثناء الإعلانات الاشهارية في الصحف الحزبية. ويحجر عليها القيام بالإشهار السياسي المقنع من خلال الدعاية والترويج لقائمة مترشحة أو لمترشح أو لحزب.

ونص الفصل 29 من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 21 أوت 2019 والمتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها على أنه":يمنع توظيف المنشآت الإعلامية من قبل أصحابها أو المساهمين فيها أو من قبل ذوي العلاقة الثابتة للدعاية المباشرة أو غير المباشرة للمترشحين منهم أو للدعاية المضادة لمنافسيهم"،

كما أكّد الفصل 45 من مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري على أنه يحجّر على كافة منشآت الإعلام السمعي والبصري بث برامج أو إعلانات أو ومضات إشهار لفائدة حزب سياسي أو قائمات مترشحين، بمقابل أو مجانا. وتعاقب كل مخالفة لهذا التحجير بخطية مالية يكون مقدارها مساويا للمبلغ المتحصل عليه مقابل البث على أن لا تقل في كل الحالات عن عشرة آلاف دينار، وتضاعف الخطية في صورة العود.

وخلافا للمقتضيات المذكورة أعلاه فقد لوحظ انتفاع القائمات المترشحة عن حزب قلب تونس والمترشح للانتخابات الرئاسية نبيل القروي بومضات تحسيسية ودعاية وبدعاية مضادة ضد حزب حركة

النهضة وضد المترشح للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 قيس سعيّد من قبل قناة نسمة التي تبثّ خارج إطار القانون ودون إجازة.

وحيث خصصت نفس القناة مساحات لدعوة الناخبين وتحسيسهم بأهمية المشاركة في العملية الانتخابية والإدلاء بأصواتهم، عن طريق مساندين للحملة الانتخابية لحزب" قلب تونس" دون السعي لتوفير نفس المساحة لنفس الغرض التحسيسي لبقية المتنافسين فإن ذلك يعتبر من قبيل تمييز حزب" قلب تونس" وفسح المجال له للبروز والتوجه مباشرة للناخبين الأمر الذي حوّل هذه الومضة التحسيسية إلى ومضة إشهارية ذات مضمون سياسي.

وفي هذا الإطار أصدرت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري خمس قرارات تقضي بتسليط خطايا ضد قناة نسمة من أجل الإشهار السياسي لفائدة القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية لسنة 2019 عن حزب قلب تونس ولمترشح الحزب للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها لسنة 2019 نبيل القروي[1] .

و أفاد الحزب ضمن إجابته الواردة على المحكمة بتاريخ 06 أكتوبر 2020 أنّ الحزب ومرشحه والقائمات المترشحة عنه لم يطلبوا أي إشهار سياسي ولم ينتفعوا بأي عملية كما أنه ليس لديه علم بقرارات هيئة الاتصالات المذكورة.

[1] قرار بتاريخ 5 سبتمبر 2019 بتسليط خطيّة مالية على قناة نسمة قدرها 20 ألف دينار من أجل الإشهار السياسي. - قرار بتاريخ 17 سبتمبر 2019 بتسليط خطية مالية على قناة نسمة قدرها 40 ألف دينار من أجل الإشهار السياسي - قرار بتاريخ 1 أكتوبر 2019 بتسليط خطية مالية ضد قناة نسمة قدرها 80 ألف دينار من أجل الإشهار السياسي - قرار بتاريخ 3 أكتوبر 2019 بتسليط خطيّة مالية على قناة نسمة قدرها 160 ألف دينار من أجل الإشهار السياسي - قرار بتاريخ 08 أكتوبر 2019 بتسليط خطيّة مالية على قناة نسمة قدرها 320 ألف دينار من أجل الإشهار السياسي.

الملحـــــــق

الملحق عدد 1

الأحزاب السياسية التي أودعت تقاريرها المالية دفعة واحدة خلال الفترة 2014-2019

ع/ر	الحزب	الملاحظات
1	حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين	أودع دفعة واحدة تقارير 2011 و2012 بتاريخ 30 جانفي 2014. وأودع تقارير2016 و2017 بتاريخ 28 فيفري 2018.
2	حزب حركة نداء تونس	أودع دفعة واحدة تقريري 2013 و2014 بتاريخ 07 جانفي 2016
3	حزب حركة تحرير العمل	أودع دفعة واحدة بتاريخ 24 أوت 2016
4	حزب حركة النهضة	أودع دفعة واحدة القوائم التالية: 2011 و2012 و2013 و2014 بتاريخ 16 جانفي2017.
5	حزب المبادرة	أودع دفعة واحدة تقارير2015 و2016 بتاريخ 27 فيفري2017
6	حزب التكتل	تم الايداع دفعة واحدة في 17 أفريل 2017
7	حزب القراصنة	تم الايداع دفعة واحدة في 10جانفي 2018
8	حزب العمال	أودع دفعة واحدة بتاريخ 17 أكتوبر 2018 وأودع دفعة واحدة بتاريخ 06 مارس 2019
9	حزب حركة الشعب	أودع تقارير 2015-2016-2017 دفعة واحدة بتاريخ 07 نوفمبر 2018 وأودع تقارير 2018 و2019 في 24 جويلية 2020
10	حزب حركة تونس الديمقراطية للجميع	أودع دفعة واحدة تقارير 2014 و2015 و2016 بتاريخ 07 ماي 2018
11	حزب حركة العمل	أودع دفعة واحدة بتاريخ 22 جوان 2018
12	حزب قوى 14 جانفي	أودع دفعة واحدة بتاريخ 02 ماي 2018
13	حزب الوحدويين الأحرار	أودع دفعة واحدة بتاريخ 24 أكتوبر 2018
14	حزب المسار الديمقراطي الاجتماعي	أودع دفعة واحدة بتاريخ 24 أفريل 2018
15	حزب تونس الزيتونة	أودع دفعة واحدة بتاريخ 03 جويلية 2018
16	حزب الانتماء الديمقراطي	أودع دفعة واحدة بتاريخ 08 ماي 2018
17	حزب البناء الوطني	أودع دفعة واحدة بتاريخ 03 ماي 2018
18	حركة النضال الوطني	أودع دفعة واحدة بتاريخ 23 ماي 2018
19	حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري	أودع دفعة واحدة التقارير من 2011 إلى 2016 بتاريخ 20 أفريل 2018 وأودع تقارير 2017 و2018 بتاريخ 29 جويلية 2019
20	حزب البديل الديمقراطي	أودع دفعة واحدة بتاريخ 28 جوان 2018
21	حزب الكادحين الوطني	أودع دفعة واحدة بتاريخ 27 جوان 2018

ع/ر	الحزب	الملاحظات
	الديمقراطي	
22	حزب صوت التونسي	أودع دفعة واحدة بتاريخ 21 نوفمبر 2018
23	حزب الوفاء لتونس	أودع دفعة واحدة بتاريخ 20 جوان 2018
24	حزب الخيار الثالث	أودع دفعة واحدة بتاريخ 20 جوان 2018
25	حزب التحرير	أودع دفعة واحدة التقارير من 2012 إلى 2016 بتاريخ 22 جوان 2018
26	الحزب الإشتراكي	أودع دفعة واحدة التقارير من 2011 إلى 2017 بتاريخ 29 جوان 2018 /أودع دفعة واحدة تقارير 2018 و2019 بتاريخ 02 سبتمبر 2020
27	الحزب الدستوري الحر	أودع تقارير 2015 و2016 دفعة واحدة في ديسمبر 2018 أودع دفعة واحدة تقارير 2013 و2014 و2018 في 24 أوت 2020
28	حزب حركة تونس المستقبل	أودع دفعة واحدة بتاريخ 21 جانفي 2019
29	الحزب التونسي	أودع دفعة واحدة بتاريخ 05 أفريل 2019
30	حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحد	أودع تقارير 2015 و2016 و2017 دفعة واحدة بتاريخ 16 أفريل 2019 أودع دفعة واحدة تقارير 2014 و2018 بتاريخ 03 سبتمبر 2020
31	حزب التيار الشعبي	أودع دفعة واحدة بتاريخ 29 ماي 2018
32	حزب حركة خمسة نجوم	أودع دفعة واحدة بتاريخ 21 جوان 2019
33	حزب الشورى الديمقراطي التونسي	أودع دفعة واحدة بتاريخ 04 سبتمبر 2019
34	حزب الاصلاح الوطني	أودع دفعة واحدة بتاريخ 21 نوفمبر 2019
35	حزب الأمل	أودع دفعة واحدة بتاريخ 19 أوت 2020
36	الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء	أودع دفعة واحدة بتاريخ 07 أوت 2020
37	حزب التنوير والتنمية	أودع دفعة واحدة بتاريخ 03 جويلية 2019
38	حزب صوت المواطن التونسي	أودع دفعة واحدة في 24 ديسمبر 2019

الخاتمة

في ضوء ما انتهت إليه أعمال الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية الرئاسية السابقة لأوانها والتشريعية لسنة 2019 وبهدف مزيد إحكام الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية وحماية الانتخابات من التمويلات المشبوهة والحفاظ على مكتسبات الديمقراطية الناشئة وتدعيمها بإيجاد آليات المسائلة الفعالة توصي المحكمة بالعمل على مراجعة القانون الانتخابي ورفع النقائص التي تشوبه بعلاقة بالمسائل التالية :

أ- وجود التزامات غير مشفوعة بجزاء

1- أوجب القانون الانتخابي عدم تجاوز سقف التمويل الخاص وحدد مبلغ التمويل المسموح به للفرد الواحد بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والرئاسية وحجر التمويل من الذوات المعنوية إلا أنّه لم يتضمن أية عقوبة بخصوص تجاوز سقف التمويل الخاص على مستوى الفرد الواحد أو مجموع هذا التمويل أو فيما يتعلّق بالحصول على تمويل خاص من ذوات معنوية.

وتجدر الإشارة إلى أنّه ولئن كان لهذا التجاوز انعكاس على السقف الجملي للتمويل الذي خصّه القانون الانتخابي بعقوبات تدريجية حسب نسبة التجاوز (الفصل 98)، فانّ تحديد المشرع لسقف التمويل الخاص يرمي إلى ضمان تكافؤ الفرص بين المتنافسين والى الحد من التأثير السلبي للمال على مجرى الانتخابات وعليه وحتى يتم تحقيق الهدف الذي ترمي اليه هذه القاعدة فانّه لا بد أنّ يكون الاخلال بها مشفوعا بعقوبة سيما وأنّ تحجير التمويل الخاص من الذوات المعنوية يتعلق بمصدر التمويل وليس بمقداره.

2- يحجّر الفصل 17 من قرار الهيئة عدد 20 لسنة 2014 كما تمّ تنقيحه تمويل الحملة بأموال يكون مصدرها مجهولا أو متأتيا من غسيل الأموال، كما حجر التمويل المقنّع. وبالرغم من أنّ هذا النوع من التمويل يتعارض مع المبادئ الأساسية للحملة الواردة بالفصل 52 من القانون الانتخابي فإنّ النص التشريعي على خلاف القرار الترتيبي المذكور لم ينص صراحة على تحجيره على غرار ما تمّ بالنسبة إلى التمويل الأجنبي كما لم يتضمن أية عقوبة بشأنه، لذا يكون من المتجه إدراج هذا التحجير صلب القانون الانتخابي وضبط عقوبة خاصة به.

3- وضع التشريع الانتخابي على كاهل كل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب مجموعة من الالتزامات إلاّ انه لم يتضمن أي جزاء عن ارتكاب الاخلالات التالية :

- فتح أكثر من حساب بنكي.
- عدم مدّ الهيئة بمعرف الحساب البنكي الوحيد وهوية الوكيل أو عدم احترام الأجل الذي ضبطه الفصل 23 من قرار الهيئة عدد 20 لسنة 2014 في حدود 48 ساعة.

- عدم تعيين رئيس القائمة أو المترشح وكيل للتصرف في الحساب البنكي الوحيد أو تعيين نفس الوكيل لأكثر من قائمة مترشحة أو مترشح متنافسين في نفس الانتخابات.
- الجمع بين صفة رئيس القائمة المترشحة ووكيلها المالي.
- عدم إعلام هيئة الانتخابات بالمواقع والصفحات الالكترونية المخصّصة للحملة.
- عدم احترام الشكليات والصيغ بخصوص الوثائق الواجب مسكها والمنصوص عليها بالفصلين 83 و84 من القانون الانتخابي.
- عدم اعتماد النماذج المنصوص عليها بالفصل 42 من قرار الهيئة عدد 20 الموضوعة من الهيئة للتصريح بمعرف الحساب البنكي الوحيد وبهوية الوكيل ولقائمة الأنشطة والتظاهرات والملتقيات المنجزة ولسجل المداخيل العينية والمداخيل المالية والنفقات. والجدير بالإشارة أنّ عدم الالتزام بالقواعد المذكورة من شأنه المس بمبادئ الشفافية وأن يعيق الأعمال الرقابية لذا وجب وضع جزاء لقاء عدم التقيد بها.

4- خوّل الفصل 95 من القانون الانتخابي لمحكمة المحاسبات أن تطلب من أي جهة كانت كل وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة يمكن أن تكون لها جدوى في إنجاز العمل الرقابي الموكول لها دون أن يتم التنصيص على عقوبة على غرار الفصل 99 من القانون الانتخابي بشأن الذوات الخاصة التي تمتنع عن توفير الوثائق المطلوبة إلى المحكمة أو تتعمد عرقلة أعمالها.

ب - عقوبات غير متناسبة مع المخالفة

يتضح من الإطلاع على العقوبات الواردة بالقانون الانتخابي أنّ بعض العقوبات غير مجدية وضعيفة وأحيانا مشطة بالنظر إلى المخالفات المرتكبة كما أنّ بعض المخالفات لم تكن معرّفة بشكل واضح رغم أنها تؤدي إلى عقوبات هامة إلى جانب أنّ بعض الأحكام المتعلقة بالعقوبات تفتقر إلى الوضوح والدقة من ذلك :

1- تعتبر العقوبة التي تسلط من أجل استعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدة قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب (المتمثلة في السجن من 6 أشهر إلى سنة)[1] غير مجدية باعتبارها تسلط على الشخص الذي اقترف هذه المخالفة ولا يترتب عنها أي جزاء على المستفيد من الدعاية التي تمت بواسطة الوسائل والموارد العمومية. فمن الأجدى أن ترفق هذه المخالفة بعقوبة انتخابية أو مالية تسلط على المترشح أو القائمة المترشحة المستفيد من الدعاية مع احتساب قيمتها في سقف النفقات.

[1] الفصل 159 من القانون الانتخابي.

2- أنّ العقوبة المترتبة عن القيام بدعاية في الإدارة والمؤسسات والمنشات العمومية والمؤسسات الخاصة غير المفتوحة للعموم وبالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية وبدور العبادة والتي تتمثل في خطية مالية تتراوح بين 2000 و5000 د[1] تعتبر ضعيفة وغير كافية بالنظر الى أهمية المساحة أو الفضاء المستعمل وتأثيرها على الناخب، سيما وأنّه لا يمكن أو يصعب تقدير قيمة النفقة، بالإضافة إلى كونها لا تسلط في كل الحالات على المترشح المستفيد.

3- ينص الفصل 98 من القانون الانتخابي على أنّ عدم ايداع الحساب المالي وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل 86، يترتب عنه عقوبة مالية تساوي 10 مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية، وعقوبة انتخابية تتمثل في اسقاط عضوية كل عضو ترشح عن تلك القائمات. ويستخلص من هذه الأحكام أنّ كل من العقوبة المالية والعقوبة الانتخابية تستوجب على حد السواء في صورة عدم إيداع الحساب وكذلك في صورة مخالفة صيغ الإيداع (تسليم نسخ أصلية للوثائق دفعة واحدة إلى كتابة محكمة الحسابات) وعدم احترام الأجل المحدد بالفصل 86 والمتمثل في 45 يوما من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات، وهو ما من شأنه المس بمبدأ تناسب العقوبة مع المخالفة خاصة في غياب منح القاضي سلطة تقدير العقوبة بحسب ظروف وملابسات الواقعة.

4- يترتب عن رفض الحساب من قبل محكمة الحسابات خطية مالية تساوي بين 5 و7 مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية وهي عقوبة يمكن اعتبارها غير كافية مقارنة بالعقوبة المترتبة عن عدم إيداع الحساب أو التأخير في إيداعه ضرورة أنّ رفض الحساب لعدم مصداقيته جراء عدم شموليته وصحته يوازي غياب الحساب.

ج - افتقار بعض الأحكام للوضوح والدقة الكافية في تحديد المفاهيم والمسؤوليات

1 - يقتضي القانون الانتخابي أنه في صورة رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب تسلط عقوبة مالية، لكنه لم يضبط الأسباب التي تؤدي إلى رفض الحساب.

2- أوجب القانون الانتخابي فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة ترصد فيه المبالغ صرفا وقبضا، لكنه أغفل إمكانية فتح حسابات بريدية، كما أنّ القانون الانتخابي تعرض فقط الى مراقبة فتح الحسابات البنكية من قبل البنك المركزي شأن منشور البنك عدد 03 المتعلق بفتح الحسابات البنكية. ولتفادي استغلال هذه الثغرة وجب إحكام فتح الحسابات البنكية والبريدية.

[1] الفصل 153 من القانون الانتخابي.

كما لم يأخذ الفصل 90 من القانون الانتخابي الذي ينص على أنه يتعيّن على البنك المركزي التونسي ووزارة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة بما يحول دون التمويل الأجنبي للانتخابات والاستفتاء بعين الاعتبار مصالح البريد التونسي في حال يمكن للمال الأجنبي أن يمر بالحسابات البريدية.

3- ينصّ الفصل 99 من القانون الانتخابي على أنه يمكن لمحكمة المحاسبات تسليط عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار على المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب التي تخالف الأحكام الواردة بالفصول 78 و84 إلى 86 في حين أنّ الفصل 78 لا يتضمن التزاما يستوجب الاخلال به تسليط عقوبة وإنما يتعلق بضبط شروط الحصول على المنحة العمومية ورتب عن عدم توفرها الحرمان من تلك المنحة.

أمّا الفصل 86 تعلق بواجب إحالة الحساب المالي والوثائق الحسابية إلى محكمة المحاسبات وقد خصّ الفصل 98 الإخلال بهذا الواجب بعقوبة مالية وبعقوبة انتخابية وهو ما يفضي إلى تداخل بين الفصلين لتنصيص كل منهما على عقوبة مالية لنفس المخالفة، لذا يكون من المتجه حذف الاشارة الي الفصلين المذكورين من الفصل 99.

4- النفقات الانتخابية

عرّف القانون الانتخابي المصاريف الانتخابية بأنّها مجموع النفقات النقدية والعينية التي تم التعهد بها أثناء الفترة الانتخابية .. من قبل المترشح أو القائمة أو الحزب أو لفائدتهم، ومن جهة أخرى واستنادا إلى تعريف الفترة الانتخابية الوارد بالقانون الانتخابي تحتوي هذه الأخيرة على فترة الصمت التي من المفروض أن لا يتم خلالها التعهد بالنفقات باعتبار أنّه يحجّر ان يتم خلالها اي نشاط انتخابي ويتجلى بالتالي ضرورة مراجعة الفترة التي يمكن ان يتم فيها التعهد بالنفقات ذات العلاقة بالحملة الانتخابية.

5- التمويل الخاص

لئن تمّ بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والرئاسية ضبط سقف التمويل الخاص الذي يمكن للقائمات المترشحة والمترشحين الحصول عليه من قبل الذوات الطبيعية وعليهم احترامه بحساب 20 مرّة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية للفرد الواحد بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية و30 مرة بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية يجدر التذكير بأنه تم إغفال تحديد سقف بالنسبة إلى الانتخابات البلدية وهو ما من شانه ان يؤدي إلى هيمنة بعض الذوات الطبيعية على الانتخابات،

6- المنحة العمومية للاسترجاع مصاريف انتخابية

يشكو نظام المنحة العمومية بعنوان استرجاع المصاريف الانتخابية بعض النقائص التي تستدعي إدخال التوضيحات اللازمة لإضفاء النجاعة المطلوبة عليه. فتحديد مبلغ المنحة وآجال صرفها تستدعي مزيد التوضيح.

فبخصوص تحديد مبلغ المنحة نص القانون الانتخابي في فصله 78 (جديد) على أن تضبط محكمة المحاسبات بالنسبة إلى كل مترشح ولكل قائمة مترشحة قيمة المصاريف الانتخابية التي ستعتمدها في احتساب مبلغ المنحة العمومية المستحق. وفي كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز قيمة المنحة العمومية مبلغ التمويل الذاتي للمترشح أو القائمة المترشحة المعنية، كما لا يمكن أن تتجاوز قيمة السقف الجملي للإنفاق. ونص الفصل 81 على أن يحدد كل من سقف الإنفاق وسقف التمويل العمومي بموجب أمر حكومي وحددت الفصول 3 و4 و5 من الأمر عدد 1041 لسنة 2017 المتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي طريقة احتساب "مبلغ المنحة المخصص لكل قائمة كما حدد الفصل 10 السقف الجملي للإنفاق بما يعادل خمس مرات مبلغ المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية. وبناء على ذلك وجب أن يأخذ ضبط المبلغ الذي يمكن أن تنتفع به كل قائمة تتوفر فيها الشروط القانونية أربعة عناصر وهي قيمة النفقات الانتخابية على نحو ما تضبطه محكمة المحاسبات بناء على نتائج رقابتها خاصة على الحسابات المالية المودعة لديها من ناحية ومبلغ التمويل الذاتي للقائمة ومبلغ المنحة كما ضبطته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفق الفصول 3و 4و5 ونشرته بموقعها الواب ومبلغ سقف الإنفاق. وبالتالي فإنّ المبلغ الذي يمكن آن يصرف للقائمة المستحقة سيكون في أقصى الحالات في حدود المنحة العمومية وهو ما يمثّل خمس سقف الإنفاق وبالتالي يصبح إضافة عنصر سقف الإنفاق في احتساب مبلغ المنحة لا معنى له. وبالرجوع إلى ما هو معمول به دوليا تظل نسبة المنحة العمومية بعنوان استرجاع المصاريف الانتخابية من مجموع المصاريف المسموح بها ضعيفة باعتبار أنها لا تمثل إلا خمس سقف الإنفاق فعلى سبيل يتمتع المترشحين للانتخابات الرئاسية في الأنظمة المقارنة من ذلك النظام الفرنسي بنسبة تجاوزت 47 %.

من ناحية أخرى رفعا لكل التباس وجب التنصيص صلب القانون الانتخابي على أنّ التمويل الذاتي الذي يتم اعتماده في ضبط مبلغ المنحة بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية هو التمويل النقدي باعتبار أنّ المساهمات العينية التي يتم تقييمها على أساس جزافي لا يمكن استرجاعها لغياب عملية خلاص نقدي.

وفي هذا الإطار وجب تحديد مفهوم التمويل العيني صلب القانون الانتخابي خاصّة وأنّ التعريف الذي ورد بالفصل 2 من قرار الهيئة عدد 20 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017 والذي عرّف التمويل العيني بأنّه جملة الموارد غير النقدية المخصصة لتغطية نفقات الحملة وتتمثل في المنافع أو الخدمات التي انتفعت بها القائمة المترشحة أو المترشح والتي لا يمكن تسجيلها ضمن العمليات المالية المنجزة على الحساب البنكي الوحيد يتطلب مزيد التوضيح بإضافة عبارة أنّ الموارد أو النفقات التي لم يتولد عن القيام بها فاتورة أو حركة مالية وخضعت بالتالي إلى تقييم . هذه النفقات تعتبر مساهمات عينية ولا يمكن اعتمادها في احتساب مبلغ المنحة العمومية بعنوان استرجاع المصاريف.

7- سقف الإنفاق

يُحدّد السقف الجملي للإنفاق بالنسبة إلى كل قائمة تم الإعلان عن قبول ترشحها نهائيا في الانتخابات التشريعية بست مرات سقف المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية. وقد ورد بتقرير بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات أن المستوى المنخفض نسبيا لسقف الإنفاق حال دون تنظيم أنشطة متعددة أو واسعة النطاق من دون الوقوع في مخاطر تجاوز السقف. وضمانا لاحترام سقفا لإنفاق يتطلب الأمر مراجعة طريقة احتسابه من ناحية وإحكام تنظيم فترة ما قبل الحملة الانتخابية حتى لا تكون ملجئ للأحزاب والقائمات المترشحة للقيام بأنشطة دعائية للتعريف بالبرامج الانتخابية قبل أيام قليلة من انطلاق الحملة ولا يتم احتساب كلفتها ضمن سقف الإنفاق ولا تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين القائمات المترشحة.

8- إحكام غلق الحسابات وتوزيع الأرصدة المتبقية بالحسابات البنكية وتصفية المساهمات العينية

لم يتضمن الإطار القانوني المنظم لتمويل الحملة قواعد تحدد بالنسبة إلى القائمات الفائزة والتي تتوفر فيها شروط الانتفاع بالمنحة العمومية بعنوان استرجاع المصاريف الانتخابية التاريخ الأقصى لتوزيع الرصيد بعد صرف المنحة وغلق الحسابات كما تم إغفال جانب الرقابة على مدى الالتزام بالقواعد التي تمّ ضبطها بقرار الهيئة عدد20 لسنة 2014 كما تم تنقيحه لتوزيع الرصيد بما انه لم يلزم القائمات بتقديم الوثائق المثبتة لذالك (غلق الحساب وتوزيع لرصيد) لمحكمة المحاسبات.

9- دور الوكيل المالي ومسؤوليته

إزاء ما تمّ الوقوف عليه من قبل محكمة المحاسبات من سوء مسك الوثائق المرافقة للحسابات المالية إضافة إلى النقائص المتعلّقة بمؤيّدات النفقات والمداخيل وتعدّد الإخلالات في مستوى إعداد هذه الحسابات وكثرة التّشطيبات، مما أثّر سلبا على شفافيّة العديد من الحسابات الماليّة ومصداقيّتها وجعلها عرضة للرفض وجعل القائمات المعنية عرضة إلى عقوبة تتراوح بين 5 و7 مرات سقف الانفاق.

لابد من توفر حد أدنى من المعرفة بالمسائل المالية والمحاسبية لدى الوكيل المالي. ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017، تم تدعيم مهام الوكيل فيما يتصل بالتصرف في الحساب البنكي الوحيد دون تحديد مسؤوليته فيما يتعلق بمشروعية الموارد والنفقات خاصة في حالة ارتكاب إخلالات نصّ القانون الانتخابي على عقوبات بشأنها.

واستئناسا ببعض التجارب الدولية التي تحمّل المترشّح بمفرده المسؤوليّة المتعلّقة بمشروعيّة الموارد المخصّصة للحملة وباحترام سقف الإنفاق وبتوفير وثائق الإثبات المتعلّقة بطبيعة النفقات ومبالغها، وجبسنّ أحكام تفصل بين المهام الماليّة والمحاسبيّة للوكيل من جهة والمهام الأخرى المتعلقة بالتحقّق من مصدر الموارد النقديّة والعينيّة وشرعيّتها ومشروعية النفقات على نحو يمكّن من إحكام أعمال الرقابة.كما يتطلب الأمر تحميل مسؤولية الوكيل المالي بخصوص الاخلالات المرتكبة بعنوان المهام الموكولة إليه وبضرورة باعتماد إطار محاسبي خاص ينظم مسك وتسجيل كل العمليات المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية وذلك بالاستئناس بالمعيار المحاسبي عدد 45 الخاص بالجمعيات والأحزاب السياسية والوحدات ذات الأهداف غير ربحية الأخرى المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 13 فيفري 2018.

10- تزكية المترشحين

طرحت تزكية المترشحين في الانتخابات الرئاسية من قبل الناخبين المرسّمين عديد الصعوبات وذلك بالنظر إلى أهمّية عدد المترشحين والناخبين المزكين وضيق الآجال الممنوحة للهيئة للتثبّت في مطالب الترشّح وارتفاع مخاطر الغشّ والتدليس.

وفي هذا الإطار توصي محكمة المحاسبات بتضمين القانون الانتخابي أحكاما رادعة تزجر كلّ أشكال الاستعمال القصدي لبيانات خاطئة أو مدلّسة لاستكمال عدد الترشّحات وبإعادة النظر في الآجال القصوى الممنوحة للهيئة للتثبّت في مطالب الترشّح.

11- تمويل الأحزاب لمترشحيها في الانتخابات الرئاسيّة

لئن أقر القانون الانتخابي إمكانية تمويل الأحزاب السياسية للحملات الانتخابية فقد حصر هذا التمويل لفائدة الحملات الانتخابيّة التّشريعيّة والبلدية وللاستفتاء دون غيرها. وتدعو المحكمة في ضوء ما بيّنته أعمالها الرقابية من قيام بعض الأحزاب في 2014 و2019 بالتكفّل بجزء من نفقات مترشحيها في الانتخابات الرئاسيّة وعدم إقرار الإطار القانوني المنظّم لتمويل الانتخابات الرئاسيّة عقوبات رادعة ضدّ الأحزاب المخلّة حيث وباستثناء عقوبة رفض الحساب المالي التي يمكن أن تسلّطها محكمة المحاسبات على المترشّح لم يرتّب الإطار القانوني عقوبات ضدّ الأحزاب التي تموّل مرشحيها في الانتخابات الرئاسيّة بما لا يوفّر ضمانات كافية لاحترام هذه الأحكام ويستدعي مزيد تعميق النظر في جدوى الإبقاء على هذا التحجير وتلافي انعكاساته السلبيّة على تمويل الحملات الانتخابيّة وتطوّر الحياة السياسيّة.

12- بهدف انفاذ قاعدة تحجير الاشهار السياسي ضمانا لنزاهة العملية للانتخابية وجب مراجعة تعريف الدعاية الانتخابية والاشهار السياسي لإضفاء مزيد الدقة في التفريق بينهما والحسم في مدى شرعية بعض الوضعيات ذات العلاقة بالتغطية الإعلامية للحملة الانتخابية وتوجيه الدعوة إلى عموم الناخبين لحثّهم للذهاب إلى صناديق الاقتراع والولوج إلى وسائل الاعلام وظهور منشطين مترشحين للانتخابات في وسيلة إعلامية والمحتوى الذي يمكن تناوله فضلا عن تحديد صيغ تقدير كلفته المالية.

13- توضيح شروط حجية القرارات الصادرة عن الهيئة المكلفة بقطاع الاتصال المسعي البصري في رفع المخالفات المتصلة بالإشهار السياسي وانجراراتها على المترشح أو القائمة المترشحة.

14- في ظلّ تنامي دور شبكات التواصل الاجتماعي وأهمية تأثيرها في مسار العملية الانتخابية واستعمالها كآلية جديدة للدعاية تدعو المحكمة إلى وضع الضوابط القانونية اللازمة لاستعمال هذه الشبكات وضبط اسس شرعيتها من ناحية وتأهيل الهياكل التي لها من الإمكانيات والتجهيزات الفنية اللازمة لضمان شمولية رصد الصفحات والاعلانات وتقدير كلفة الدعاية عبر هذه الوسائل من ناحية أخرى.

15- اعتماد مرجعية محاسبية لإعداد الحساب المالي للقائمات والمترشحين، وللحسابية التأليفية الجامعة بالنسبة للأحزاب والائتلافات وتحديد مكونات الحساب المالي بالدقة اللازمة.

16- تؤكد المحكمة من جديد على ضرورة أن يتضمن القانون الانتخابي والنصوص القانونية التي تنظم الحياة السياسية والحياة الجمعياتية أحكاما التي من شأنها أن تضمن الفصل بين العمل السياسي والعمل الحزبي حتى ينآى كل منهما عن كل ما من شأنه أن يشوب تصرفه من تحصيل موارد

وتأدية نفقات من أعمال غير شرعية حتى تتحقق الأهداف النبيلة والمنشودة والمنتظرة من النسيجين (الجمعياتي والسياسي).

د- دور محكمة المحاسبات وإجراءات التقاضي لديها

بالنظر إلى تعدّد المشمولات الموكولة إلى محكمة المحاسبات[1] ومحدوديّة مواردها البشرية والماديّة وخصوصيّة الرقابة على تمويل الحملات التي تتطلّب مراقبة دقيقة للأنشطة والتظاهرات التي يقوم بها المترشحون خلال الحملة الانتخابيّة ليس بإمكان محكمة المحاسبات إنجاز كل الأعمال المتعلقة برقابة تمويل الحملات الانتخابيّة وتبعاتها من أعمال قضائية ذات الصلة. وتبعا لذلك يقترح إحداث هيئة أو لجنة تعهد إليها مهمة تلقي الحسابات المالية للقائمات المترشحة والمترشحين والقيام بالأعمال الرقابية المتعلقة بها (مستندية كانت أو ميدانية) على غرار ما هو معمول به في عدد من الأنظمة المقارنة على أن تختص محكمة المحاسبات في البت في الطعون ذات الصلة وإقرار العقوبات في شأن الاخلالات التي يرفعها إليها الهيكل المكلف بالرقابة.

على صعيد آخر يعتبر غياب إجراءات تقاضي خاصة بالحملة الانتخابية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المادة الانتخابية من حيث ضمانات المحاكمة العادلة وقصر آجال البت من نقاط ضعف القانون الانتخابي حيث نص الفصل 92 على أن تنطبق الإجراءات المقرّرة بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات على رقابة تمويل الحملة، للمترشّحين والأحزاب السياسية وقائمات المترشّحين ما لم تتعارض صراحة مع أحكام هذا القانون دون أن يتضمّن أحكاما خاصّة بالمادة الانتخابية بما يجعل الإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المنظم لمحكمة المحاسبات والذي دخلت أحكامه حيز التنفيذ ابتداء من 1 جانفي 2020 تنطبق كليا رغم عدم أخذها بعين الاعتبار خصوصية هذه المادة إذ أن إجراءات التقاضي أمام محكمة المحاسبات يمكن ان تمتد طيلة أشهر وسنوات (إضافة ارقام حول عدد القضايا من 2014 التي مازالت لم تصل إلى حكم نهائي).

لذا يقترح إفراد الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية بإجراءات خاصّة بها تتلاءم مع طبيعة المادّة الانتخابية وطبيعة المتقاضين كاعتماد إجراءات مبسّطة وآجال مختصرة يتمّ بمقتضاها احترام أحكام الفصل 108 من دستور 2014 كالحق في محاكمة عادلة في آجال معقولة وضمان حق التقاضي والدفاع وتيسير اللّجوء إلى القضاء.

[1] من مراقبة حسن التصرّف في المال العام والقضاء في حسابات المحاسبين العموميين وتقييم طرق التصرّف بالنسبة للدّولة والمؤسسات والمنشآت العموميّة أو ذات المساهمات العموميّة وزجر أخطاء التصرّف والرقابة على تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية إلى مساعدة السلطة التشريعيّة والتنفيذية ومراقبة تصرّف الهيئات المستقلّة والجمعيّات المنتفعة بالتمويل العمومي إلى الرقابة اللاحقة للسلطة المحلية والتي تنفرد بها الدائرة.

ضبط نصّ هذا التقرير من قبل الجلسة العامّة لمحكمة المحاسبات في اجتماعها المنعقد في 05 أكتوبر 2020.